المصنف
لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة البكسي الكوفي
المولى سنة 159 - والمتوفى سنة 525
رضي الله عنه

محمَّد عَوَامَر

المجلد المتمم
الرد على أبي حنيفة - المغازي
372-373

تكرمات القبلة
حقوق الطبع محفوظة لمحترف

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستند له إنتاج الكتاب، أو جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من rhs.gl

دار القيادة للثقافة الإسلامية
المكتبة الكتبية السعودية - حي النسيم - الرياض - 1433هـ - 2002م

مؤسسة علوم الفكر الإسلامية
سوريا - دمشق - شارع مسلم البخاري - بناء خليل ونبلاء - عن ب.240 - 26870 - 2009

قالت يُنطْلِبِه و़يُجْرِيّه دَار قُطْبَة لِلدِّبَّاعة وَالشَّرْحَة وَالْتَوْزِيع
بيروت - لبنان - عُرَب: 14-886 - فاكس: 597-780590

تم تنسيق هذا الكتاب وتصحيحه وتضمينه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين،
وعلي من اهتدى بهديه، واستن بسته إلى يوم الدين. وبعد:

فهذه كلمة وجزية بين يدي الشطر الأول من المجلد العشرين من
"مصنيف" الإمام الأجل أبي بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، وهو
يحتوي على "كتاب الرد على أبي حنيفة" الذي صدّره المصنف بقوله:
"هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم".

وأتناول فيها أمرين: الأمر الأول: الإجابة عن السؤال الذي يرد على
ذهن كل قارئ: لم خص ابن أبي شيبة أبو حنيفة بالرد? وابن أبي شيبة هو
الإمام الحافظ الحجة الثابت النزيه، الغيور على العلم والدين، المقبول
قوله في الجرح والتعديل.

وأقول في الجواب: إن السؤال لا يتم هكذا، بل لا بد له من تنمية: لم
خص ابن أبي شيبة أبو حنيفة بالرد عليه دون سائر أئمة الإسلام، وما
أكثرهم، في عامة أئمة الإسلام، وما أكثرها؟!

ولا بد من زيادة ثانية في السؤال، ليسهل الجواب ويسهله على
على النحو التالي: لم خص ابن أبي شيبة أبو حنيفة بالرد عليه دون سائر
الأئمة، مع أن جمل المسائل الخمسة والعشرين والثامنة وافق عليها أبا
حنيفة أثمةُ سابقون عليه أو معاصرون له؟
والواقع أنه ليس عندي جواب أجزم به على لسان ابن أبي شيبة، وإنما
عني احتمالان:
أولهما: أنه فعل ذلك انحرافاً منه عن الإمام ومكافأةً له، لما ينتميه
عليه من مخالفات أخرى عقيدة، فتأبىها بالمخالفات الفقهية الفرعية،
وافردها هنا بالذكر، وهذا شيء بما حصل للإمام البخاري.
لكن ليس في "المصنف" كل شيء من هذا، لا قليل ولا كثير،
بل إنه في أبواب الفقهية روى أخباراً من طريق الإمام، بلغ عددها
اثنين وأربعين خبراً - بعضها مرفوع (1112، 26182) -, يتصل
فيها بأبي حنيفة بواسطة اثنين عشر شيخاً من أجلاء شيوخه، يضاف
لإليها ثلاثة مواضع ذكر فيها أقوال الإمام في المسألة (10713,
22151، 22743).
وأما في غير أبواب الفقهية ففي "المصنف" الكتاب الذي أسماه
ابن أبي شيبة بـ: كتاب الإيمان، وفيه مجال خصب لتناول الإمام كل
التناول من أجل تحاشي الإمام القول بزيادة الإيمان ونقصانه، إلى
القول بقوته وضعفه، وبه يعود الخلاف لفظياً، ومع ذلك فليس فيه
حرف من هذا.
بل إني أرى أن عدم ذكر ابن أبي شيبة لأبي حنيفة بشيء من النقد في
كتاب الإمام دليل قوي على حسن معتقدته به، وبالتالي: فإن إفراده هذا
الكتاب للرد عليه في فروع فقهية وافقه على جلها جمهور من الأكمة، ليس
فيه أدنى دلالة على انحرافه عنه ومجايه له.
ثانيهما: أن إفراد ابن أبي شيبة هذا الباب للرد على الإمام دليل على علو شأن الإمام ونباهة ذكره من ذلك الزمان المبكر (1)، فقد يكون ابن أبي شيبة رأي متابعة الناس للإمام، لاسيما مع تصدٍّ أصحابه للفتية والقضاء، فأراد أن ينهى إلى ما يرى أن أبي حنيفة خالف فيه الأثر، فأفرده بالذكر لتلا يُتابع فيه.

وهرذا - ضمنا - ثناء بالغ عظيم جداً على فقه الإمام، إذ فيه اعتراف منه بصحة أقواله في المسائل الاجتهادية الأخرى، وما أكثرها! وما أكثرها! وإن لم يكن اعتراف بصحة جميعها، فهو اعتراف بصحة جلّها، واعتراف بأن باقيها له وجه من الصحة والدليل.

ومما يدل على رجحان هذا الاحتمال: أن جلّ هذه المسائل قد شارك أبو حنيفة في القول فيها جماعةٌ من الأئمة من أهل بلده الكوفة - قبْلة الإسلام -، والبصرة، والرحمين الشريفين، والشام، ممن سبقُه أو عاصره (2).

فلولا أن لذكر أبي حنيفة مزيَّة عندن لما خصّ بالذكر، وهذه المزية

(1) وفي "تهذيب التهذيب" 4: 348 - 349 في ترجمة شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الدمشقي الأموي المولود سنة 118، والموتى سنة 189، أحد رجال الصحيحين: "روى عن أبيه، وأبي حنيفة، وتدوّلد له"، فالمذهب قديم.

(2) والطعن في هذه الجمعية من أئمة الإسلام بأنهم خالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذهبوا إليه: طعن في الإسلام كله، فتكون التركيز في التشويش على أبي حنيفة والحنفية - وانثر وراء الإمام ابن أبي شيبة بذلك - ما هو إلا لمرض في القلب، عافانا الله منه.
قدح أو مدق، ولا وجه للقدح، لما تقدم بيانه في رد الاحتمال الأول، فلم يبق إلا أن ذاك لفضيلة في الإمام أراد ابن أبي شيبة أن يسدد فيه، فثبت إلى ما يُستدرك عليه.

ثم، إن هذه المسائل ما هي إلا مسائل فرعية اجتهادية ليست عقيدة، ولبست من مسائل الإجماع في شيء، فألامر فيها خاضع للاحتمالات التي ذكرها العلامة الكوثري والصالحي رحمهما الله تعالى، وسيأتي كلامهما قريبًا إن شاء الله تعالى.

ولقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في مناسبة: «إذا الرأي إذا كان - أي: وجدت تُفرق فيه، وسأأتي قريبًا» في كلام الكوثري أن «المسائل الاجتهدية ليست بموضوع للبت فيها»، وهذا المعنى لا يمكن أن يغلَّغ عنه ابن أبي شيبة واعة مذاهب السلف، ومن التجني عليه أن يتخذ عمله هذا ذريعة للبحث على أبي حنيفة، أو لإزامه الإمام بالرجوع عن أقواله هذه إلى ما يراه هو أو غيره من الناس.

كما أن تفاوت الأئمة في الفقهاء سبب لاختلافهم في الرأي والحكم، وما تقوله الكوثري في «النكت الطريفة» عن الإمام التوزِّبِي في شرحه على «مصابيح السنة» الذي طبع حديثًا باسم «الميسر»: «ليس للمجتهد...»

(1) صفحة 17
(2) صفحة 26، وأشارت إليه في التعليق على الباب 75 من كتاب الحج قبل 1368/1901.
(3) 2610.
أثناء تسااري إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإنقاذ، وتصفح العلل والأسباب. والكلام في هذا الباب طويل.

الأمر الثاني مما أحدث عنه بإيجاز: جهود من سبق العلماء في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة هذه، ومن عاصرنا.

يستخلص من كلام العلامة الكوثرى الآتي أن ثلاثة من العلماء السابقين كتبوا أجوبة عن رد ابن أبي شيبة هذا:

1 - الحافظ الفقيه عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي صاحب "الجواهر المضيئة" المتوفي سنة ٧٧٥ هـ رحمه الله تعالى، وسمي كتابه "الدرر المنيرة في الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة«، ذكر كتابه هذا العلامة قاسم بن قطّلوبغا في كتابه "تاج الترجمات" (١)، والصالحي في "عقود الجمان" (٢).

2 - الحافظ الأصولي الفقيه قاسم بن قطّلوبغا الحنفي المتوفي سنة ٨٧٩ هـ رحمه الله تعالى، ذكر كتابه هذا تلميذه السحاوي في "الضوء اللامع" (٣) بعنوان: "الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة على أبي حنيفة".

3 - العلامة الموسوعي الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي صاحب "السيرة الشامية" المتوفي سنة ٩٤٢ هـ رحمه الله تعالى، ذكر هو كتابه

(١) صفحة ١٩٦.
(٢) صفحة ٣٩٦، ٤٠٤.
(٣) ١٨٠.
هذا في "عقود الجمنان" قال: كنت شرعت في المسوّدة في رده، رد صنيع ابن أبي شيبة، على سبيل التفصيل، فاجبت عن عشرة أحاديث، فرأيت أن ذلك يأتي في مجلدين كبيرين، وأنا مشغول بتحرير كتاب "سلب الهدى والرشاد". أخترت الكلام على أحاديث ابن أبي شيبة. وهذه الثلاثة في عداد الترات المفقود.

4 - "النكت الطريفة في التحدث" عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة للعلامة محمد زاهد الكوثرى المولو سنة 1371 هـ رحمه الله، كتبه بأسلوبه الجزيل الرصين، ولو أن غيره أراد أن يكتب هذه الفوائد والتحقيقات بالأسلوب العادي لتضاعف حجم الكتاب مرات ومرات، ومع ذلك قال في مقدمته: "أما بعد فهذا كتّب ساميته..."، وكتابه هذا مطبوع بالقاهرة سنة 1366 هـ في صفحة سوي الفهرس، ثم صور في باكستان سنة 1406 هـ، وكانت صحة الشيخ رحمه الله قد بدأت بالاعتلال، فتعمل في كتابه، خشية طرود موانع من إتمامه.

وبعد أن فرغ من كتابه رغب إليه تلميذه الأبرز شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله أن يوضع القول في ثلاث مسائل، فزاد عليها ما تيسّر له، وألحقه في آخر الكتاب (1)، وأشار أول الكلام إلى شيخنا ولم يسمه.

ولقد قرأ "النكت الطريفة" ومؤلفه شيخ الإسلام الإمام مصطفى

(1) صفحة 403.
(2) صفحة 251-258.
بين يدي: كتاب الرد على أبي حنيفة

صبري، فقال رحمه الله تعالى في كتابه الفحل "موقف العقل"1) عن "تأتيح الخطيب"، و"النكت الطريقة" هما: "الجدير بأن تُباهي بهما معاهد الفاتح بدار الخلافة السابعة، معاهد الأزهر بمصر الأخيرة، حيث كان مؤلف هذين الكتبين الجليلين خرج معاهد الآستانة، ثم مدرس طبقات الفقهاء والمحدثين".

"إن صديقي الشيخ زاهد أبُهاء الله للإسلام وعلمائه غواص منقطع النظر في البحرين المحيطين اللذين هما علم الحديث والفقه، اللذين امتاز بهما الإسلام على جميع الأديان، وعلماؤه على علمائها، في ضبط وتحقيق الحقائق الدينية، فأصبحا - أي العُلَماء - وعلماؤهما أكبر معجزات محمد صلى الله عليه وسلم، وأدومهما، بعد معجزة القرآن، وأشمل منها، نظراً إلى أن إعجاز القرآن يُخص فهمه بالعرب، وفهم معجزة علمي الفقه والحديث يعم كل ذي عقل وإنصاف".

ومن عرف المناسبة التي يقول فيها الشيخ الإمام هذا الثناء العظيم، أدرك مكانته أكثر وأكثر.

وعرف مؤلف الكتاب العلامة الكوثرى بكتابه، بما كتبه تحت عنوانه فقال: "قام هذا الكتاب بتمحص أدله الطرفين، وكشف عن كثير من الحقائق في اختلاف مدارك الفقهاء، وأطوار الفقه الإسلامي، مما له خطره عند الباحثين".

- عَرَض لهذا الأمر فضيلة الاستاذ الدكتور الشيخ عبد المجيد

(1) 393
محمود عبد المجيد حفظه الله في أطرافه الفذة "الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري"، فتناول فيها من ص 323 - 573 المسائل كلها باختصار، وأحيانا بإيجاز شديد لا يغض من جودة بحثه، وأتاني معالجته للبحث من حيث هو.

والإحصاء الذي قدمه في ص 565 - 570 بالمسائل العشرين ينبغي أن يلاحظ معه كلامج في آخر ص 458 الذي ينبغي أن يتحلى به كل باحث.

6 - كما عرّض الدكتور محمد قاسم عبد الحارثي جزاء الله خيراً في أطرافه أيضا "مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين" لهذا النقد من ابن أبي شيبة مسألة مسألة، مع مناقشتها بإيجاز، فاستوعب ذلك منه من صفحة 318 إلى صفحة 506.

* * *

وأرى أن من حق القارئ علي أن أقدم إليه مقدمة الكوثري لكتبه، لما فيها من التعرف على تغيير المسار العلمي إلى مهارات وإفرازات نفسه.

(1) ومن جملة ذلك: مواقفه حفظه الله في ص 522 لابن أبي شيبة على إنكاره على أبي حنيفة قوله في إشعار الهدي، مع تقل الكوثري لكلام التورثي - ذلك البيان الهادئ المتين -، وكلام الكوثري ليس اعتناه منه، بل هو كلام المتقدمين والمتقرين من علماء المذهب، فنظر ما تقدم تعليقاً على الباب 75 من كتاب الحج، و"حاشية" ابن عابدين 2: 197.
 نحو أئمة الإسلام، ولتمييز الصف الإسلامي باسم التحقيق العلمي والعمل بالسنة المطهرة!، وباستغلال المغرضين الجاهلين بطبعية الأمور وأخلاق العلماء، ثم أتبعها بكلام الإمام الصالحي، وما فيه من نفس علمي سمح رصين هادئ متين. وبدله تتميز الأشياء!

فها هي ذي مقدمة "النكت الطريفة"، وخامتها، وهي في المطبع منه من ص ۲۲۶ ۲۰۰۷، وكلام الإمام الصالحي هو في كتابه "عقود الجمان" من ص ۲۵۹ ۴.

ولم آتِ داخل بإضافة شيء على ما ذكره الشيخ إلا بالحاشية التي كتبها بالتعريف بنابر هذا الباب من "المصنف"، وناشر ترجمة أبي حنيفة من "تاريخ بغداد"، وختمتها برمز (م. ع).

********
الحمد لله الذي أضاء مدار الهدى لمن استهاداه، فسلك به طريق البداية من غير أن تشعَّب به الطرق في كل مثاب، والصلاة والسلام الأئمان الأكملان على سيد المرسلين، سيدنا محمد إمام المترين، وقائد الغُرُّ المبحّنين، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه السادة القادة الهدادين المهديين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا كتبه سميَّته (الكت الطريفة، في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة) أتكلم فيه عن باب خاص من كتاب (المصنف) للحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم العبسي الكوفي المتوفى سنة 235 هـ، وهو من كبار أئمة الحديث، روى عنه أمثال البخاري، ومسلم، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود، ابن ماجه، وبقي بن مخالد، وأبي القاسم البغوي، وعثير الفرِّيابي، وأمم سواهم، ووصفوه بالثقة والضبط، والإنفاق والحفظ.

وكتابه «المصنف» أجمع كتاب ألف في أحاديث الأحكام، رتبه على أبواب الفقه، وسرَّد في كل باب منه ما ورد فيه من مرفوع موصول، ومرسول مقطوع ومؤقوف، وقول تابعي، وأقوال سائر أهل العلم في المسألة التي يعانيها، فسُهل بذلك على القارئ أن يحكم على تلك المسألة أنها إجماعية أو خلافية.
وعلى منهجه جرى تلميذه بقيٌن مخلد الأندلسي في "مصنف"، وهو كان أثار مالكية الأندلسي بإدخال "مصنف" ابن أبي شيبة الأندلسي لأول مرة وهجهم بما هو مسجل في التواريخ، مع أنه ليس فيه باب خاص برُدُب به على مالك بن أنس: عالم المدينة ردِّي الله عنه، لكنه مكثر من أحاديث أهل الكوفة وسائر بلدان العراق، ومالكيَّة الأندلسي تعودوا أن لا يُصغّوا لغيرة حداث "الموطا"، وأحاديث أهل المدينة، بحيث أصبحوا إذا سمعوا أحاديث لغير أهل المدينة يضيق صدرهم، وينطق لسانهم، ويتأثرون ذلك عن إمامهم، لكنه لم يرحل لطلب الحديث رحلة باقي الأئمة رضي الله عنهم جميعًا.

ولم يُضيق صدر أهل الشرق ضيق صدر هؤلاء بكتاب "المصنف" لا ابن أبي شيبة مع اشتغاله على باب خاص عنوانه (هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ردُّ فيه على أبي حنيفة: إمام أهل العراق في خمس وعشرين وثاني مسألة، بآثار يسردها في كل باب من موصول، ومرسُول، وموقف، وموقوف، وقول تابعي، وأقوال سائر العلماء إلى عصره، ثم يذكر في آخر كل باب: (وذكر أن أبي حنيفة قال كذا)، فيستعين المطالب بذلك أن تلك الآثار تردُّ على رأي أبي حنيفة هذا، لكن لا يُسند الرأي الذي يعزوه إلى أبي حنيفة بسنده يسوقه، ولو فعل هذا لكان أبأ لذمته، وأثم فائدة، لأننا نرى كثيرًا من الآراء التي يعزوها إليه لم تثبت نسبتها إليه في كتب المذهب المتداولة مدى القرون.

ثم إنه لم يبال بالقطع في الأسائدة، ولا يوجد رجال فيها متكلّف فيهم، فتمكن أصحاب أبي حنيفة من الجواب عما أورده هو عليه، ولم
يكن هذا عن غفلة منه، بل أراد استعراض جميع ما ورد في الباب مما حاول أجل الحديث أن يردوا به عليه، فتوب بذلك عنه في الرد، مع إبقاء طريق للتنفس لأصحاب أبي حنيفة بتركه ثغرات في الآثار تمكنهم من الرد.

ومن الدليل على ذلك: أنه يذكر في باقي أبحاث الكتاب كثيراً من الأسائدة في صالح أصحاب أبي حنيفة، وهي أقوى مما ذكره في باب الرد، كما يشير إلى ذلك في مواضع.

والواقع أنها لو فرضنا أن أبا حنيفة أخطأ في جميع المسائل التي عزاها ابن أبي شيبة إليه - وهي خمس وعشرون وثيقة مسألة - لكان هذا العدد عددًا يسيرًا جداً بالنظر إلى كثرة مسائله التقديرية في الفقه، وأقل ما قيل فيها إنها ثلاث وثمانون ألف مسألة، وما عند مالك منها وحده نحو ستين ألف مسألة(1)، وفي رواية أبي الفضل الكرماني - عصري إمام الحرمين - مسائل أبي حنيفة نحو خمس مائة ألف مسألة، على ما في «إشارات المرام»، وفي رواية صاحب «العناية شرح الهدية»: ألف ألف ومئتان ألف وسبعون ألفاً ونفي، والقلة باعتبار أصول المسائل التي تتفنن منها صور كثيرة، إلى أن تبلغ ذلك العدد الكبير، فلو أخذنا العدد الأقل تكون نسبة عدد المسائل المتقددة إليه نسبة الواحد إلى (164)، وهذا شيء لا يذكر في مسائل مجتهد غير مقصود يخطئ ويعيب، فضلاً عما إذا أخذنا العدد الأوسط أو الأكثر، فإن النسبة في الأوسط تكون نسبة الواحد إلى

(1) وفي «تاريخ» الخطيب 13: 413 ورود مئات ألف مسألة إلى أبي حنيفة من خراسان فقط. [لكن نظر التعليق عليها هناك. مع].
وهنذا يتضاءل عدد المسائل المفروضة الغلط فيها بالنسبة إلى كثرة المسائل.

مع أن القارئ يستعين من مناقشاتنا مع ابن أبي شيبة في تلك المسائل أن نصف تلك المسائل مما ورد فيه أحاديث مختلفة يأخذ هذا المجتهد بأخذ بعضها عنده بوجوه ترجيح معلومة عنده، ويأخذ ذاك المجتهد بأخذ أحاديث تخلفها لترجيحها عنده بوجوه ترجيح آخر عنده، وباعتبار اختلاف شروط قبول الأخبار عند هذا وذاك، فلا مجال في هذا النوع للحكم على المجتهد بأنه خالف الحديث الصحيح الصحيح، لأن المسائل الاجتماعية ليست بموضوع لبحث فيهما.

وإذا قسنت النصف الباقى أحماً، فخامُصُ منها مما خالف خبر الآحاد في نص الكتاب، فيؤخذ بالكتاب، وخمسٌ آخر منها ورد في خبر مشهور وخير دون ذلك، فيرجع الخبر المشهور، عملًا أقوى الدلائل؛ والخمس الثالث ما اختفلت فيه الأفهام، وثبت في دقة فهم الإمام دون فهم الآخرين، فالقول قولٍ أيضاً، والخمس الرابع هو الذي تبين خطوه فيه على أكبر تنزيل، والخمس الأخير ما غلظ فيه المصنف بغير ما لم يقله إليه، بالنظير إلى كتب المذهب.

أفليست هذه النتيجة بعد أن أظهرنا بخيلهم ورجحهم في نقض آراء أبي حنيفة نتيجة تقضي لآرائه بالسداد والاعتداد مادام للفقه الإسلامي سلطان في النقوس؟ حتى إذا نرى مذهبه - رغم رغبته - أول المذاهب الفقهية في الإسلام في الحكم به في محاكمة الإسلام، مع استمرار العمل به في أغلب الأقطار مدى القرن إلى أن أصبح آخر المذاهب انسحاباً من المحاكم عند
تغلغل آراء الغرب في نفوس المغرورين بها من أبناء الشرق الإسلامي، والله الأمر من قبل ومن بعد.

ثم إن المصنف لم يذكر في عداد المسائل المنتقدة ترك الجهر بالسماحة، وانتقاض الوضوء بالقهقهة، وترك القراءة خلف الإمام، والتوضوء بالتبنيد(1)، وعدم رفع الأيدي في الركوع، وعدم انتقاص الوضوء بمسّ الذكر، واعتبار حال المرأة في الزواج والحرية في الطلاق، وغير ذلك من المسائل، لظهور قوة حجة أبي حنيفة في تلك المسائل في نظره بالمعنى الذي يريد.

والحاكم محمد بن يوسف الصالحي الشافعي صاحب "السيرة الشامية الكبرى" ساق في كتابه "عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان" مسانيد أبي حنيفة البالغة سبعة عشر سفراً بأسانيده إلى جامعها، ثم تعرض لهذا البحث وقسا على ابن أبي شيبة بعض قسوة في ردوده هذه، وأتي من كتب الأصول لأصحابنا بنصوص تفيد وجه إعراض أبي حنيفة عن كثير من الروايات عاملًا بأقوى الدليلين، مما أشرت إلى بعضها في "تأليف الخطيب" ص 152، وذكر روایات أعرض عنها أبو حنيفة لتلك الأصول، لكن قل بينها ما استند عليه ابن أبي شيبة في هذا الباب، فلم أر تلخيص الكلام في هذا الفصل.

ثم ذكر الصالحي أنه شرع في رد على ابن أبي شيبة، فكتب

(1) والمراد به هنا ماء مالح تُلقِي فيه تُميرات ليحلوُ بسيّراً، كما هو عادة العرب، فالكلام في التوضؤ به، لا في المشروب المكرّر.
الجواب عن نحو عَشْرة أحاديث، فقدَ أن ذلك الرد يبلغ نحو م مجلدين، فقدَل عنه لانصرافه إلى إتمام كتاب السيرة الكبرى، وأخْرَ العود إليه إلى الفراف منه، آملاً من الله سبحانه وأن يمن عليه بالوقوف على ما عمله الحافظ الشيخ محي الدين الفرشي صاحب "الجوهر المضية في طبقات الحنفية" ليستعين به في ذلك، حيث أخبره بعض أصحابه أنه وقف عليه، وأنه مسودة، وفيه باض كثير، وأنه لم يقدر على تحصيله إلى الآن. اهـ.

وهو المسمى بال"الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة"، وإني بحثت عنه كثيراً فلم أظفر به، كما لم أظفر بالأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة للعلامة قاسم بن فطليونغا في الموضوع نفسه مع طول بحثي عنه أيضاً، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

لكن لم أر التسويف - والعمر في سبيل الانقضاء - بعد أن طبع هذا الباب بمفردته كتاب مستقل في دهلي بالهند من قبل بعض من ظن في ذلك نكتة في أبي حنيفة وأصحابه، لحاجة في النفس.

والواقع أن "المصنف" لابن أبي شيبة من الآثار الخالدة، وهو في ثمانية مجلدات، محفوظة في مكتبة محمد مراد البخاري المعروف بمرا ملا في جهار شنيدا، في حي الفاتح في إسطنبول تحت رقم (594 - 601).

- وهناك أيضاً "المصنف" عبد الرزاق في خمسة مجلدات تحت رقم (602-606).

ونسخة أخرى من "المصنف" ابن أبي شيبة محفوظة في مكتبة السلطان
говорته على ما لقيه من تأكيد، ويدعو أنه أصبح سلفياً سنياً بعد أن كان مالكيًا. تيجانيًا، مظهرًا، كل اغتياض وسرور، كأنه انطلق من ضلال إلى هدي، وفاجأني بقوله: إن الأمة ضلّت في جميع البلاد بإعراضاً عن الأخذ بالحديث، واتباعها آراء الرجال! ولكن لا تخلو بلدة من بلاد الإسلام إلا ويوجد فيها من يأخذ بالحديث، رغم ما يلقى من الاضطهاد من قلب المقلدة لأراء الرجال سوى بلدتكم، فإننا لم نسمع من يأخذ بالحديث، ويُحِيد عن تقليد الرجال فيها، وقد بلغني أنك من أهل الحديث، ومنم يأخذ بالحديث، فسَّرت، ورأت من الواجب زيارتكم.

وأضاف في هذا المعنى بحرية وتحمس، وأنا ساكت، فترددت لحظة: هل أترك على حسن ظنه بهذا العاجز؟ أم أصارحه برأيي فيما يقول، وأشوق خاطر هذا الزائر؟ فرأيت الأول غشاً بأباه المسلم، والثاني نصحاً، والدين النصيحة، فقلت: يا أستاذ أراك تفرط في رمي طوائف السنة بالإعراض عن الحديث، وليس بينهم طائفة - فيما أعلم - لا تتفاني في الأخذ بالحديث، لكن فهم الحديث وإدراك علل الحديث ليسا من الأمور الميسورة لكل أحد، فلا يسوع رميه بإعراض من غير ذكر ما
أعرضوا عنه من الأحاديث. وأبدت له أبي علي استعداد لمناقشة في أية مسألة شاء، على أي مذهب شاء، في أمر يكون الحديث على خلافه بكل جلاء، وطلبته منه مسألة من مسائل مذاهب السنة تكون مخالفتها للحديث في غاية الوضوح في نظرة وجرت هذه الكلمة على لسانه فلتة من غير قصد.

لكن صاحبي لم يكن موقفاً في اختيار مسألة تريكي حقاً، فقال: فها هو رفع اليد في الركوع قد صحت فيه أحاديث خالفتها الحنفية! فقلت: بل معهم مالك: عالم أهل المدينة، وسفيان الثوري: منافس أبي حنيفة في الكوفة، وكل هؤلاء يقولون بعدم الرفع، بل لم يصح حديث مطلقاً في الرفع غير حديث ابن عمر، وعلى الأحاديث الأخرى مشروحة في "الجوهر النقي"، و"نصب الراية" وغيرهما، وأما حديث ابن عمر في الرفع فلم يأخذ هو في رواية مجاهد وعبد العزيز الحضري عنه، وترك الرأوي الصحابي العمل بروايته علة قادحة فيها عند سلف التجاد، وليس هذا بمذهب للحنفية فقط، كما تجد تفصيل ذلك في "شرح علل الترمذي" لا ابن رجب.

وأما ابن مسعود فقد اتفق الرواة على أنه رُوَى حديث عدم الرفع وعَيَّل به، وهو حديث: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، كما في "سنن" النسائي، وأبي داود، والترمذي، والأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

منها: حديث البراء عند أبي داود: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.
فقال صاحبي: لكن لفظ «ثم لا يعود» انفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو مختلط.

قلت: يوجد من يقول هذا، لكن تابعه الحكم بن عتبة، وعيسى ابن أبي ليلى عند أبي داود، والطحاوي، والبيهقي، وهما ثقتان، كما تابع شريكلاً الرواي عن يزيد: هشيم، وإسماعيل بن زكريا، ويونس، فيكون إعلان أبي داود للحديث بالانفراد غلطاً مكشوفاً بما في «الجوهير النفي» وغيره، وأؤتى نصوصاً من «بداية» البدر العيني، ورسالة العلامة الأثقفي في الورد على السبكي وقالت: فيها حجج ظاهرة في عدم الرفع، وإن غالي في الاعتداد برواية شاذة في «اللؤلؤات».

ولعلك عرفت الآن أن عدم الرفع ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، بل تكاذب تكون الأدلة تتكافأ في الجانبين: الرفع، وعدم الرفع، كما يميل إلى ذلك ابن القيم في بعض كتبه، على مغالاته في المسائل، فتكون أنتِ أشدّ مغالاة منه حيث تعدّ عدم الرفع من أجمل المسائل في المخالف، مع أن التخبير هو مقتضى الأدلة، بل ابن أبي شيبة لم يذكر هذه المسألة في عداد المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الأحاديث، وأنت تفرط هذا الإفراط!!

فقال: كنت أنا الساعي في طبع كتاب ابن أبي شيبة في الهند.

قلت: لو سعت في طبع «المصنف» بأكمله بدل طبع باب منه لغاية خاصة لكتبت عملًا يذكر.

فعلم أني ليست من الآخرين بالحديث أخذت زملائه من أشباه العامة بأول حدث يلقونه من غير استعراض لجميع ما ورد في الموضوع، ولا
بحث عنه، ولا نظر إلى العمل المتواضع في أمصار المسلمين خلفاً عن سلف، فلو كان هذا الداعي إلى الأخذ بالحديث وترك الفقه المتواتر
أنصف في المسأله قال بالتحيز بين الرفع وترك الرفع بالنظر إلى أده
الفارقين، وحسم النزاع، بدلاً أن يتحمل على عدم الرفع الذي ربما يكون
هو أقوى حجة كما نقول.

ومن الغريب أنني علمت فيما بعد أن هذا الزائر الساعي في طبع رسالة
ابن أبي شيبة في الهند أزعم في الحجاز وفي الهند إلى أن استقر في بلاد
لا يوجد فيها من يناقشهم في المسائل الإسلامية، ولا أدرى ما إذا كان تمكَّن
من الاحتفاظ بتاج الإسلام في رأسه، نسأل الله السلامة

وقد أن أوان الشروع في المقصود، ومن الله سبحانه العون والتوقيع،
وعليه توكلت وإليه أنيب.

********

(1) كان هذا الزائر هو الشيخ تقي الدين الهلالي (1311 - 1407)، والكوثري
يشير بهذا إلى ما حصل للرجل حينذاك: أنه سافر إلى ألمانيا، وزوج من امرأة ألمانية،
وكانت هذه السفرة هي الثانية، والأولى سافر إليها متعلماً ودارساً.

وفي الوقت الذي نشر فيه الهلالي هذا الباب من «المصنف»، كان صُنِّعَ في
المشرب الشيخ محمد حامد الفقي نشر ترجمة الإمام أبي حنيفة من "تاريخ بغداد" في
بلاد الهند، ومعها ترجمتها إلى لغة أهلها (الأردو)! انظر ص 21 من "تأنيب الخطيب"
طبعه دار الكتاب العربي، لبنان.

و نسأل الله أن يستعينا فيما يرضيه، ورحم الله الجميع، وغفر لنا ولهم. (م.ع.)
الخاتمة

قد تبين مما بسطناه في تحقيق أديرة أبي حنيفة في تلك المسائل، أن أبا حنيفة كان يأخذ بأخبار الآحاد الصحيحة المستجيعة لشروط الصحة المعتبرة عنه، في بيان مجمل الكتاب والسنة، وفيما لا معارض له أقوى، كعمومات الكتاب، أو ظواهره، أو الخبر الصحيح المحتف بالقرائن، أو الخبر المشهور، أو المتوارث، وعند وجود معارض كهذه يأخذ بالمعارض الأقوى، عملاً بأقوى الدليلين.

١ - فؤاد الخير الآخر يوجد تأويل تظهر له، مما يتساهم أهل الفقه في الدين.

٢ - ويعتقد الأخذ بما يبره اللزمة بيئين، عند اختلاف الروايات.

٣ - ويسعى جهد في عدم إهدار صرف العاقل بقدر ما يمكن.

٤ - ويرجح جانب مراهة الطهارة البالغة عند ما يحتوي الدليل هذه وسواها.

٥ - ويرعي جانب القراء والأرقاء وسائر الضعفاء في الأحكام المختلف فيها، جرياً على الرفق بالضعف المطلوب في الشرع.

٦ - ويسعى الأدلة المحتملة بما هو في مصلحة من توقع عليه العقوبات، أخذًا بقاعدة درء الحدود بالشبهات.
7 - ويعتمد على القواعد العامة في ترجيح أحد الاحتمالين أو الدلائل على الآخر، باعتبار أن القواعد العامة يقينية في الشرع، وخبر الآحاد الذي له معارض في أدنى درجات الظن.

8 - ويميل إلى الأخذ بالدلائل ما أمكن الأخذ بهما جميعًا، ولا يحمل أحدهما على أنه مسؤول وما لم يتعذر الجمع بينهما، وعند اضطراره إلى الحكم على أحد الدلائل بأنه مسؤول يأبه أن يقول بما يستلزم تكرو النسخ حين يرى ذلك خلاف الأصل.

وذلك أسر لا غبار عليها في فهم أهل الفقه في الدين.

وأما ما ذكره الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في "عقود الجماد في مناقب أبي حنيفة النعمان" نقلًا من شتن المصادر، في صدد الدفاع عن أبي حنيفة في تركه الأخذ ببعض الروايات، فلم أكن رأيت نقله في مقدمة هذا الكتاب، لمبا سبق، لكن أرى تثبيت ذلك هنا في الخاتمة ليكون عونًا لتعرف آراء أهل العلم في وجهه مخالفاته لبعض الأحاديث المروية في شتي الأبواب، في غير هذا الكتاب.

قال الحافظ الصالحي في الفصل الثالث من كتابه المذكور: "قال ابن عبد البر في "كتاب الكني": "كان من مذهب الإمام أبي حنيفة في آخبار الآحاد أن لا يقبل منها ما خالف الأصول المجتمعة عليها، فأنكر عليه أصحاب الحديث فأفترضاها" (1).

(1) ولفظه في "الانتفاء": كان يذهب أبو حنيفة إلى عرض أخبار الآحاد على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شد عن ذلك ردًا وسماه شاذًا.
وقال في "كتاب العلم" الذي لم يصنف في بابه مثله: "ليست أحد من علماء الأمة يُثبت حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يردَه دون إدعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل متوارث يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد لسقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إمامًا، ولزمة اسم الفسق، ولقد عافاه الله تعالى من ذلك".

وقال غيبر: تركه الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى العمل بأحاديث آحاد، وقدم القياس عليها (1)، واعتبر عنه بأمور:

الأول: عدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعد "(2).

والثاني: أن يكون خبر الواحد مخالفاً لعموم الكتاب، أو ظاهره، وهو لا يرى تخصيص عموم القرآن أو نسخه خبر الواحد، لأن عمومات الكتاب ظواهره حيث أفادت اليقين - عندئذ كالنصوص لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به، لأن فيه ترك العمل بالأقوى من الدليل، بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز، مثل ذلك: "الحرم لا بعيد عاصيًا ولا فارًا بدم" (3)، يخالف عموم قوله تعالى:

1) تقديم القياس على الخير ليس مما يقول به أبو حنيفة، بل بموافقة القياس يرجح خبراً على خبر، وهذا غير ذلك، وسياطي من الصالحي نفسه الرد على هذا العزو.

2) بل هذا واقع على قلته، كما قال أبو يوسف في مسألة الوقف، وقد سبق منا نقل كلامه فيها.

3) حديث "إن الله حرم مكة" آخره الجста، وفي آخره قول عمرو بن سعيد -
بين يدي: كتاب الرد على أبي حنيفة

(1) خلف فتحة الكتاب، وقيل: "لا صلاة لمن لم يقرأ فتحة الكتاب". يخالف عموم قوله تعالى: "فأقرؤا ما تيسر من القرآن". وحديث النسمة فيوضوء على فرض صحته يخالف ماه يقول تعالى: "إذا قتم من الصلاة فاغسلوا وجهكم". فلا يترك العمل بالكتاب بهذه الأحاديث.

والثالث: أن يكون خلفاً للسنة المشهورة، لأن الخبر المشهور فوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على الكتاب، ولم تجز بخبر الواحد، فلا يجوز ترك الأقوى بالأضعف، مثله الحكم بالشاهد واليمين، فإنه ورد مخالفًا للحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر". وبيان المخالف من وجهين:

أحدهما: أن الشرع جعل جميع الأتباع في جانب المنكر، دون المدعي، لأن اللام تستدعي استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعي حجة، فقد خالف النص المشهور، ولم يعمل بمقتضاه، وهو الاستغراق.

سائق الجيش إلى مكة ضد ابن الزبير: (الحرم لا يعيد عاصبا ولا فاراً بدم) فلا يكون حديثاً. راجع الترمذي، ولا حجة في كلام هذا المتمكن لحرمة الحرم، وقد قال عنه ابن حزم: لا كرامة للطائير الشيطان شرطي الفاسق. راجع "المحلّي" 10: 498.

(1) أخرجه السنة وأحمد.

(2) أخرج البيهقية عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرج الشيخان وغيرهما بمعنى بطرق كثيرة.
والثاني: أن الشعر جعل الخصوم قسمين: قسمًا مدعياً، وقسمًا منكراً. والحججة قسمين: قسمًا بئنة، وقسمًا يمينًا، وحصير جنس اليمن على من أئذى، وجنس البينة على المدعي، ولهذا يقتضي قطع الشركة، وعدم الجمع بين اليمن والبينة في جانب، والعمل بخبر الشاهد واليمن يوجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور، فيكون مردودًا، هذا ما قرره الإمام عبد العزيز البخاري في "التقريع".

وعبر غيره عن هذا الحكم بأن يكون في أحاديث الآحاد زيادة على القرآن، فالقرآن يقول: "واعتشدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونوا رجلي في جل وامرثمان"، فيكون الشاهد واليمن زيادة على الكتاب.

والرابع: كون راوي الحديث غير فقيه، وهذا مذهب عيسى بن أبي (١)، وتابعه كثير من المتآخرين، وردوا بذلك حديث أبي هريرة في المصراة، وقال أبو الحسن الكرخى ومن تابيه: ليس فقه الراوي شرطًا ل تقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفًا للكتاب أو السنة المنشورة، ويقدّم على القياس. قال صدر الإسلام أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء، ووسط الكلام على تقوية ذلك هو وصاحب "التقريع" بما يراجع من كتابيهما.

قال صاحب "التقريع": وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة: فيمن

(١) وسبق ردًّه عند الكلام على حديث المصراة، وإنما تأثير كون الراوي فقيهاً ترجيح روايته على رواية غيره، وقبول روايته بالمعنى بخلاف الراوي غير الفقيه، فإنه مظلمة غلط في الموضوعين.
أكل أو شرب ناسباً (1) وإن كان مخالفاً للفقه، حتى قال أبو حنيفة: لولا الرواية لقلتُ بالقياس. وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أن قال: "ما جاءنا عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعينين"، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراك فقه الراوي، فثبت أنه قول محدث.

قال الإمام عبد العزيز في "التحقيق": كان أبو هريرة فقيهاً ولم يدعَ شيئاً من أسباب الجهاد، وقد كان يعتني في زمن الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا من كان فقيهاً متجهاً. قال الشيخ محيي الدين القرشي في آخر "طبقاته": أبو هريرة راضي الله عنه من فقهاء الصحابة، وذكره ابن حزم في الفقهاء من الصحابة، وقد جمع شيخنا شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءاً في فتاوى أبي هريرة، سمعته منه. انتهى.

وأجابوا عن حديث المصراة بأشياء أخرى ذكر بعضها القرشي في آخر "طبقاته".

والخامس: عمل الراوي بعد ما روى حديثاً، بخلاف ما رواه، لأن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى فالعبيرة عندهم بما رأى لا بما روى (2).

(1) أخرجه السنة عن أبي هريرة بلفظ: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنني أكلتُ وشربتُ ناسباً وأنا صائم! فقال: "الله أطعمك وسقاك"، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الباقين: "من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقائه".

(2) وتفصيل الخلاف في ذلك في شرح المازري على "البرهان". راجع "عمدة القاري" 154.
لأن الراوي المؤمن العدل إذا روى حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بخلافه دل ذلك على شيء ثبت عنده: إما نسخ، وإما معارضة، وإما تخصيص، أو غير ذلك من الأسباب.

مثال ذلك: ما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من حديث عَسَلُ الآباء من ولوج الكلب سبعاً إحداهن بالتراب، وأبو هريرة من مذهبه عسل الآباء من ولوج الكلب ثلاثاً، قال الشيخ تقي الدين ابن دقوق العبد: هو صحيح عن أبي هريرة من قوله.

وقد روى الشيخان أيضاً حديث ابن عباس مرفوعاً: «من بدّل دينه فاقتلوه» وصح من قوله: إن المرأة لا تُقتل إذا ارتدت.

والسادس: كونه خبر واحد فيما تعم به البلوى، ويحتاج كل أحد إلى معرفته، لأن العادة تقضي استفادة نقل ما تعم به البلوى (1)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتصر فيما تعم البلوى به على مخاطبة واحد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر والشهرة، مبالغة في إشاعته لحاجة الخلق إليه.

مثاله: حديث الجهر بالتسمية، وهو ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسمة، فإنه لما شدّ مع لزوم اشتهر (1)

وعموم البلوئ إنهما يتحقق فيما لا تبدأ الدلالة إلا بمعرفة، فلا يجري في مثل رفع اليدين عند الركوع، ولفظ الإقامة، ونحو ذلك مما اختلف فيه الأمثلة من المسائل التي لا يوجد فيها، فإن الأدلة تفيد التخدير بين الأخذ بهذا أو الأخذ بذلك، فيكون الخلاف في تعيين الأفضل، كما نص على ذلك الجصاص في «أحكام القرآن» فلا يكون مما يشمل عموم البلوئ.
الحدث لم يعمل به.

وحدث مس الذكر الذي روى به سنة، فإنه شاذ لأنفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته، وأضافه غيرها مضطربة، فدل ذلك على ضعفه، إذ القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصا بتعليم هذا الحكم، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة الحاجة إليه: شبه المحال، نقله في التحقيق عن شمس الأمة.

والسابع: كونه ورد في الحدود والكافرات، لأنها تسقط بالشهبة، ويحمل أن راويه كذب أو سها أو أخطأ، إذا أفرد، فكان ذلك شبهات في درء الحد، هذا مذهب الإمام الكرخي (لكنه غير مرئي).

والثامن: كونه خالف القياس الجلي.

والثامن: معارضة حديث آخر ثابت عنده يؤده القياس.

والعاشر: طعن بعض السلف فيه.

والحادي عشر: أن لا يكون مثول الحاجة به عند ظهور الاختلاف فيما بينهم، فيكون مرتداً عند بعض الحنفية المتقدمين وعامية المتأخرين، لأن الصحابة هم الأصول في نقل الدين لم ينتموا

(1) على أكبر تزك، فإن حدث نعيم المجهر عن أبي هريرة أمثل ما ورد في الجهر بالبسمة، ومع ذلك هو معلول بما في نصب الراية: 337، والمؤقوف هو التثبت.

(2) هذا قول مالك وأبي الحسن البصري، لا قول أبي حنيفة، والتفصيل في تحرير ابن الهيثم.
بترك الاحتجاج بما هو حجة، والاشتغال بما ليس بحجة، مع أن عنايتهم بالحجج أقوى من عناية غيرهم، فترك المحاجة والعمل به عند ظهور الاختلاف فيهم دليل ظاهر على سهول ممن رواه بعدهم، أو أنه منسوخ.

ومثاله: ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الطلاق بالرجال"، مع أن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة، فذهب عمر ومثمان وزيد وعائشة إلى أن الطلاق معبر بحال الرجل في الرق والحرية، كما هو مذهب الشافعي، وذهب عليّ وابن مسعود إلى أنه معبر بحال المرأة، كما هو مذهب الحنفية، وعن ابن عمر أنه يعتبر بمن رق منهما حتى لا يملك الزوج عليها ثلاث طلقات إلا إذا كانا حريين، وأنهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي، وأعربوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه - وهو زيد - فيهم، فدل ذلك على أنه غير ثابت أو منسوخ، ولثن ثبت فهو مؤنّل بأن إيقاع الطلاق إلى الرجال.

فبمقتضى هذه القواعد ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى العمل بأحاديث كبيرة من الآحاد، وأبي الله سبحانه وتعالى إلا عصمه مما قال فيه أعداؤه، وتناوله عما نسبوه إليه، والحق أنه لم يخالف الأحاديث عناداً بل خلفها اجتهاداً، لحجج واضحة ودلائل صالحة، وله بقدر الخطا أجر، ويقدر الإصابة أجران، والطعنون عليه إما حسّاد أو جهل بمواضع الاجتهاد.

قال أبو محمد ابن حزم: جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي. ومما يدل على
اعتماده بالأحاديث أنه قدّم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي، فأوجب الوضوء من الفقهاء، والفقهاء ليست بحدث في القياس، وإنما ترك القياس للخبر، ولم يوجد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة، لأن النص لم يرد إلا في صلاة ذات ركوع وسجود، فاقترح على مورد النص.

ومن هذا الباب: أنه إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسباً لم يفطر، والقياس الفطر، لوجود ما يضاف الصوم - وهو قول مالك -، وترك أبو حنيفة هذا القياس لحديث «تَمَّ على صومك»(1).

وقدّم قول الصحابي على الرأي، لاحتمال سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز الاعتقاد أنه قدّم الرأي والقياس على الأحاديث الصحيحة بلا حجة واضحة.

قال المحققون: لا يستقيم الحديث إلا باستعمال الرأي فيه، بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بانضمام الحديث إليه.

انتهى ما نقلناه من كلام الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في «عقود الجماع في مناقب أبي حنيفة النعمان» في صدد تبين وجهة مخالفة أبي حنيفة لبعض الأحاديث، في الفصل الثالث الذي خصه بالرد على ابن أبي شيبة، وقد لخص فيه بعض ما في كتب الأصول لبعض أصحابنا تلخيصًا جيدًا ينفع به في مواضيع يرغمي أبو حنيفة فيها بمخالفة

(1) وفي «المغرب»: تَمَّ على صومك: أمْضِه.
الحديث، وهو بريء من ذلك، ورأيت هذا المقام أجدر بنقلي كلامه برمتنه فيه.

ولي بحث مستفيض في هذا الموضوع في "تأنيب الخطيب" ص 152، ولنكتف بهذا القدر.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

*****
صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العشرين

1 - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)
2 - نسخة الشيخ محمد مرتضى الزندي (ت)
3 - نسخة برجندرا - باكستان (ش)
4 - نسخة مكتبة مراد ملا (م)
5 - نسخة مكتبة كويرلي - متفرقات (ف)
6 - نسخة المكتبة السعودية (س)
7 - نسخة مكتبة السلطان الأشرف (ر)
الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)
الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)
صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العشرين

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)
 بصورة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)
صور النسخ الخفيفة المعتمدة في تحقيق المجلد العشرين

هنا، حدنا موهبة تمتد من إبراهيم بن محمد إبراهيم بن يحيى بن بيض، فعلى شرفه، وعند رؤية...

الصفحة الأولى من النسخ المعتمدة في هذا المجلد من نسخة (م)
صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العشرين

من عالم دالما تمتاز الألوان من ذكر تجربة رفكات خالد الوافي

محمد هلال

من الهزج في المهد وفعود

محسن نصیر

حاشدة للرسالة لا تميز على فحصيله، وليهف وصوصفة سهك وفارة

محمد نجيب

شوكات نور الدين: مؤلفات ومقالات

ساحة وفقر

صفحة الأخيرة من القسم المعمد في هذا المجلد من نسخة (م)
صورة النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العشرين

بدأية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ف)
الملف المدفوعي للناحية محدودًا في مساحة مائية

من البالغين مجهودًا للمماحة، بما في ذلك:

- مهندس الماء
- مهندس الأطلال
- مهندس الرياح

في حالات معينة، يمكن أن يكون هناك تداخل في الأدوار، مما يزيد من صعوبة الإجراءات. ينصح بمراجعة تفاصيل الإجراءات وتحديد المسؤوليات قبل البدء في العمل.
صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العشرين

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (س)
صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العشرين

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (س)
بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ر)
صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العشرين

---

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ر)
38 - كتاب الرد على أبي حنيفة
وصلى الله على محمد وآله وسلم

38 - كتاب الرد على أبي حنيفة

هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

1 - [رجم اليهودي واليهودية]

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخالد قال:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

۳۷۲۰۲ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك، عن جابر بن سمرة:

* على حاشية ع، ش: «لا يخفى على من عرف مذهب الإمام أبي
حنيفة رضي الله تعالى عنه أن كثيراً مما ينسب إليه، ويَزعم فيه أنه خالف النبي صلى الله
عليه وسلم به: غير موافق لمذهبه. فأنه ولا تكن من الهالكين».

** هذا العنوان وسائر التعانيون الآتية للمسائل كلهما أعذته من «الكت الطريقة».

ثم، إنه تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب البيوع والأقضية، باب رقم
(۲۳۶)، وفي كتاب الحدود، باب رقم (۱۷۸).
۳۷۲۰۲ـ تقدم برقم (۱۹۶۱، ۲۱۷۲۸).
أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية.

۳۷۲-۰۳ ۳۷۲-۰۴ ۳۷۲-۰۵

۳۷۲-۰۶ حديثاً نادر، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:
أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، أنا في من رجمهما.

۳۷۲-۰۶ حديثاً جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية.

وذكّر أن أبا حنيفة قال: ليس عليهما رجم

***

۲- [الصلاة في أعطاء الإبل]

۳۷۲-۰۷ حديثاً ابن إدريس، عن الأعشى، عن عبد الله بن عبد الله،

۳۷۲-۰۳ تقدم أيضاً برقم (۲۲۰۰۹، ۲۲۳۲۴).
۳۷۲-۰۴ تقدم برقم (۲۲۱۱۰، ۲۲۱۲۲).
۳۷۲-۰۵ تقدم الخبر برقم (۲۲۱۱۱، ۲۲۳۲۳).
۳۷۲-۰۶ سبب برقم (۲۲۰۰۷، ۲۲۳۲۵).
۳۷۲-۰۷ تقدم كذلك برقم (۲۲۰۹۹، ۲۲۸۹۹)، وعن أبي معاوية، عن

3728 - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

2729 - حدثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أمرنا النبي

الأعمش برقم (7898).

وقوله «عن البراء بن عازب»: هو الصواب، وانتقفت النسخ على: البراء بن مالك، وهو خطاً، ولم يذكر للبراء بن مالك رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حدث واحد، سأله أبو نعيم في ترجمته من «معركة الصحابة» (1156)، وعنه ابن كثير في «جامع المسناد والسنن» (879)، وإسناده تالف، وكأنه لذلك لم يذكره أصحاب كتب معرفة الصحابة: ابن أبي عاصم في «الآحاد والثنائي»، والبغوي، وابن عبد البر، وابن حجر، ولم يفرد له السيوطي مسندًا في «الجامع الكبير».

3729 - تقدم أيضاً برقم (7917، 5118).

 صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، وأن نصلي في دَمَن الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل.

37210 - حدثنا يزيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا لم نجدوا إلا مرابضَ الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل".

37211 - حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن الربع بن سبأة، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَصْلُّوا في أعطان الإبل".

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك

***

3 - [سهم الفارس والراجل من الغنية]

37212 - حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قَسَّمَ للفرس سهِمَين، والرجل سهماً.
باب (32 - 33)

327113 - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهمًا له.

327114 - حدثنا أبو خالد، عن أسامة بن زيد، عن مكحول قال: أسهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهمين، والرجل سهماً.

327115 - حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.

327116 - حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن صالح بن كيسان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خير لمغت فرس، لكل فرس سهمين.

وذكر أن أبا حنيفة قال: سهم للفرس، وسهم لصاحبه.

***

327213 - حجاج: هو ابن أرطاة، لكن انظر ما تقدم برقم (32846).

327214 - تقدم برقم (32846).

327215 - تقدم أيضاً برقم (32842).

327216 - سبق برقم (32844).

* - على حاشية ع، ق: "لما روا أحمد وأبو داود، عن مجهج بن جارية قال يوم قسمت خير: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس سهمين، والرجل سهماً.

قلت: تقدم هذا برقم (328058)، وسياطي برقم (328000).
4 - [السفر بالمصحف إلى أرض العدو]

37217 1412:152
حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسفَر بالقرآن.

37217 رواه الطحاوي في "شرح المشكل" من طريق أولها (1904) من طريق أبي أسامة فقط، به.

ورواه أحمد 2:55 من طريق عبد الله بن عمر، به.


33. وله طريق أخرى كثيرة.

وجاء على حاشية ع، ش: "قوله: قال أبو حنيفة: لا بأس بذلك: هذا إنما هو بناء على ما ذكره الطحاوي أن النبي كان في ابتداء الإسلام، حين كانت المصاحف والقراء قليلين، فخُفِفَ ذهاب شيء من القرآن، ثم نสมาช ذلك حين كثرت المصاحف والقراء من ظهر. انتهى، والراجح عند أبي حنيفة النبي عن السفر به، لما فيه من تعرض المصحف للاستخفاف. فنبه.

قلت: قول الطحاوي حكاه عنه السرخسي في "شرح السير الكبير" 1:205،

وذكره ابن عابدين في "حاشيته" 2:223 آخر الصفحة، فانظره وما بعدها، أما الذي في "شرح المشكل" و"مختصر الطحاوي" ص 292، و"شرح مختصر الفقه" للرازي الجصاص 3:435، وأصله للطحاوي: قبطية ثلاثة كما هو المحسوب عن الإمام.

ومما يرشح لقول الإمام: ما قاله ابن عبد البر في "التمهيد" 15:254: "أجمع الفقهاء أن لا يُسفَر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخزّن عليه..."
باب (5-5)  
كتاب الرد على أبي حنيفة

إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

وذكر أن أبي حنيفة قال: لا بأس بذلك

***

5 - [التسوية بين الأولاد في العطبة]

27218 - حدثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان، عن أبيه: أن أباه نحله غلامًا، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده، فقال: أكل ولدك تحليث مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاردده.


27220 - حدثنا ابن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان

---

27218 - تقدم برقم (31637).

27219 - تقدم أيضاً برقم (31636).

27220 - تقدم برقم (31638) أتم منه.
ابن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا أشهد على جُوَر".

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

***

6 - [بيع المدبَر]

٣٧٢٢١ - حدثنا ابن عبيدة، عن عمرو، سمع جابر يقول: ذكر رجل من الأنصار غلاما له، ولم يكن له مال غيره، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم، فاستهزته النَّجَحَة عبدها فيما فتحه مات عاماً الأول في إمارة ابن الزبير.

٣٧٢٢٢ - حدثنا شريك، عن سلمة، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبَرًا.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يباع.

***

7 - [الصلاة على القبور]

٣٧٢٢٣ - حدثنا حفص وابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن

٣٦٠٠ - سبق الخبر برقم (٥٥) (٢١).

٣٧٢٢٥ - تقدم برقم (٥٤) (٢١).

٣٧٢٢٣ - تقدم كذلك برقم (١٢٠) بلغ: حدثنا هشيم وحفص، عن

الشيباني، به.
ابن عباس قال: صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما دُفن.

37224 - حدثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمَّه يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دُفِنَت، فصلى عليها أربعاً.

37225 - حدثنا سعيد بن يحيى الحميري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفت امرأة من أهل العوالي، قال: فصلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبירה وكبر أربعاً.

37226 - حدثنا الثقفي، عن أبوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلاب، عن عمران بن حسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أخاً لكم قد مات فصلوا عليه». يعني: النجاشي.

37227 - حدثنا عبد الأعلى، عن معاصر، عن الزهري، عن سعيد بن المسبح، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكبر عليه أربعاً.

37224 - تقدم برقم (12054، 11534، 11329).
37225 - تقدم أيضاً برقم (11335، 11535، 12068).
37226 - سبق برقم (12073).
37227 - تقدم برقم (11538، 12077).
37228 - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن أبي سانان، عن
عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على ميت بعد ما دفنه.

37229 - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليم بن حيان، عن سعيد
ابن ميناء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصححة،
وكبر عليه أربعًا.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلّى على ميت مرتين

***

8 - [إشارة الهذى]

37230 - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي
حسن، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الأيمن،
وسلت الدم بيده.

37231 - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن

---

37228 - تقدم كذلك برقم (12057).
37229 - سابق برقم (11036، 11076، 12079).
37230 - تقدم برقم (13043، 14032).
37231 - تقدم أيضاً برقم (133791)، وسيكره برقم (38005)، وانظر ما
سيأتي برقم (37994، 37995).
باب (9 - 9) 38 - كتاب الرد على أبي حنيفة

مَحَرَّما وموروان: أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية خرج في بضع عشرة مئة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة، قُلْتُ الهمدُي وأشعر وأحرم.

156:14 72732 - حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر.

وذكر أن أبا حنيفة قال: الإشعار مثله

***

9 - [من صلى خلف الصف وحدة]

72733 - حدثنا ابن إدريس، عن حسين، عن هلال بن يساف:
قال: أخذ بديي زياد بن أبي الجعد، فأوقفني على شيخ بالرقّة يقال له:
وابصا بن معبد، قال: صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبيُ أن يبعد.

72734 - حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر: قال: حدثني

72732 - تقدم برقم (13775).

72733 - تقدم كذلك برقم (0537).

و"زياد بن أبي الجعد" هو الصواب، كما تقدم، وكما هو في مصادر التخريج.
وفي ترجمته، وفي النسخ: هلال بن أبي الجعد؟


عبد الرحمن بن علي بن شیبان، عن أبيه علي بن شیبان - وكان من الوقف - قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، وصلى لنا خلفه، فرأى رجلاً، يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف، فقال: "استقبل صلاتك، فلا صلاة للذين خلف الصف".

وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه صلاته

***

10 - [الملاعنة بالحمل]

27235 - حدثنا عبد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعنَّ بين رجل وامرأته، وقال: "عسى أن تجيء به أسود جعداً"، فجاءته به أسود جعداً.

27236 - حدثنا وكيع، عن عبان بن منصور، عن عكرمة، عن ابن

وعبد بن منصور: تغير ويدلِّس، وأحاديثه عن عكرمة خاصة ضعيفة.

وأما حديث الدارقطني: 277، (121)، ومن طريقه البيهقي 405، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن بالحمل: فهذا اختصار شديد للحديث السابق، وفيه - كما ترى هنا وفي تخريجه المتقدم برقم (28462) - الملاعنة على الزنى صراحة، فهو...
باب (11 – 11) كتاب الرد على أبي حنيفة

عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل.

۷۲۷۲۶۷ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، في رجل تبرأ مما في بطن امرأته، قال: يلعنها.

وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الملائحة بالحمل

***

۱۱ - (الفُرْعَة في العتق)

۷۲۷۲۸۶ - حدثنا ابن علية، عن أبي بوبك، عن أبي قلابة، عن أبي المهلاب، عن عمران بن حصين: أن رجلاً كان له ستة أعياد، فأعتقهم عند مرنهم، فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين، وأرقم ناراً.

۷۲۷۲۹۳ - حدثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الله بن

اختصر مجال، وتقدم قبل (۷۲۶۸۸) التنقل عن التَّوْرِيقِي رحمه الله في «المسيت» ۲ و۱۵، وهو يتحدث عن مسألة إشعار الهدى التي سبقت قبل قبل: ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإنقان، وتصفح العمل والأسباب.

۳۷۲۳۷ - فلعلها: في م، ت: فلاعنه.

۳۷۲۳۸ - تقدم برقم (۲۶۸۴۵۶) (۲۳۸۴۵۶).

۳۷۲۳۹ - تقدم أيضاً برقم (۲۶۸۴۵۷).
المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه أو مثله.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس هذاشيء، ولا يرى فيه قرعة

***

١٢ - [جلد السيد أمته إذا زنت]


١٢٧٤١ - حدثنا أبو الأحقص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدود على ما ملكت بأمانتكم.

١٢٧٤٠ - سبق برقم (٢٨٨٦١).}

«اجلدوها، فإن عادت فاجلدوها»: في م، ت: اجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها.

١٢٧٤١ - تقدم برقم (٢٨٨٦٢) مطولاً.
باب (12 - 12) ٣٨- كتاب الرد على أبي حنيفة

٣٧٢٤٢ حديثا ابن عينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت آمة أحدثكم فليجلدها، ولا يقره عليها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليمعها ولو بضفر من شعر".

٣٧٠٩٠ حديثا شابية، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت الآمة فاجلدها، فإن عادت فاجلدها، فإن عادت

٣٧٢٤٢ رواه به مثل إسناد المصنف: النسائي (٢٤٧)؛ ثم رواه (٢٤٨) عن طريق هشام بن حسان، عن أيوب، به، وسعيد هو المقبري، لا ابن المسبب.

٣٧٢٤٣ وانظر تخرج ما قبله.

٣٧٢٤٣ عمار: ترجمه العقيلي ٣ (١٣٤٠) ونقل قول البخاري فيه: "لا يتابع على حديثه" وذكر هذا الحديث والاختلاف فيه، وكذلك في النسائي أو أكثر. والمحتوى أن بين عروة وعائشة: عمرة بنت عبد الرحمن، وأفاد العقيلي أن هذا الحديث تداوم مع الذي تقدم برقم (٣٧٢٤٠).

فقد رواه أحمد ١٥ من طريق يونس، والنسائي (٢٦٤) من طريق شعيب بن الليث، وابن ماجه (٢٥٦٦) من طريق محمد بن رمح، والطبرياني في الأوسط (٨٧٧) من طريق عبد الله بن صالح، أربعتهم عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة، عن الزهري، عن عروة: أن عمرة حديثه به، عند عائشة رضي الله عنها.

وخلافهم عيسى بن حماد عند النسائي (٢٦٥)، فروة عن الليث، عن يزيد، عن عمار: أن ابن شهاب حدثه: أن عروة وعمرة حدثاه، به عن عائشة.

فالاضطراب من عمار وله، أعلم - وإن كان هو في "ثقة" ابن حيان ٧: ٢٨٥.
فاجلدوها، فإن زنَت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير، والضفير: الحبل.

37244 - حدثنا معمر بن منصور، عن أبي أويس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عميه - وكان بدرياً - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زنَت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنَت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير".

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلدها سيدها

***

13 - [الماء إذا بلغ فئتين]

37245 - حدثنا أبو أسامة، عن الوالي بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري: قيل: يا رسول الله، أنَّوُسِنا من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها

37244 - عباد بن تميم: مازني، ثقة، وعمه: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني راوي حديث صفة الوضوء، وهو آخر تميم وعبد لامه.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمناني" (194) عن المصنف، به: ورواه النسائي (7248)، والطحاوي: 136، والدارقطني: 3: 197 (140) بمنه إسناد المصنف، وقال النسائي: أبو أويس ضيف، وإسماعيل ابنه أضعف منه.

نعم، يشهد للحديث ما تقدم أول الباب من الأحاديث الصحيحة.

7245 - تقدم برم (1513)، وهناك: عبد الله بن عبد الرحمن، وبه ترجمه المزي ومتابوه، وهنا: ابن عبد الله، وهو قول.
الحيض ولحم الكلاب والنسن؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الماء ظهور لا ينجسه شيء».

37246 - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل منها - أو ليبتوضأ - فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، قال: «إن الماء لا يُجنب».

37247 - حدثنا أبو أسامة، عن الويلد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قبلين لم يُحمل نجساً».

ومذكر أن أبا حنيفة قال: ينسج الماء

***

14 - [صلاة المستقيم في أوقات الكراء]

37248 - 36690 - حدثنا هشيم، عن أبو ب، أبي الدلاء، حدثنا قادة، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها،

37247 - «ليغسل منها أو ليبتوضأ»: هكذا تقدم تاماً برقم (152) - ومختصرًا برقم (153).

37246 - تقدم برقم (152).

37248 - تقدم أيضاً برقم (471).
فكفارته أن يصليها إذا ذكرها».

۲۷۲۴۹ - حديثنا غندر، عن شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت
عبد الرحمن بن أبي عقيلة قال: سمعت عبد الله بن سعود قال: أقبلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من الحضيرة، فذكرنا أنهم نزلوا دهاساً من
الأرض - يعني بالدهاس: الرمل - قال: فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «من يكلونا؟» قال: فقال بلال: أنا، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: «إذا ننامكم» قال: فناموا حتى طلعت الشمس، قال: فاستيقظ أناس
فيهم فلان وفلان، وفيهم عمر بن الخطاب، قال: فلحننا: اهضوا - يعني:
تكلموا - قال: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «افعلوا كما كنتم
تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: فقال: «كذلك لمن نام أو نسي».

۲۷۲۴۰ - حديثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن
۱۴:۱۶۲ عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذين ناموا معه حتى طلعت الشمس، فقال: «إنكم كنتم أمواتاً فرد الله
إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة، أو نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها،
وإذا استيقظ».

۲۷۲۵۱ - حديثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن أبي حازم، عن
باب (۱۵ - ۱۵۷) كتاب الرد على أبي حنيفة

أبي هريرة قال: عرسْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلم نستيقظ حتى آذنا الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، ثم ينحى عن هذا المنزل" ثم دعا بالباء فتوضاً، فسجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

ودُعِّر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يصلي إذا استيقظ عند طلوع الشمس، أو عند غروبها.

***

۱۵ - [المحسح على العمامة]

۳۷۲۵۲ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار.

۳۷۲۵۳ - حدثنا يونس، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح على

وقوله "ثم ينحى": في م، ت: يتنحى.

۳۷۲۵۰ - تقدم الحديث أيضاً برقم (۲۶۰، ۱۸۷۱)، ومن وجه آخر برقم (۱۹۴۲).

وقوله "عن الحكم": أثبتُه مما تقدم، وسقط من النسخ هنا.

۳۷۲۵۳ - تقدم برقم (۱۸۸۱).
خفيك، وعلى خمارك، وامسح بناصيتك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار.

۲۷۵۴ - حدثنا يزيد، عن اليمني، عن بكر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مسح مقدّم رأسه، وعلى الخفين، ووضع يده على العمامة، ومسح على العمامة.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ المسح عليهما

***

۱۶ - [حكم زيادة ركعة خامسة سهواً]

۲۷۵۵ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عقمة، عن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: «و ماذا؟» قالوا: صلى كذا وكذا، فثبت رجله فسجد سجدين، ثم سلم وأقبل على القوم بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أبناكم به، ولكننا نشيء أن ننسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب.

۲۷۵۴ - تقدم أيضاً برقم (۲۳۰) باختصار يسير.

۲۷۵۵ - تقدم برقم (۴۴۳۵).
باب (17 - 17) - كتاب الرد على أبي حنيفة

فليتم عليه، فإذا سلم سجد سجديتين.

27256 - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى الظهر خمساً، فقيل له: إنك صليت خمساً؟! فسجد سجديتين بعد ما سلم.

وذكر أن أبي حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة

***

17 - [وجب الدم على محرم لبس سراويل بعذر]

27257 - حدثنا ابن عينية، عن عمرو: سمع جابر يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا لم يجد المحرم إزارًا فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين».

27258 - حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي الزبير، عن

371105

27256 - رواه أحمد: 1: 443، 465، وأبو زرارة (1056)، وأبان حبان

(2658، 2682)، كلهم بمقابل إسناد المصدر.

ورواه البخاري (404، 1276، 1249، 7249)، ومسلم: 1: 401 (491)، وأبو داود

(1011، والترمذي (292)، والنسائي (578، 1177)، وأبان ماجه

(1178)، كلهم من طريق شعبة، به.

والنظر لتمام تخريجه تخريج الحديث الذي قبله.

37257 - تقدم برقم (1618).

37258 - تقدم أيضاً برقم (1619).
باب (18 - 18)

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

37269 - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلى الله عليه وسلم ثمانية جمعياً، وسبعاً جمعياً. قال: قلت: يا أبا الشعبة أظنه أخو الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

37261 - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن

***

الجمع بين الصلاتين في السفر

37259 - شقيق برقم (1420، 1200، 1620).

* تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب الصلاة، باب رقم (746).

37260 - تقدم برقم (8312).

37261 - تقدم أيضاً برقم (8311).
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

27262 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر، في غزوة تبوك.

27263 - حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

27264 - حدثنا يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس إلى مكة، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر.

إن سار من منزله قبل أن تزول الشمس فحضرت الصلاة قلنا: الصلاة، فيقول: سريوا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فجمع بين الظهر والعصر، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضحهته بروزهته صنع هكذا.

27272 - سبق برقم (1614)ether.

في السفر: سقطت من الموضوع المتقدم، ومنع، ش هنا.

27283 - تقدم برقم (8312).ether.

27284 - فحضرت العصر صلى العصر: في ع، ش: فحضرت الصلاة.

وقد تقدم برقم (8317) و فيه: فحضرت صلاة العصر.
37266 - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شهيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.

وذكَر أن أبا حنيفة قال: لا يجزه أن يفعل ذلك

***

19 - [الوقف]

37267 - حدثنا ابن عيله، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر
قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عنها فقال: أصاب أرضاً بخير لم أصب مالاً قطًّ عندي أنفساً منه، فما تأمرنا؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقتها بها، قال: فصدق بها عمر، غير أنه لا يباح أصلها، ولا يوهبه، ولا يورث، فصدق بها في الفقراء والقربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من كله لها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

37266 - حدثنا ابن عينية، عن ابن طاوس، عن أبيه: ألم تر أن

37265 - تقدم برقم (8329).

37266 - تقدم أيضاً برقم (73133).

باب (20 - 21)

38 - كتاب الرد على أبي حنيفة

حوْجَرُ المَدْرَي أَخْبِرَني: أَن فِي صَدِقَة النَّبِي صلى الله عليه وسلم: يَأْكُل
منها أَهْلَاها بالمعروف غَيْر المَنْكَر.

وَذُكِرَ أَن أَبا حَنِيْفَة قَالَ: يَحْوَزُ لِلْفُرُوْضَة أَن يَرْدُوا ذَلِكّ

***

٢٠ - [نَذِر الجاهِلِيَّة]

٣٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عن عَبْدُ اَللَّهِ بْن عُمْرٍ، عن نَافِع، عن أَبِي
عُمْرٍ، عن عمر قال: نَذَرْتُ نَذْرَةٌ فِي الجاهِلِيَّة، فَسَأَلَتُ النَّبِي صلى الله عَلَيْه
وَسلم بعد ما أَسْلِمْتُ، فَأَمَرْنِي أَن أَفْقِي بِنَذِرِي.

٣٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عن لِبْث، عن طَاوُس، فِي رِجْل نَذِر فِي
الجاهِلِيَّة ثَمَّ أَسْلِمْتَ، قَالَ: يَقِي بنَذِره.

وَذُكِرَ أَن أَبا حَنِيْفَة قَالَ: يَسْقُط اليمين إِذَا أَسْلِمْ

***

٢١ - [النَكاح من غير ولي]

٣٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَعَاذٌ بْن مَعَاذٍ قَالَ: أَخْبِرَنَا اَبِي جَرِيح، عن سَلِيمٍ
ابن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولادة فتكباحها بالطلب. فصلى بها سنة، فإن أصابها الله منهما، فإن تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له".

37721 ـ حدثنا أبو الحفص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي".

37722 ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي".

وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: جائز إذا كان الزوج كفاً

***

22 ـ (صلاة عن الميت)

37723 ـ حدثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أن سعد بن عبدة استفتي النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان

37721 ـ سابق برقم (16188).

37722 ـ تقدم كذلك برقم (15986).

* كلمة "الزوج": زيادة من م.

37723 ـ تقدم برقم (12206، 12737).
على أمه، وتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضيه عنها». 打造

۳۷۲۷۴ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن
أبيه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه أمّة
فقالت: إنه كان على أمي صوم شهرين، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي
عنها، أرأيت لو كان على أمك دين قضياته، أكان يجزيء عنها؟»، قالت:
بلى، قال: «قصومي عنها». 造打

۳۷۲۷۵ - حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن
ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني: أنّه حدثه عمته: أنها أتت النبيًا
صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله توفيت أمي وعليها مشي إلى
الكعبة نذر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أستطيعين تمسين عنها؟»،
قالت: نعم، قال: «فامشي عن أمك»، قالت: أو يجزيء ذلك عنها؟ قال:
نعم»، قال: «أرأيت لو كان عليها دين قضياته، هل كان يقبل منها؟»،
قالت: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الله أحقّ». 造打

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزيء ذلك

***
3772- حدثنا ابن عيسى، عن الزهري، عن عبد الله، عن أبي هريرة، حدثنا سفيان بن خالد وشبل: أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل:
"أناشدك الله إلا قضيت بنيتا بكتاب الله، فقال مسخر: فإنما كنت بكتاب الله، نسيت لي حتى أقول: "قل«، قال: إن النبي كان عسيقا على هذا، وإنما قال لي حتى أقول: "قل«، فسألت رجلان من أهل العلم، فأخبرت أن على أبي جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده! لأن قضبان بنيكما بكتاب الله: المثل شاة والخادم ردة علفك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، وأعذر يا أنيس على امرأة هذا، فإنك اعترت فارجها".$

3777- حدثنا شيبة بن سوار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبلا: اللّه باللّه، واللّه باللّه، واللّه باللّه، ونفي، واللّه يجلد ويرجم".

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينفي.

***
24 - [بول الطفل]

حدثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أم قيس
ابن مُحَصِّنٍ قالت: دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل
الطعام، فبال عليه، فذعا يُمَرَّشَهُ.

37279 - حدثنا أبو الأخوص، عن سماك، عن قاوس بن
المُخارِقِ، عن لبابة ابن الحارث قالت: بال الحسن بن علي على النبي
صلى الله عليه وسلم، فقالت: أعطني ثوبك والبُسْتَ غيره، فقال: "إِنما
يُنْضَح من بول الذكر، ويُغِصر من بول الأثيَّة".

37280 - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتى بصبي قابل عليه، فأتبعه الماء ولم يغسله.

37281 - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده أبي ليلى قال: كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم جلوساً، فجاء الحسن بن علي يحبث حتى جلس على صدره;

* - تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب الطهارة، باب رقم (151).

37278 - تقدم برقم (196).

37279 - تقدم أيضاً برقم (197).

37280 - سبق برقم (198).

37281 - تقدم كذلك برقم (199)، وجملة "فبال عليه": استدركها من
هناك.
فبال عليه، قال: فابتدناه لناخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: \("\text{أبني!}\)\\n\\nابني)، ثم دعا بدعاء فصبه عليه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يُسل

***

٢٥ - [نكاية الملاعِن بعد الملاعنة]

٣٧٢٨٢ - حدثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن الزهري، عن سهيل بن سعد: شهد المتلعنين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرَق بينهما، قال: يا رسول الله كنت في جمعيتها إذ أنا أمسكتها.

٣٧٢٨٣ - حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فرَق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

٣٧٢٨٤ - حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لاغعَ النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرته، ففرَق بينهما.

---

٣٧٢٨٢ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٧٦٥٥).

٣٧٢٨٣ - تقدم آن منه برقم (١٧٦٦٥، ١٧٦٧٥).

٣٧٢٨٤ - رواه مسلم ٢: ١١٣٣ (٩) عن المصدر، عن أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٧، والبخاري (٥٣١٤) من طريق عبيد الله، به، وهذا اللذان يليانه حديث واحد.
باب (۲۶ - ۲۷) ۲۸ - كتاب الورد على أبي حنيفة

۳۷۲۸۵ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فَرَق بينهما.

۳۷۲۸۶ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فَرَق بين المتلعنين، فقال: يا رسول الله! مالي! فقال: 'لا مال لك، إن كنت صادقاً فيما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً فذاك أبعد لك منها'.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يتزوجها إذا أكذب نفسه

***

۲۶ - [إمامة الجامع]

۳۷۲۸۷ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجَّحَش شقه الأيمن،

۳۷۲۸۵ - رواه مسلم: ۱۱۳۰ (۴) عن المصنف وغيره، به مطلأ.

ورواه مسلم (قيل ۵) وأحمد ۲: ۱۲، ۱۹، ۴۲، والدارمي (۲۳۱) من طريق عبد الملك، به.

۳۷۲۸۶ - تقدم أمن من هذا برقم (۱۷۶۷۱).

۳۷۲۸۷ - تقدم مختصرًا برقم (۸۲۶۱)، وناماً برقم (۲۱۱۷) وهنا تخرجه.

وقوله "فلسنا وراءه قعوداً": هو الصواب، وأثنيَّه مما تقدم، ومن مصادر التخرج، وفي النسخ: قياماً، خطأً.
فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلينا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا وللحمد، وإن صلى قاعداً فوصلوا قعوداً أجمعون.

حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاتهم جياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جياماً.

قال: صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفككت قدمه، قال: فدخلنا عليه نعوذه، فصلى صلى في مشرفة لعائشة جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قائمين، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو صلى جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قائمين، فأومأ إلينا: أجلسوا. فلما صلى قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً فصلوا قياماً، وإذا

فلما انصرف: فيع، ش: انصرفوا.
صلّى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما تفعل أهلٌ فارسٌ بعظمائهم.

37290 - حديث أبا خالد، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَ بِهِ، فَإِذَا كَبِرَ فَكِبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَرِيِّبُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ» فَقُولُوا: آَيَّن، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمَّى اَللهُ لَمَنْ حَمَّدَهُ، فَقُولُوا: الْلَّهِمْ رَبِّنَا لَكَ الْحَمَّدَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصُلِّوا جَلُوسًا.

وَذَكَّرَ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ وَهُوَ جَالِسٌ

***

27 - [شهود الرضاعة]

37291 - حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدثنا أبن أبي مليكة قال: حدثنا عقبة بن الحارث قال: تزوجت أبنتي أبي إهاب التميمي، فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة فقالت: إني قد أرضعتكم! فركبت عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فذكر له ذلك وقال: سألت أهل الجارية فأنكروا، فقال:

37290 - تقدم أيضاً برقم (1116, 13820, 13814).

37291 - سباق برقم (16841).

ابنة أبي إهاب: في ع، ش: ابنة ابن أبي إهاب.
وكيف وقد قيل؟! ففرقها ونكحت غيره.

27292 ̶ حدثنا معتمر، عن محمد بن عُيَّن، عن محمد بن
عبد الرحمن بن البَلْمَانِي، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سُئِل النبي
صلى الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجل أو
امرأة».

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر

***

28 ̶ [استثناء النكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته]

27293 ̶ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن داود

27292 ̶ تقدم برقم (16683) (1).

ّأو امرأة: من ت، وفي م، ع، ش: وامرأة.

27293 ̶ «بنكاحها الأول» في ع، ش: بنكاحه الأول.

وداود بن الحسين: ثقة إلا في عكرمة فضعيف.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (556) عن المصنف، به.

ورواه مثل إسناد المصنف: أحمد 1, 351, وأبو داود (2233), وأبو ماجه
(2009), والحاكم 2: 200 وسقط عنه، وقال النهيبي: صحيح، و 4: 46 وسقط
أيضاً، ولا شيء عند النهيبي أبداً، وفي هذا الموضع صرح ابن إسحاق بالسماع.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد 1, 217, وأبو داود أيضاً، والترمذي
(1143) ̶ وفيه تصرح ابن إسحاق بالسماع، وفيه أيضاً أن ذلك كان بعد ست
ابن حذافة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد
سننـ، والحاكم 3: 138 وصحبه على شرط مسلم فقال الذهبي: لا. وقال
الترمذي: ليس بإسناده أص帝王 وأعله بدأو بن الحسن.
قلت: وروى أحمد 2: 208-209، والترمذي (1142)، وابن ماجه (2010),
والحاكم 3: 139 من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعبة، عن أبيه، عن
جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها بنكاح جديد، ورواه
ابن عبد البر في "المهدي" 12: 45 من طريق المصنف.
وعقب على الحديث الإمام أحمد يقوله: "هذا حديث ضعيف - أو قال: واع".
ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعبة، وإنما سمعه من محمد بن عبد الله العرزمي،
والترمذي لا يس귀ي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح: الذي روي أن النبي صلى الله
عليه وسلم أقرحاً على التكاح الأول". وكان الإمام أحمد يريد بقوله "الحديث
الصحيح": الحديث الصواب، لا الصحة الاصطلاحية، والله أعلم.
قلت: في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس هذا، وفيه كما رأيت: داود بن
الحصن، عن عكرمة، وداود ضعيف في عكرمة، وحديث عمرو بن شعبة هذا الذي
صوبه الإمام أحمد، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والحديث الثالث: حديث
سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عند أحمد 1: 232، وأبي داود (2331),
والترمذي (1144) وقال: حسن، كما في "تحفة الأشراق" (610)، وأي
لغيره، وابن حبان (4159), والحاكم 2: 200 وصحبه ووافقه الذهبية، لكن
أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، فتحمل تحسين من حسن، أو تصحيح له على
وجود مؤيدات خارجية له، منها مرسال الشعبي الثاني، لهذا قال ابن عبد البر 12:
19: فليس في هذا الباب من المسند الحسن إلا حدث. سماك، عن عكرمة.
وذكر الحديث الثالث، وقد علمت ما فيه.
لكن مع هذا الضعف لكل حديث على حدة يبقى للاجتهاد مجاله، وللمراجعات
الخارجية مجالها، وينظر "التمهيد" 12: 19 فما بعدها، و"الاستذكار" 16: 275 فما
ابنته زينب على أبي العاص بعد ستين بنكاحها الأول.

37294 - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه بنكاحها الأول.

وذكر أن أبا حنيفة قال: تُستأذن النكاح.

***

29 - [تأخير المناسك بعضها عن بعض، يوجب الدم؟]

37295 - حدثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن


وما بعدها.

37294 - إسناده إلى الشعبي صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة كما تقدم كثيراً.

ورواه من مراسيل الشعبي: عبد الرزاق (12640)، وسعيد بن منصور (7107)،

والطحاوي في [شرح المعاني] 3: 257.

لكن حكى الطحاوي أيضاً، ابن عبد البر في [التمهيد] 12: 24 أنه كان يقول

- مع علمه باللغاري - بمقتضى حديث عمو بن شبيب، عن أبيه، عن جده،

وانظرهما، وانظر الباب 20 من كتاب الطلاق من [صحيح البخاري] 9: 420 مع

شرحه من [الفتح]، وانظر المذاهب التي تقدمت عند المصنف (18673-187)

ومذهب الشعبي (1872-18713)، ثم (18709-18713).

- تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب الحج، باب رقم (355).

37295 - تقدم برقم (10194).


76297 - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ: عن النبي صلى الله عليه وسلم: آتاه رجل فقال: إنني أفضت قبل أن أحلق؟ فقال: إحلق أو قصر ولا حرج.


76299 - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر

76296 - تقدم أيضاً برقم (10192).
76297 - تقدم طرفان آخران منه برقم (10195، 10581).
76298 - تقدم برقم (10197).
76299 - تقدم أيضاً برقم (10193).
قال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: حلقت قبل أن نحر؟ قال: «لا حرج».

وذكر أن أبا حنيفة قال: عليه دم.

***

۳۰ - [تخليل الخمر]

۲۷۳۰ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السلمي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك: أن أبيتاً ورثوا خمراً، فسأله أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله خلاً، قال: «لا».

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

***

۳۱ - [اغتيال ناكح المحارم]

۲۷۳۰ - حدثنا حفصُ، عن أشْعَثٍ، عن عدي بن ثابت، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه.

۲۴۵۷۶ - سبَّب برقم (۲۴۵۷۶).

۲۴۳۰ - تقدم برقم (۲۴۳۰).
باب (٣٢ - ٣٢٤) - كتاب الورد على أبي حنيفة

٣٧٣٠٢ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن السدٌّي، عن عدي
ابن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الناقة، فقالت: أين تذهب؟
فقال: أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن
أقتلها، أو أضرب عنقه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه إلا الحدٌّ

***

٢٣٧ - [ذكاة الجنين]

٣٧٣٠٣ - حدثنا حفص وعبد الرحيم بن سليمان، عن المجادل، عن

٣٧٧٠٢ - تقدم أيضاً برقم (٢٩٤٧٧، ٢٩٤٩٤٣).

«أو أضرب عنقه»: في ع، ش: وأضرب...

٣٧٣٠٣ - رواه الترمذي (١٤٧٦) من طريق خلف بن عبيد، وقال: «حسن، وقد روي
من غير هذا الوجه عن أبي سعيد»، ومنع «حسن» هنا: أي لغيره، وذلك من أجل
مجالد بن سعيد.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٣، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي - الموضع السابق -

وأبي ماجه (١٩٩٣) من طريق مجالد، به.

إلا أن مجالداً توبع متابعة حسنة، فقد رواه أحمد ٣: ٣٩٣، وأبي حبان
(٥٨٨٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، به، وبونس: حديثه
حسن.
أبي الوداًك جبر بن نوف، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذكاء الجنين ذكاء أمه إذا أشعر».

وذكر أن أبي حنيفة قال: لا تكون ذكاته ذكاء أمه.

***

320 - [أكل لحم الخيل]*

37304 - حدثنا وكيع وأبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنته المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: نحن فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكلنا من لحمه، أو أصبنا من لحمه.

37305 - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: أطعمنا النبي صلى الله عليه وسلم لحم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

37306 - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر

وتبع متابعة ضعيفة، عند أحمد 3: 45، رواه من طريق ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد.

* - ستكرر أحاديث هذه المسألة في كتاب العقيدة، باب رقم (15).

37304 - تقدم برقم (24792).

37305 - تقدم أيضاً برقم (24794).

37306 - سبق برقم (24793).
قال أكبنا لحوم الخيل يوم خيبر.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تؤكل

***

[الاندفاع بالمرهون]

34 - حديثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر، عن أبي هريرة

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الظهير يركب إذا كان مرهوناً، ولبن الذكر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته». 

37307 - حديثنا وكيع، حديثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرهن محلوب ومكروب.

* - على حاشية ش: «قلت: قد رجع عنه أبو حنيفة رحمه الله تعالى».


37307 - تقدم برم (2740).

37308 - «نسخة وكيع عن الأعمش» (16).
37309 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن
أبي هريرة قال: الرهن محلوب ومركوب.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينفع به ولا يركب

***

35 - [خيار المجالس]

37310 - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار في بيعهما ما لم
يتفق، إلا أن يكون بيعهما عن خيار».

37311 - حدثنا يزيد، عن شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي
الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفق».

37312 - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أيوب بن عتبة، حدثنا أبو

* - تقدمت أحاديث هذه المسألة - عدا الأخيرة منها - في كتاب البيوع,
باب رقم (378).

37310 - تقدم برقم (1120).

37311 - تقدم أيضاً برقم (123012)، وانتقفت النسخ هنا على قوله "عن
شعبة"، وانظر ما كتبه هناك.

37312 - تقدم برقم (132014) باختلاف بسير في اللفظ.
ب(36-37) - كتاب الرد على أبي حنيفة

كثير السوحي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«البائع بالخيار في بيعهما ما لم يتفق، أو يكن بيعهما عن خيار».

۳۷۳۱۴ - حديث عفان، حديثا هماما، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البائع بالخيار ما لم يتفق».

وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفق.

***

٣٦ - [سجود السهو بعد الكلام]

۳٧۳۱۵ - حديثن أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

۳٧۳۱۳ - تقدم أيضا برقم (۳۲۰۹۲).

۳٧۳۱۴ - تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة برقم (۲۸۵۷).


ورواه من طريق قتادة: أحمد ۵: ۱۲، ۱۷، ۲۱، ۲۶، ۲۷، والنسائي (۶۷۳، ۶۷۴)، ابن ماجه (۲۱۸۳)، والحاكم ۲: ۱۵ وسأحجه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

۳٧۳۱۰ - تقدم برقم (۴۵۰۸).
182: علقم، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجديته السهو بعد الكلام.

6 - حدثنا أبو حالد، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجديته السهو.


وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما.

***

37 - [ أقل الشهر عشرة دراهم]

36 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن...
عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على نعلين، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه.

حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حامد، عن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "انطلق فقد زوجته، فعَلَمَهَا سورة من القرآن".

حدثنا وكيع، عن ابن أبي آبِية، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استحلَّ بدرهم فقد استحل".

حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبد الملك بن المغيرة الطافثي، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنكحوا الأيامى منكم" فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلاقة بينهم? قال: "ما تراضى عليه أهلهم".

حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قوَّمت ثلاثة دراهم وثلاثاً.

حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ما تراضى

١٤٨٣: ١٤
١٤٨٤: ١٤
عليه الزوج والمرأة فهو مهر.

۲۷۳۴ - حديثنا معتمر، عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج عليه الرجل؟ قال: وزن نواة من ذهب.

۲۷۳۵ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: لو رضيت بسُوءٍ كان مهرًا.

۲۷۳۶ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطافقي، عن ابن البَلَمَاني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولأنها النساء صداقتهن نَحْلَة" قال: قالوا: يا رسول الله! فما العلاقة بينهم؟ قال: "ما تراضى عليه أهل هم".

وذكَرَ أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من عشرة درهم.

***

۳٨ - هل يكون العتق صداقاً؟

۲٧٣٧ - حديثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

۲٧٣٦ - تقدم من وجه آخر برقم (١٦٦١٨، ١٦٦٢١، ٣٧٣٦).

أما هذا: فهو عند أبي داود في «مراسيله» (٢١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٧٧) بمثال إسناد المصنف.

و عند البهقي ٧: ٢٣٩ من طريق عمر الخثعمي، به.

۲٧٣٧ - تقدم برقم (١٦٤٠٢).
مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها، قال: فقيل له:
ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها: جعل عتقها صداقها.

376175 73728 - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه
قال: قال علي: إن شاء أعتق الرجل أم ولده، وجعل عتقها مهرها.

37729 - حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن
المسيب: من أعتق ولدته أو أم ولده وجعل ذلك لها صداقاً، رأيت ذلك
جائزًا له.

ودُرَّ أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا بمهر

***

37730 - [افتداء المنفل بالإمام في الفجر]

73729 186:14 - حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء قال: حدثني جابر
ابن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجته، قال: فصلت معه صلاة الصبح في مسجد الحفيظ، فلما قضى

37739 - تقدم أيضاً برقمه (16404).
37730 - سبق برقمه (31150 مختصرًا) 16705.

جابر بن الأسود: في النسخ: عامر بن الأسود، والتصوير مما تقدم، وهو
جابر بن يزيد بن الأسود.

مسجد جماعة: في ع، ش: مسجداً فقط.
صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلوا معه، فقال: 

«عليّ بهما»، فأثني بهما ثم رعد فراقَاهما، فقال: «ما معناكم أن تصليا 
معنا؟» قال: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، 
إذا صلتما في رحالكم، ثم أنتما مسجد جماعةً، فصلِّى معهم، 
فإنها لكم نافلة».

وذكر أن آبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر

***

40 - [تكرار الجماعة]

27322 - حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن 
أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه 

27321 - رواه أحمد 4: 238 بمتى إسناد المصنف.

ورواه مالك 1: 132 (2936)، وعبد الرزاق (492)، وأحمد 4: 34، والنسائي 
(930)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمتضي (958)، وابن حيان (4002)، 
والطبراني 20 (697 - 777)، والحاكم 1: 244، والبيهقي 2: 300، كلهم من 
طريق زيد، به.

27322 - تقدم برمق (7172).
378 - كتاب الرد على أبي حنيفة

باب (41 - 42)

وسلم، قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أيكم ينجر على هذا!»
قال: فقام رجل من القوم فصلى معه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه

***

41 - [قتل الحِرَّ بالعبد]

3733 - 26180

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قنادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبد جدعناه».

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل به

***

47 - [طلى الزهم أثناء الصلاة]

3733 - 26184

حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

3733 - عبد الرحمن هو ابن سليمان، ولم يذكر من كن سمعه من ابن أبي عروبة. وابن أبي عروبة مع اختلاطه فإنه مدلس، وقد عنعن، وكذلك قنادة مع ثقته فإنه مدلس وقد عنعن. ثم إنه من مسائل الحسن، وتقدم القول فيها (71).

لكن تقدم الحديث برقم (79079) عن الحسن، عن سمرة مسند.

3734 - هذا إسناد حسن من أهل محمد بن عمرو بن علامة الليثي، لكنه توعى
سلماء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة".

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا صلّى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تجزه.

***

43 - [كفارة الصوم]

77325 - حدثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: "وما من عدد من الرواة.

وقد رواه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به: البخاري (556).

ورواه البخاري أيضاً (580) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، به، مختصراً.

ورواه مالك 1 : 6 (5) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسير بن سعيد، والأعرج، كلهم عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك: رواه أحمد 2 : 422، والبخاري (579)، ومسلم 1 : 424 (163).

ورواه من طريق الأعرج وحده عن أبي هريرة: أحمد 2 : 399، 474.

47325 - تقدم رقم (9879، 12707).
أهللك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "أعتق رقبة"، قال:
لا أجد، قال: "صم شهرين"، قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكيناً"، قال: لا أجد، قال: "الجلس"، فجلس، فبينما هو كذلك إذ أتي بعراقي فيه تمر، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهب فتصدِق به"،
188: قال: والذي بعثك بالحق! ما بين لاقيتي المدينة أهل بيت أفرق إليه مما،
فضحك حتى بدت أنيابه، ثم قال: "انطلق، فأطعمه عيالك".
وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عياله.

***

44 - [صلاة العيد في اليوم الثاني]

2736 - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمر بن أنس قال:
حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،
قال: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، ففاجئ ركب من آخر النهار
فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعوا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.
وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يخرجون من الغد.

***

2736 - تقدم أيضاً برقم (9554).
45 - [بيع المصرأة]

27327 37337 - حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد،
عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشرى مُصرأة فهو
فيها بالخير، إن شاء رَدّهَا وردّ معها صاعًا من تمَّر".

376185 27338 378148 189:14 - حديثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أشرى مَصرأة فهو فيها بخير
النظرىن، إن ردّهَا رَدّ معها صاعًا من تمَّر، أو صاعًا من طعام«.

وذكر أن أبا حنيفة قال بخلافه

***

46 - [حكم انتباذ الخليطين]

27329 37337 - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنبذ التمر والزبيب

27558 (2755) تقدم برم (2755).
27559 (27328) تقدم كذلك برم (2755).

وقوله "بخير النظرىن" هكذا في النسخ هنَا، وتقدم: بأحد النظرىن.
والجملتان الأخيرتان حصل فيها تقديم وتأخير في ش.

24493 (37339) تقدم برم (24493).
جُمِعََا، وَالبَسْرُ وَالنَّمْرُ جُمِعََا.

7340 - حدثنا ابن مسرح، عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخلط النَّمْرُ والزَّيْبُجَمِعَاً، وأن يُخلط البَسْرُ والزَّيْبُ جُمِعََاً، وكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْل ِجَرَشَ.

7341 - حدثنا محمد بن بشر، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنَبِدُوا النَّمْرُ والزَّيْبُ جُمِعَاً، ولا تنَبِدُوا الزَّهْوُ والرَّطْبُ، وانْبِدُوا كُلَّ واحَدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيْةٍ".

7342 - حدثنا ابن نمير، عن الأعشى، عن حبيب، عن أبي أرطاة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزَّهْوُ والنَّمْرُ، والزَّيْبُ والنَّمْرُ.

وَذُكِّرَ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ: لَا بَأْسٌ بِهِ

***

7340 - تقدم أيضاً برقم (24492).
7341 - تقدم برقم (24490).
وَلا تنَبِذُوا: مِن مَّ، تَ، وَمَا تَقْدِمُ، وَفِي غَيْرِهِمَا: لَا تنَبِذُوا.
7342 - تقدم برقم (24491).
47 - [نكاية المحلل]

37345 37346 - حديث النافذ بن دكين، عن سفيان، عن أبي قيس، عن
هـيزل، عن عبد الله قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.

37347 37348 - حديث أن معاوية، عن الأعمش، عن المسبب بن رافع،
عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أوثي بمحلل ولا محلل له إلا
بعمه.

37349 37350 - حديث ابن علي، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن
رجل، عن ابن عمر قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

37351 37352 - حديث ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن
عبد الله، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله
المحلل والمحلل له».

37347 37348 - حديث عائذ بن حبيب، عن أش cunt, عن ابن سيرين قال:
لعن الله المحلل والمحلل له.

ودكر أن أبو حنيفة قال: إذا تزوجه ليحل لها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها

***
باب (48) - تعرف اللقعة

48 - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
الرأي، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقعة فقال: "عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها إلا فاستنفقها".

37249 - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد
ابن عفَّالة قال: خرجت أنا، وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعئيبي النقطة سوطا، فقالا لي: ألقه، فأبِتُ، فلما أتينا المدينة أتى أبي بن كعب، فسألته فقال: النقطة مثة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: "عرّفها سنة"، فعرفتُها سنة، فلم أجدها أحدا يعرفها، فأيتاه فقال: "عرّفها سنة"، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه، وإلا فاعرف عندها ووعدها ووكاءها، ثم تكون كسبيل مالك.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم له

***

37248 - تقدم برقم (2263).
37249 - سبق برقم (2259) وما هنا أتم.
49 - [بيع الشعر قبل بدو صلاحه]

37650 - حدثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.
قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشعر حتى يبدو صلاحه.

37651 - حدثنا ابن عبيدة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشعرة حتى يبدو
صلاحها.

37652 - حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن
عمر عن شراء الشعرة فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشعرة
حتى يبدو صلاحها.

37653 - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن

* - تقدمت أحاديث هذه المسألة عدا رقم (7806) في كتاب البيوع,
باب رقم (28).

37650 - تقدم برقم (24437).

37651 - تقدم الحديث برقم (22240) عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن
عطاء وأبي الزبير، عن جابر، به، وثمة تخريجه.

أما هذا الوجه فقد رواه مسلم 3:1174(81) عن المصنف، به.
ورواه البخاري (2381)، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (2366)،
والنسائي (1114)، وابن ماجه (2216)، كلهم بمثال إسناد المصنف.

37652 - تقدم برقم (22247).

37653 - تقدم أيضاً برقم (22250).
مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يُحرَز من كل عارض.

27354 - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قالوا: وما بدُو صلاحها؟ قال: "تذهب عاهاتها ويخلص طيبها".

27355 - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل؟ فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يَؤكَل منه وَحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يُحرَز.

27356 - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يَزهُو، فقيل لأنس: ما "يزيد بن خمير" هو الصواب، وتحرف في ت، م إلى زيد بن جبير، وفي ش:

يزيد بن جبير.

09764 - تقدم برم (22652).

27355 - رواه البخاري (2250), ومسلم ٣: ١١٦٧ (٥٥), وأحمد ١: ٣٤١

بمثل إسناد المصطفى.

ورواه الطالسي (2722), وعبد بن حميد (291), والبخاري (2484) من طريق شعبة، به، والمسلم عن البخاري - هنا - هو ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والسائل هو:

09766 - تقدم برم (2242).
زَهْوَهُ؟ قال: يحمَّرُ أو يصفرُ.

37357  حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:
حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

37358  حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا فضيل بن غزوان، عن ابن
أبي نعَم، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعه بلحاً، وهو خلاف الأئِثٍ

***

50  [سن البلوغ]

37359  حدثنا ابن إدريس، عن عبد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر قال: عُرِضتُ على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد
وأنا ابن أربع عشرة فاستعصغني، وعُرِضت عليه يوم الخندق وآنا

37357  تقدم طرف منه برقم (٢٠٢٦ـ), وهذا تكرار لما تقدم برقم
(٢٢٢٥١).

37358  تقدم برقم (٣٢٢٥٠).

37359  تقدم من هذا الوجه برقم (٣٤٥٦٦٦), وسياطي بهله برقم (٣٧٩٢١),
وتقدم عن عبد الرحيم بن سليمان برقم (٣٤٤٨٦٦), وسياطي عنها معاً برقم
٣٧٩٢٣.

وذكر أن أبي حنيفة قال: ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثمانی عشرة أو سبع عشرة.

***

51 - [حكم الخروص في النمر]

۳٧٣٦ - حدثنا ابن علیة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعد بن المسبب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب ابن أسيد أن يخرص النعناب كما يخرص النخيل، فتودى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخيل تمارا، فتلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم في النخيل والعناب.

۳٧٣٦١ - حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل اليمن، فخرص عليهم النخيل.

۳٧٣٦٠ - تقدم رقم (١٦٦٦).

۳٧٣٦١ - تقدم أيضاً رقم (١٦٦٥).
حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن خُبيْب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خُرِصتم فخذوا ودعوا".

حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: خُرُصَّها ابن رواحة - يعني خيبر - أربعين ألفًا وستمائة، وزعم أن اليهود لما خُرِصوا ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألفًا وستمائة.

حدثنا أبو خالد، عن بحبي بن سعيد، عن بشير بن يسراه: أن عمر كان يبعث أبا خنشلة خارصاً للنخل.

وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخرص

***

[إتفاق الأب على نفسه من مال ولده]

حدثنا أبو معاوية، عن الأخمش، عن إبراهيم، عن

---

37762 - سبق برقم (10666).
37763 - تقدم كذلك برقم (10664).
37764 - تقدم مطلقاً برقم (10663).
37765 - سبق برقم (23141).
الأسود، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أطيب ما أكل الرجل: من كسبه، ولدته من كسبه».

37366 - حديث ابن أبي زائدة، عن الأعشم، عن عمارة بن عمير، عن عمهه، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

37367 - حديث وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي غصبني مالي! فقال: «أنت ومالك لأبيك».

37368 - حديث وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المتكرد قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لي مالًا، ولأبي مال، قال: «أنت ومالك لأبيك».

37369 - تقدم الخبر برقم (1455) و«عن عمهه» سقط من هنا فأضافته من هنا. هناك.

37370 - تقدم برقم (1482)، وأفتح هنا في السند بعد ابن أبي ليلى: «عن أبيه» خطا، فنفذته. وابن أبي ليلى هذا: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبوه عبد الرحمن أعلى طبقة من الشعبي، توفي قبله بخمسة عشر سنة، وأيضاً: فإن المزي لم يذكر رواية بين الأب وأبنته، ولا بين الأب والشعبي.

37371 - هذا حديث مرسل، رجله ثقات.

37372 - وقد تقدم برقم (1422) من طريق هشام بن عروة، عن محمد بن المتكرد، به.

ورواه عبد الزاق (1628) عن سفيان، به.
377369 - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

14: 197

377370 - حديثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي اجتاح مالي! قال: "أنت ومالك لأبيك".

ودَرَك أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجاً، فينفق عليه

***

53 - [شرب أبوالايل]

377371 - حديثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قدم ناس من عرمة المدينة فاجتازوها، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فشربوا من أموالها وأبنائها، فافعلوا".

377372 - حديثنا ابن علي، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا أبو
رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أنس بن أمية: أن نفرًا من عُرُفُ ثمانية، قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستؤخموا الأرض، وسبّمت أجسادهم، فشكورًا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

14: قال: "لا تخرجون مع راعينا في إبله فنصبوا من أبواها وألبانها؟"، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبواها وألبانها.

وذكَر أن أبا حنيفة كره شرب أبوا الإبل.

***

54 - [حرم المدينة]

حدثنا ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، عن عيسى، وأثبته هكذا مما تقدم، ومن رواية مسلم وأبي يعلى للحديث عن المصنف، ولأنه لم تذكر رواية بين ابن عيسى وحجاج الصواف.

37373 - رواه مسلم 2: 992 (459)، وعبد بن حميد (153) عن المصنف، به.

ورواه مسلم - الموضوع السابق -، وأحمد 1: 181 بعث إسناد المصنف.

ورواه مسلم 2: 992 - 993 (460)، والنسائي (2769)، وأحمد 1: 184 - 185، والدورقي في "مسند سعد" (38)، من طريق عثمان بن حكيم، به.

واللابة: الأرض ذات الحجارة السود، وتمسج: حرّة، والمدينة المنورة واقعة بين لابتين. أي: حرّتين، شرقية وغربية.

والعِضاَة: جمع، مفرد عِضاءة، وهي كل شجرة ذات شوك.
عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أحرم ما بين نبتي المدينة: أن تقطع عِصاها، أو يقتل صيدها"، وقال: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون".

374 - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبني علي فقال: من زعم أن عدنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة - صحفة فيها أسانان الأبل، وأشياء من الجراحات -، قال: وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة حرم ما بين غَير إلى ثور".

374 - هذا طرف من حدث فيه طول، تقدم طرف آخر منه رقم (58064)، وهناك تخريجه.

وعين وثور: جبلان بالمدينة المنورة، أولهما: "عين" يقع أول ما يُعرف الآن بطريق الهجرة، أي طريق المسافر منها إلى مكة المكرمة، يكون على يسار المسافر، ويعرف عند أهل المدينة: جبل النار، لأن ورد في ذلك، والثاني: "ثور" وهو جبل صغير يميل لونه إلى الحمرة يقع خلف جبل أحد للمهاجرين في الطريق المعروف عند أهل المدينة بطريق الجامعات.

والاستاذ محمد نواد عبد الباقي رحمه الله وغفر له كلمة طويلة في التعليق على صحيح مسلم 2: 495-498 كتبت عليها أول ما قرأتها: أجد في التحقيق، وأساء في الأدب.

وقوله رضي الله عنه "فمن زعم...": جوابه "فقد كذب" كما في رواية مسلم عن المصدر.

وكلمة "المدينة": كتبت في ش بين الأسطر، ولم تثبت في غيرها، فأثبتنها، وهي في رواية مسلم أيضاً.
37375 ـ حدثنا علي بن لسهر، عن الشبيح، عن يسیر بن عمرو، عن سهل بن حمید قال: أهوى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.
فقال: "إنها حرم آمن".

37376 ـ حدثنا ابن علي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المصيب قال: قال أبو هريرة: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها، يريد المدينة، قال أبو هريرة: لو وجدت الظباء ساكنة لما ذُعرتُها.

37377 ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي...

37375 ـ تقدم رقم (37298) بهذا النطق، وهو كذلك في رواية مسلم، واتفقت النسخ هنا على: "إنها حرام آمن" وهو لفظ الطبراني من طريق المصنف، و"كنز العمال" (414) وعزا إلى المصنف.
وقوله "أهوى": في ع، ع: أوما، ومثله في "كنز العمال".

37376 ـ "أهوى ذعرتَها": في ع، ش: ما ذعرتُها. وإسناد المصنف حسن، من أبيل عبد الرحمن بن إسحاق، فإنه القرشي المدني، لا أبو سبیلة الكوفي - أو الواسطي - الضعيف.
والحديث رواه أحمد 2: 487 بمنثل إسناد المصنف.

ورواه عن الزهري: معمر، وحديثه عند مسلم 2: 1000 (472)، ومالك في "الموطأ" 2: 889 (11) عن الزهري، ومن طريقه البخاري (1873)، ومسلم 2: 999 - 1000 (471)، والترمذي (821)، والنسائي (4286)، وأحمد 2: 236.

37377 ـ رواه أحمد 2: 286 بمنثل إسناد المصنف.
ورواه البخاري (1879)، وأحمد 2: 376، والطبراني في الأوسط (1757).
سعيد، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم على ليساني ما بين لابتي المدينة».


7779 327379 - حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن

من طريق عبد الله، و.

ورواه عبد الرزاق (17149)، وابن الجارود (511) من طريق المقبري، و.

وأنش الحديث الذي قبله.

7778 327478 - رواه الطبراني 5 (4911) من طريق المصنف وغيره، و.

ورواه البهقفي 5: 199 بمل إسناد المصنف.

ورواه أحمد 5: 181، 190، 192، والبغوي في «الجعديات» (1814)، والطبراني في الكبير 5 (4910، 4912، 4913) والأثري 4: 192 كلهم من طريق عن شرحبيل، وشرحبيل ضعيف واختلط، لكن الحديث ثابت بما قبله.

وبدده.

والتهن: طائر يصطاد العصافير.

«الأسوق»: بالغاة، موضوع بالمدينة المنورة، محله اليوم في الشارع المعروف بشارع أبي ذر، ويتحرف كثيراً في الكتب إلى الأسواق، بالقف.

7779 327779 - رواه مسلم 2: 1003 (478)، وأبو يعلى (1006=1010) عن المصنف، و.
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: أن عبد الرحمن حذفه، عن أبيه أبي سعيد: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرمت إبراهيم مكة"، قال: ثم كان أبو سعيد يجد أحدهم في يده الطير قد أخذه، فアルكه من يده فرشه.

37380 - حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك: أحرم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال: نعم، هي حرام، حررمها الله ورسوله، لا يحتلا خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملاكاة والناس أجمعين.

37381 - حدثنا ابن أبي غنيمة، عن داود بن عيسى، عن الحسن قال:

ورواه مسلم - الموضع السابق، والبيهقي 5: 198 بمثال إسناد المصنف.

37380 - رواه أبو يعلى (404 = 270) عن المصنف، به.

ورواه مسلم 2: 994 (464)، وأحمد 3: 199 بمثال إسناد المصنف.

ورواه البخاري (1867)، ومسلم 2: 994 (463)، وأحمد 3: 238، 242، كلهم من طريق عاصم، به.

37381 - الحسن: لم يسمع ابن عباس، في قول ابن المدني وابن معين وأحمد وأبي حاتم، وقبلهم بهز بن أسد العطقي، فقالوه في الخبر "أخيرني ابن عباس"، هو هكذا في النسخ، ورواية أبي يعلى له عن المصنف، لكن ينظر في الإسناد إليه، فابن أبي غنيمة: وثقة كثيرون، لكن قال فيه ابن عدي 7: 2666: بعض حديثه لا يتابع عليه.

وذا وداود بن عيسى: ذكره البخاري في "تاريخه الكبير" (827)، ومازه عن داود ابن عيسى آخر، فجمع بينهما ابن أبي حاتم 3 (1915)، وهو ظاهر صنع ابن حبان
أخبرني ابن عباس: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الله إني
حرمت المدينة بما حرمت به مكة".

ودُرِّك أن آبا حنيفة قال: ليس عليه شيء

* * *

55 - [ثمن الكلب]*

في "التقليد" 6: 287، وابن عساكر في "تاريخه" 17: 181، ولم أره فيه توثيقًا عن
غير ابن حبان، ومما يكن شأنه فلا يقبل منه مثل هذا التصريح المخالف لجمهورية
الأمة النقاد في نفي سماح الحسن من ابن عباس، ففعل المؤاخذه عليه، والحمل عليه
أولى من الحمل على ابن أبي غنيمة. والله أعلم.

والحديث رواه أبو يعلى (ر 2518 = 316) عن المصدر، به:
ورواه أحمد 1: 318 من حديث ابن عباس بنحوج، وعنده حسن، وأحاديث
الباب شاهدة له.

* - تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب البيوع، باب رقم (111).

273872 - تقدم برم (7) 176720، 213990.
273873 - تقدم أيضاً برم (3) 213991 بآثم منه. وانظر أطرافه (213991).
23088 - تقدم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى برم (177787).
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وثمان الكلب.

37384 - حدثنا ابن إدريس، عن أشعت، عن محمد بن سيرين قال:
أخبره الكسب ثمن الكلب، وكسب الزمرارة.

37385 - حدثنا وكيع، عن الأعشان قال: أرى أبا سفيان ذكره عن
جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور.

37386 - حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن
عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمان الكلب.

37387 - 2021:4 - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن
حبيبة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثمان الكلب،
ومهر البغي، وثمان الخمر: حرام".

ودُكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب

***

373884 - سبق برقم (21308).
373885 - تقدم برقم (21132).
373886 - تقدم أيضاً برقم (17770)، وتقدم من وجه آخر عن عون برقم
(21306).
37387 - تقدم كذلك برقم (21307).
56 - [نصاب قطع اليد في السرقة]

273288ـ حديثنا ابن مسهر، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن
عمرو قال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مَجَنُّ قَوْمٍ ثلاثة دراهم.

273289ـ حدثنا زياد، عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا
جميعاً: أخبرنا الزهري، عن عمارة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: "يُقطع في رُبع دينار فصاعداً".

273290ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة،
عن الشعبي، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة
德拉هم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُقطع في أقل من عشرة دراهم

***

57 - [غسل اليد قبل إدخالها في الأئية]*

273291ـ حديثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن

- تقدم برمز (116).

* تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب الطهارة، باب رقم (105).
أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين بانت يده".

37392 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من نومه فليفس عليه يده من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين بانت يده".

37393 - حدثنا أبو خالد الأحم، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها".

37394 - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ الرجل من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

***

37392 - تقدم أيضاً برقم (1054).

37393 - سبق برقم (1055).

37394 - تقدم كذلك برقم (1056).
37395 - حدثنا ابن عمية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ظهور إنما أفحذكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات أولاً عن التراب".

37396 - حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ولغ الكلب في إناء أفحذكم فليغسله سبع مرات".

37397 - حدثنا شعبة بن سوار، عن شعبة، عن أبي التيّاح قال: سمعت مطرّقاً يحدث عن ابن المغفلّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب".

وذكر أن أبا حنيفة قال: يجزئه أن يغسل مرة

***

* تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب الطهارة، باب رقم (212).

37395 - تقدم برقم (1840).

37396 - تقدم أيضاً برقم (1839) عن أبي معاوية، وانظر التعليق عليه.

37397 - سابق برقم (1840).
باب (59 - 59) - كتاب الرد على أبي حنيفة

59 - [بعض الرد بالتمسر]

37398 37240
 حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد،
 عن زيد بن أبي عباس قال: سألت سعداً عن السلت بالذرة، فكرهه، وقال
 سعد: ستل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال: "أين ضمه إذا
 جف؟" قلنا: نعم، قال: فنهى عنه.

37399 37400
 حدثنا أبو داود، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن
 عباس: أنه كره الرطب بالتمر وقال: هو أقلهما في المكال، أو: في الفقي.

37400 37401
 حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن
 عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلاً.

37401 37402
 حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب:
 أنه كره الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وقال: الرطب منتفخ، والتمر ضامر.

وذكر أن أبي حنيفة قال: لا بأس به.

***

37398 37399
 تقدم كذلك برقم (68721).
 تقدم برقم (68722).

37400 37401
 سباق برقم (68724) بتأم منه.
 تقدم برقم (68722).

* - هكذا في م، وهو الصواب، كما قاله الكورثي في "النكت الطريفة".
 ص 122، وفي النسخ الأخرى: أن أبي حنيفة وأبا يوسف قالاً.
20 - تلقّي البيوع

۲۷۴۴ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تلقّي البيوع.

۲۶۲۵ - حديثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا، ولا تُحفظوا».

۲۷۴۰ - حديثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقّي.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به

***

۲۷۴۲ - تقدم برقم (۲۱۸۶۰).

۲۷۴۳ - تقدم أيضاً برقم (۲۱۸۶۶، ۲۱۸۵۶).

۲۷۴۴ - سبق برقم (۲۱۸۶۳) من وجه آخر عن ابن عمر وأبي هريرة.

وقد رواه مسلم ۲: (۱۱۵۶) عن المصنف، به.

وزواح أحمد ۲: ۲۰، ومسلم - الموضع السابق - والنسائي (۲۸۹، ۶۰۹)،

وابن ماجه (۲۱۸۹)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

وزواح من طريق نافع: البخاري (۲۱۶۵)، وأبو داود (۲۴۲۸)، وأحمد ۲: ۷.
61 - [تخمير رأس محرم مات]

5 - حديث حشام، عن أبي بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً كأنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فوقعته ناقته فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسِله بباماء وسدر، وكتبوا في ثوبه، ولا تُخمَّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً.

6 - حديث ابن عبيدة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خرَّ رجل عن بعيره فمات، فقال: "اغسِله بباماء وسدر، وكتبوا في ثوبه، ولا تُخمَّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يغطى رأسه

***

62 - [نقض عين المتطع]

7 - حديث ابن عبيدة، عن الزهري: سمع سهل بن سعد يقول:

5 - تقدم برقم (14642)، فيه "ملبأاً بدل: مليباً.

6 - تقدم أيضاً برقم (14653) مختصراً، وقاله "قال: خرّ رجل": واضح أن هذا من كلام ابن عباس.

7 - تقدم برقم (27564) بهذا الإسناد: ابن عبيدة، عن الزهري، عن سهل ابن سعد الساعدي، واتهمت النسخ هنا على سهل بن حنف، فأتبه مما تقدم، ومن مصادر التحريج الكثيرة هنا.
اطلّع رجل من جحّر في حُجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه مدرّي يحكّم به رأسه فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك! إنما الاستئذان من البصر».

37408 67205
حدثنا زيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت، فاطلّع رجل من خلل الباب، فسدد النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمِّشْقّص، فتأخر.

37409 67209
حدثنا خالد بن مَحْلُد، عن سليمان بن يلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن رجلاً اطّلع على قوم بغير إذنهم، حلَّ لهم أن يفقووا عينهم».

نعم، رواه الطبراني في الكبير 6 (585) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، به مرفوعًا، فكان هذا من أوهام سفيان بن حسين عن الزهري، وأمره فيه معروف. ثم إن الطبراني عقد بابًا خاصًا لطريق هذا الحديث عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي 6 (520-275)، وعزا السبوعي في «الجامع الكبير» 1: 265 - وهو في «كنز العمال» (2524) إلى الطبراني من حديث سهل بن حنيف.


37408 67205 - تقدم برقم (26760).

37409 67209 - تقدم أيضاً برقم (26759).
باب (٣٣ - ٣٢) كِتاب الرد على أبي حنيفة

٣٧٤١٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لرُجُل أطع في دار قوم من كُوَّة، فرُمي بِنُوَاء، فتَفَقَّتَ عينه، لبطلت".

وذْكَرَ أن أَبا حنيفة قال: يضمن

***

٦٣ - [اقتنا الكلب]

٣٧٤١١ - حدثنا سفيان بن عبيدة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلبًا إلا كلب صيدٍ، أو ماشية، نقص من أجل كل يوم قريبان".

٣٧٤١٢ - حدثنا ابن عبيدة، عن عبد الله بن دينار قال: ذهب مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحت علَّينا كلاب، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٣٧٤١٠ - هذا مرسال بإسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل: هو ابن شرحيل.

وتقدم بِرقم (٧١٨٥٧) رواية المصنف للحديث من طريق هزيل، عن سعد.

٣٧٤١١ - تقدم بِرقم (٢٠٠٣).

٣٧٤١٢ - تقدم أيضاً بِرقم (٢٠١٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى": في ع، ش: من اتخاذ.
عليه وسلم: «من اقتني كِلْبًا إلا كِلْبَة ضَارِية، أو مَاشِية، نَقص من أجره كِلِّ يوم قِيراط». ّ

حدثنا عفان، عن سليم بن حيان قال: سمعت أبي يحذَّث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اتخذ كِلْبًا ليس بِكلِب زَرع ولا صيد ولا مَاشِية، فإنه يَنَقص من أجره كِلِّ يوم قِيراط». ّ

حدثنا خالد بن مخلد، عن مالك بن أسس، عن يزيد بن خُصِيفَة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من اقتني كِلْبَة لا يَعْنَى عنه زَرعًا ولا ضَرَعًا، نَقص من عمله كِلِّ يوم قِيراط»، فقيل له: أنت سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إِيَّ عَرْبُ هَذَى المَسْجِد. ّ

حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن زرِّّ، عن عبد الله قال: من اقتني كِلْبًا إلا كِلِبَة قَنْص، أو كِلِب مَاشِية، نَقص من عمله كِلِّ يوم قِيراط. ّ

وَذَكَّرَ أن أبا حنيفة قال: لا بَأس بِاتَّخاذه ّ
باب (٤٤ - ٢٤) - كتاب الرد على أبي حنيفة

٢٤ - [حكم الأوقاص في الزكاة]

٢٧٤١٦ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم
قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين: تبعة أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما، فأجاب أن يأخذ حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يأخذ شيئاً".

٢٧٤١٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي
قال: ليس فيها شيء.


٢٧٤١٩ - حدثنا عبد الرحمن، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن


وتقدم برقم (٣٧١) بلغة: ليس في الأشنان شيء.

٢٧٤١٨ - تقدم برقم (٣٩) وذكر حماداً معه.

٢٧٤١٩ - ليس في الشنقة شيء: هكذا تقدم برقم (٣٨)، وفي النسخ هنا: ليس في النفق شيء، وهو - من حيث المعنى - محتمل، لكنني آثرت إثبات ما تقدم، وهو اللفظ المعهود.
علي قال: ليس في الشنَّق شيء.

حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أن معاذًا قال:

ليس في الأوقاص شيء.

وذكر أن أبا حنيفة قال: فيها بحساب ما زاد.

***

۶۵ - [هل على المسافر أضحية]

حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

۲۷۴۲۱ -تقدم برقم (۱۰۲۶). ۲۷۴۲۰ - "فَقَلَتْ" من م، ت، و"المستدرك"، وفي النسخ الأخرى: "فَقَلَتْ، في الموضعين، ويؤيدها رواية أبي داود وابن ماجه: فعَّرُت. وكليب: هو ابن شهاب الجريري، تابعي عالي الطبقة حتى إنه ذكر في الصحابة، غلطًا.

وقد رواه المصنف في "مسنده" (۹۳۲) بهذا الإسناد.

وعزاه بهذا اللفظ في "كنز العمال" (۱۲۶۹۱) إلى المصنف فقط: "إن المسنن".


ورواه أبو داود (۷۸۲۱)، ابن ماجه (۴۳۴)، والطبراني (۱۴۰)، والحاكم: ۴: ۱۲۶، والبهذي: ۴: ۱۳۱، كلهم من طريق سفيان، عن عاصم، به،
قال: كنا في المغازي لا يُؤمَّر علينا إلا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا يفاضرون علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فظلّ علينا المسان، حتى كنا نشترى المسان بالجذعتين والثلاث، فقام فينا هذا الرجل فقال: إن هذا اليوم أدركتنا فغلبت علينا المسان، حتى كنا نشترى المسان بالجذعتين والثلاث، فقام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن المسان يُوفِّي بما يُوفي منه الشيء".

وفي أن الصحابي هو مجاشع بن مسعود السلمي.

وقد أشار الحافظ في آخر الفصل الأول من مقدمة كتابه "الإصابة" فقال: "أورد ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق لا يベース به أنهم كانوا في الفتح لا يُؤمرون إلا الصحابة".

و"المسان": جمع مُسن، وهو من البقر والغنم إذا طلغ سنّها في الثالثة من عمرها.

والجذعة: من الغنم إذا كَمَّ لها سنة واحدة، ومن البقر إذا دخلت في السنة الثانية، ومن الإبل إذا دخل في السنة الخامسة.

و"الثني": من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل إذا دخل في السنة السادسة.

هذا إسناد لا يُأس به أيضاً، وهو رواية مختصرة بمعنى ما تقدم.
37422 - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى
بأساً إذا سافر الرجل أن يوصي أهله أن يضحّوا عنه.
وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية

***

66 - [المرأة تهل بعمرة ثم تحيض]

37424 - حدثنا عابدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مُثاكِّين لهلال
ذي الحجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أراد منكم أن يهل
بعمرة فليهل، وإن لي ألا أن أهلت بعمرة»، قالت: فكان من
القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل
بعمرة، قالت: فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض لم
أجل من عمرتي، فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:


ورواه إسحاق بن راهويه (80) عن عابدة، به.
ورواه البخاري (2, 3, 1783, 1786, 1787)، ومسلم 2: 787 (116، 117)، وأبو
دود (1775)، والنسائي (32498، 32499)، مختصرًا، وأحمد 6: 191، وابن خزيمة
(37942، 37943)، كلهم من طريق هشام، به.
وأفادت رواية البخاري الأولى أن قوله «لم يكن في ذلك هدي» هو من كلام
هشام بن عروة.
باب (۶۷ - ۶۸) ۱۳۵

۶۷ - كتاب الرد على أبي حنيفة

"دعى عمرتك، وانتقصي رأسك، وامشطي، وأهلي بالحج"، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، قضى الله حجنا وعمرنا، لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

۵۷۴۵۵ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مjahid وعطاء قال: سألتهما عن امرأة قدمت مكة بعمرة، فحاضدت، فخشيت أن يفوتها الحج؟ فقالا: تُهِل بالحج وتمضى.

وذكّر أن أبا حنيفة قال: تكون رافضة للحج، وعليها دم وعمرة مكانها

***

۷۷ - (التسبيح للرجال)

۵۷۴۲۶ - حدثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ".

۵۷۴۲۷ - حدثنا هشام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي

هريرة قال: صلى الله عليه وسلم بالناس ذات يوم، فلما قام ليكر قال: «إن أنساني الشيطان شياً من صلاة، فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء.

حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: استذنني على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صلبي، فسبح بالغلام ففتح لي.

حدثنا حمزة بن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: استذنن رجل على جابر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف.

وذكر أن أبي حنيفة كان يقول: لا يفعل ذلك، وكرهه

***

37428 - سيئ برقم (7332).
37429 - تقدم كذلك برقم (7333).
37430 - تقدم برقم (7734)، 21190.
37431 - سيئ برقم (7335).
باب (٢٨-٢٨) - كتاب الرد على أبي حنيفة

٢٨ - [خنق ساب رسول صلى الله عليه وسلم]

٢٧٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان رجل من المسلمين أعمى فكان يأتي إلى امرأة يهودية، فكانت تطعمه

٢٧٨ - في رسول الله صلى الله عليه وسلم: سقطت من ع، ش، والخبر من مراسيل الشعبي، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيله صحيحة.

وقد رواه مسنداً أبو داود (٤٣٦٢) ومن طريقه البهذي ٧: ٢٠، ٩: ٢٠٠ - عن عثمان بن أبي صنيف، وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول» ص ٦١: «وهذا الحديث جيد، فإن الشعبي رأى علياً، وروى عنه الحديث شروحة الهـمذانية، وكان علي عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لهفاؤه فيكون الحديث متصلاً.

ثم إن كان فيه إرسال - لأن الشعبي يعد سماحة من علي - فهو حجة وقفاً، لأن الشعبي عنتهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بتقات أصحابه.

وله شاهد من حديث ابن عباس.. وقد عمل به عوام أهل العلم، وجاء ما يوافقه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا المرسل لم يترددافقه في الاحتباج به».

ورواه نحوه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٣٥٣٢)، والطبراني (١١٩٨٤)، والدارقطني ٢: ١١٢، ١٠٣، ٢١٦: ٤٧، والحاكم ٤: ٣٥٤ وصحبه على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح - فقط -، والبهذي ٧، ٦٠، كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.
وسقته وتحسن إليه، وكانت لا تزال تؤديه في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي، قام فخنقها حتى قتلتها، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنشد الناس في أمرها، فقام الرجل فأخبر أنها كانت تؤذيه في النبي صلى الله عليه وسلم، ونسبة وقع فيه، فقتلتها لذلك، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها.

٣٢٧٨٠ ٣٧٤٣٣ - حديثاً وكيع، عن صفوان، عن حسَّان، عن شبَّان، عن ابن عمر: أنه تغلب على راهب سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم، بالسيف، وقال: إذا لم نصلحكم على شتم نبينا صلى الله عليه وسلم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل

***

٢٩ - [كسر القصصية وضمانها]

٣٧٤٣٤ - حديثاً شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بنى سوءة قال: قلت لعائشة: أخبروني عن خلق النبي صلى الله عليه

٣٧٤٣٤ - الآية ٤ من سورة القلم.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٣٣٣) عن المصنف، به، والرجل السوائي مجهول.

ورواه أحمد ٦: ١١١ بثل إسناد المصنف.

ويشهد له ما بعده، ويشهد له أيضاً حديث جسرة بن دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها، عند أبي داود (٣٥٤٣)، والنسائي (٨٩٥)، بإسناد حسن.
وسلم؟ فقالت: أن ما تقرأ القرآن؟ «فإنك على خلق عظيم»، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، فصنعتُ له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، فسبقتني حفصة، قالت: فنقلت للجارية: انطلق فأكثري قصعتها، قالت: فأهوت أن تضعها بين بدي النبي صلى الله عليه وسلم، فكشفتها، فانتكرت القصعة، وانثر الطعام، قالت: فجمعها النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على الأرض فأكلوا، ثم بعث بقصعتي، فدفعها النبي صلى الله عليه وسلم إلى حفصة فقال: «خذوا ظرفًا مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها».

قالت: فما رأيته في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

37425 - حدثنا يزيد، عن حمید، عن أنس قال: أهدي بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض أزواجه، فضبت القصعة فوقعته فانكرت، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الثريد فيدّه إلى القصعة بيده، ويقول: «كلوا، غارت أمكم»، ثم انظف حتى جاءت قصعة صحيحة، فأخذها فأعطاه صاحبة القصعة المكسورة.

---

37425 - رواه أحمد 3: 105، والدارمي (2598)، وأبو يعلى (3837) = 3849

ورواه أحمد 3: 105، والدارمي (2481)، وأبو داود (2567)، والترمذي (1359) وقال: حسن صحيح، والنسائي (8920)، وابن ماجه (1334) من طريق حمید، به.
37437 - حدثنا حفص بن ضد، عن أشجع، عن ابن سيرين، عن شرّيج
قال: من كسر عدواً فهو له، علية مثله.

وذكر أن أبا حنيفة قال بخلافه وقال: علية قيمتها

***

70 - [حكم العرايا]

37437 - حدثنا ابن عينية، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر
قال: أخبرني زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
العرايا.

37438 - حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني بشر بن
يسار: أنه سمع سهل بن أبي حثمة ورفع بن خدّيج يقولان: نهى
بعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقفة، والمزابنة، إلا أصحاب
العرايا، فإنه قد أذن لهم.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصح ذلك

***

37437 - رواه المصنف في «المسنده» (120)، وهذا طرف من حديث ابن عمر
المتقدم برقم (35) رواه زيد بن ثابت مع رواية ابن عمر لذاك.

وينظر ماتقدم برقم (12309، 23039، 23032).

37438 - تقدم برقم (23032).
باب (71 - 72)  
38 - كتاب الرد على أبي حنيفة

141

٧١ - [اختيار الأربع من الزوجات والاقتصاد عليهن بعد الإسلام]

١٠٠٤٣٩ - حديثنا ابن عيينة ومروان بن معاوية، عن معمرو، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده ثمانٍ نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعًا.

ودُكِر أن أبا حنيفة قال: الأربع الأول

***

٧٢ - [اشتراط الولاء للبائع في البيع]

١٠٠٤٤٠ - حديثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أراد أهل بريدة أن يبيعوها ويشرطوا الولاء،

١٠٠٤٣٩ - تقدم أيضاً برقم (١٧٤٦٧).

١٠٠٤٤٠ - سبب الحديث برقم (١١٣٥) من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، وتقدم من طرف منه برقم (١٩١٧).

فإنما: من م، و، وفي غيرهما: فإن.

والحديث رواه سعيد بن منصور (١٢٦٠)، وأبان راهويه (١٥٣٩)، وأحمد ٢: ٤٢، كلهم بمعنى إسناد المصدر.

ورواه البخاري (١٤٩٣، ٥٢٨٤، ٧١٦، ٧٣٥، ١٧٠١، ٥٧٥، ٧٧٥، ٧٦٥)، والترمذي (١٢٥٤، ١٩٢٧)، والسني (١٣٨٦، ٥٢٤٣، ٧٢١٢، ٦٤٠٢)، وأبان راهويه (١٥٣٣)، وأحمد ٢: ١٧٥، والدارمي (٢٨٩)، كلهم من طريق إبراهيم، به.
ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اشترِيها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق".

١٤٢

٣٧٤٣ - حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قنادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن مواليها اشترطوا الولء، فقضى أن الولاء لمن أعتق.

٣٧٤٤ - حدثنا شبابة بن سوار، عن مالك بن أسن، عن نافع:

١٤٢٧:٧ً: عن ابن عمر قال: أرادت عائشة أن تشترى بريرة فقالوا: أبتاعينها على أن ولاءها لنا؟ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعكم ذلك منها، فإنما الولاء لمن أعتق".

وذكِّر أن أبا حنيفة قال: هذا الشراء فاسد لا يجوز.

***

٣٧٤٤١ - تقدم أثم منه برم (٢٩٧٢) ٣٧٤٤٢ - رواه مالك ٢: ٧٨١ (١٨) عن نافع، به:

ومن طريقه: أحمد ٢: ١١٣، والبخاري ٢: ٢٥٦، ٢٧٥٢، ٢٧٥٧، وأبو داود (٧٣٨)، والنسائي (٢٤٥٠)؛ ولفظهم جميعًا بنحو لفظ المصدر: عن ابن عمر: أرادت عائشة.

72 - [الضربة والضربتان في اليمم]

37443 - حديثنا ابن علية، عن سعيد، عن قنادة، عن عزرة، عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبيذر، عن أبيه، عن عمارة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال: "اليلم ضربة للوجه والكفين".

37444 - حديثنا عباد بن العوام، عن برد، عن سليمان بن موسى،
عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم ضرب بيده إلى
الأرض، فمسح بها وجهه وكتفه.

37445 - حديثنا وكيع، حديثنا الأعشش، عن سلمة بن كهيل،
عن ابن أبىذر، عن أبيه قال: قال عمر لعمارة: أَمَّا تذكر يوم كنا في كذا
وكذا، فأجنبنا، فلم نجد الماء، فتمتعنا في التراب، فلما قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال: "إِنَّمَا يَكْفِيُكُمَا

37443 - تقدم برقم (1698).

وعزة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي، أحد الثقات، وتحرف في النسخ إلى:
عروة.

37444 - تقدم برقم (1701).

37445 - تقدم أيضاً برقم (1690).

وقوله: "حديثنا الأعشش": من م، ت، وفي غيرهما: عن الأعشش.
و"يَكْفِيَكُمَا هَكَذَا": من م، ت، وفي غيرهما: يكفيكما هذا.
هكذا، ضرب الأعمش بعده ضربة، ثم تفخدما، ثم مسح بهما وجهه وكفاه.

وذكر أن أبا حنيفة قال: ضربتين، لا تجزئه ضربة

***

74 - [الوكالة عن الشرقاء]

37446 - حدثنا ابن عيينة، عن شبيب بن عرفقة، عن ضربة البارقي:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشترى له به شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعة، فكان لواتشرى تراباً لريح فيه.

3746 - روآه المصنف في مسنده (1036) بهذا الإسناد، ورجالة ثقات.

ورواه ابن ماجه (2402) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (13642)، وأبو داود (3777)، وأحمد 4: 375، كلهم بمعنى
إسناد المصنف، إلا أنهم ذكروا واسطة بين شبيب وعروة، فقال شبيب: سمعت الحي يحدثون عن عروة، وأبد البخاري ذلك بأن سفيان بن عيينة سأل شيباً عن سماعه هذا الحديث من عروة؟ فقال شبيب: إنني لم آسمعه من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه.

ورواه أحمد 4: 3775، 376، 376، وأبو داود (3778)، والترمذي (1258)،

وبن ماجه (بعد 2402) من وجه آخر عن عروة رضي الله عنه، به.
باب (٧٥ - ٧٧)  
كتاب الرد على أبي حنيفة

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصن، عن رجل، عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشترى له أضحية دينار، فاستشرأها، ثم باعها بدينارين، فاستشرى شاة دينار، وجاء بدينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة، وأمره أن يتصدق بالدينار.

وذكَر أن أبا حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره

***

٧٥ - [الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها]

- حدثنا أبو معاوية وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود».

رواية الطبراني في الكبير (٣١٣) من طريق المصنيف، به.
رواية أبو داود (٣٣٧٩) - ومن طريق البيهقي (٦: ١١٣ - ١١٩، والدارقطني: ٣٩ (٢٨) من طريق سفيان، به.
رواية الترمذي (١٢٥٧)، والطبراني (٣١٣) من طريق أبي حصن، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن حكيم، به.
قال الترمذي: «لا نعرف إلا من هذا الوجه، وحبس بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام» ولم يُخالف الترمذي في قوله.

٢٧٤٤٤٨ - تقدم برصم (٢٩٧٣).
٣٧٤٤٩ - حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن علي بن أبي حنيف...

٣٧٤٥٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن المسوور بن مخرمة: أن رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: أعد، فأجاب، فلم يدفعه حتى أعاد.

وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزيه وقد أساء

***

٣٧٥٦ - [من زرع أرض قوم]

٣٧٤٥١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج رفعه قال: "من زرع في أرض قوم غير إذنهم، ردت إليه نفقاته، ولم يكن له من الزرع شيء".

٣٧٤٤٩ - تقدم أيضاً برقم (٢٩٧٥) مطولاً، ومختصراً برقم (٢٥٤٠).

٣٧٤٥٠ - سبق برقم (٢٩٩١).

٣٧٤٥١ - تقدم كذلك برقم (٢٨٨٨).
باب (٢٧) كتاب الرد على أبي حنيفة

١٤٧

٢٢٠:١٤


وذكر أن أبا حنيفة قال: يقلع زرعه

***

٧٧ - [ما تلفظه الماشية بالليل]٢٥٤٥٣ - حدثنا ابن عيسى، عن الزهري، عن سعيد وحرازم بن سعد: أن ناقة للإبراء بن عازب دخلت حائطًا فافسدت عليهم، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم: أن حفظ الأموال على أهلها بالنهر، وأن على أهل الماشية ما أصاب الماشية بالليل.

٢٥٤٥٤ - حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن

٢٥٤٥٢ - تقدم برقمه (٢٨٨٧)، ولfolio أتم.

٢٥٤٥٣ - سبق برقمه (٢٨٥٥٧، ٢٩٦٦٧).

وقوله "عن سعيد وحرازم": اتفقت النسخ على هذا، وانظر ما تقدم.

٢٥٤٥٤ - رواه بمثال إسناد المصنف: ابن ماجه (بعد ٢٣٣٢).
14: 221  عن الزهري، عن حرام بن مُعِيْشَة، عن البراء: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئًا، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم: أن حفظ الأموال على أهلها بالنها، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.


37456  حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن طارق، عن الشعبي: أن شاة دخلت على نَضَّاج فأفسدت غزله، فلم يضمن الشعبي ما أفسدت بالنها.

وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن.

***

ورواه النسائي (7586) بمله أيضاً لكنه قرن عبد الله بن عيسى بإسماعيل بن أمية، وتقدم ذكرهما تحت رقم (28555).

37455  تقدم يسر (28556).

37456  تقدم أيضاً برقم (28554). وطارق: هو الصواب، انظر ما عُلِّقه على ما تقدم.
37457 - حدثنا ابن عبينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن
سياج بن ثابت، عن أم كرزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عن
الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراني كنّا أم إنائنا."

222 - 37458

36305 - حدثنا ابن عبينة، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت
ميسرة، عن أم كرزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عن الغلام
شاتان مكافتنان، وعن الجارية شاة."

37459 - حدثنا شابان، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن
جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين.

37460 - حدثنا محمد بن بشر العبدية، عن سعيد، عن قتادة، عن
الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الгляام رهينة
بعميقه، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسى.".

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن لم يعجز عنه فليس عليه في ذلك شيء

***

37457 - قدم برقم (34723).

37458 - قدم بتكم (24724).

37459 - قدم أيضاً برقم (24714).

37460 - قدم طرف منه برقم (24720)، وطرف آخر برقم (24737).
٧٩ - [وضع الخشبة على جدار الجار]

٢٧٤٦١ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمّر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره»، ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم ۱۴:۲۳۳ عنها معرضين؟ والله لأرمي بيا بين أكتافكم!

وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس له ذلك

***

٨٠ - [الجمع بين الأحجار والماء في الاستطابة]

٢٧٤٦٢ - حدثنا عبادة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو ابن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاستطابة: "ثلاثة أحجار، ليس فيها رجع".

٢٧٤٦٣ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان قال: قال له بعض المشركين: وهم يستهزئون: إن

٢٧٤٦٤ - تقدم برقم (٢٣٤٩٢).

٢٧٤٦٥ - تقدم هكذا برقم (١٦٥٠) عن عبادة وابن نمير، به.

٢٧٤٦٦ - تقدم برقم (١٦١٠، ١٦٥٤) عن وكيع، وبرقم (١٦٤) عن أبي معاوية، وبرقم (١٦٦٣) عن وكيع وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به.

وقوله «عن إبراهيم»: سقط من النسخ هنا، وهو ثابت فيما تقدم.
صاحبكم يتقدمكم حتى الخبراء، فقال سلمان: أجل! أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا تستنجني بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجوع ولا عظم.

۳۷۴۳۴ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال: النمس لي ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين ورثوة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "إنها ركض".

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ ذلك حتى يتوضأ إذا بقي بعد الثلاثة الأحجار أكثر من مقدار الدرهم

***

۸۱ - [الطلاق قبل النكاح]

۳۷۴۶۴ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه

۳۷۴۹۴ - تقدم برقم (۱۱۸۱۹) (۱۸۱۱۹) تقدم الحديث عن العمري، عن عامر الأحول، عن عمرو، به، برقم (۱۸۱۹) (۱۸۱۱۹).

أما هذا الوجه: من طريق مطر الوراق فرواه أحمد: ۱۸۹، وأبو داود (۲۱۸۳) (۲۱۸۳)، وذكر الحافظ في "الفتح": ۳۸۴ - ۳۸۴ - شرح الباب ۹ من كتاب الطلاق - أنه اختلف على عمرو بن شعيب فيه، فانظروه.
 وسلم: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

٣٧٦٦ - حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

٣٧٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن سمعه طاووسا يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

٣٧٦٨ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبأ، عن علي قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن حلف بطلاقها، ثم تزوجها، طلقت.

***

٨٢ - [القضاء بيمين وشاهد]

٣٧٦٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، قال: قضى.

٣٧٧٠ - تقدم برقم (١٨١١٧).

٣٧٧١ - تقدم أيضًا برقم (١٨١١٤).

٣٧٧٢ - تقدم برقم (١٨١١٥).

٣٧٧٣ - تقدم أحاديث هذه المسألة وآثارها في كتاب البيع والأقضية، باب رقم (٤٤٨).

٣٧٧٤ - تقدم برقم (٢٣٤٥١).
بها عليّ بين أظهركم.

37470 ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف بن سليمان، عن قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.

37471 ـ حدثنا ابن علية، عن سوار، عن ربيعة قال: قلت له في شهادة شاهد ويبين الطالب؟ قال: وجد في كتب سعد.

37472 ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد: أن يقضي باليمين مع الشاهد.

قال أبو الزناد: وأخبرني شيخ من مشيختهم، أو من كبرائهم: أن شريحاً قضى بذلك.

37473 ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن حُسين قال: قضى عليّ عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد ويبين الطالب.

ودَكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك

***

37470 ـ تقدم أيضاً برقم (234499, 296611).

37471 ـ سبق رقم (23453).

37472 ـ تقدم كذلك رقم (234554).

37473 ـ تقدم رقم (234556).
37474 - حدثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المباع".

37475 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كعب، عن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المباع".

37476 - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المباع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم".

37477 - حدثنا عبادة، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشترى".

* تقدمت أحاديث هذه المسألة في كتاب البيع، باب رقم (366).
باب (٤٤ - ٤٤) ٣٨ - كتاب الرد على أبي حنيفة

٣٧٤٧٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيق، عن عطاء
وابن أبي مليكة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدًا
فهمه للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: أشترئه منك وماله».

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجز ذلك

***

٨٤ - [خيار الشرط]

٣٧٤٧٩ - حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٣٧٤٧٨ - تقدم برقم (٢٩٥٦) أثم منه.

٣٧٤٧٩ - الحسن: هو البصري، ونفي ابن المدني سماعه من عقبة، وتبعة
الحاكم والبيهقي، بل حكاه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٦) عن أهل العلم
بالحديث جميعاً.

وسعيد وقتادة والحسن مدلSON، وسعيد اختلط أيضاً، ورواية مسلم لسعيد من
رواية ابن علية عنه: قد تكون لأنه سمع منه قبل اختلاطه، لكن قد تكون من باب
الانتقاء لما حفظه من قرائن، والله أعلم. نعم، تابعه شعبة وغيره، كما يأتي، ويبقى
تدليس قتادة، والحسن.

والحديث رواه الطبراني ١٧ (٩٥٨) من طريق المصدر، به.
ورواه أحمد ٤: ١٥٢ مثل إسناد المصدر.
ورواه من طريق سعيد: الحاكم ٢: ٢١، والبيهقي ٥: ٣٣٣.
ورواه من طريق شعبة: أحمد ٤: ١٥٢، ومن طريق أبان: أبو داود
(٣٣٠)، والدارمي (٢٥٥١)، ومن طريق همّام بن يحيى: الدارمي (٢٥٥٢).
الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام".

37480 - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عهدة فوق أربع".

37481 - حدثنا عبد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ثلاثيهم عن قنادة، به.

لكن رواه ابن ماجه (2444)، والطحاوي في "شرح المشكل" (2492) من طريق سعيد، عن قنادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، وعزاهم في "الجوهر النقي" 5: 324 إلى ابن أبي شيبة أيضاً، وقال: هذا سند صحيح، وتبين بهذا أنه اختلف فيه على ابن أبي عروبة. قلت: لكن صحة السند مختلف فيها.

ومعنى الحديث: أن ما يظهر في المبيع من عيب خلال الثلاثة الأيام الأولى فلم يشتري رده على البائع أن غير بيتته، فإن ظهر شيء بعدها فلا يرده على البائع إلا ببيته، وفي المسألة خلاف فقه.

37480 - الحديث من مسالسل الحسن، وتقدم القول فيها (1471)، وهو مخالف للرواية السابقة: ثلاثة أيام.

وهذه النظرة رواه أحمد 4: 143، ابن ماجه (2445)، والطحاوي في "شرح المشكل" (2859)، والحاكم 2: 21، كلهم من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، وتقدم أن الحسن لم يسمع من عقبة.

ورواه الطحاوي أيضاً (691) من طريق همام، عن قنادة، عن الحسن، عن عقبة، بهذا اللفظ.

37481 - رواه المصنف في "مسنن" (594) من طريق محمد بن إسحاق، به مطولاً.
ابن يحيى بن حبان قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنفذ بن عمرو: "قل: لا خلافة، إذا بعث بهما فانت بالخيار ثلاثة".

37482 - حدثنا حماد بن خالد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان العهدة

رواه الدارقطني 3: 55 - 56 (220 آخر الخبر) من طريق ابن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى بن حبان، به، وراويه عنده عن ابن إسحاق هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى، فهو متابع لعباد بن العوام المذكور هنا، وصرح فيه بالسماع، كما أشرت إليه ذلك، وفي رواية الدارقطني هذه ذكر لابن الزبير.

ولعبد الأعلى رواية أخرى، رواها عنه مطولة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: الدارقطني أيضاً، والبهيقي 5: 273، ومختصرة البخاري في تاريخه الصغير 1: 23 - وعلقه في الكبير 8 (1990) -


ورواه مالك 2: 185 (98) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ومن طريق مالك: رواه البخاري (2117)، وأبو داود (494)، وغيرهما، ولم يسموا منتقداً ولا حبان. وله طريق آخر عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

37482 - الآثر في "الموطأ" 2: 112 (3).
في الرقبة: الحرم والبطن ثلاثة أيام، وعهدت ستة في الجنون والجذام.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعبيب كان بها

***

85 - [ركوب الهادي]

37483 - حديث أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اركبوا الهذي بالمعروف حتى تجدوا ظهرًا".

37484 - حديثا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يسوق بدنة فقال:
14: 239 «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: "اركبها وإن كنت بدنة".

37485 - حديث أبو خالد الأحمري، عن حميد، عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة فقال: "اركبها" قال: إنها بدنة؟ قال: "اركبها".

---

التقدمت أحاديث هذه المسألة وآثارها في كتاب الحج، باب رقم (352).

37483 - تقدم برقم (15146).
37484 - تقدم أيضاً برقم (15152).
37485 - سبق برقم (15145).

27487  - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن حديثه، عن أنس قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها.

27488  - حدثنا أبو مالك الجنبلي، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن علي قال: يركب بدنته بالمعروف.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تترك إلا أن يصيب صاحبها جهدً

***

86 - [الأكل من الهدى]

27489  - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء. وعن عبد الكريم، عن معاذ بن سعدة، عن سنان بن سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الهدى التطوع: "لا أأكل، فإن أكل غرور".

27486  - تقدم كذلك برقم (15141).

27487  - انظر ما تقدم برقم (15149) وفيه: ابن جريج، عن حميد، عن أنس.

27488  - تقدم برقم (15142).

27489  - تقدم أيضاً برقم (13253).

وسعوا: هو الصواب، وهكذا تقدم، وتحرف في النسخ هنا إلى: سعد.
37491 - حديثنا ابن علية، عن أبي الطیّب، عن موسى بن سلمة، عن
ابن عباس: أن النَّبِي صلى الله عليه وسلم بثمان عشرة بذة مع رجل
وأمره فيها بأمره، فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن أزحف عليها
شيئ؟ قال: انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اجعلها على
صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفعتك.

37492 - حديثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي.
قال: قلت: يا رسول الله! كيف نصنع بما عطب من البذان؟ قال: انحره،
واغمس نعله في دمه، وخلب بين الناس وبيته فليأكلوه.

ودَّرَك أن آبَا حنيفة قال: يأكل منها أهل الرفعة.

***

87 - [هبة المسروق للسارق]

37493 - حديثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان صفوان

37490 - تقدم برقمه (1350).

37491 - تقدم أيضاً برقمه (1578).

37492 - سبق برقمه (1579)، وكلمة «فياكلوه»: زدتها من هناك.

37493 - تقدم الكلام عليهما تحت رقم (2878).
ابن أميّة من الطلقاء، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتنا راحلته، ووضع ردها عليها، ثم تتحى لبضي الحاجة، فجاء رجل فسرق ردها، فأخذته فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع يده، قال: يا رسول الله! تقطعه في رداء؟ أنا أهبه له! قال: «فهلاً قبل أن تأتيني به!».

27494 - حدثنا ابن عبيدة، عن عمرو، عن طاوس قال: قيل لصفوان ابن أميّة وهو بأعلى مكة: لا دين لمن لم يهاجر، فقال: والله لا أصل إلى أهلي حتى آتي المدينة، فأتى المدينة فنزل على العباس، فاضطجع في المسجد وخيمته تحت رأسه، فأياد سارق فسرقه من تحت رأسه، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سارق، فأمر به يقطع، فقال: هي له، فقال: «فهلاً قبل أن تأتيني به!».

وذكر أن أبو حنيفة قال: إذا وجبها له درى عنه الحد.

***

88 - [صلاة الوتر على الرحلة]**

27495 - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه صلى على راحلته وأوتر عليها، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

* - درى عنه الحد: في م، ت: درى عنه القطع.
** - تقدمت أحاديث هذه المسألة وآثارها في كتاب الصلاة، باب رقم (586).

37496 - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّهَ أَوَّلُ قال: الворот على الراحلة.

37496 - 14: 232 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ثورير، عن أبيه: أنَّهُ أَوَّلُ قال: الворот على راحلته.

37498 - 26245 - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى بأيام أن يوتر الرجل على راحلته.

37499 - حديثاً يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن نافع: أنَّهُ أَوَّلُ قال: الворот على الباب.

37500 - حديثاً عمرو بن محمد، عن ابن أبي رواة، عن موسى بن عقبة قال: صحب سالماً فتخلفت عنه بالطريق فقال: ما خلفك؟ فقالت: أوترك، قال: فهل أُعَلِّك، فهل أُعَلِّك، فهل أُعَلِّك؟

وذكر أنَّ أبو حنيفة قال: لا يجزئه أن يوثر عليها

***


باب (89 - 89) - كتاب الرد على أبي حنيفة

89 - [سُورَ الْسَّنَّاءِ]

27501 - حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة بنت عبد ابن رافع، عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - أنها صبّت لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرجة تشرب، فأعجبها لها الإناة فجعلت أنظر، فقال: يا بنت أختي! تعجبين؟ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا ليست بنجس، هي من الطوافين علىكم أو من الطوافات".

27502 - حدثنا ابن عبيدة، عن أيوب، عن عكرمة قال: كان أبو قتادة يُبْدِنُ إلى الأئمة من الهُرَّ قِبَّلَ غَيْبِهِ، ثم يتوسأ بسُؤُره.

27503 - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الهَرَّ من متاع البيت.

27504 - حدثنا شريك، عن الزَّرَقَةِ، عن صفية بنت داود، قالت: سألت حسين بن عليّ عن الهُرَّ، فقال: هو من أهل البيت.

14: 224 - تقدم رقم (227).

وقولها "فجعلت أنظر": في م، ت: فجعلنا ننظر.

27503 - تقدم رقم (230).

27504 - تقدم أيضاً رقم (229).
37505 - حدثنا البكراوي، عن الجرييري قال: ولقت هرة في طهور
لأبي العلاء فتوضاً بفضلها.

وذكَر أن أبا حنيفة: أنه كره سؤر السنور

***

90 - [المسح على الجوربين]

37506 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن
الهَزْيَل بن شرحبِل الأُوْدي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه
 وسلم بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والتعلين.

37507 - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن أبي ظبيان قال: رأيت
علياً بال قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه.

37508 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن زيد: أن علياً
بال ومسح على التعلين.

37509 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير، عن أَكَّيل، عن
سويد بن غفلة: أن علياً بال ومسح على التعلين.

---

37505 - تقدم برقم (134) وفيه: عن الجرييري - أو خالد -
37508 - سبق برقم (2011).
37510 - حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه قال: كنت مع أبي فانتهى إلى ماء من مياه الأعراب، فتوجه على نعليه، فقلت له في ذلك فقال: لا أريدك على ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع.

37511 - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصلا، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار: أن أنس بن مالك توضأ فمسح على جوربين من مروج.

37512 - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن خلاص قال: رأيت علياً بالرُّحَب، ثم مسح على جوربه ونعله.

ودَّعَرَ أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسلفهما جلود.

***


37511 - تقدم أيضاً بقرم (1994).

37513 - حدثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد: أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، عن ابن مَحْيَيْنِ القرشي أنه أخبره، عن المُخْتَدِجِي - رجل من بني كنانة - أنه أخبره: أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يُكَنِّى أبا محمد - وكانت له صحبة - فأخبره أن الوتر واجب، فذكر المُخْتَدِجِي أنه راح إلى

4: 236 عبادة بن الصامت، فأخبره فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، من جاء بهنّ لم يضع من حقهنّ شيئاً جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن انقض من حقهنّ جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».


---

* تقدمت أحاديث هذه المسألة وآثارها في كتاب الصلاة، باب رقم (578).

37513 - تقدم برقم (1923).

37514 - تقدم أيضاً برقم (1921).
باب (91 - 91) ـ كتاب الرد على أبي حنيفة

37515 - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي قال: قال له: الوتر فريضة هي؟ قال: قد أوت النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عليه المسلمين.

37516 - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم.

37517 ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب. قال: سن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر كما سن الفطر والأضحى.

37518 - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: الوتر سنة.

37519 ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل نسي الوتر، قال: لا يضره، كأنما هي فريضة؟

37520 - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان

37515 - تقدم بقرة (22)، وفريضة هي: زدتها من هناك على ما هنا.

37516 - تقدم كذلك بقرة (22) من وجه آخر عن أبي إسحاق.

37517 - تقدم بقرة (18)، وعبد الكريم: جاء هناك: عبد الحكيم، وانظر التعليق عليه.

37518 - سبأ الخبر بقرة (26).

37519 - تقدم بقرة (24).

37520 - تقدم أيضا بقرة (25).
لا يرى الوتر فريضة.

37521 14:28

إبن علي قالا: الأضحى والوتر سنة.

وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة

***

92 - [الجلستان في خطبة الجمعة]

37522 2- حديث أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال:

كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بيهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.

37523 2- حديثه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب

خطبتين.

37524 2- حديثه أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح

37521 3- سبق برقم (1926).

37522 3- تقدم كذلك برقم (5220).

37523 3- تقدم برقم (5221).

37524 3- تقدم أيضاً برقم (5231) من وجه آخر عن ابن أبي ذئب.
مولى التوأمة قال: استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، فكان يصلي بنا
الجمعة فيخطب خطبين ويجلس جلستين.

ودُكَّر أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة.

***

٩٣ - [قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح]

٢٧٥٥ - حدثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن
إبراهيم النهمي، عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
"أصلأ الصبح مرتين؟"، فقال الرجل: إنني لم أكن صليت الركعتين اللتين
قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٧٥٦ - حدثنا هشام، عن عبد الملك، عن عطاء: أن رجلاً
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلمما قضى النبي
 صلى الله عليه وسلم الصلاة قام الرجل فصلى ركعتين، فقال له النبي

* - قال الكوثر في "النكت الطريفة" ص ١٧١ عن غزوة هذا القول إلى
الإمام: "غلط ببحت لا ظل له من الحقيقة".

** - تقدمت أحاديث هذه المسألة وآثارها في كتاب الصلاة، باب رقم (٥٢٨).

٢٧٥٥ - تقدم برقم (٢٠١).

٢٧٥٦ - تقدم أيضاً برقم (٢٠٢).
 صلى الله عليه وسلم: «ما هاتان الركعتان؟»، فقال: يا رسول الله! جئت وأنت في الصلاة، ولم أكن صلبت الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي، فلمما قضيت الصلاة قمت فصليتهما، قال: فلم يأمره ولم ينها.

۳۷۵۴۷ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مسعود بن ثابت قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

۳۷۵۴۸ - حدثنا ابن عيلية، عن ليث، عن الشعبي قال: إذا فاته ركعتنا الفجر صلواهما بعد صلاة الفجر.

۳۷۵۴۹ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت القاسم يقول: إذا لم أصلحهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس.

۳۷۵۵۰ - حدثنا وكيع، عن فضيل، عن نافع، عن ابن عمر: أنه

۳۷۵۵۱ - تقدم برقِم (۱۵۰۶)، وهشيم: أثبتت من هناك، وتحرف هنا في النسخ إلى مسلم.

۳۷۵۵۲ - تقدم كذلك برقِم (۱۵۰۴)، وكلمة "صلاة" زدتها من هناك.


۳۷۵۵۰ - "حدثنا وكيع": في النسخ: حدثنا شريك، وأثبته هكذا أخذا مما تقدم برقِم (۱۵۰۶)، ومن مصادر التراجم، فوكيع يروي عن فضيل بن غزوان، ولم نذكر
صلّى ركعتي الفجر بعد ما أضحى.

وذكر أن أبي حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيهما

***

[الصلاة بين القبور]

94 - 37531 - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين القبور.

37532 - حدثنا حفص، عن حميد، عن أم سّال قال: أبصري عمر وأنا أصلح إلى قبر يجعل يقول: يا أنس! القبر، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر، فقالوا: إنما يعني القبر.

14: 241 - 37533 - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي طيبان، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يصلّى إلى القبر.

36850 - 37534 - حدثنا ابن فضيل، عن العلامة، عن أبيه وخيثمة قال: لا يصلّى إلى حائط حمام، ولا وسط مقبرة.

رواية بين شريك وفضيل.

37531 - تقدم برقم (7666).

37532 - تقدم أيضاً برقم (7657)، وحميد: هو الصواب كما تقدم.

37533 - تقدم برقم (7659) أتم منه.

37534 - تقدم كذلك برقم (7661).
37535 ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الحسن
العرمي قال: الأرض كلها مساجد إلا ثلاثة: المقبرة، والحمام،
والحش.

37536 ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين،
عن أنس: أنه كره أن يصلى على الجنازة في المقبرة.

37537 ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال:
كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور.

وذكر أن أبا حنيفة قال: إن صلى أجزائه صلاته

***

95 ـ [صدقة الخيل والرقيق]

37538 ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ
رواية قال: "قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

37539 ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن

37535 ـ تقدم برقم (7666).

37536 ـ سبق برقم (7669) عن حفص وأبو معاوية.

37537 ـ ينظر ما تقدم برقم (76623).

37538 ـ تقدم برقم (7237).

37539 ـ تقدم أيضاً برقم (7234).
يسار، عن عراش بن مالك، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

۳۷۵۴۰ - حديثنا حامد بن إسماعيل، عن ابن عراش قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبو هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة على المؤمن في عبده ولا فرسه».


۳۷۵۴۲ - حديثنا ابن عبير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة.

۳۷۵۴۳ - حديثنا ابن عبير، عن عبد الله بن دينار قال: سئل سعيد بن المسبح: أفي البراهين صدقة؟ قال: أوفي الخيل صدقة؟!

۳۷۵۴۰ - تقدم ببرم (۱۲۳۳).

۳۷۵۴۱ - تقدم كذلك ببرم (۱۲۳۹).

۳۷۵۴۲ - هو الصواب كما تقدم، ووقع هنا في النسخ: عبد الرحمن، خطأ.

۳۷۵۴۴ - تقدم ببرم (۱۲۴۱).

۳۷۵۴۵ - تقدم أيضاً ببرم (۱۲۴۲).
37544 - حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع: أن عمر بن عبدالعزيز قال: ليس في الخيل صدقة.

37545 - حدثنا الثقفي، عن برد، عن مكحول قال: ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا صدقة الفطر.

14: 244 - وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كانت خيل فيها ذكور وإناث يطلب نسلها فيهما صدقة

***

96 - [رفع الإمام صوته بآمين]

37546 - حدثنا ابن عيسى، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه قال: "إذا أتمن القرآن فأتموا، فمن وافق تأمینه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنوبه.

37547 - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار ابن وائل، عن أبيه قال: صلى الله عليه وسلم، فلما قال: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال: "آمين".

37544 - تقدم رقم (1044).

37545 - تقدم كذلك رقم (1045).

37546 - تقدم رقم (1041).

37547 - سبق رقم (1042).
باب (١٩٧ - ١٩٩) ٣٣٨  كتاب الرد على أبي حنيفة

٣٧٥٤٨

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن حُجر بن عُنِيس، عن واثل بن حُجر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ:

۱۴:۴۳۰ (ولا الصالحين) فقال: «آمين» يمد بها صوته.

وذكر أن أبي حنيفة قال: لا يرفع الإمام صوته بأمين، ويقولها من خلفه

***

٨٧ ـ (صلاة الليل وفصل شفع الوتر)

٣٧٥٤٩ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجتان قبل طلوع الفجر».

٣٧٥٥٠ ـ حدثنا ابن عبيدة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتم الصبح فأوتر بركة».

٣٧٥٥١ ـ حدثنا ابن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشيته الصبح فأوتر بركعة توتر لك ما مضى من صلاتك».

37552- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ركعتين من صلاة الليل.


37554- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: في كل ركعتين فصل.

37555- حدثنا وكيع، عن سفيان بن عبد الرحمن، عن عكرمة قال: بين كل

«عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: جاء في عش زيداءة «عن سالم» بين عبد الله بن دينار، وابن عمر، والصواب حذفها، كما تقدم، وكذلك هو في مصادر تخريجه هناك، وعبد الله بن دينار يروي عن ابن عمر مباشرة، كما هو معلوم.

37552- تقدم بزخم (689).

37553- تقدم أيضاً بزخم (695).

ون عن رجاء: هو الصواب، كما تقدم، وتحرف في النسخ هنا إلى: عن رجل.

37554- تقدم بزخم (696).

و«سعيد: تحرف في النسخ هنا إلى: حبيب، وتقدم على الصواب.

37555- تقدم رقم (1691).
ركعتين تسليمة.

صلاة الليل مثنى مثنى.

صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

وزَكِرَ أَنْ أَبا حنيفة قَالَ: إِنْ شَتَت صَليت ركعتين، وإِنْ شَتَت أَرِبَاعاً، وإِنْ شَتَت سَتًا، لا تَفَسِّلُ بِبِنْهَنَّ

***

[الوتر بركة واحدة]

37578 - حديثنا هشيم، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر واحدة».

37579 - حديثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خشيت الصبح فأوتر بركة».

37556 - تقدم أيضاً برقم (6192).

37557 - تقدم برقم (6193).

37558 - تقدم كذلك برقم (61872، 61874، 61879).

37559 - تقدم برقم (61870، 61875، 61876).
37560 - حدثنا هشيم، أخبرنا حاج، عن عطاء: أن معاوية أوتر بركة فأنتكّ ذلك عليه، فسأى عنه ابن عباس فقال: أصاب السنة.


37562 - حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: سألت عطاء: أوتر بركة؟ قال: نعم، إن شئت.

37563 - حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سُنِر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا فتقاوما، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة.

37564 - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عمر 37564 - سباق برقم (877).

37561 - تقدم برقم (876).

37562 - إنما استقررتِها: في ع، ش: إنما استقصّتِها تماماً.

37563 - تقدم أيضاً برقم (878).

37563 - تقدم أيضاً برقم (878).

37564 - ليث: هو ابن أبي سلمة، ضعيف الحديث، لكنه ثري، تابعه سليمان التيمي، وعمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت.

فحديث سليمان التيمي: رواه أحمد 2: 30، والنسائي (478، 475)، وأبو يعلى (5094 = 5618 5094 = 5620).

وحديث عمرو بن دينار: رواه مسلم 1: 516 (141)، وأبي ماجه (1320).
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة».

37565 - حديثنا ابن إدريس، عن ليث: أن أبا بكر كان يؤثر بركعة، ويتكلم فيما بين الركعتين والركعة.

37566 - حديثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: الوتر ركعة من آخر الليل.

37567 - حديثنا مرحوم، عن عسقلان بن سفيان، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه أوتر بركعة.

37568 - حديثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: كان آل سعد وآل عبد الله يسلمون في ركعتي الوتر، ويعرون بركعة.

37569 - حديثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد ونافع قال: رأيناه معاذا الفارئ يسلم في ركعتي الوتر.

وأبان حبان (2620).

هديث حبيب بن أبي ثابت: رواه أحمد 2: 113، وحيب على جلالته كان كثير التدليس، وقد عنعن هنا، ولا يضر الحديث، لطربه الأخرى الكثيرة غير ما ذكرته، منها عند البخاري (990)، ومسلم (145) وما بعده.

37565 - تقدم برقم (1882).
37566 - تقدم أيضاً برقم (1880).
37568 - تقدم برقم (1882).
37569 - تقدم برقم (1882).
37570 - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان الحسن يُسْلُّم في ركعتي الوتر.

وظَّرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة

***

99 - [الجلوس على جلود السباع]

37571 - حدثنا عبد الله بن مبارك ويزيد بن هارون، عن سعيد بن

37570 - تقدم كذلك برقم (ر188).

37571 - ابن المبارك ويزيد بن هارون: ممن روى عن سعيد بن أبي عمروة قبل اختلاطه.

والحديث رواه الطبراني في الكبير (850) من طريق المصنف، به.

ورواه البيهقي: 18 من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه الترمذي (877م)، والدارمي (1983)، كلاهما من طريق ابن المبارك، به.

ورواه أحمد 5: 475، وأبو داود (94194)، والترمذي (1870م)، والنسائي (ي79)، وأبو الجارود (785م)، والطبراني (3083)، والحاكم: 144 وصححه،

ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعيد، به.

وقال الترمذي: لا نعلم أحداً قال عن أبي المليح، عن أبي غير سعيد بن أبي عروبة، فما جاء في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني (89): «ابن المبارك، عن شعبة، عن قتادة: تحريف صوابه: ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، والله أعلم، فشعبة برويه عن يزيد الرشك، لا عن قتادة، كما يأتي قريبًا برقم (37575).»
باب (99-99) 38- كتاب الرد على أبي حنيفة

أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليم، عن أبيه قال: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السبع. قال يزيد: أن تُفَّتَرَش.

۳۷۵۷۲ - حدثنا ابن مبارك، عن أشمش عنه ابن سيرين: أن ابن مسعود استعار دابة فأتي بها عليها صفة نمور، فنزعها ثم ركب.

۳۷۵۷۳ - حدثنا ابن علية، عن علي بن الحكم قال: سألت الحكم عن جلود النمور؟ فقال: تنكره جلود السبع.

۳۷۵۷۴ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم: أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السبع.

۳۷۵۷۵ - حدثنا ابن علية، عن يزيد الرشك، عن أبي المليم قال:

ثم رأيت الحافظ الديباج المقدسي رحمه الله رواه في «الخاترة» (۱۳۹۶) من طريق الطبري إلى ابن المبارك، عن شعبة، قال الديباج: «وصوابه: سعيد»، فأفاد أن الخطأ في الرواية وليس مطبياً.

۳۷۵۷۲ - تقدم برقم (۲۵۵۴۷، ۲۵۰۷۹).

۳۷۵۷۳ - تقدم أيضاً برقم (۲۵۵۷۸).

۳۷۵۷۴ - تقدم برقم (۲۵۷۸۹).

۳۷۵۷۵ - هذا حديث مرسول، رجاءه ثقافت.

وقد رواه عبد الرزاق (۲۱۵)، والترمذي (۱۷۷۱) من طريق يزيد الرشك، به مرسلاً، وهو أصح، كما قال الترمذي، وإليه أشار البهتري وابن التركماني.

ورواه البهتري: ۲۱ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليم، عن أبيه، به ثم قال: «كذا أخبِرنا، ورواه غيره عن شعبة، عن يزيد».
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلوس السبع أن تفترش.

37576 - حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي: أنه كره الصلاة في جلوس التعالب.

ودَّرَكّ أن أبا حنيفة قال: لا يجلس بالجلوس عليها

***

100 - [كلام الإمام أثناء الخطبة]

37577 - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال للناس: "اجلسوا" فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فأجلس فقال: "يا عبد الله! أدخل".

37578 - حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن قيس قال: جاء أبا، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظل.

../../.. عن أبي المليح مرسلًا دون ذكر أبيه.

ورواه الطبراني في الكبير 1 (100) من طريق عبد الرزاق، عن معاذ بن يؤتاء، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، أراه عن أبيه، به، هكذا فيه، والذي في مطوعة عبد الرزاق (215): عن أبي المليح قال: نهى.. ليس فيه: "أراه عن أبيه".

37576 - تقدم برقم (6736).

37577 - تقدم أيضاً برقم (6752).

37578 - تقدم برقم (184187)،
باب (101 - 101) ـ كتاب الرد على أبي حنيفة

37579 ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: إن كانوا يسلمون على الإمام وهو على المنبر، فبرد.

37580 ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر، فلما كان زياذ وكثير ذلك قال: من وضع يده على أنفه فهو إذن.


وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمام أحدًا في خطبه.*

***

101 ـ هل في الاستسقاء صلاة وخطبة

37582 ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله

37579 ـ تقدم كذلك برقم (5254).

37580 ـ تقدم برقم (5254).

37581 ـ سبق برقم (5250، 5250، وسياطي برقم (37638).

* لا يكلم الإمام أحدًا: في ت: لا يكلم الإمام أحدًا.

37582 ـ تقدم برقم (8427).

وخطبتكم: في ع، ش: خطبتكم.
ابن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعك أن تسألني؟ خرج النبي صلى الله عليه وسلم متوضعاً متثفضاً متفكرًا متضرعاً مترسلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتيكم.

۲۵۲:۱۴

۳۷۵۸۳ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقى، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.

۳۶۴۲۰ - حدثنا معن بن يحيى، عن محمد بن هلال: أنه شهد عمر ابن عبد العزيز في الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: واستسقى فحوال رداءه.

۳۷۵۸۵ - حدثنا شهابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى فحوال إلى الناس ظهره يدعو، واستقبل القبله، ثم حوال رداءه، ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما وجهر.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تصلُ صلاة الاستسقاء في جماعة ولا يخطب فيها.

***

۳۷۵۸۳ - تقدم برقم (۸۴۲۴).

۳۷۵۸۴ - تقدم أيضاً برقم (۸۴۲۵).

۳۷۵۸۵ - تقدم برقم (۸۴۲۶) من طريق زيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، به.
باب (١٠٢ - ١٠٧) ١٨٨ - كتاب الرد على أبي حنيفة

١٠٢ - [وقت العشاء]

٣٧٥٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حذافة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمّي جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي من الغد العشاء ثلاث الليل الأول، وقال: هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت بين هذين الوقتين".

٣٧٥٨٧ - حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان: سمعه من أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: أن سأله أتي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، ثم أمر بلالاً فأقام العشاء الآخرة عند سقوط الشفق، ثم صلى من الغد العشاء ثلاث الليل، ثم قال: "أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقتِ".

٣٧٥٨٨ - حدثنا زيد بن الحجاب عن خارجة بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سليمان عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله فقالنا له: حدثنا كيف كانت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: صلى بنا النبيُّ.
186

14: صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل.

37589 - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أم مسعود بنت أبي عبيد: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يوقن لهم الصلاة، قال: صلى صلاة العشاء إذا غاب الشفق، فإن شغفتهم فما بينكم وبين أن يذهب ثلث الليل، ولا تُناعِلوا عن الصلاة، فمن ركض بعد ذلك فلا أرقد الله عينيه - يقولها ثلاث مرار.

37590 - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وقت العشاء إلى ربع الليل.

وذكر أن أبا حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل.

***

103 - (القسامة)

14: 37591 - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد: أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جبل اليهود، قال: فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم

37589 - تقدم برقم (11922).

37590 - تقدم برقم (33660).

37591 - تقدم أيضاً برقم (283826).
باليهود فكَّلُفهم قَسَامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: "أفتتحون؟"، قالت الأنصار: لن نحلف، فأغرم النبي صلى الله عليه وسلم اليهود دينه لأنه قتل بين أظهرهم.

۳۷۵۹۲ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزاهري قال:
دعاي عمر بن عبد العزيز، فسألني عن القسامة فقال: إنه قد بدا لي أن أردِّهَا، إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد! فقلت: يا أمير المؤمنين! إنك لن تستطيع ردِّهَا، قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة بعده.


۳۷۵۹۲ - تقدم برقم (۸۸۳۸۴).
وقوله "الأعرابي يشهد": في ت: الأعراب تشهد.
۳۷۵۹۳ - تقدم مختصراً برقم (۸۸۳۷۵)، وثانياً برقم (۸۸۳۹۵).
 حدثنا أبو خالد الأحمَّر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن هَوَّيَّصَة مُحَيِّصَةٍ ابنِي مسعود، عبد الله وعبد الرحمن ابنِي فلان، خرجوا يُمَاشُون بخير، فَعَلَى على عبد الله فقال، قال: فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَقَسَّمْن بخمسين وتَسْتَحْقُون؟"، فقالوا: يا رسول الله! كيف نقسم وليم نشهد؟ قال: "فَتِيرْنِكمْ يهود؟"، قالوا: يا رسول الله! إذا تقتلونا يهود، قال: فَوَدَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

 حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن سليمان ابن يسار قال: القياسة حق، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هم يصاحبهم يتشحَّشُ في دمهم، فرجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: قْتِلْنَا الِيَهُودُ وَسَمَّوا رجلاً منهم - ولم تكن لهم بِينة، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "شَاهِدُانِ مِن غَيْرِ كَمْ حَتَّى أَدْفِعَ إِلَيْكُم بِرَمْتِه"، فلم تكن لهم بِينة، فقال: "أَسْتَحْقَّوا بخمسين قَسَّامَةً أَدْفِعَ إِلَيْكُم بِرَمْتِه؟"، فقالوا: يا رسول الله! إذا نكره أن نحرف على غيب، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ ١٤: ٢٥٧ قَسَّامَة الِيَهُود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله! إن اليهود لا

٢٧٥٩٤، تقدم برقم (٢٨٣٨٦).

٢٧٥٩٥. تقدم أيضا برقم (٢٨٣٨٥، ٢٨٤١٦، ٢٩٧١٥).

و"استحقوا بخمسين" في ع، ش: يستحقون.
باب (104-104) كتب الرد على أبي حنيفة

يقالون الحلف، مئا ما تقبل هذا منهم يأتون على آخرين، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تقبل آيمن الذين يدعون الدم.

***

410 - [صلاة الطواف بعد صلاة الفجر]

37596 - حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيّ ساعةً من ليل أو نهار.

37597 - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر، وصلّى ركعتين قبل طلوع الشمس.

37598 - حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طفا بعد العصر وصلًا.

* - وذكر في ت: وذكر.
37699 ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن أبي شعبة: أنه رأى
الحسن والحسين قدماً مكة، فقطفاً بالبيت بعد العصر وصلى.
37600 ـ حدثنا ابن فضيل، عن الوليد ابن جمعه، عن أبي الطفيل:
أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى تصفار الشمس.
37601 ـ حدثنا يعلى، عن الأجلج، عن عطاء. قال: رأيت ابن عمر وابن
الزبير طفاً بالبيت قبل صلاة الفجر، ثم صلاة ركعتين قبل طلوع الشمس.
وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلي حتى نغيب أو تطلع، ويتمكن الصلاة.

***

105 ـ (شراء السيف المحلي بنوع حليته)

37602 ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد بن يزيد قال: سمعت
خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أُمي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقيادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل
بسبعة دنانير، أو بتسعة دنانير، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

37599 ـ تقدم كذلك برقم (13416).
37600 ـ تقدم برقم (13417).
37601 ـ سبيق برقم (13418).
37602 ـ (وذكر فِي ت: وذكر)روا.
باب (105 - 110) 
كتاب الرد على أبي حنيفة

له فقال: "لا، حتى تَمْيِيز ما بينهما"، قال: إنما أردت الحجارة، قال: "لا، حتى تَمْيِيز ما بينهما"، قال: فرده حتى مَيْز.

376 2 - حديثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن أبي قلابة، عن
أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: ألا تتتبعوا السيف فيها
حلقة فضة بذرهم.

376 4 2640 - حديثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: سئل شريع عن
طوق من ذهب فيه فصوص، قال: <تَنْبِعِف الفصوص ثم يباح الذهب وزنًا بوزن.

376 5 059: 14 - حديثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: كان يكره شراء
السيف المحلَّى إلا بعرض.

376 6 - حديثنا عبد الأعلى، عن معمور، عن الزهري: أنه كان يكره
شراء السيف المحلَّى بفضة، ويقول: اشترى بهذهب بدأ بيد.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأس أن يشتره بالدراهم*.

***

376 03 - تقدم أيضاً بترم (1054).
376 04 - سبق بترم (1056).
376 05 - سبق كذلك بترم (1059).
376 06 - تقدم بترم (1063).

* وذكر: في ت: وذكرنا.
192

16 - [قضاء الأربع قبل الظهر]

376207 - حدثنا شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته أربع قبل الظهر صلىها بعدها.

376208 - حدثنا جرير، عن أبي جعفر، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا فاته أربع قبل الظهر صلىها بعدها.

3762450 - حدثنا وكيع، عن مسعود، عن رجل من بني أُود، عن عمرو بن ميمون قال: من فاته أربع قبل الظهر فليصلها بعد الركعتين.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلها ولا يقضي بها

***

376207 - تقدم أيضاً برقم (226).

376208 - "حدثنا جرير": سقطت "حدثنا" من م، ت.

وأبو جعفر: هو الرازي، المترجم عند المزي ومتابعه في قسم الكنى، وعنه جرير، وهو عن منصور، ومنصور عن إبراهيم، ووقع في النسخ تأخير أبي جعفر بعد: منصور، وهو قلب، وأثبت الصواب.

وسبق نظير هذا فيما تقدم برقم (12153).

376209 - تقدم برقم (247).

* - وذكر في ت: وذكرنا.
107 - [صلاة على الشهيد]

حدثنا شهاب بن سوار، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، وأمر بدقنهم بدمانهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس قال: لما كان يوم أحد من النبي صلى الله عليه وسلم بحمزة وقد جذع ونمل به، فقال: «وَلَا أُنَّ تَحْدِ صَفْيَةٍ لِتَرْكِهَا حَتَّى يَحْشُرُهُ اللَّهُ مِن بَطُونِ السَّبَاعَ وَالطِّيرَ،» ولم يصل على أحد من الشهداء وقال: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمِ».

وذكر أن أبا حنيفة قال: يصلّى على الشهيد

***

376610 - تقدم برقم (11778) ، وسيأتي ثانية برقم (376907).
376611 - تقدم طرف آخر منه برقم (11777) ، وسيأتي برقم (376907) من وجه آخر عن أسامة، به.

* - «وذكر»: في ت: وذآركوا.

على الشهيد: في ع، ش: على الشهداء.
94 - [تحليل اللحية]

108 - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ وخلع لحيته، فقلت له؟ فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

14:211 - حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي واثل قال: رأيت عثمان توضأ وخلع لحيته ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

36460 - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلع لحيته.

37615 - حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلع لحيته.

37616 - حدثنا معتمر، عن أبي معن قال: رأيت أنساً يخلع لحيته.

37617 - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

________________________

37612 - تقدم برصم (98).

37613 - تقدم أيضاً برصم (112).

37614 - سبق برصم (115).

37615 - تقدم كذلك برصم (99)، وهذا الأثر واللذان بعده من ش قط.

37616 - تقدم هذا الأثر برصم (101) وفيه: عن أبي معن، و جاء هنا: عن أبي عون، فأبّته هنا «عن أبي معن» لما قدمته هناك.
باب (۱۰۹ - ۱۱۰) ۳۸ - كتاب الرد على أبي حنيفة

عمر: أنه كان يخلل لحيته.

٢٧٦١٨ - حديثنا زيد بن حبان، عن عمر بن سليم الباهلي، عن أبي غالب قال: رأيت أبا آمامة توضأً ثالثاً، وخلل لحيته وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

٢٧٦١٩ - حديثنا يحيى بن آدم، حديثنا حسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته.

٢٧٦٢٠ - حديثنا وكيع، حديثنا الهيثم بن جماع، عن يزيد بن أبان، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك».

ودْكِرَ أن أبا حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية

***

۱۰۹ - (القراءة في الونتر]

٢٧٦٢١ - حديثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر ب: "سبح اسم ربك الأعلى"، و"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد".

حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعشُم، عن طلحة، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ب: "سبح اسم ربك الأعلى"، و"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد".

حدثنا شيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث قراءٍ فيه: "سبح اسم ربك الأعلى"، و"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد".

وعطاء بن السائب: اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه. وتابعه عند النسائي (1431)، والعتبراني في الأوسط (1686) روح بن القاسم، وهو ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط أيضاً، لكن انظر ما تقدم.

وقوله "عن الأعشُم"، عن طلحة: في النسخ: عن الأعشُم وطلحة، والتصحيح مما تقدم، ومن "سنن" النسائي.

ما تقدم أيضاً برقم (1951).

وقوله "عن الأعشُم"، عن طلحة: في النسخ: عن الأعشُم وطلحة، والتصحيح مما تقدم، ومن "سنن" النسائي.

ما تقدم أيضاً برقم (1951).
عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بـ: "سبح اسم ربك الأعلى".
وذكر أن أبا حنيفة كره أن يخص سورة يقرأ بها في الوتر.

***

110 - [القراءة في الجمعة والعيدين]

37625 - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: "إذا جاءك المنافقون". قال عبد الله: فذكرت أبا هريرة حين انصرف فقالت: إنك قرأت بسورتين كان على رحمة الله يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما.

37626 - حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أنس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

---

37625 - سبب برقم (5495).

37626 - تقدم كذلك برقم (5498)، وثبتت إلى ما فيه من مغاليات.

وتخريج هذا: أنه من مراميل السيد أبا جعفر محمد الباقر، أو الحكم بن عتبة عن أنس مهمن، وعلى كل: فقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهاتين السورتين الكريمتين في صلاة الجمعة أمر ثابت بما تقدم بما يأتي.
في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة: فيُبشر بها المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة المنافقين فيُؤسس بها المنافقين ويبت خهم.

۲۳۷ - حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: "سبيح اسم ربك الأعلى"، و"هل أناك حديث الغاشية؟" وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

۲۳۸ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث جرير.

۲۳۹ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن مسعود، عن معبد بن خالد، عن زيد، عن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بـ: "سبيح اسم ربك الأعلى"، و"هل أناك حديث الغاشية؟".

۲۴۰ - حدثنا ابن عبية، عن ضمرة بن سعيد قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: خرج عمر يوم عيد فقال أبا وأقد الليلي: بأي شيء قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟

۲۴۷ - تقدم برقم (۵۴۹۴، ۵۷۷۶، ۵۸۹۰).

۲۴۹ - تقدم أيضاً برقم (۵۴۹۷)، ويأتي من وجه آخر برقم (۵۷۷۷، ۵۷۷۸).

۲۷۳ - تقدم برقم (۵۷۷۵).
باب (١١١ - ١١١٠) ٣٨- كتاب الرد على أبي حنيفة

قال: بِفَرْقٍ وَقَّرافْتِ.

وذكر أن أبي حنيفة كره أن يُخصَّ سورة يوم الجمعة والعديد.

***

١١١ - [المذي وأثر الاحلام في الثوب]

٣٧٦٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حُنَيفَة قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر العسل منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما كفيك من ذلك الوضوء قال: قلت: يا رسول الله! كيف بما يصبث ثوبي؟ قال: إنما كفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث تري أنه أصاب.

٣٧٦٣٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله، فإن لم ير فيه أثراً فليضمه بالماء.

٣٧٦٣٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال رجل من...

٣٧٦٣٤ - تقدم طرفه الأول برمز (٧٧) عن ابن علية، عن ابن إسحاق، وتقدم طرفه الثاني برمز (٩١٤) كما هنا.

وكلمة "شدْة" أثبتها من هناك، ومن مصادر تخرجها.

٣٧٦٣٢ - تقدم برمز (٩٠٢).

٣٧٦٣٣ - تقدم أيضاً برمز (٩٠٣).
الحيّ لأبي ميسرة: إنني أُجنب في ثوبٍ، فأنظر، فلا أرى شيئًا؟ قال: إذا اغتسلت فتلقف به وانت رطب، فإن ذلك يجزئك.

في الثوب فلا يدرى أيّن موضعه، قال: ينضح الثوبّ بالماء.


أن عمر نضح ما لم ير.

قال: إن أضللّت فانضحو.

وذكر كأن أبا حنيفة قال: لا ينضح، ولا يزيده الماء إلا شراً.

***

وأغنب: الذي في النسخ: أجنبت، فأبت ما تقدم.

37634 - تقدم ببرم (910).

37635 - تقدم أيضاً ببرم (912).

37636 - سابق ببرم (906 - 992).

37637 - تقدم كذلك ببرم (908).

* شراً: تحرف في ع، ش: رسلاً.
37638 - 112 - حديثا حفص بن غياث، عن الأع мяс، عن أبي مسيا، عن جابر قال: جاء سُلَيْك الغَطْفتِي، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة، فقال له: "صليت؟" قال: لا، قال: "صلِ ركعتين تجاوز فيهما".

37639 - حديثا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: إذا جئت يوم الجمعة واليام يخطب، فإن شئت صليت ركعتين، وإن شئت جلس.


37641 - حديثا هشيم، أخبرنا منصور وأبو حررة وبونس، عن الحسن قال: جاء سُلَيْك الغَطْفتِي، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلى الركعتين، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما.

وذكر أن أبي حنيفة قال: لا يصلي

***

37658 - تقدم برقه (112)، تقدم برقه (120)

37639 - تقدم أيضا برقه (120).

37640 - سبق برقه (120).

37641 - تقدم كذلك برقه (120)، وينظر ما تقدم قريبا برقه (387).
113 - [قضاء القاضي بشهد زور]

27642 - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب
ابنَة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إنكم تختصمون إليًّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض،
ولعل أقضي بينكم على نغوً مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق
أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار، يأتي بها يوم
القيامة".

27643 - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع،
عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موازنة بينهما قد دَرَسَت ليست بينهما بينة، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إليًّ، وإنما أنا بشر،
ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم، فمن
قضيت له من حق أخي شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي
بها يوم القيامة"، قالت: بكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي
لأخي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إذ فعلتما

37642 - تقدم برقم (27684، 27684).
37643 - سبق برقم (27688)، وتقدم طرف منه أيضاً برقم (27656).

وقد استنفدها: زيادة من هناك.

ومن قالت: فبكي الرجلان..: متقطًّ من ش، ويتنهي بانهاء الكلام على
الحديث رقم (27654).
باب (114 - 117) 88 - كتاب الرد على أبي حنيفة

فاذهما فاقتناما وتوخيًا الحقّ، ثم استههما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

37644 - حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنيما أنا بشر، وعليكم أن يكون أخذت بنجحت من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار.

وذكر أن أبي حنيفة قال: لو أن شاهد يزور شهدا عند القاضي على رجل بطلق امرأته، ففرق القاضي بينهما بشهادتهما: أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما.

***

114 - هل تُقتل المرأة إذا ارتدت؟

37645 - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبو بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتله".

37646 - حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرأة مسلم شهد أن لا إله إلا الله.

37644 - تقدم برقم (23429).

37645 - تقدم مرات أولها برقم (29597) فينظر.

37646 - تقدم برقم (18480) عن وكيع فقط، به.
وأني رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث: الصيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق لِلمجاعة.

37647 - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال في المرتدة: تُستتاب، فإنَّ تاب وَإِلا قُتلت.

37648 - حدثنا حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: تقتل.

37649 - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد قال: تقتل.

وذكرنا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت

***

١١٥ - [الصلاة في خسوف القمر]

37650 - حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكر قال: اكبت الشمس أو القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسِبان لموت أحد من الناس، فإنذَاكا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي".

37647 - تقدم أيضاً رقم (٢٩٦٠٥، ٢٨٤٩)، ويyrıca التعليق هناك.

37648 - تقدم رقم (٢٩٦٠٤، ٢٨٤٨)، وانظر التعليق هناك.

37649 - تقدم أتم منه رقم (٣٣٤٤٢)، ونبرز ما تقدم رقم (٢٩٥٩٨).

37650 - تُجوز في أبي بكر: هو الصواب، كما تقدم رقم (٣١٩٤)، وتحرف في النسخ إلى: أبي بردة.
باب (١١٥ - ١١٠) \(٣٨\) - كتاب الرد على أبي حنيفة

٢٠٥

١٧٩٥١٠ - حديثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حديثي فلان بن فلان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن كسوف الشمس آية من آيات الله، فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة".

١٧٩٥٢١ - حديثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبد بن عمر، عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجادات.

١٧٩٥٣٠ - حديثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة: إذا فزعتهم من أفق من آفاق السماء فأفزعوا إلى الصلاة.

١٧٩٥٤٠ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف نحواً من صلاتكم: يركع ويستجد.

وذكر أن أبي حنيفة قال: لا يصلّى في كسوف القمر

\[**\]

١٧٩٥١٠ - تقدم برقم (٨٣٩٧). وقوله "فلان بن فلان": هكذا هنا، وانظر ما تقدم.

١٧٩٥٢٠ - تقدم برقم (٨٣٩٨).

١٧٩٥٣٠ - تقدم أيضاً برقم (٨٤٠٤).

١٧٩٥٤٠ -سبق برقم (٨٣٨٤).

* - هذا انتهاء السقط في ش.
116 - [الاذان والإقامة عند قضاء الفائتة]

37655 - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: "سأسلم الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الخندق عن أربع صلوات، قال: فأمَّن باللَّه، فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام صلى العصر، ثم أقام صلى المغرب، ثم أقام صلى العشاء.

37656 - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: "جُسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كُنينا ذلك، وذلك قول الله تبارك وتعالى: "وَكُفِّيْنَى اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الْقُتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قُوِيًا عَزِيزًا"، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر باللَّه فأقام صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام صلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: "ف إن ختم فرَّجَالاً أو رُكباناً".

وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا فاته الصلوات لم يوذَّن في شيء منها، ولم يقم.

***

37655 - تقدم برقم (4814)، وسائتي برقم (377976).

37656 - تقدم أيضاً برقم (4815)، وسائتي برقم (379799).

وسقط من ت، م الكلام عن صلاة المغرب والعشاء.
باب (117 - 118) 37657 - كتاب الرد على أبي حنيفة

117 - (البر بالبر مثلًا بمثل يداً بيد)

37657 - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر بالبر رباً إلا هاء، والشاعر بالشاعر رباً إلا هاء، وهاء».

37658 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشاعر بالشاعر مثلًا بمثل، يداً بيد».

37659 - حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر بالبر، والشاعر بالشاعر، مثلًا بمثل يداً بيد».

وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة

***

37657 - تقدم نامًا برقمه (229576).
37658 - تقدم برقمه (229587).
37659 - تقدم برقمه (229400).

أبي الأشعث: سقطت أداة الكنية من م، ت.
[هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب؟]

3760 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ماجد، عن عامر، عن حبيب بن جنادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الصدقة لا تجلُه لغني، ولا لذي مَرَّة سَوِيّ".

3761 - حدثنا أبو بكر بن عباش، عن أبي حضين، عن سالم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلُه الصدقة لغني، ولا لذي مَرَّة سَوِيّ".

وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال: جائزة

***

119 - [النهي عن بيع وشرط]

3763 - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن

---
3760 - تقدم برقم (18) بلفظ: "المسألة لا تجل".
3761 - تقدم أيضاً برقم (17).
3762 - تقدم برقم (16).
3763 - رواه أحمد 397، ومسلم 3: 124، (117)، كتالاها
عفاهة، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك يظهر إلى المدينة». 37764

37510 - حدثنا يحيى بن زكريا، عن زكريا، عن الشعبي، عن جابر قال: بعته من بوقته، واستعينت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت المدينة أتيته، فتقدن وقائ: «أذننا إنما ماكشتك لأخد جملك وممالك؟ فهما لك».

وذكرنا أن أبا حنيفة كان لا يراه

***

37675 - حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر

14:276 - ابن محمد بن عمو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه

عن المصنف، به.

ورواه البيهقي 5:337 من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (23709) من طريق ابن جريج، به.

وله طرق أخرى، وانظر الحديث الذي بعده.

37764 - تقدم مختصراً برقم (2109).

37765 - تقدم برقم (2472) عن سفيان وعبد بن سليمان، به.
 وسلم قال: "من وجد مناعه عند رجل قد أفسد فهو أحق به".

وذكروا أن أبا حنيفة قال: هو أسوة الفرماء.

***

121 - [المزارعة]

37666 - حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو ثمر.

37667 - حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر.

37668 - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمر، عن الواليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرائع بن خزيمة! إنما آتاه رجلان.

* - "وذكروا" في ت: وذكروا.

37669 - أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقاف. وانظر لتخريجه بقية إسناد الحديث الآتي بعده.

وقوله: "ثمر" أثبتته من روایات مسلم 21667 - 1187 - (1 - 5).

37677 - تقدم برم (216760)، وسقط من م، ت: "عن ابن عمر".

37678 - تقدم أيضاً برم (216766).
باب (122 - 123) 38 - كتاب الرد على أبي حنيفة

قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان هذا شأنكم فلا تكثروا المزاعم».

3769 27015
حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن موسى بن طلحة قال: كلاً جاريًّ قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع: عبد الله وسداً.

3770
حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاووس قال: قد قدم علينا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والنصف، فلم يعِّب ذلك علينا.

3771
حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حصة الأزدي، عن صخر بن وليد، عن عمرو بن صلّيغ، عن عليّ قال: لا بأس بالمزاعمة بالنصف.

وذّكِر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك

***

122 - [النهاي عن بيع حاضر لباد]

37672
حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير: سمع جابر يقول عن

3769 27015 - تقدم برقمه (11637) آنم منه، وطرف آخر منه برقمه (32796).

3770
3771 - تقدم كذلك برقمه (11640).

3772 - تقدم برقمه (11645).

3777 - سبّي برقمه (11688).
النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بيعِن حاَضرَ لِبَادً».

37672 - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بيعِن حاَضرَ لِبَادً».

26520 - 37674 - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا بيعِن حاَضرَ لِبَادً».

14:278 - 37675 - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا بيعِن حاَضرَ لِبَادً».

37676 - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن ابن.

---

37673 - إسناده ضعيف بابين أبي ليلى، لكنه صحيح بما قبله وما بعده.

37674 - مولى التوأمة: اختلط، ورواية سفيان الثوري عنه بعد اختلافه، فهذا الإسناد ضعيف به، لكنه تُوَبِع، فالحديث صحيح من رواية أبي هريرة، انظر ما سيأتي برقم (1287, 12677, 1291, 12292).

والحديث رواه أحمد 2: 814، بمعنى سند المصدر.

ورواه أيضاً: 844، 525، 484، من طريق سفيان، به.

37675 - تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (2187).

وقد رواه عن المصدر: مسلم: 2: 1033 (3).

ورواه من طريق معمر، البخاري (2723)، ومسلم - الموضوع السابق، وأحمد 2: 487.

37676 - تقدم برقم (21300).
باب (١٢٣ - ١٢٤) كِتاب الرد على أبي حنيفة

سِيَرَانٍ، عن أنس قال: نُهِيَنا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأخيه وأمه.

٢٧٧٧ حَدَّثنا ابن عيينة، عن مسلم الخياط، عن أبي هريرة، وابن عمر، قال أحدهما: نُهِيَ، وقال الآخر: لا يبيعن حاضر لباد.

وذَكَرَ أن أبا حنيفة رخص فيه

***

٢٢٣ - حِكم التصدق لآل محمد صلى الله عليه وسلم

٢٧٧٨ حَدَّثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياذ، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن عليَّ أخذ ثمرةً من الصدقة فلا كَبَّرَ فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كَبَّرَ! إننا لا نحل لِنَا الصدقة.

٢٧٧٩ حَدَّثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع:

٢٧٧٧ أَفْرد المصنف الرواية عن أبي هريرة فيما تقدم برقم (٢١٩١)، وعن ابن عمر برقم (٢١٩٨٥).

ومسلم الخياط: هو الصواب، وفي النسخ: سالم الخياط، وانظر التعليق عليه.

٢٧٦٨ - تقدم برقم (١٠٨١٠، ١٠٨٠، ١٠٨١٠).

٢٧٦٩ - تقدم أيضاً برقم (١٠٨١٠) عن غندر، عن شعبة، به.

وأَمَّن أنفسهم: في ع، ش: منهم.
2780 - حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جده، عن أبي ليلى قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا».

2781 - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا معرّف، حدثني حفصة ابنة طلق - امرأة من الحي سنة تسعين - عن جدّي أبي عميرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ذات يوم، فجاء رجل بطّل عليه تمر، فقال: «ما هذا صدقة أم هدية؟» فقال الرجل: بل صدقة، فقدمها إلى القوم، والحسن متعفر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في يده، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فأدخل إصبعه في يده، ثم قال بها، ثم قال: «إن آلي محمد لا تأكل الصدقة».

2782 - حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة:
باب (١٦٣ - ٢٢٣) ٣٨٨ كتاب الرد على أبي حنيفة

أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة بقرة فردتها وقالت: إننا آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نأكل الصدقة.

٣٧٦٨٨ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بردة، عن أبيه: أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق، فوضعها بين يديه فقال: «ما هذا؟»، فذكره بطوله.

٣٧٦٨٤ - حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتك».

وذكر أن أبا حنيفة قال: الصدقة تحل لموالي بني هاشم وغيرهم

***

٣٧٦٨٣ - تقدم نامياً برقم (٢٤٠٥)، ونظر ما تقدم برقم (١٠٨١٦).
٣٧٦٨٤ - تقدم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه برقم (١٠٨٠٨، ٢٢٠٦٥).

وقد أخرج الطيالسي (١٩٩٩) عن حماد، به.

وأخرج أحمد: ٣، ٢٥٨، وأبو داود (١٦٤٨)، وأبو يعلى (=٢٨٥٥). وأخرج حبان (٣٢٩٤)، ابن حبان (٣٢٩٥)، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه أحمد: ٣، ٢٩٢، وبسنم: ٢، ٢٧٥ (١٦٦)، وأبو داود (١٦٤٩)، وأبو يعلى (١٩٦٦، ٢٩٧٥، ٢٠٠٢، ٣٠١١)، كلهم من طريق قتادة، به.
124 - [رد السلام في الصلاة بالإشارة]

37685 حدثنا سفيان بن عيبية، عن زيد بن أسامة، عن ابن عمر
قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف
يصلي فيه، ودخلت عليه رجال من الأنصار ودخل معهم صهيب، فسألت
صهيباً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يُسلم
عليه، قال: كان يشير بيده.

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل

***

125 - [هل فيما دون خمسة أوسق صدقة؟]

37686 حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو
ابن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «ليس في أقل من خمسة أوساق صدقة».

37687 حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الوليد بن كثير، عن محمد

37685 تقدم برقم (4846) مختصراً.

37686 تقدم برقم (10097) عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن
سعيد، و(10098) عن طريق يحيى بن عمارة، به.

37687 رواه ابن ماجه (1793) عن المصدر، به.

ورواه النسائي (2255)، والبيهقي 4: 134، كلاهما من طريق أبي أسامة، به.
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عماره وعبد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري: أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من النمر".

76388 - حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن معمر قال:

حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة".

ويذكر أن أبي حنيفة قال: في قليل ما يخرج وكثيره صدقة.

********

ورواه النساءي (2252) من طريق ابن أبي صعصعة، به.

وأنظر لتفصيم تخريجه ما تقدم قبله.

76388 - إسناد المصنف - ومن معه - صحيح.

وقد رواه أحمد 2:42 بمثل إسناد المصنف.

ثم رواه أيضًا 4:30 عن عتاب، عن ابن المبارك، به.

ورواه عبد الرزاق (7249) عن معمر، به.

وعلقه أبو عبيد في "الأموال" (144) على معمر، به.

وقد رواه المصنف في "مسنده" من هذا الوجه كما في "إحاف المهر" (18084).
كتاب المغازي
وصلى الله على محمد وعلى آلله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

39 - كتاب المغازي

1 - ما ذكر في أبي يُكسوم وأمر الفيل

حدثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

37689 - في كتاب أبي أسامة، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثني سعيد بن جبير قال: أقبل أبو يُكسوم صاحب الحبشة ومعه الفيل، فلما انتهى إلى الحرم برك الفيل فأخلى أن يدخل الحرم، قال: فإذا وجه راجعاً أسرع راجعاً، وإذا أريد على الحرم أتي، فأرسل عليهم طير صغار يِض في أفواهها حجارة أمثال الحمص، لا تقع على أحد إلا هلك.

37690 - قال أبو أسامة: فحدثني أبو مكين، عن عكرمة قال:

37689 - محمد بن أبي إسماعيل: في النسخ: محمد بن إسماعيل، وصربه ما أثبتته، وهو محمد بن أبي إسماعيل: راشد السلمي الكوفي، أحد الثقات، فالإسناد إلى سعيد بن جبير صحيح.
فأظلَّلُتُهم من السماء، فلما جعلهم الله كصف مأكول أرسل الله غيثًا فسال بهم حتى ذهب بهم إلى البحر.

٣٧٩١ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس (طيرًا أبابيل) قال: كان لها خراجات كخراجات الطير، وأكفُّ كأكفُّ الكلاب.

٢٨٤:١٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعشى، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمر قال: طير سود تحمل الحجارة بمناقيرها وأظافرها.

٣٧٩٢ - حدثنا الحسن بن موسى، عن شببان، عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحله فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين».

٣٧٩١ - إسناده صحيح.

الأبابيل: الجماعات تُنَّل بعضها.

٣٧٩٢ - إسناده إلى عبيد بن عمر حسن من أجل أبي سفيان.

٣٧٩٣ - هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٣٨٠٧٦ أ).

وقد رواه البخاري (١١٢، ٦٨٨)، ومسلم ٢: ٩٨٩ (٤٨٨) من طريق شببان، به.

وروى أطرافًا منه: أحمد ٢: ٢٣٨، والبخاري (٢٤٣)، ومسلم (٤٤٧)، وأبو داود (٢٠٠، ٤٤٩٨، و ٤٢٠: ٤٨ (تعليقاً)، والترمذي (١٤٠٥، ٢٧٧٧)، والنسائي (٥٨٥٥)، وأبنا ماجه (٢٦٢٤)، كلهم من طريق يحيى، به.
37694 - حدثنا أبو معاوية، عن الأعشم، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمر قال: لما أراد الله أن يهلك أصحاب الفيل بعث عليهم طيراً أنشئت من البحر أمثال الخطاطيف، كلها طبر منها يحمل ثلاثة أحجار مجزعة: حجرين في رجليه وحجرًا في منقاره، قال: فجاءت حتى صفت على رؤوسهم ثم صاحت، فألقاها ما في أرجلها ومناقيرها فما يقع حجر على رأس رجل إلا خرج من ذبه، ولا يقع على شيء من جسمه إلا خرج من الجانب الآخر. قال: وبعث الله ريحًا شديدة فضربت الحجارة.

2 - ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة


37694 - تقدم الدير بـ ١٦١ (١)

وبعد قوله «كل طبر منها»: تبدأ المقابلة بنسخة السلطان الأشرف برسباي، ورمزها: ر.

سِلَّمنا، فلو كان ميكائيل هو الذي يأتيه أسلمنا، قال: فإني أشددكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما منزلهما من رب العالمين؟ قالوا: جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، قال عمر: فإني أشهد ما يتزلان إلا بإذن الله، وما كان ميكائيل ليسالم العدوّ جبريل، وما كان جبريل ليسالم العدو ميكائيل.

فبينما هو عندهم إذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: هذا صاحب يابن الخطاب، فقام إليه فاتاه وقد أنزل عليه: "من كان عدواً لجبريل فإنه تزّل على قلبك بإذن الله" إلى قوله: "فإن الله عدوٌ للكافرين".

حدثنا قرّاد أبو نوح قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم، خرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك

وقوله "عن أبيه" من ع، وما تقدم.

وقوله في الفقرة الثالثة "بتسعة نفر": كذا في النسخ، ورواية للبيهقي في "الدلائل".

وقوله في آخرها "فتابوه وأقاموا معه": هكذا في "الدلائل" أيضاً، وفي رواية الترمذي (3620): فتابوه وأقاموا معه، والمعنى قريب، وفي رواية الحاكم: 2615 - 2616: "فتابوه، فتابوه وأقاموا معه"، وهي أوضح وأولى.

وقوله أول الفقرة الرابعة "فأتاهم فقال": هذا النفل بعد الكلام مع النفر من الروم، إلى الحديث مع القرشيين.
يُمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت، قال: فهم يحلون رحالهم فجعل يتخلىَّلهم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا سيد العالمين! هذا رسول رب العالمين! هذا يبعثه الله رحمة للعالمين.

قال له أشياخ من قريش: ما علِّمك؟ قال: إنكم حين أشرفتتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خرٍّ ساجداً، ولا يسجدون إلا نبي، وإنى لأعرفه.

بِخاتم النبوة أسفل من غُضروف كنهف مثل التفاحة.

2 - ثم رجع وصنع لهم طعاماً، فلما أتاهم به وكان هو في رَعية الإبل قال: أرسلوا إليه، فاقبل وعليه غَمامة تظل، قال: انظروا إليه، عليه غمامة تظل، فلما دنا من القوم وجدتهم قد سبقوا إلى في الشجرة، فلما جلس مال في الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى في الشجرة مال عليه.

3 - قال: فينها هو قائم عليهم وهو ينشدوهم أن لا يذهبو به إلى الروم، فإن الروم لو رأوه عرفوه بالصمة فقتلوه، فالتفت فإذا هو بتسعة نفر قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جنّا أن هذا النبي خارج في هذا الشهر، فلم يبق في طريق إلا قد بعث إليه ناس، وإنما أُخیرنا خبرنا إلى طريقك هذا، فقال لهم: ما حلفتم خلفكم أحداً هو خير منكم؟ قالوا: لا، إنما أُخیرنا خبره بطريقك هذا، قال: أفرأيت أمراً أراد الله أن يقضي هن يستطيع أحد من الناس رده؟ قالوا: لا، قال: فتابعوه وأقاموا معه.

4 - فأتاهم فقال: أنشدكم بِالله أيكم وليه؟ قال أبو طالب: أنا، فلم يزل ينشدوه حتى ردّه أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلاً، وزوّده الراهب من الكعك والزيت.
٢٨٧٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس: إنه لم تكن قييلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع، قال: فكان إذا نزل الوحي سمعت الملائكة صوتًا كصوت الجديدة ألقيتها على الصفاء، قال: فإذا سمعته الملائكة خروا سجًا فلم يرفعوا رؤوسهم حتى ينزل، فإذا نزل قال بعضهم لبعض: ماذا قال ربيكم؟ فإن كان مما يكون في السماء قالوا: الحق وهو العلي الكبير، وإن كان مما يكون في الأرض من أمر الغيب أو موت أو شيء مما يكون في الأرض تكلموا به فقالوا: يكون كذا وكذا، فتسمعه الشياطين فينزلونه على أوليائها.

فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم، دُخرَوا بالنجم، فكان أول من علم بهما ثقيف فكان ذو الغنم منهم ينطلق إلى غنمه فيذبح كل يوم شاة، وذو الليل ينحُر كل يوم بعيراً، فأسرع الناس في أموالهم، فقال بعضهم لبعض: لا تفعلوا، فإن كانت النجوم التي يُهتدى بها وإلا فإنه أمر حاكَم، فنظروا فإذا النجوم التي يُهتدى بها كما هي، لم يُرمَ منها شيء، فكفوا وصرف الله الجن، فسمعوا القرآن، فلما حضروه قالوا: أئتموا، قال: وانطلقت الشياطين إلى إبليس فأخبروه فقال: هذا حدث حدث في...
الأرض، فأتوني من كل أرض بتربة، فلما أتوه بترية تهامة قال: هاهنا الحدث!

37698 حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة وغندز، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي صاحبه: اذهبْ بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل نبي فإنه لو قد سمعك كان له أربع أعين! قال: فأنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال: لا تُشروا بالله شيئاً، ولا تزدنوا، ولا تسبروا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بريء إلى ذي سلطان فيقتله، ولا تعتزوا، ولا تأكلوا الربا، ولا تذرو المحصنة، وإنما تراهم عالمين، كلهم عن شعبة، به.

37698 رواه المصنف في "مسندة" (880) عن ابن إدريس فقط، و(881) عن غندز وأبي أسامة، كلهم عن شعبة، به.

وروى عن المصنف ابن ماجه (500) منه تقبلهم يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجلية، فقط، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (2466) تاماً.

ورواه أحمد 4: 239، والحاكم 1: 9 - 10 من طريق غندز وصححه ووافقه الذهبية، والنسائي (3541، 8756، 2737) من طريق ابن إدريس، والترمذي (2737) من طريق ابن إدريس وأبي أسامة، به.

ورواه الطالسي (1124) عن شعبة، به.

ورواه أحمد 4: 240، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (2465، والترمذي 3145) وقال: حسن صحيح، والحاكم 1: 9 - 10 وصححه ووافقه الذهبية، كلهم من طريق شعبة، به.

وقال النسائي: "هذا حديث منكر" من أجل عبد الله بن سلمة.
ولا تُؤْلُوا للفرار يوم الرحب، وعليكم خاصة يهود، لا تُغَدُوا في السبت، قال: فقيلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي حق، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دعا: لا يزال في ذريته نبي، وإننا نخاف أن نقتتلنا يهود.

۳ - ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم ابن كم كان حين أنزل عليه

۳۷۶۹۹ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة، ثم مكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وكان بالمدينة عشر سنين، فقضى وهو ابن ثلاث وستين.

۳۷۶۴۵ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن أربعين سنة، ثم مكث بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين.

۳۷۷۰۱ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، قال: حدثنا شيبان، عن

۳۷۷۹۹ - الحديث تقدم بـ (۳۴۵۵۱)، وتقدم من وجه آخر بـ (۳۴۵۸۹)، وسيأتي قريباً بـ (۳۷۷۰۶).

۳۷۷۰۰ - هشام، عن عكرمة: تحرف في غ، ش إلى: هشام بن عروة، وأثبته على الصواب مما تقدم، وهو هشام بن حسان.

۳۷۷۰۱ - رواه أحمد ۱: ۲۹۶، والبخاري (۴۴۶۴: ۴۴۷۸)، والنسائي (۴۴۷۸)، وعبد بن حميد (۱۵۲۱)، كلهم من طريق شيبان، به.
يحيى من أبي سلمة، عن عائشة وابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب في سنة نزل عليه القرآن، والمدينة عشرة.

حدثنا ابن علي، عن خالد، عن عمرو مولى بني هاشم، عن ابن عباس قال: توقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين.

حدثنا عبد بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نُزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين، وأقام بمنامكة عشرة، والمدينة عشرة، توقي وهو ابن ثلاث وستين.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عمرو مولى بني هاشم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نُزل عليه القرآن وهو ابن أربعين، وأقام بمنامكة خمس عشرة، والمدينة عشرة، فقضى وهو ابن خمس وستين.

حدثنا عبد الله بن نمير قال: حديثنا العلاء بن صالح قال:

ورواه الطيالسي (1477) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

37702 تقدم برقية (94552)، وسنيته أسمه قريباً برقية (37702).

37703 تقدم أيضاً برقية (34549).

37704 - سبب برقية (34553)، وإنظر طرف منه من وجه آخر برقية (37702).

37705 - لقد أُنزل عليه بمكة عشرة... هكذا في الأصول، وهكذا في مسندين أحمد 1: 230 سنداً ومتناً! لكن نقله عن المسندين ابن كثير في السيرة النبوية المفردة: 510 بلفظ: لقد أُنزل عليه بمكة خمس عشرة، والمدينة عشرة، خمساً
حدثنا المنهاج بن عمو، عن سعد بن جبير: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم عشرًا بمكة، وعشرًا بالمدينة؟ فقال: من يقول ذلك؟ لقد أُنزل عليه بمكة عشرًا، وخمساً وستين وأكثر.

37706 - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكrama، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة، والمدينة عشر سنين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

37707 - حدثنا خالد بن مَجَالد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت أسس بن مالك يقول: بُعث النبي صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين، فأقام بمكة عشرًا، والمدينة عشرًا، وتوفي على رأس ستين سنة.

4 - ما جاء في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم


37708 - تقدم برقم (14589).

37707 - تقدم تخريجه برقم (14591)، وينظر ما سبأني برقم (14371).

37707 - "كنت نبياً" - في الموضعين: من النسخ إلا نسخة رففها:

=
عن عبد الله بن شقيق: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: متي كنت نبياً؟ قال: "كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد".

7709 ـ حدثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشباني، عن


وإذ هذا الرجل هو ميسرة الفجر، كما جاء في رواية أحمد 5: 59 ـ ومن طريقه الطبراني 20 (834)، وأبي سعد 7: 60، والحاكم 2: 608 ـ وصححه ووافقهذهبي، والبيهقي في "الدلائل" 1: 84، 2: 129.

وميسرة الفجر: صحيح، وضبط بسكون الجيم وفتحها، انظر الزرقاني على المواهب 2: 123، وينال: ميسرة لقب، واسمه: عبد الله بن أبي الجعداء.

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة، عند الترمذي (3609) وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم 2: 609 أخرجه شهاداً لحديث ميسرة، ووافقهذهبي، والبيهقي في "الدلائل" 2: 130.

كما يشهد له حديث العريض بن سارية، الذي رواه أحمد 4: 167، 168، والابن حبان (1404)، أما إسناد الحاكم 2: 600 ـ وصححه فقه أبي بكر بن أبي مريم، وبه ضعفهذهب، نعم، حديثه 2: 600 عن خالد بن معدان، عن نفر من الصحابة، فقد صححه ووافقه عليهذهب.

7709 ـ عبد الله بن شداد: ممن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم،

ومن دونه ثقات.

وقوله "فغمة... في الموضعين... وصاحبه في حضره... هكذا في النسخ، وقد روى ابن جرير في "تفسيره" 30: 252 من طريق الشباني، عن عبد الله بن شداد =

حدثنا علي بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بزر سمع حديثًا في بداية الوجي فيه نحو هذة، وفيه «فضله»، وليس فيه الكلمة الثانية.


37710- «أخبرنا»: في رفظ: حدثنا.

قال: وما ذاك؟ لفظ البهبه في «الدليل»: فقال: ـ أي: النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: ـ ومن أخبرك؟

وهذا حديث مرسل، رجال ثقات، وأبو ميسرة: عمرو بن شرحيل، من أجل المخضريين، وتقدم مرارًا أن مرسل الكبار المتقدمين لا يضر عند بعضهم، والحديث رواه مختصرًا من طريق إسرائيل، به: الواجدي في «أسباب النزول» ص 55.

من يناديه: "يا محمد"، فإذا سمع الصوت انطلق هارباً، فأتى خديجة.

14: 92 ذكر ذلك لها فقال: "يا خديجة! قد خشيت أن يكون قد خالط عقلي شيء: إذا فإني إذا برزت أسمع من ينادي فلا أرى شيئاً فانطلق هارباً، فإذا هو عندي يناديني!", فقالت: ما كان الله ليفعل بيك ذلك، إنك ما علمت تصدق الحديث، وتؤدي الأمانة، وتصيل الرحم، فهما كان الله ليفعل بيك ذلك.

فأسرت ذلك إلى أبي بكر - وكان نديماً له في الجاهلية - فأخذ أبو بكر بيده، فانطلق به إلى ورقة، فقال: وما ذالك؟ فحدثته بما حدثته خديجة، فأتي ورقة فذكر ذلك له، فقال ورقة: هل ترى شيئاً؟ قال: "لا، ولكنني إذا برزت سمعت النداء، فلا أرى شيئاً فانطلق هارباً فإذا هو عندي!", قال: فلا تفعل، فإذا سمعت النداء فائيت حتى تسمع ما يقول لك.

فلما برز سمع النداء: يا محمد قال: "لبيك" قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، ثم قال له: قل: "الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين" حتى فرغ من فاتحة الكتاب، ثم أتي ورقة، فذكر ذلك له فقال له ورقة: أبشر، ثم أبشر، ثم أبشر، فإني أشهد أنك الرسول الذي بشر به عيسى عليه السلام: برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، فإذا أشهد أنك أنت أحمد، وإن أشهد أنك محمد، وإن أشهد أنك رسول الله، وليوشك أن تؤمر بالقتال، ولئن أمرت بالقتال وأنا حي لأقاتل معك، فمات ورقة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت القس في الجنة عليه ثياب خضر".
٣٩ - كتاب المغازي
باب (٤ - ٤)

٨٢٤

٧٧١١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن قال: ابتعد الله النبي صلى الله عليه وسلم مرة لإدخال رجل الجنة، قال: فمر على كنيسة من كنائس اليهود فدخل إليهم وهم يقرؤون سفرهم، فلما رأوه أبطقوا السفر وخرجوا، وفي ناحية من الكنيسة رجل يموت قال: فنظر إلي فقال: إنما معهم أن يقرؤوا: أنك أنتَهم وهم يقرؤون تحت نبي هو نعتك، ثم جاء إلى السفر ففتحه ثم قرأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم قضى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دونكم أحاكم)، قال: فغسلوه وكفنوهم وحثّوه ثم صلى عليه.

٧٧١٢ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

٣٩ - حديث أبو العباس (٥٤٢) إلى ابن أبي شيبة فقط.

٧٧١١ - هذا من مراسيل الحسن الذي تقدم القول فيها (٧٦)، وهو من رواية

ابن فضيل الذي روي عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

وروي من حديث عبد الله بن مسعود: رواه أحمد ١: ٤١، والطبراني في الكبير ١٠٩ (١١٠)، والبهذي في الدلائل ٦: ٢٧: من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وحماد بن سلمة روّى عن عطاء قبل اختلاطه، وأبو عبيدة سماع من أبيه من حيث الجملة، كما تقدم.

(١٦٦١).

٨٧١٢ - رواه مسلم ١: ١٤٧ - ١٤٨ (١٦١)، وأحمد ٣: ١٢١، ١٤٩، ١٤٨، عبد بن حميد (١٣٨)، وأبو يعلى (٣٦٧ - ٣٤٩، ٣٥٠ - ١٤٨، وابن حبان (٦٣٣)، والحاكم ٢: ٥٢٧ - ٥٢٨، وصححه ووافقه الذهبي.

وأضاف أنه على شرط مسلم، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.
ثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذته فصرعه فشقُّ عن قلبه، فاستخرج القلب، ثم استخرج علقة منه فقال: "هذا حظُّ الشيطان منك"، ثم غسله في طَسْتٍ من ذهب بعمر زمزم، ثم آمنه، ثم أعاده في مكانه، قال: وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظُهره - فقالوا: إن محمدًا قد قُتل! قال: فاستقبلوه وهو منتقُع اللون، قال أنس: لقد كنت أرى آثار المحيط في صدره.

٣٧٧١٣ - حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن أبي حفص، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: احتبس الوحيٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره، وحَدبَ إليه الخلاء، فجعل يخلو في حراء، فبينما هو مقبل من حراء قال: "إذا أنا بحسٍ فوقي فرفعت رأسي، فإذا أنا بشيء على كرسى، فلما رأيته جُذعُت إلى الأرض وأتبت أهلي بسرعة فقلت: دُرُوتي، دُرُوتي، فأنا جبريل فجعل يقلوب: "يا أيها المدثر، قم فأنذر وربَك فكِرب وثيابك فظهر والرجل فاهجر".


٣٧٧١٣ - رواه البخاري (٢٣٣٨، ١٤٣، ٤٩٥٤، ٤٩٦٦، ٤٩٧٥)، ومسلم (٢٥٥، ٢٥٦، ١١٧٣٦) وأحمد (١٤٧، ٣٢٥، ٣٧٧)، كلهم من طرق عن الزهري، بهاءً ومختصرًا.

٣٧٧١٤ - رواه ابن جرير ٢٩: ١٤٤، مفقرًا بمعنى إسناد المصنف.
في أذى قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وما لقي منهم

حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الدِّيال بن حرملة، عن جابر بن عبد الله قال: اجتمعت قريش يوما، فقالوا: أُنْظِروا أَعْلَمَكم بالسحر والكَهِنَّاءَة والشُّعَرَاء. فلِيَأْتِ هذا الرجُل الذي فَرَق جماعَتُنا، وَشِنِّت أمَّنَا، وعَاب دِينَانَا، فَلَكُمْهُ وَلَينْظَرْ ما ذَدَّ علَيه، فقالوا: ما نَعْلِم أحداً غَيْر عتْبة بن ربيعة، فقالوا: أنتِ يا أبا الوليد.

فأتاه عتيبة فقال: يا محمد أنت خير أم عبد الله؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أنت خير أم عبد المطلب؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عبثت، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فكُلُمْ حتى نسمع قولك، فإنا والله ما رأينا سخيلة قطُّ أشأم على قومه منك، فرَقَت.

وَقُولُهُ في الفَتْرة الثَّانِية "سَخِيلة": كَذَا فِي النَّسْخ، وَاَرَى أن صوَابَها - وَلَهُ أَعْلَم -، سَخِيلة، والرجل السَّخِيلة: الضَّعِيف، وَلِيس مِرَادُه تَنْشِيهِ بالسَّخِيلة: وَلِدُ الضَّانِ.

وَقِد رواى المصنف في "مسنده": "المطالب العالية" (٤٢٣٣) - بهذا الإسْتَناد.

ورواه عبد بن حميد (١١٢٣)، وأبو يعلى (١٨١٦ = ١٨١٨)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أبو نعيم في "الدلائل" (١٨٢) من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه الحاكم ٢: ٢٥٣ وصحته وافقه الذهبي، والبيهقي في "الدلائل".

٢: ٢٠٢ من طريق الأجلح، به، وينظر "تفسير" ابن كثير أول سورة فصلت، وكتابه "السيرة النبوية" المفردة ١: ٥٠٠.
جماعةنا، وَشَتَتَ أَمْرُنا، وَعيَّتَ دِينَا، وَفَضَحتا في العرب، حَتَّى لَقِدَ طَارُ فِيهِمْ: أَنَّ فِي قَرِيقَ سَاحِراً، وَأَنَّ فِي قَرِيقَ كَابِنا، وَاللَّهُ مَا نَنْتَظِرُ إِلَّا مِثْلَ صَبِيحَةِ الحَجِّي. أَنْ يَقُوم بَعْضَنا لَبَعْضٍ بِالسِّيَوَاتِ حَتَّى نُفَتَحَى! أَيَّها الْرَجُلُ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بَكَ الْبَاءُ فَاخْرَجَ أَيْ نَسَاء قَرِيقَ فَنَنْزُجُهُ عَشَرَاء، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بَكَ الحَاجَةُ جَمِعُنا لَكَ حَتَّى تَكُونُ أَغْنِي قَرِيقَ رَجْلاً وَاحِدًا!ً

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَفْرَغْتِ؟" قَالَ: نَعْمَ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمَّاءَ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَمَّاءَ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَمَّاءَ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَمَّاءَ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، حَمَّاءَ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ لَهُ عَبْطَةُ: حَسَبُكَ، حَسَبُكَ، ما عَنْدَكَ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لا، فَرَجَعَ إِلَى قَرِيقَنَّ فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا تَرَكَتْ شَيْئًا أَرَى ۱۴: ۲۹۷، أَنْ كُنْتُمْ تَكَلَّمُونَ بِهَا إِلَّا وَقِدْ كَلَّمَتِهِ، فَقَالُوا: فَهَلْ أَجَابُكَ؟ قَالَ: نَعْمَ، قَالَ لَهُ الَّذِي تَنْصَبُهَا بَيْتًا مَا فَهَمْتْ شَيْئًا مَّا قَالَ، غَيْرَ أَنْذَرْكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةٍ عَادٍ وَثَمَودٍ، قَالُوا: وَلَكَ، يَكَلُّمُكَ رَجُلٌ بَيْنَ الْإِرْيَامَةِ لَا تَدْرِي مَا قَالَ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَهَمْتُ شَيْئًا مَّا قَالَ غَيْرَ ذِكْرٍ الصَّاعِقَةِ.

۷۲۷۱۶ - حَدِيثُ عَلِيّ بْنَ مَسْهِرٍ عَنْ مَوْحِدٍ بْنِ عُمَروٍ عَنْ أَبِيِّ
سلمة، عن عمرو بن العاص قال: ما رأيت قريشاً أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم إلا يوماً ائتموا به وهم جلوس في ظل الكعبة، ورسل الله صلى الله عليه وسلم صلى على المنام، فقام إليه عقبة بن أبي معيط فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبته ساقطًا، وتصايح الناس فظنوه أنه مقتول، فأقبل أبو بكر بشئ حتى أخذ بضعي رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائه وهو يقول: «أتقنلون رجلاً أن يقول ربي الله!؟ ثم انصرفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على منام، وهم جلوس في ظل الكعبة، فقال: «يا مشرق قريش! أما والذي نفس محمد بيده! ما أرسلت إلإكم إلا بالذبح!» وأشار بيده إلى حلقه، قال: فقال له أبو جهل: يا محمد! ما كنت جهولاً، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت منهم».

{277:17} حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داوود، عن عكرمة، عن ابن عرب وعلقه البخاري في «صحيحه» بعد رقم (3856) على محمد بن عمرو، ووصله في «خلق أمثال العباد» (234). لكن في مبتعطته: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو خطأ، ضعوه: عمرو ابن العاص.

على أن القصة رواها البخاري (3856) من حديث عمرو بن العاص، قال الحافظ في «شريحة» بعد كلام: 129: لا منع من التعدد، لاختلاف السياقات.

377:17 الآية الكريمة 17 من سورة العلق.
والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله 1: 256 عن المصنف، به.
باب (5 - 0)

239 - كتاب المغازي


32718 - حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا سفيان، عن أبي

ورواه الترمذي (234) وقال: حسن غريب صحيح، والسناوي (11684)، كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أحمد 2: 139، والحاكم 2: 487 ـ 488 وصححه ووافقه الذهبي من طريق داود، به.

32718 - سيكر المصنف وغيره الآخرين برقم (32832).

وـ الحديث رواه المصنف في «مسنده» (298) عن أبي الأحوص، عن جعفر، به.

ورواه البخاري (1934)، ومسلم 2: 1419 ـ 1420 (109)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه النسائي (6669)، وأبو يعلى (5291) (5312)، كلاهما من طريق جعفر.

ابن عون، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (240)، ومسلم (108، 110)، والنسائي (296)، كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وقوله «فكان يستحب ثلاثة»: هكذا في النسخ، قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» 12: 104. هكذا هو في نسخ بلادنا: يستحب، بالباء الموحدة في آخره، وذكر القاضي عياض في «شرحه» 6: 138 - أنه روي بالموحدة والبثلة (يستحب)

قال: وهو الأظهر، ومعناه الإلحاح.

والسابع من المدعو عليهم هو عمارة بن الوليد، انظر «صحيح البخاري» (520).
إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة قال: فقال أبو جهل وأناس من قريش ونحرت جزور في ناحية مكة قال: فأرسلوا فجاؤوا من سلاها فطرحوه عليه، قال: فجاءت فاطمة حتى ألقته عنه، قال: فكان يستحب ثلاثة يقول: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش»: بأبي جهل بن هشام، وعثبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد ابن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معبط.

قال: قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلى في قليب بدر. قال أبو إسحاق: ونسيني السابع.


77719 - تقدم أوله من هذا الوجه برقم (12052)، ومن وجه آخر قبله برقم (12050).

واللَّحْوُ: الشتيم.

3772 - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا يزيد بن زيد قال:

3772 - رواه المصنف في "مصنفه" (82) تاماً بهذا الإسناد.
وروي ابن مايه الطرف الآخر من رواية "المصنف" برقم (2670) عن المصنف، به.
ورواه الدارقطني تاماً: 3: 44ـ (187، 45) من طريق ابن نمير، به.
ورواه البخاري في "خلق أفعال العباد" (149)، والنسائي (2311، 726، 726، 780)،
وابن خزيمة (150)، ثلاثتهم مختصاً، وأبى حبان (672)، والحاكم 2: 111ـ
212 وصحيح وواقفه الذبى، كلاهما بثمان، والبيهقي في "السنب" 1: 6، 7، 8،
20ـ، وفي "الدلائل" 5: 38، كلهم من طريق يزيد، به.
ورواه تاماً الطبري (8175)، والبيهقي في "الدلائل" 5: 380، من طريق أبي جناب، عن جامع، به، وأبو جناب ضيف.
قلت: وشهد مثل المشهد ربيعة بن عباد الديلي، رواه أحمد وابنه عبد الله، 4:
341، 449، وغيرهما.

٣٧٧٢١ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القد أوذيت في الله وما يُؤذى أحد، ولقد أخيفتُ في الله وما يَخاف أحد، ولقد أنت عليٌ ثالثة من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام بأكله ذو كبد إلا ما واراه إبط بلال».

٣٧٧٢٢ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن منذر، عن ابن الحنفية، في قوله: «وليحمِّلُونَ أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم»، قال: كان أبو جهل وصناديد قريش يتلقون الناس إذا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُسْلِمُونِ، فقيلون: إنه يحرم الخمر، ويحرم الزنى، ويحرم ما

٣٧٧٢١ - تقدم برسم (٢٢٣٦٢).

٣٧٧٢٢ - من الآية ١٣ من سورة العنكبوت.

والخبر مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة.

وقد عزاء السيوطي في «الدر المثور» ٥: ١٤٢ إلى المسند وإلى ابن المنذر فقط.
كانت تصنع العرب، فارجعوا فنحن نحمل أوزاركم، فنزلت هذه الآية:

وليحملنَّ أنفالهم».

3774 - حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم شُحَّ في وجهه، وكسرت زباعيته، ورمى رمية على كتفه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: كيف تتفح أمة فعلت هذا بنبيها وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله: «ليس لكل من الأمر شيء أو يربَّ عليهم أو يعذِّبُهُم فإنهم ظالمون».

3774 - حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد، عن عمرو قال: قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت نبياً كما تزعم فباعذ جبل مكة أَخْتَبِبَاها هذين مسيرة أربعة أيام أو خمسة، فإنها ضيقة حتى نزرع فيها وترعى، وبعث لنا آباءنا من الموتى حتى يكلمونا ويخبرونا أنك نبي، واصحلنا إلى الشام أو إلى اليمن أو إلى الجَرْة حتى نذهب ونجيء في ليلة،

3773 - الآية 128 من سورة آل عمران.

والحديث رواه أحمد 3: 201، والترمذي (306) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (2674) كلههم بمعنى إسناد المصنف.

رواه أحمد 3: 99، 18، 179، 206، 2، والترمذي (2004)، والنسائي (1137)، وابن ماجه (4027)، وأبو يعلى (3728 = 3726)، وابن حبان (6574) كلههم من طريق حميد، به.

3774 - من الآية 31 من سورة الرعد.

وهذا الخبر من مراسيل الشعبي، لكن مجالد ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

وروى ابن جرير 13: 151 نحروه عن ابن عباس ومَجاهد.
كما زعمت أنك فعلته، فأنزل الله ﷺ: "ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو
قطعت به الأرض أو كُلَم به الموتى".

6 - حديث المعراج حين أسري النبي صلى الله عليه وسلم

7725 - حدثنا الحسن بن موسى الأشبيب قال: حدثنا حماد بن
سلماء قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: "أتيت بالبراق - وهو دابة أبيضٌ فوق الحمار ودون البغل، يضع
حافره عند منتهى طرفةٍ، فركبها فسار بي حتى أتيت بيت المقدس،
فربطت الدابة بالحلقة التي كان يربط بها الأثواب، ثم دخلت فصلت فيه
ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل بفتحي من خمر وإناء من لبن،
فاخترت اللين، فقال جبريل: أصبّ الفطرة.

1 - قال: ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا، ففسفخت جبريل فقال: من
انت؟ فقال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد أرسل
إليه؟ فقال: قد أرسل إليه، ففسفخت لنا، فإذا أنا بهم فرح ودعنا لبخير.
14: 203 - ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، ففسفخ جبريل فقال: ومن أنت؟ قال:
جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد أرسل إليه؟ قال:

37725 - "الأشبيب": هذا هو الصواب، وفي النسخ: بن الأشبيب، خطأ.

وقد رواه أحمد 148: 3 عن الحسن بن موسى، به.
ورواه مسلم 1: 145 (328)، وأبو يعلى (3366) = 3286 = 3486،
وشيعي في "الدلائل" 2: 3284 من طريق حماد، به.

وقد روي مفرقاً في كتب السنة.
قد أرسل إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بابني الخالٍ يحيى وعيسى، فرحبا ودعا لي بخير.


5 - ثم عرفنا الله إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ فقال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد بعث إليهم؟ قال: قد بعث إليهم، ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم، وإذا هو مستند إلى البيت المعمور، وإذا هو يدعله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه.

6 - ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى فإذا ورقتها كاذان القبلة، وإذا
دَمَرها أمثال القِلاَلِ، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيَّرت، فما أحدٌ من خلق الله يستطيع أن يصفها من حسنها، قال: فأوحى الله إليّ ما أوحي، وفرض علي في كل يوم وليلة خمسين صلاة.

7 فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فقال: ما فرض ربك علي أمتك؟ قال: فلئت خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني قد بلوت بني إسرائيل وخرجتهم، قال: فرجعت إلى ربي فقلت له: رب خفف عن أمتي، فحفظ عنني خمساً، فرجعت إلى موسى فقال: ما فعلت؟ فقلت: حفظ عنني خمساً، قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى عليه السلام فيحفظ عنه خمساً حتى قال: يا محمد هي خمس صلوات في كل يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فتلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً، ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب له شيئاً، فإن عملها كتبت سيرة واحدة.

8 فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تطيق ذلك»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رجعت إلى ربي حتى استحبيت».

٣٧٧٦ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قنادة، عن أنس بن مالك.

٣٧٧٦ - رواه البخاري (٢٠٧)، ومسلم ١٤٩ (٢٦٤)، والترمذي (٣٦٤) وأحمد، والنسائي (٣١٣)، وأحمد ٤: ٢١٠، كلهم من طريق سعيد، به.
مالك، عن مالك بن صعسة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو منه، أو شيء به.


حدث قومك ما حدثني.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أُسري في الليلة"، قالوا:


ورواه البخاري (725، 227، 387) ومسلم (225، والنسائي (312)، وأحمد 4: 207 - 208، 210 - 211، كلهم من طريق قتادة، به.

3774 - تقدم برقم (225).
 وسلم: «فذهبت أنعتُ لهم، فما زلت أنعتُ وأنعتُ، حتى النبض عليّ بعض النعمة، فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضعت دون دار عقيلٍ - أو دار عقل، فغنته وأنا أنظر إليه»، فقال القوم: أما النعمة فواهله لقد أصاب.

٣٧٧٢٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالبراق وهو دابة أبيض طويل، يضع حافره عند متيه طرفه - قال: فلم يرايل ظهره هو وجبريل حتى آتيا بيت المقدس، وفتحت لهما أبواب السماء، فرأى الجنة والنار.


٣٧٧٢٨ - تقدم أيضاً برقم (٣٧٢٥٦) إلى قول حذيفة: لم يصل في بيت المقدس.
باب (۶ - ۲)


3729 - "أسفل شيء": كذا من النسخ، وفي رواية "المسنود" الأولى:

أسفل مني.

وفي إسناد المصنف - ومن معه - علي بن زيد، وتقدم القول فيه (۵۲) وأنه معن
يحسن حديثه، وشيخه أبو الصلت: لم يذكر العزيزي راويًا عنه سوى علي بن زيد، فقيل
فيه: مجهول، واستدرك عليه الهشمي في "المجمع" ۱: ۲۶۶ راويًا آخر عنه هو ابنه
خالد، وذلك في حديث الطبراني في الأوسط (۶۸۴۷) "المذونون أطول الناس
أعناقًا".

وäh الحديث رواه ابن ماجه (۲۷۷۳) عن المصنف، به مختصراً.

ورواه أحمد ۲: ۳۵۳ عن الحسن بن موسى، به.

ورواه أحمد أيضاً ۲: ۲۶۳، ۳۵۳ من طريق حماد، به.

وقوله "برهج": أي: غبار.

و"يحررون": بصرفون.
2773 - حديثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا سليمان النسيم وثابت السنيسي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أثبت علي موسى ليلة أسرى بي عند الكهف الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره".

2772 - حديثنا وكيح، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن

ورواه أحمد 3: 148، وعبيد بن حميد (510) بمثال إسناد المصنف.
ورواه أحمد 3: 248، ومسلم 4: 164، والنسائي (429)، كلهم من طريق حماد، به، وقال النسائي: هذا أولى بالصواب.
ورواه أحمد 3: 120، ومسلم (165)، والنسائي في "الصغير" (1324) wheel من طريق سليمان، به.
ورواه النسائي (1328) من طريق حماد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، به.
ورواه أحمد 5: 65، 646، 636، والنسائي (1330، 1331)، كلاهما من طريق سليمان، عن أنس، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
والمنصف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (165) عنه، عن عبيدة بن سليمان، عن سفيان، عن سليمان، عن أنس.

2773 - رواه وكيع في "الزهد" (297)، وفي الإسناد علي بن زيد، وحالة كما سبق قبل حديث، وتوبع.
ورواه أحمد 3: 120، 180، وأبو يعلى (3983 = 3996) بمثال إسناد المصنف.
ورواه أحمد 3: 232، وعبيد بن حميد (1222)، وأبو يعلى (3979 = 3992) والباحث - "بغية الباحث" (26) كلهم من طريق حماد، به.
أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مرت ليلة أسرى بي على قوم تفرض شفاههم بمقارض من نار، فقلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء خطباء من أهل الدنيا، فمن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون؟!".

7762 - حديث علي بن مهير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم، أتي ببداية فوق الحمار ودون الغنال، فضح حافره عند منتهى طرفه، قال له: برك، ففر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير للمشرين ففرت، فقالوا: يا هؤلاء ما هذا؟ قالوا: ما نرى شيئاً، ما هذه إلا ريح، حتى أتي بيت المقدس، تأتي بإحالتين في واحد خمر، وفي الآخر لين، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم النبي، فقال له جبريل: "هديتي، وهديت أملك"، ثم سار إلى مصر.

7763 - حديث أبو خالد، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله:

ورواه الطالسي (206)، والحاذر "بغية الباحث" (719)، كلاهما من طريق علي بن زيد، به.

على أن علي بن زيد قد توعى من قَبِل سليمان التميمي، عند أبي يعلى (405-79)، والطبراني في الأوسط (413)، ومن قَبِل مالك بن دينار عند أبي يعلى أيضاً (415 = 416)، وابن حبان (430)، وأبي نعيم في "الحلية" (43 - 44)، والضعف الذي في إسناد أبي يعلى وابن حبان ينجر بإسناد أبي نعيم.

7772 - تقدم برق (240877، 733557).

7773 - تقدم أيضاً برق (267675، 300987).
صلى الله عليه وسلم، قال: "لما انتهيت إلى السّدرة، إذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبئها أمثال القلل، فلما غشيها من أمر الله ما غشي، تحولت فذكرت الياقوت".

 حدثنا ابن ي맨، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن غزوان قال: سدرة المنتهي صبر الجنة.

 حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرقي، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، في قوله (سورة المنتهى).

 قال: صبر الجنة يعني وسطها، عليها فضول السندس والإستبرق.

 حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن ميسرة، عن عمرو بن مرة، عن كعب قال: سدرة المنتهى، ينتهي إليها أمر كلنبي وملك.

 ١٤:٢٦٢٨ - في النبي صلى الله عليه وسلم حين عرض نفسه على العرب.

 ١٤:٢٦٢٧ - حديث محمد بن عبد الله الأسري، عن إسرائيل، عن غزوان، هو أبو مالك الغفاري، وكلهم ثقات إلا شيخ المصنف بحى ابن يمان فضعيف، لكنه يقوى بما بعده.

 ٢٦:٢٥١٩ - تقدم برم (١٣٥٩).

 ٢٦:٢٥٣٦ - يحيى بن ميسرة: هو الأحصمي، ذكره ابن حيان في "ثقة"، ٧:٥٩٩.

 ويشهد لهذا الخبر ما تقدم برم (٣٥٢٥).

 ٢٧٧٣٧ - رواه البخاري في "خلق أفعال العبادة" (٢٦٥، ١٥٧)، والترمذي (٢٧٧٥) من طريقه، وقال: غريب صحيح، وأبو داود (٤٠١)، والنسائي (٧٧٧٧)، وابن ماجه (٢٠٠٠)، وأحمد (٣٩٠)، والدارمي (٣٣٥٤)، كلهم من طروق عن...
عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالوقف
يقول: «ألا رجل يعرضني على قومه؟ فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام
ربي»، قال: فأتاه رجل من همذان، فقال: «وممن أنت؟»، قال: من
همذان، قال: «ودون قومك م🏫عة؟»، قال: نعم، قال: فذهب الرجل ثم إنه
خشي أن يخفِّر قومه، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أذهبُ
فأعرض على قومي ثم آتيك من قابل، ثم ذهب، وجاءت وفود الأنصار
في رجب.

8 - إسلام أبي بكر رضي الله عنه

77328 - حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن
مرة قال: أنتَ إبراهيم فسألته؟ فقال: أول من أسلم أبي بكر.
77329 - حدثنا شيخ لنا قال: أخبرنا مجانيد، عن عمار قال: سألت
14: 311 - أو ستل - ابن عباس: أيُّ الناس كان أول إسلامًا؟ فقال: أما سمعت قول
حسن بن ثابت:

إذا تذكرت شجاعة من أخي ثقةٍ
فاذكر أخاك أبي بكر بما فعل

اسرائيل، به، مطولًا ومختصرًا.

وروى أحمد 3: 223، 323، 329، 339 - 345 نحواً من حديث جابر مطولاً.
77328 - تقدم الخبر برقمه (77328، 329، 339، 345، 36915)، ومن وجه آخر
عن شعبة، انظر ما سبأني برقمه (7670، 77449، 323).
77329 - تقدم برقمه (345086).
لا النبي وأوفوها بما حملا
والثاني الثاني المحمود مشهد
وأول الناس منهم صداق الرسلا

37740 - حديثنا أبو أسماء قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني
أبي قال: أسلم أبو بكر يوم أسلم وله أربعون ألف درهم.

37741 - حديث جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: أول من أظهر
الإسلام سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وبلال،
وخطيب، وعمار، وسفيان أم عمارة، فأما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمنعه عمه، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأخذ الآخرون
فأولوا أدرار الحديد، ثم صهرواهم في الشمس، حتى بلغ الجهد منهم
كل مبلغ، فأعطوه ما سألوا، فاجأ إلى كل رجل منهم قومه بأنفاع الأدم
فيها المهاء فألقواهم فيها، ثم حملوا بجوانبه إلا بلالاً، فلما كان العشى،
جاء أبو جهل فجعل يبتسم سمية ويرفث، ثم طعنها فقتلها، فهي أول شهيد
استشهد في الإسلام إلا بلالاً، فإنه هانه عليه نفسه في الله حتى ملوا،
فجعلوا في عنقه حبالاً، ثم أرموا صبيانهم فاشتدوا به بأسحب مكة،
وجعل يقول: أحد أحد.

37742 - حديثنا ابن عبيبة، عن منصور، عن مجاهد، مثله.

37740 - تقدم أيضاً برقمه (34563).
37741 - سبق الخبر برقمه (34300) وتحت عنده موضوعة الأخرى.
37742 - رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمتناوي (280) من طريق ابن عبيبة،
به. وانظر ما تقدم قبله.
37740 - حدثنا حبيب بن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن أبي الكندي قال: جاء خباب إلى عمر فقال: أدعوه، فما أجد أحداً أحق بهذا المجلس منك إلا عمراً، قال: فجعل خباب ترمه آثراً في ظهره مما عذبه المشركون.

37748 - حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا زائدة، عن
عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: أول من أظهر إسلامه سبعة:
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وأمه سُمية،
وصهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه
الله بعده أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم
فأخذهم المشركون، فألبسوهم أدراج الحديد وصهروهم في الشمس،
فما منهم أحد إلا وآتاهم على ما أرادوا إلا بلاً، فإنه هانت عليه نفسه
في الله، وهان على قومه، فأعطوه الولدان فجعلوا يطولون به في
شعاب مكة وهو يقول: أحدهم أحده.

9 - إسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

37749 - حديثنا شعبة قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي
314:14 حمزة مولى الأنصار، عن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي.

37750 - حديثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي مالك الأشجعي، عن
32695 سالم قال: قلت لابن الحنفية: أبو بكر كان أول القوم إسلامًا؟ قال: لا،
قلت: فليم علا أبو بكر وسبيح حتى لا يذكر أحد غير أبي بكر؟ قال: كان
أفضلهم إسلامًا حين أسلم حتى لحق بره.

37749 - تقدم الخبر من وجوه أخرى عن شعبة برقم (37749، 34568،
37750 37749، 34629، 37644، 34629، 37910).

37750 - تقدم أيضاً برقم (37933).
10 - إسلام عثمان بن عفان رضي الله عنه


11 - إسلام الزبير رضي الله عنه

۲۷۷۵۲ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ستة عشر سنة، ولم يختلف عن غزوة غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

12 - إسلام أبي ذر رضي الله عنه

۲۷۷۵۳ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا

۲۷۷۵۱ - تقدم كذلك برقم (۲۷۱۸، ۲۴۵۸۲) (۲).
۲۷۷۵۲ - سبق برقم (۱۹۸۷۳۳، ۲۴۵۰۰۵) (۲).
۲۷۷۵۳ - تقدم طرف منه برقم (۱۴۳۳۰۵) (۲).

وفي الفقرة التاسعة "فتح أبو بكر بابا قبض لي"، وفي رقت: قبض لنا.
والحديث رواه الطيالسي (۴۵۸) مختصراً عن سليمان، به.
ورواه أحمد: ۱۷۴ - ۱۷۵، ۱۷۵، ۱۹۱۹: ۱۹۲۷ (۱۳۲)، وما بعده، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (۹۸۹)، وابن حبان (۱۳۵۷)، وابن نعيم =
حميد بن هلال قال: حدثنا عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: خرجنا من قومنا غفار آنا وأخي أُنيس وأمنة، وكانوا يُهْلِلون الشهر الحرام،

في "الدلائل" (195)، كلهم من طريق عن سليمان، ب.

ورواه مسلم (قبل 131)، وأبو عروبة في "الأوائل" (14) من طريق حميد، به.

ومن حديث أبي ذر: رواه البخاري (3521)، ومسلم (133)، والطبراني في الكبير 1 (776)، وفي "الأحاديث الطوال" (5)، والحاكم 3: 341 - 349 وسكت عنه وقال الذهبي: إنها صالحة.

وقوله في الفقرة الأولى "فنشى": أي: أظهره إلينا وحدثنا به.

وقوله في الفقرة الثانية "صبرمنا": الصبرة: القطعة من الإبل، وتطلق على القطعة من الغنم.

"فنافر أنيس": المنافرة: المفاخرة والمحاكمة، وذلك بأن يتفاخر اثنان ثم يتحاكمان إلى من يحكم لأدعاهما على الآخر، وقوله هنا: "فنافر عن صبرمنا وعن مثلها": أي: تراهان أنيس هو رجل آخر أليها أفضل، وكان الدهم صبرتة وصبرة ذلك، وكان الحكم بينهما هو الكاهن، فحكم لأنيس، فرجع إلى أهله بصرمتة الأولى، وبالصبرة الثانية التي ربحها.

وأفادت روائي الطبراني أنه دريد بن الصمة، أما رواية الحاكم ففيها: جريج بن الصمة.

وقوله في الفقرة الثالثة "ألقيت كاتي خفاه": أي: كساء وغطاء.

وقوله في الفقرة الرابعة "فرات علي": أي: أبطأ.

و"أقرأ الشعر": طرقة وأنواعه.

وفي الفقرة الخامسة "شَنَفْوا له": كرهوه.

و"فتضيِّقُ رجلا": هكذا في النسخ، ومثلها في رواية ابن ماهان - أحد رواة

2 - قال: فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة، قال: فنانر أليس عن صرتنا وعن مثلها، قال: فأتينا الكاهن فخيرُ أنسًا، قال: فأتانا أليس بصرتنا و مثلها معها.

3 - قال: وقد صلبت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله صلى الله

«صحيح» مسلم عن أبي بكر الأشقر، عن الفلانسي، عن مسلم، قال النوعي: 16:


وفي الفقرة السادسة "اليلة قمراء إضفيان" مقرمة منيرة.

وفي الفقرة الثامنة "فكتن أول من حياء" وذلك بقوله: السلام عليك يا رسول الله، كما في رواية مسلم وغيرها.

فقل: عني صاحب: فكفني عنه.

«منذ عشرة» في رواية مسلم: منذ ثلاثين، وفي رواية بعدها: منذ خمس عشرة،
وكان يريد: بلاليها، فتكون ثلاثين ما بين يوم وليلة.


7 - قال: فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما هابطنان من الجبل، قال: مالكم؟ قالتا: الصابئين بين الكعبة وأスターها، قال: ما قال لكم؟ قالتا: قال لنا كلمة تملاً الفم.

8 - قال: وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنتهى إلى الحجّر فاستلمه هو وصاحبه، قال: وطاف بالبيت ثم صلى صلاته، قال: فأتيته حين قضى صلاته، قال: فكنت أولاً من حياء بحية الإسلام، قال: وعليك ورحمة الله، ممن أنت؟ قلت: من غفار، قال: فأهوى بيه نحو رأسه، قال: قُدْعَي صاحبه - وكان أعلم به مني - فرفع رأسه فقال:


9 - فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، فانطلقت معهما، قال: ففتح أبو بكر باباً فقبض لي من زيب الطائف، قال: فذاك أول طعام أكلته بها، قال: فليلت ما لبثت أو غبرت، ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني قد وُجهت إلى أرض ذات نخيل، ولا أحبها إلا يربى، فهل أنت مبلغ عن قومك، لعل الله أن ينعم بهم؟»، قلت: نعم.

10 - فانطلقت حتى أتيت أنيساً فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت أبي أسلمت وصدقت، قال أنيس: وما بي رغبة عن دينك، إني قد أسلمت
وصدقت، قال: فأتينا أمنًا، فقالت: ما بِي رَغِبَةٌ عن دينكما، فإني قد

11 - قال: وجاءت أسلم فقالوا: إخوائي، تُسلم على الذي أسلموا عليه، قال: فأسلموا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غُفِّر الله لها، وأسلم سالماً الله".

13 - إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

14 - إسلام عتبة بن غزوان رضي الله عنه

3776 - حديثنا وكيع، عن أبي نعامة: سمعه من خالد بن عمير، عن عتبة بن غزوان قال: لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة.

15 - إسلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

3777 - حديثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عبد الله: لقد رأيتني سادس ستة، ما على ظهر الأرض مسلم غيريًا.

3778 - حديثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن ابن عتبة، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان أولًا من أشني القرآن بعثكة من في رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود، وأول من بنى مسجدًا يصلى فيه عمر بن ياسر، وأول من أذن بلال، وأول من رمي بسههم في

3779 - تقدم أيضاً برقم (40627).

3780 - تقدم كذلك برقم (34590).

3781 - تقدم كذلك برقم (284898، 148581) وثمة تخريجه.

3782 - تقدم برقم (327343)، وتقدمت أطراف منه من هذا الوجه وغيره برقم (378818، 378818، 346818، 346921، 367692، 369647، 379996).
Chapter 39: The Maghazi

Page 264

14: 21 سبئ الله سعد بن مالك، وأول من قتل من المسلمين مهجّع، وأول من عدا به فرسُه في سبيل الله المقدّد، وأول حيٍّ أدى الصدقة من قتل أنفسهم بنو عذرة، وأول حي ألقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جهينة.

16 - أمر زيد بن حارثة رضي الله عنه


37759 - عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، جاء منسوبيًا في رواية ابن عساكر.

وأبو قزارة: هو راشد بن كيسان، والله أعلم، فإن صبح فرجاله ثقات.

والخبر رواه ابن عساكر في "تاريخه" 14: 352 من طريق المصنّف. لكن المعروف في أمر زيد: أن حكيم بن حزام اشترى رقيقًا من الشام وقدم بهم مكة، ودخل عليهم عمته خديجة رضي الله عنهم جميعًا، وقال لها: اخترني با عمة أي هؤلاء الغلامان شئتَ فهو، فاختارت زيدًا، فاشتريه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوهي له، فأعتقه وتبناه. جاء ذلك في "سيرة" ابن هشام 1: 248، واعتمد منه، ونُوع عليه.

وأقول: هكذا هو في المصدر الذي ذكرته، على أنه من كلام ابن هشام، أما في "الاستيعاب" 2: 553، وال"الإصابة" فهو من كلام ابن إسحاق، والله أعلم.
17 - إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه

37605


2 - ثم إنه أراد أن يتحول، فقال له: لا أن تحول معك فيتحول معه فنزلنا قرية، فكانت امرأة تأتيه، فلما حضر قال لي: يا سلمان أهفر عند رأسي، فحفرت عند رأسه فاستخرجت جرة من دراهم، فقال لي: صبها على صدرك، فصبتها على صدره، فكان يقول: ويل لا أقتناي، ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن أخذها، ثم إنني ذكرت فتركتها، ثم إنني آذنت القسيسين والرهبان به فحبضواه، فقالت لهم: إنه قد ترك مالًا، قال: فقام شباب في القرية فقالوا: هذا مال أبينا، فأخذوه.

3 - قال: فقلت للرهبان: أخبروني برج عالم آتِّبعته، قالوا: ما نعلم في الأرض رجلاً أعلم من رجل بحمص، فانطلقنا إليه فلقيته، فقصصت

37760 - تقدم طرف منه برقم (10812، 224611) (22405).

والأساورة: جمع أسوار، أو سوار، وهو بلغة الفرس: الفارس، الراكب.


ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث، ثم قلت لمولائي: هذي لي يوما، قالت: نعم، فانطلقت فاحتضنت حطباً فبعثه بأكثر من ذلك، وصنعت به طعاماً، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس بين أصحابه، فوضعته بين يديه، قال: يا هذا؟ قلت: هدية، فوضع وده وقال لأصحابه: «خذوا باسم الله».

وقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة، قلت: أشهد أنك
رسول الله ﷺ قال: "وما ذاك؟"، فحدثه عن الرجل ثم قلت: "أيدخل الجنة يا رسول الله ﷺ؟ فإنه حدثني أنه نبي، قال: "لن يدخل الجنة إلا نفسه مسلمة".

18 - إسلام عدي بن حانم الطائي رضي الله عنه

حدثنا حسن بن محمد قال: أخبرنا جرير بن حازم.

3776 - الرجل المهم شيخ أبي عبيدة سُمي في رواية الطبراني والبيهقي: أيمن، وانظر ما يأتي. وأبو عبيدة هذا هو ابن حذيفة بن يرمان. ذكره الجلبي (2199)، وابن حبان: 590 في ثقاتهما، فحدثه حسن.

رواه أحمد 4: 279 بمن إسناد المصنف.

رواه أحمد أيضاً 4: 259، 379، والطبراني في "الأحاديث الطوال" (2)، والدارقطني 2: 222، والبيهقي في "الدلائل" 5: 1443، كلهم من طريق ابن سيرين، به مختصراً ومطولاً، وتحرف في مطوبة "الدلائل": أيمن إلى اسمين.

وقد روى أيضاً هذا الحديث من طريق عن ابن سيرين، عن أبي عبيدة، عن عدي.

رواه هكذا أحمد 4: 378 238، وابن حبان (629)، والبيهقي في "الدلائل" 5: 343، والدارقطني 2: 222، والحاكم 4: 518 وصححه على شرطهما ووافقه الجهبي، وليس كذلك، بل هو إسناد حسن من أجل أبي عبيدة.

والشاهد من هذه الرواية اتصال الحديث بين أبي عبيدة وعدي، فقد كان أبو عبيدة يرويه بواسطة، ثم إنه سأل عدياً.

والركنية: دين بين النصرانية والصابئة. والمرباع: هو رمث مال الرعية، كان الرئيس في الجاهلية يأخذها.

والخصاصة من ترى حولي: فقر من حولي.


3 - قال: «يا عدي بن حام! أسلم تسلم، فإني ما أظن أو أحسب أنه يمنعك من أن تسلم إلا خصائص من ترى حوالي، وأنك ترى الناس علينا إلّا واحداً ويداً واحدة، فهل أتيت الحجيرة؟»، قلت: لا، وقد علمتُ

و"بوشك أن يُضِمَّ الرجلِ": بضم البياء وكسر الهاء، ويفتح البياء وضم الهاء، ينظر لضبطه وتوجيهه كلمات النروي في "شرح مسلم".
مكانها، قال: "يوشك الظهيرة أن ترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت
بغير جوار، ولقتني عليكم كنز خير بن هرمز"، قالها ثلاثاً "يوشك
أن يهيم الرجل من يقبل صدقة!".

4 - فلقد رأيت الظهيرة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير
جوار، ولقد كنت في أول خيل أغارت على المدام، ولتثنين الثالثة، إنه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لي.

19 - إسلام جرير بن عبد الله رضي الله عنه

277- حدثنا الفضل بن ذكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق،
عن المغيرة بن شبيب بن عوف، عن جرير بن عبد الله قال: لما أن دنت
من المدينة أخذت راحلي، ثم حَلَّلَت عَيْيَنِي، ولبست حَلَّي، فدخلت
ورسل الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فسلمت على النبي صلى الله
عليه وسلم فرماني الناس بالحذق، قال: فقلت لجليس لي: يا عبد الله!
14: 326 هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئاً؟ قال: نعم، ذَكَرُ
بأحسن الذكر! قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فإذ عَرَض
له في خطبته فقال: "إنه سيدخل عليكم من هذا الفج" أو "من هذا الباب
من خير ذي يمين، ألا وإن على وجه مسحة ملك"، قال جرير: فحمدت
الله على ما أبلى. كلاهما صحيح.

773- تقدم الحديث برقع (3307).
270 - ما قالوا في مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

وقدوم من قدم


37764 - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال:

* ينظر في هذا كتاب رفع شان الحشان للإمام السيوطي رحمه الله ص 96 - 105، 121.

37763 - وفاءة: هي فاطمة بنت المهذب بن النمير بن العوام، زوجة هشام وابنته عمه، وهو يروى عنها، كانت أكبر منه ثلاث عشرة سنة.

وقد رواه البخاري (397) عن المصدر، به.

ورواه الطبراني في الكبير 24 (209) من طريق المصدر، به.

ورواه البخاري (2979)، وأحمد 6: 346، والطبراني 24 (209)، كلهم بهم.

إسناه المصدر.

ورواه البخاري (5388) من طريق هشام، عن أبيه فقط، به.

وينظر منه (3970) حديث الزهراء، عن عروة، عن عائشة، ضمن حديثها الطويل عن الهجرة.

37764 - تقدم رقم (72437).
 لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر - يعني إلى المدينة - تبعهما سرائقة بن مالك، فلما أتاهما قال: هذان فرع قريش، لو ردت على قريش فرحاً، قال: فعطف فرشه عليهما فساخت الفرس، فقال: أدعوُوا الله أن يخرجها ولا أقربهما، قال: فخرجت، فعاد، حتى فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قال: فكَفَّ، ثم قال: هلمًا إلى الزاد والحملان، فقالا: لا نريد، ولا حاجة لنا في ذلك.

حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي

وقوله: «فعطف فرشه عليهما»: كذا في النسخ، وتقدم: قطَّفَ، وكلاهما وجه.

وقوله: «أدعوُوا الله»: تقدم هناك: أدعُ، وكلاهما وجه أيضاً.

37765 - الآيتان 142 - 144 من سورة البقرة.

«هل أنت حلب لِه»: في ع، ش: هل أنت مأذون بالحلب فتحلب لي، فأتت حلب لي.

والحديث رواه البخاري (2439، 2652، 2316، ومسلم: 4: 2310 - 2311، بدون رقم)، وأحمد 2: 3 - 1، وأبو يعلى (111 = 116)، وأبن حيان (281، 281)، كلهم من طريق إسرائيل، به، مختصراً ومطول.

ورواه البخاري (90، 7916، 3908، 436، 376، 562، 7، ومسجد: 3: 1592)، وأحمد 4: 4 - 2309، ونسج (785)، وأحمد 1: 9، 4: 280 - 281، كلهم من طريق أبي إسحاق، به، بعضهم مختصرًا، وأثناها رواية ابن حبان الأولى.

ورواها البخاري (399)، وأحمد 4: 304 من طريق إسرائيل، به.

ورواها البخاري (401)، وانظر أطرافه، ومسلم: 1: 374 (11، 12) من طريق أبي إسحاق، به.
إسحاق، عن البراء بن عازب قال: اشترى أبو بكر من عازب رمالًا بثلاثة
عشر درهمًا، فقال أبو بكر لعازب: مَرَّ البراء فليحمله إلى رحله، فقال له
عازب: لا، حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث خرجتما والمشاركون يطلبونكما.

2 - قال: رحلنا من مكة فأحَيْنَا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا، وقام
قائم الظهيرة، فرمت ببصري هل أرى من ظلَّ نأوي إليه، فإذا أنا
بصخرة فاتهتنا إليها، فإذا بقية ظل لها، فنظرت بقية ظل لها فسوَّيتُه،
ثم فرَّشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فروة، ثم قالت:
اضطجع يا رسول الله! فاضطجع، ثم ذهبت أنفُض ما حولي، هل
أرى من الطبل أحداً، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنه إلى الصخرة،
يريد منها الذي أريد، فسألته فقتلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل
من قريش، قال: فسماً فعرفته.

3 - فقتلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت: هل أنت
حالي في؟ قال: نعم، قال: فأمرته فاعتقل شاة من غنه، فأمرته أن
ينفَّض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفَّض كفيه، فقال هكذا،

وقوله في الفقرة الثانية: «أنفُض ما حولي»: معناه: أُستَرِّئُ سلامه المكان الذي
حولى من وجود عند أَرَكَمُه، أو طلب لنا.
والفَّضُضُ الضرع المذكور في الفقرة الثالثة من هذا القبيل: طلب سلامته من مكدَّر
لللحيب، ونفَّض الكفَّين: لسلامتهما من الأذى.
وقوله في الفقرة الثالثة الكثيرة من اللبن: معناه: الشيء القليل منه.
فضرب إحدى يديه بالأخرى، فحفلب كُبْبَةً من لبن، ومعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فأيتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقدت: اشرب يا رسول الله، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت.


5- ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى قدمنا المدينة ليلة، فتتزوجه القوم أيهم ينزل عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني آنزل الليلة على بني التجار، أخوال عبد المطلب، أُكرمهم بذلك»، فخرج الناس حتى دخل المدينة، وفي الطريق وعلى البيوت الغلمان والخدم: جاء محمد، جاء رسول الله، فلما أصبح...
انطلق فنزل حديثًا مثيرًا.

6 - قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه نحو الكعبة فأنزل الله: «قد نرى تقلب وجهك في السماء فنُولِينك قبلاً ترضاها فولاً وجهك شطر المسجد الحرام».

قال: فوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس: «ما ولاهم عن قبيلتهم التي كانوا عليها غلى الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

7 - قال: وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمار على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قد ووجه نحو الكعبة، قال: فانحرف القوم حتى وجدوا نحو الكعبة.

8 - قال البراء: وكان نزل علينا من المهاجرين مصعب بن عمير، أخبرني عبد الدار بن قصي، فقلت له: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: هو مكاتبه وأصحابه على أثري، ثم أتانا بعد عمرو ابن أم مكتوم، أخبرني فهیر الأعمى، فقلت له: ما فعل من وراءك؟ رسول الله وأصحابه؟ فقال: هم على أثري، ثم أتانا بعده عمر بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وبلال، ثم أتانا عمر بن الخطاب من بعدهم في عشرين راكباً، ثم أتانا بعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه، فلم يقدَّم علينا حتى قرأت سورة من سور المفصل، ثم خرجنا حتى تلتقي العين فوجدناهم قد حذروا.
2776 - حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال:
سمعت البراء يقول: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وأبي أم مكتوم، فجعله يقرئ الناس القرآن، ثم جاء عمر ويбал وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فما رآيت أهل المدينة فرحوا بشيء قط فرحهم به، قال: فما قدم أحد حتى قرأت: "سبح اسم ربك الأعلى"، في سورة المنفصل.

3777 - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ.

3778 - تقدم برقم (27940).

3779 - الآية 89 - 90 من سورة البقرة.

فانقلت: من "المطالب العالية"، وهو أقرب للروايات الأخرى، لا سيما رواية الحارث (178) من طريق حماد: "وقعت لقاصدي" وهو مؤخر الرأس، وفي النسخ: فانقلت، وفي ع، ش: فانقلب.

والحديث رواه المصنف في "مسنده" كـ "المطالب العالية" (4242) - بهذا الإسناد، وفيه علي بن زيد، وهو من مراسيل الحسن عن سرقة، وقد صرح الحسن بالسماع من سرقة في رواية الحارث - (178) من "غيبة الباحث"، لكن أشار علي بن المديني في "العلية" ص 45 إلى هذه القصة بهذا الإسناد وقال: "هو إسناد ينمو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سرقة، إلا أن يكون معنى (حدثهم): حداث الناس، فهذا أشبه".

رواه البخاري (1900)، وأحمد 4: 176 - 175، وابن أبي عاصم في "الاحاديث والمثنائي" (1020)، والطبراني 7 (663 - 667)، وابن حبان (1280)، وأبو نعيم في "الدلائل" (337)، والحاكم 3: 6 - 7 وصححه على شرط الشيخين.

وقد حسن إسحاد السيوطي في "الجامع الكبير" 2: 51، أو "كتاب العمال" 441، وينظر أيضاً " صحيح البخاري" (3911)، وأحمد 3: 211.

وقوله في الفقرة الأولى: "فويل فرسي واتي لفي جلد من الأرض": يريد: أن فرسه صارت تسير سير الذي يمشي في الوحل والطين، مع أنها تمشي على أرض صلبة!.

وقوله في الفقرة الثانية: "مسلحة": أي: حارساً لهم.

وفي آخرها "لم تحش صدورهم": لم توغ صدورهم، ولم يدخل عليها الحقد.

وقوله: "وزج جل" "حرصت صدورهم": أي: ضاقت صدورهم وكرهوا أن يقاتلو المسلمين وأن يقاتلو قومهم، فهم على غير التزام لقتال فئة، لا لقتال المسلمين ولا لقتال قومهم.


وذهب إلى بني مُدَّلَّج، فأخذوا عليهم أن لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أسلمت قريش أسلموا معهم، فأنزل الله: "ودوا لو تكفرن كما كفرت، حتى بلغ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم خسرت صدورهم أن يقاتلونكم أو يقاتلوهم قومهم". قال الحسن: فالمذين خسرت صدورهم: بنو مُدَّلَّج، فمن وصل إلى بني مُدَّلَّج من غيرهم كان في مثل عهدهم.

14: 333: ولو شاء الله لسلطهم علىكم فلفتائلوكم ». قال الحسن: فالمذين خسرت صدورهم: بنو مُدَّلَّج، فمن وصل إلى بني مُدَّلَّج من غيرهم كان في مثل عهدهم.
37768 - حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: أخبرنا ثابت، عن أنس:
أن بكر حديثه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار: لو
أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه! قال: يا بكر! ما ظلْك
باثنين الله ثانهما».

37769 - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن عبد الله بن
أبي بكر كان الذي يختلف بالطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وهما في الغار.

37770 - حدثنا شعبة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،
في قوله: «إلا تنصروه» ثم ذكر ما كان من أول شأنه حين بعث، يقول:
فلاه فاعل ذلك به، ناصرة كما تصره ثاني اثنين.

37771 - حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن
مجاهد قال: مكث أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار
ثلاثاءً.

37772 - تقدم برقم (٢/٢٥٩١).

37773 - هذا حديث مرسل، وقد رواه الحاكم: ٣٧٧: ٤ من طريق أبي أسامة،
به، وسكت عنه هو والذهبي.

37774 - من الآية ٤٠ من سورة التوبة.

37775 - هذا من مراسيل مجاهد، وفي الإسناد إليه شريك.

لكن مكثه صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر في الغار ثلاث ليال ثانيت في حديث
البخاري الطويل في الهجرة من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة برقم (٣٩٠٥).
باب (210-210)

37772 - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن رجل، عن أبي بكر:
أنهم لما انتهى إلى الغار، قال: إذا جُنِرَ، قال: فألقيه أبو بكر رضي الله
رجله، فقال: يا رسول الله! إنّ كنت لدغة أو لسعة كانت بي.

37773 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن
ساماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «كنتم خيرًا أمة أخرى
للناس» قال: هم الذين هاجروا مع محمد صلى الله عليه وسلم إلى
المدينة.

37774 - حدثنا وكيع، عن موسى بن علی بن رباح، عن أبيه قال:
سمعت مسلمة بن مُخلّد يقول: وُلدت حين قدم النبي صلى الله عليه
وسلم، وقبض وأنا ابن عشر.

37775 - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمعَ أنسا يقول: قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر، وقبض وأنا ابن
عشرين، وكان أمهاي يُحضّني على خدمته.

37776 - عزاء السيوطي في «الدر المنثور» 3: 242 - وهو في «كتب العمال»
(420) إلى المصنف وابن المندز وأبي الشيخ وأبي نعيم في «الدلائل»، ولم أره
في مختصره المطبوع:

وينظر من «دلائل النبوة» للبيهقي 2: 476، 477.

37773 - تقدم برقم (1530).

37774 - تقدم أيضًا برقم (945059).

37775 - برقم (945088).
37776 - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة هو وأبو بكر وعمر بن فهيرة قال: استقبلتهم هديتة طلحة إلى أبي بكر في الطريق فيها ثياب بيض، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيها المدينة.

37777 - حدثنا خالد بن مخلد، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماه بنت أبي بكر: أنها هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعد الله بن الزبير، فوضعته بقباء، فلزم ترَضُّيعه حتى أنَتَهَت به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذه فوضعه في حِجره، فطابوا ثمرة ليحنكوه، حتى وجدوها فحتكوه، فكان أول شيء دخل بطنه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماء عبد الله.

37778 - حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العَمِيس، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قال عبد الله: إن أول من هاجر من هذه الأمة غلامان من قريش.

37779 - حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن

37776 - هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد ذكره في «كنز العمال» (4622) وعزا إلى ابن أبي شيبة فقط.

37777 - تقدم برقمه (143949).

37778 - تقدم أيضاً برقمه (13661) بهذا الإسناد إلى عبد الرحمن بن عبد الله فقط على أنه هو القاتل لأبوه عبد الله بن مسعود.
المسبح قال: قلت له: ما فرق ما بين المهاجرين الأولين والآخرين؟ قال: فرق ما بينهما: القبلتان، فمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين فهو من المهاجرين الأولين.

حدثنا عمرو بن عوف قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن أبي بكر كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، فكان يُعرف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف، فكانوا يقولون: يا أبي بكر من هذا الغلام بين يديك؟ فقول: هذا يهودي السبيل، قال: فما ذَكَّرُوا من المدينة، تركا الحرّة، وبعث إلى الأنصار فجاجوا، قال: فشهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً كان أحسن ولا أظلم من يوم دخل علينا فيه، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم.

ما ذُكر في كتب النبي صلى الله عليه وسلم وبيعوته

حدثنا محمد بن فضيل، عن حسين، عن عبد الله بن شداد (88) عن عفان، به.

ورواه أحمد 3: 122، وأبو يعلى (3 472 488 = 2487)، والحاكم 3: 12، 57، وصححه في الموضوعين على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريق حماد، به، وبعضهم رواه مختصرًا.

وروجر أوهأرلي عند أحمد 3: 121، والبخاري (1309) من وجه آخر عن أنس بطوله في قصة الهجرة.

صدق ثقات، وأبوب الله بن شداد: ممن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحسين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.
قال: كتب كسرى إلى باذام: إنني نبعت أن رجلاً يقول شيئاً لا أديري ما هو، فأرسل إليه فلايقعد في بيته، ولا يكون من الناس في شيء، وإلا فليواعدني موعداً ألقاه به، قال: فأرسل باذام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليين غالبين لجاهم، مرسلين شواربهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يحملكم على هذا؟"، قال: فقالا له: يأمرنا به الذين يزعمون أنه ربيعه! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكنا نخلاف سنتمك، نجز هذا، ونرسل هذا".

- قال: فمر به رجل من قريش طويل الشارب، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجزهما...

وذكر القصة بنحوها ابن هشام في "سيرته" 1: 269 زيداً على ما عند ابن تعد، قال: يلغيني عن الزهري.

وتذكر رواية البزار (274) - من زاوائده، وأبي نعيم (240).

واسم أحد الرجلين اللذين أرسلهما باذان: بابيه، والثاني: جد جمرة، أو: خرطصرة، وتنظر ترجمتهما من "الإصابة" في القسم الثالث: من ذكر أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع به.
قال: فتركهم بِضعاءً وعشرين يومًا... ثم قال: "اذهبوا إلى الذين تزعمون أنه ريكما، فأخبراه أن ربي قتل الذي يزعم أنه ربه"، قال: متى؟ قال: "اليوم"، قال: فذهبو إلى بابهم فأخبروا الخبر، قال: فكتب إلى كسرى، فوجدوا اليوم هو الذي قُتل فيه كسرى.

7782 حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن بن حرمولة

الأسلمي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقصير والناجشي: "أما بعد: «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ بعضنا بعضًا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون».

قال سعيد بن المسيب: فمزَّق كسرى الكتاب ولم ينظر فيه، قال نبي الله: "مرْقِه، ومزَّقت أمه"، فأنا الناجشي: فآمن، وأمن من كان عنده، وأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهديه حلةً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتركوه ما ترككم".

وأما قيصر: فقرأه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا

7782 هذا مرسل من مرسائل سعيد بن المسيب، وهي من أصح المراسيل

عندهم. وعبد الرحمن بن حرمولة حديثه حسن.

وقد رواه سعيد بن منصور في "سنن" (2480) من طريق عبد الرحمن بن حرمولة، به.

وفقرته الثلاثة: معروفة مشهورة، إلا أن الحافظ أشار إليه في "الفتح" (6) 32 وأيده فيه وقفة فقال: "فيه نظر لأنه المخرج بن شعبة - كان إذ ذاك مسليماً، ويحمل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر، ثم قدم المدينة مسليماً".
كتاب لم أسمع به بعد سليمان النبي: بسم الله الرحمن الرحيم.

ثم أرسل إلى أبي سفيان والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين بأرضه، فسألهم عن بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألهمما: مّن تبّعه، فقالا: تبّعه النساء وضعّف الناس، فقال: أرأيتما الذين يدخلون معه يرجعون؟ قالا: لا، قال: هو نبي، ليملكنّ ما تحت قدمي، لو كنت عندّ لقبّلت قدميه.

حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب، عن جعفر بن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر إلى أربعة ووجه: رجلاً إلى كسرى، ورجلاً إلى قيصر، ورجلاً إلى المقوس، وبعث عمرو ابن أمية إلى النجاشي، فأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعث إليهم، فلما أتى عمرو بن أمية النجاشي، وجد لهم باباً صغيراً يدخلون منه مكَّرين، فلما رأى عمرو ذلك، ولي ظهره القهري، قال: فشَّ ذلك على الحبشة في مجلسهم عند النجاشي حتى هموا به، حتى

هذا مرسال بإسناد حسن، جعفر بن عمرو: هو ابن عمرو بن أمية الضميري الذي كان والده رسولًا إلى النجاشي كما هو مذكور في الخبر. أما المرسال إلى كسرى فهو عبد الله بن حذافة، ودحة الكلبي إلى قيصر، وحاطب بن أبي بليعة إلى المقوس، تراه في ﴿فتح الباري﴾ 188 128 أول الصفحة.

وقوله ﴿مكَّرين﴾: قال في ﴿النهيّة﴾ 4: 188: ﴿التكفير أن ينحن الإنسان ويظاطٍ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من بريد تعظيم صاحبه﴾.

وصنعت عمرو بن أمية رضي الله عنه هذا: هو السابق لصنع الإمام البغدادي مع ملك الروم واشتهر عنه، وهو في ﴿تبيين كذب المفترى﴾ لابن عساكر ص 182.


37784 - حديثنا أبو أسامة، عن مجالد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جدّي، وهذا كتابه عندنا: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى عمير ذي مران وإلى من أسلم من همدان، سلام عليك، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو.» أما بعد ذلك: فإنه

37784 - هذا حديث معضل، أعطته مجالد بن سعيد؛ وهو ليس بالقوي، وقد تغير. وهو مجالد بن سعيد بن عمر ذي مران الهمداني، ترجعه في "الإضافة" القسم الثالث.

والحديث رواه متصلاً: أبو داود (13021)، وأبو يعلى (1829 = 864)، كلاهما من طريق أبي أسامة، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن عامر بن شهر رضي الله عنه، وفيه ذكر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر ذي مران.

ورواه الطبراني في الكبير 17 (107) من طريق "مجالد بن سعيد، عن عمير بن ذي مران، عن أبيه، عن جده« هكذا في مطبوعته، وهكذا في نسخة الإمام الهيثمي، كما يستفاد من كلامه في "المجمع" 1: 30؛ وصوابه: مجالد بن سعيد بن عمر ذي مران، عن أبيه، عن جده، ومع ذلك فلم أر ترجمة لسعيد والد مجالد.

وينظر أيضاً "مجموعة الوثائق السياسية" للدكتور محمد حميد الله رحمه الله تعالى ص 320، وينظر التعليق على "سنن" أبي داود لضبط ذي مران، وابن مرارة الرهاوي.
بلغنا إسلامكم مرجعينًا من أرض الروم، فأبِرموْنَا فإن الله قد هدأكم بهداه،
14:40 وأنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأتقتم
الصلاة، وأتتبعتم الزكاة فإن لكم دمت الله، وذمة محمد رسول الله على
دمائكم وأموالكم، وأرض البون التي أسلمتم عليها سهلها وجلبها وعيونها
ومراعيها، غير مظلمين ولا مضيق عليكم، فإن الصدقة لا تحل لمحمد
أهل بيتها، وإنما هي زكاة تزكِّون بها أموالكم للفقراء المسلمين، وإن
ملاك بن مُرارة الزَّهَِْاوي حفظ الغيب، وبلغ الخبر، وأمرك به يا ذا مَّرَّان
خبراً، فإنَّه منظور إليه، وكتب عليّ بن أبي طالب، والسلام عليه
وِلِيْحيَّيكِم رَبَّكم.

حدثنا عبد الرحيمن بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي
خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى نَجْرَم لقوم كانوا فيهم، فلما غشهم المسلمون استعصموا بالسجود،
قال: فسجدوا، قال: فقمّ، فقمّ بعضهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال: "أعطوه نصف العقْل، لصلائتم"، ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم: "ألا إن لي بريء من كل مسلم مع مشرك".

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعشِر، عن أبي ظبيان،
عن أسامة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرَية، فصبِحَت
الحُرْقات من جهينة، فأدركنا رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعته، فوقع
في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي

37785 - تقدم الحديث رقم (3650) عن وكيع، عن إسماعيل، به.
37786 - تقدم أيضاً بـ رقم (29530، 27772).

37787 حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقة بن مجزر على بعث أنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهيمي، فكتبت فيهم غزا معه، فلما كنا ببعض الطريق أوقف القوم نارا، لتصطلوا أو ليصمعوا عليها صخبًا لهم، فقال عبد الله - وكانت فيه دعابة -: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بل، قال: فما أنا بآمركم شيئا إلا أسمعهم! قالوا: نعم، قال: فإني أعزم عليكم إلا توائبتم في هذه النار، قال: فقام ناس فحزنوا، فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمركم معهم، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أامركم منهم بمعصية فلا تطعوه".

37788 - حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي...
الهذيل قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى
العزى، فجعل يضربها بسيفه ويقول:
يا عزر كفرانك لا سبحانهك إني رأيت الله قد أهانك
۷۷۸۹- حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت
أبا بردة يقول: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أهل
الكتاب: "أسلم أنت"، قال: فلم يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من كتابه
حتى أتاه كتاب من ذلك الرجل، أنه يقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم
في السلام، فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام في أسفل كتابه.

"الاستيعاب" كلمة "اليوم"، ففيه "يا عزر كفرانك اليوم لا سبحانهك"، وهي زيادة مفيدة
للوزن.
و"كفرانك لا سبحانهك": من ر فقط، والذي في النسخ الأخرى الشطر الثاني
فقط.
وإسناد المصدر حسن مع إرساله، وابن أبي الهذيل تابعي كبير، اتفقوا على
صحة روايته عن عمر رضي الله عنه، واختلفوا في صحة روايته عن الصديق رضي
الله عنه.
وروي نحوه من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه، وهو صحابي صغير، فله
حكم المرسل. رواه النسائي (۱۱۵۴۷)، وأبو يعلى (۸۹۸ = ۹۰۲)، والبيهقي في
"الدلائل" ۵۷ من طريق أبي يعلى، وليس فيه الشعر، واتساده صحيح.
وأفاد الهيثمي في "المجمع" ۶: ۱۷۶ أن حديث أبي الطفيل عند الطبراني من
وجه آخر وضعه.
وينظر الخبر الآتي برقم (۴۸۰۹۴).
۷۷۸۹- تقدم برقم (۴۲۳۳۲).
عبد الله بن الشخير قال: كنا جلوساً بهذا المريد بالبصرة، فجاء أعرابي، فهذا كتاب كتبه لي النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أخذته فقرأته على القوم، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم"، من محمد رسول الله لنبي زهير بن أَقِيش: إنكم إن أقتتم الصلاة، وأقيتم الزكاة، وأعتديتم من المغانم الحمْس، وسهم النبي والصفوي فأتمتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله، قال: فما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الجمهور من مسنده (982) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

رواه أحمد: 5 عن وكيع، به.


رواه أحمد: 57، والنسائي (4488) من طريق يزيد، به.

ومهم النبي صلى الله عليه وسلم هو كسبب أي رجل من المسلمين، وضاف إليه - إلى كل رئيس للجيش من بعده - ما يختاره لنفسه.

و"شهر الصبر": هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح قاله في "النهيَة" 7.

و"وُجَّرُ الصدر": غضبه ووسامه، و نحو ذلك. وجاء لفظ في طبيعة "المعجم الأوسط" للطبراني: وَجَرَ الصدر، وهذه اللفظة ذكروا أصحاب الغرب مع "الهدية نذيب وَجَر الصدر"، لا مع هذا الحديث، فأخشى أن يكون ما فيهما تحريف، ومع كل تحريف تسوغ، إذ معناهما قريب، والله أعلم.
37791  حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان، قال: فلما دووت منه، وذلك في وقت العصر، خفت أن يكون دونه محاولة أو مزاولة، فصليت وأنا أمشي.


37791 تقدم الخبر برقم (849).

37792 تقدم مختصرًا من وجه آخر برقم (550).
4:44 أظهرني الله عليهم قالوا: انجعهم، قلت: أخشى أن تكون لهم وراء هذه الجبال مادة يقطعون بها المسلمين، قال: فكان النبي صلى الله عليه وسلم حمد أمره.

37764 - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "أجهزت الركب" - أو "الرطح البجليين؟" - قال: لا، قال: "فجهزهم، وابدا بالاحمسين قبل القسرتين".

37764 - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى رغية.

37764 - تقدم برقم (179) عن وكيع، عن إسماعيل، به.

37764 - هذا حديث مرسوم، رجاه ثقات، وفيه عنترة أبي إسحاق، وكأنه متعلق بين الشعبي ورغية الصحيمي، ولا يضر، فإنه ملحن بمراسيمه. وقد رواه أحمد 5: 285 - 286، والطبراني في الكبير 4635 من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد 5: 285 من طريق أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، قال: جاء رغية فذكره، فهذا مرسوم آخر.

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً (4636) من طريق أبي إسحاق، عن رغية، به مختصراً، وهذا مرسوم ثامن. ونقل الحافظ في ترجعة رغية من "الإصابة" عن ابن السكن قوله: "روى حديثه بإسناد صالح". وقوله في آخره "مستعبراً إلى صاحبه": أي: رق قلبه وحن إلى صاحبه بحيث دمعت عينيه.
السُّحَيْمي بكتاب، فأخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرَّقَ به دلوه، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأخذوا أهله وملاه، وأقبلت رعية على فرس له غريانًا ليس عليه شيء، فأتي ابنته وكانت متزوّجة في بني هلال.

قال: وكانوا أسلموا فأسلمت معهم، وكانوا دَعَوَ إلى الإسلام.

قال: فأتي ابنته - وكان مجلس القوم ينفّذ بينها - فأتم البيت من وراء ظهره، فلما رأته ابنته غريانًا ألقته عليه ثوبًا، قالت: ما لك؟ قال: كلُّ ۹:۴۸: الشريء، ما ترك لي أهل ولا مال! قال: أي بعلك؟ قالت: في الإبل، قال:

فأتاه فأخبره، قال: خذ راحتي برحلها ونزذُك من اللبن، قال: لا حاجة لي فيه، ولكن أعطي قعود الراعي وإداوة من ماء، فإني أبادر محمدًا لا يقسمُ أهلي ومالي، فانطلق وعليه ثوب إذا غطى به رأسه خرجت استه، وإذا غطى به استه خرج رأسه!

فانطلق حتى دخل المدينة ليلاً، فكان بحذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر قال له: يا رسول الله! ابسط يدك فالأبايعك، فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فلما ذهب رعية ليسمح عليها قضبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال له رعية: يا رسول الله! ابسط يدك، قال: «ومن أنت؟»، قال: رعية السُّحَيمي، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه فرفعها، ثم قال: أَيُّها الناس! هذا رعية السُّحَيمي الذي كتب إلى إله فأخذ كتابي فرَّقَ به دلوه، فأسلم.

ثم قال: يا رسول الله! أهلي ومالي، فقال رسول الله صلى الله عليه.

ما جاء في الحبشة، وأمر التجاشي، وقصة إسلامه

٢٢ - حدثنا عبد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي برقية، عن أبي موسى قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض التجاشي، قال: فبلغ ذلك قومنا، فبعثوا عمرو بن العاص وعُمار بن الوليد، وجمعوا للتجاشي هدية، فقادّمنا، وقدمنا، على التجاشي، فأتيه بهديته فقبلها، وسجدو له، ثم قال له عمرو بن العاص: إن قوماً منا رغبو عن ديننا وهم في أرضك

٣٧٧٩٥ - رواه بهذة إسناد المصنف: عبد بن حميد (٥٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنى» (٣٣٦) مختصراً، والحاكم: ٣٠٩ ـ ٣٠٩ وصححه على الشرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقوله في الفقرة الثالثة: "زيروا": أي: نهرنا وأطلز لنا في الفول.
 فقال لهم النجاشي: في أرضي؟ قالوا: نعم، فبعث إلينا.

2 - فقال لنا جعفر: لا يتكلم منكم أحد، أنا خطيكم اليوم، قال:
فانتهينا إلى النجاشي وهو جالس في مجلسه، وعمرو بن العاص عن
يمينه، وعمارة عن يساره، والقيسون والرهبان جلوس سماطنين، وقد
قال له عمرو بن العاص وعمارة: إنهم لا يسجدون لك.

3 - قال: فلما انتهينا إليه، زُبرنا من عنده من القسيسون والرهبان:
اسجدوا للملك، فقال جعفر: لا نسجد إلا الله، فلما انتهينا إلى النجاشي
قال: ما يمكن أن تسجد؟ قال: لا نسجد إلا الله، قال له النجاشي: وما
ذلك؟ قال: إن الله بعث فينا رسوله، وهو السول الذي يشتر به عيسى ابن
مرتم عليه السلام: يرسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، فأمرنا أن
نعبد الله ولا نشرك به شيئاً، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، وأمرنا
بالمعروف ونهاننا عن المنكر، قال: فأعجب النجاشي قوله.

4 - فلما رأى ذلك عمرو بن العاص قال: أصلح الله الملك، إنهم
يخالفونك في ابن مريم - عليه السلام -، فقال النجاشي لعجفر: ما يقول
صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله: هو روح الله وكلمه
أخرجته من البطل العذراء التي لم يقرها بشر، قال: فتناول النجاشي عوداً
من الأرض فقال: يا معشر القسيسون والرهبان! ما يزيد ما يقول هؤلاء
على ما تقولون في ابن مريم ما يُنهم هذه! مرحبًا بكم ويمن جئتم من
عنده، فأتنا أشهد أنه رسول الله، الذي يبشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما
أنا فيه من الملك لأأتيه حتى أحمل عليها، أمتكنوا في أرضي ما شتم،
وأمر لنا بطعام وكسوة، وقال: رذوا على هذين هديتهما.
5- قال: وكان عمرو بن العاص رجلاً قصيراً، وكان عمارة بن الوليد
رجلًا جميلاً، قال: فأقبل في البحر إلى النجاشي، قال: فشاروا، قال:
ومع عمرو بن العاص أمرته إفراده، فلما شربوا الخمر قال عمارة لعمرو: ماء
أمرتك فلتُشرب، فقال له عمرو: أنا ناسح! فأخذه عمارة فرمى به في
 البحر، فجعل عمرو ينشده حتى أدخله السفينة، فخفى عليه عمرو ذلك;
فقال عمرو للنجاشي: إنك إذا خرجت، خُلف عمارة في أهلك، قال:
فدعنا النجاشي بعمارة فنفخ في إحليله فصار مع الوحش.

37796 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسحاق بن أبي
خالد، عن الشعبي قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة، لقي عمرو بن
الخطاب أسماء بنت عميس فقال لها: سبقناكم بالهجرة ونحن أفضل
منكم، قالت: لا أرجعُ حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله! لقيت عمر فزعم أنه أفضل منا، وأنهم
سبقونا بالهجرة، قالت: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "بل أنتم
هاجرتُم مرتين".

قال إسحاق: حدثني سعيد بن أبي بردة قال: قائل بومئذ لعمرو: ما
هو كذلك، كنا مُغرَّدين بأرض البُخَاء البَعَضاء، وأنتم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعظُ جاهلكم، ويُطعَم جائحكم.

37797 - حدثنا عبادة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه في قوله:

۲۷۷۹۸ - حدثنا علي بن مسهر، عن الألجع، عن الشعبي، قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقيل له: قد قدم جعفر من عند النجاشي، قال: وما أدرى بأيهما أنا أفرح؟ بقدم جعفر، أو بفتح خيبر؟، ثم تلقاه فالتزمه، وفَّجَر ما بين عينيه.

۲۷۷۹۹ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحيم بن عبد العزيز قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي قال: دعا النجاشي جعفر بن أبي طالب وجمع له رؤوس النصارى، ثم قال لجعفر: اقرأ عليهم ما معك من القرآن، فقرأ عليهم «كحيلص، فتفاضت أعينهم، فنزلت ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق».


۳۷۷۹۸ - الآية الأولى هي فاتحة سورة مريم، والثانية من الآية ۸۳ من سورة المائدة.

۳۷۸۰۰ - تقديم برم (۳۴۲۷۶۰، ۲۷۸۷۰۰).
يدخل عليه أحد إلا أومأ إليه برأسه، فأبى عثمان، فقال: ما منعك أن تسجد كما سجد أصحابك؟ فقال: ما كنت لأسجد لأحد دون الله.

37801 ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا حسين بن واقد قال:
حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة، قاتل في ثمان.

37802 ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني ليث بن سعد، عن صفوان بن سليم الزهري، عن أبي بشرة، عن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة.

37803 ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم سمعه منه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة، قال أبو إسحاق: فسألت زيد بن أرقم: كم غزوت مع

37801 ـ رواه مسلم 3: 1448 (146) عن المصنف، به.
ورواه مسلم أيضاً من طريق حسين، به.

37802 ـ إسناده حسن، وأبو بشرة: وثقه العجلبي (209)، وابن حبان 5: 573، ويزداد قوة بما قبله وما بعده.

37803 ـ رواه مسلم 3: 1447 (144) عن المصنف، به.
ورواه البخاري (17949، 14004، 44781، 44781، 218)، ومسلم 2: 916 (218)، 3: 272، 273، 371، 370، 372، 373، 375.
كلهم من طريق أبي إسحاق، به.
298

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سبع عشرة.

٣٧٨٠ - حدثنا عبد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، وأنا وعبد الله بن عمر لدة.

٣٧٨٥ - حدثنا زيد بن الحساب قال: حدثني حسين بن واقد قال:
حدثني مطر الوراق، عن قادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة، قاتل في ثمان: يوم بدر، يوم أحد، يوم الأحزاب، يوم قُدید، يوم خيبر، يوم فتح مكة، ويوم ماء لبني المصطلق، ويوم حنين.

٣٧٨٦ - غزوة بدر الأول

٣٧٨٠ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن زياد بن عقيلة، عن

٣٧٨٤ - رواه ابن سعد ٤: ٣٧٨، وابن حبان (١٧٦) ورواية الطيالسي (١٧٦)، والبخاري (١٧٦)، وأحمد: ٤: ٢٩٢، وأبو يعلى (١٩٠) = (١٧٦) ، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

٣٧٨٥ - يشهد لهذا المرسل وقىقه الحديث الأول من الباب.

٣٧٨٥ - وانظر ٤: ١٧، ١٨ من "السيرة النبوية" من أجل قوله "قاتل في ثمان".

٣٧٨٦ - تقدم برقم (١٧٧) أولية إمارة عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

وقولهم في أول الخبر: "فأوقِنّا لنا حتى نأمنك وتأمننا": هكذا باتفاق النسخ، وفي
"المصنف": "حتى تأمنك ونعمتًا" والأمر سهل.
١٤: ٣٥٢ـ: سعد بن أبي وقاص قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، جاءت جهينة فقالت: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوقتنا لنا حتى تأمنك وتأمنننا، فأوقتنا لهم ولم يسلموا، فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب، ولا تكون مئة، وأمرنا أن نغير على حي من كناتة إلى جنب جهينة، قال: فاغربنا عليهم وكانوا كثيراً، فلنا إلى جهينة فمنعونا وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إننا نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام.

فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقالوا: نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبره، وقال قوم: لا، بل نقيم هاهنا، وقلت أنا في أناس معي: لا، بل نأتي غير قريش هذه فنصيبها، فانطلقنا إلى العير وكان الفيء إذا ذاك: من أخذ شيئاً فهو له، فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه الخبر، فقام غضبان محرماً لوجهه، فقال: ذهبتهم من عندي جميعاً، وجعلت متفرقين! إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة، لأبعث علىكم رجلاً ليس بخيركم، أصابكم على الجوع والعطش، فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي، فكان أول أمير في الإسلام.

لكن قوله "فأوقتنا لهم ولم يسلموا" - وقد اتفقت عليه النسخ أيضاً - يختلف اختلافاً كبيراً فيما جاء في رواية "المسناد". "فأوقتنا لهم فأسلموا!!".

وهذه الفترة الأولى عزاها الحافظ في "المطالب العالية" (٢٠٨) إلى "مسند إسحاق بن راهويه، من طريق مجالد، به.

أما بقية الخبر فكما تقدم في التصريح.
27807 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، في
4:53 قوله ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾: فأمر نبيّه
عليه السلام عليه وسلم أن لا يقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوا فيه
بقتل، ثم نسختها: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ نسخها هاتان
الآيتان قوله ﴿إذا أسلخ الأشهر الحرمّ فاقتلاوا المشركين حيثُ
وجدتمهم وخذواهم واحضرواهم﴾.

25 - غزوة بدر الكبرى، وما كانت، وأمرها

27808 - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كنت
بدر لسبع عشيرة من رمضان في يوم جمعة.

27809 - حدثنا عفان قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: أخبرنا عمرو

37807 - الآية الأولى من الآية 191 من سورة البقرة، والثانية من الآية 117 من
سورة البقرة كذلك، والثالثة من الآية 5 من سورة التوبة.

قال رواه ابن جرير في التفسير: 196 من طريق يزيد، عن سعيد بن أبي
عروبة، به.

37809 - عمرو بن يحيى، عن عمرو بن عامر بن عبد الله: كذا في ت، م،
ع، ش، وفي ر، وطبقات ابن سعد 2: 20 عن عفان وغيره: عمرو بن يحيى، عن
عامر بن عبد الله.

وإيضاً: فإن عامر بن عبد الله بن الزبير توفي سنة 121 هـ، وكانت رفاة عامر بن
ربيعة آخر سنة 35، وهذا يقتضي أن عامر بن عبد الله بن الزبير قد عمرّ نحو المئة سنة
لنتم له الرواية عن عامر بن ربيعة!.

أما إسناد ابن سعد ففيه: عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه - عبد الله بن
ابن يحيى، عن عمرو بن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عامر.

ابن ربيعة البدرى قال: كانت بدر يوم الاثنين، لسبع عشرة من رمضان.

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: قال: تخرجوا لإحدى عشرة تقي صبيحة بدر.

37810 - حدثنا الفضل بن ذكين قال: حدثنا عمرو بن شيبة قال:

سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أي ليلة كانت ليلة بدر؟ فقال: هي ليلة الجمعة، لسبع عشرة ليلة مضت من رمضان.

37811 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن عامر قال:

إن بدراً إنما كانت بئراً لرجل يدعى بدراً.

37812 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن مجاهد قال:

لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر.

الزبير - عن عامر بن ربيعة، وهذا متصال.

37811 - عمرو بن شيبة: كذا في النسخ، ولم أر له ترجمة، وفي الطبقات

ابن سعد 2: 21: عمر بن شيبة.


37813 - ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان، وهو صدوق، والباقون ثقات

أجلاء. وانظر الباب 11 من كتاب المغازي في صحيح البخاري 7: 311 وما بعدها

باب شهود الملائكة بدرًا، وشرحه، ونظر أيضًا 3: 254 من دلائل النبوة للبيهقي،

ومما فيه تعليقاً على قول مجاهد هذا: "إنا أراد أنهم لم يقاتلو يوم أحد عن القوم

أي: عن الصحابة - حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به«، ثم نقل عن

عروة بن الزبير ما يوضح هذا المعنى تماماً.
378/14 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مسيءر، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن عليٌّ قال: قيل لأبي بكر الصديق وليٌّ يومٌ بدر: مع أخذما جبريل، ومع الآخر ميكائيل، وإسرائيل ملك عظيم يشهد القتال، أو يقف في الصف.


ثم خطب فقال: ما ترون؟ فقال سعد بن معاذ: إيانا تريد؟ فوالذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب، ما سلكتُها قط ولا لي بها علم، ولئن سرت حتى تأتي برك الغماد من ذي يَمِن لنسير مك، ولا تكون كاذبين قالوا لموسى من بني إسرائيل: أذهب أنت وربك فقالا لنا هاهنا قاعدون

378/14 - تقدم برقم (32618).

378/15 - الآيتان 5-7 من سورة الأنفال.

و"عن أبيه": زيادة أثبتها من "تفسير" ابن كثير لهاتين الآيتين، وقد عزا الحديث إلى ابن مردوخ وساق طرفاً من إسادته، وفي هذه الجملة، وكذلك قال السيوطي في "الدر المتنور" 12: "أخبر ابن أبي شيبة في المصنف"، وابن مردوخ عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقار الليثي، عن أبيه، عن جده، وعمرو بن علقمة، والد محمد لا أقل من أنه صدوق وحديثه حسن، وينظر التعليق على ترمجه في "الكاشف" (4199).
ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إذا معاكم مطيعون، وعلك أن تكون خرجت لأمر وأحدث الله إليك غيره، فانظر الذي أحدث الله إليك فامض
14: 356 له ق sidel حبال من شتت، واقطب حبال من شتت، وسالم من شتت، وعاد من شتت، وخذ من أموالنا ما شئت.
فنزل القرآن على قول سعد: "كما أخرج ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون" إلى قوله "ويقطع دابر الكافرين"، وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غنيمة ما مع أبي سفيان، فأحدث الله لنبيه الغنائم.
27816 - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "メン صنع كذا وكذا، فلة كذا وكذا"، قال: فصارع في ذلك شببان الرجال، وقيت الشيخ تحت الرايات، فلما كانت العائمة جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم، فقال الشيخ: لا تستأثرون علينا فإننا كنا رذاكيم، وكنا تحت الرايات، ولو اكتشفيتم اكتشتم علينا، فتأتزاوا، فنزل الله: "يسألونك عن الأثار" إلى قوله "وأطيعوا الله ورسوله إن كتتم مؤمنين".
37817 - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: "سيهرم الجمع" قال: كان ذلك يوم بدر، قالوا: "نحن جميع منتصر" فنزلت هذه الآية.

37818 - حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: "سيهرم الجمع ويولون منبره" قال: يوم بدر.

37819 - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: "حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد إذا هم فيه مُبَيِّسون" قال: ذلك يوم بدر.

37820 - حدثنا ابن علية، عن أبوب، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُبِثُ في الدرع يوم بدر ويقول: "هُزِم الجمع، هُزِم الجمع".

37817 - الآية الأولى 45 من سورة البقرة، والثانية 44 من السورة نفسها.

37819 - الآية 77 من سورة المؤمنين.

37820 - هذا الحديث مرسل، رجال إسحاد ثقة.


وأصل الحديث رواه البخاري في مواضع أولها (1915)، والسني (11557)، لكن لم يذكر "كان يُبِث" ويرد "هو عند البخاري (1875)"، وأحمد 1: 329، وهو في جميعها من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

ولا ريب أن هذا من مراسيل ابن عباس أيضاً، وكأنه أخذه من عمر رضي الله عليهم جميعاً، كما أفاده الحافظ في "الفتح" تحت هذا الموضع الثاني.
باب (٢٥ - ٢٥)
٣٩ - كتاب المغازي

٣٧٨٢١ - حديثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة
١٤:١٣ نابي، عن عليّ قال: لقد رأيت يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو.

٣٧٨٢٢ - حديثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه آداة الحرب".

٣٧٨٢٢ - حديثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُسَوَّمَا، فإن الملائكة قد تَسَوَّمَت".
قال: فهؤلاء أول يوم وضع الصوف.

٣٧٨٢٤ - حديثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة
ابن مضرّب العبدي، عن عليّ قال: كان سَيَّما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر الصوف الأبيض.

٣٧٨٢١ - تقدم برق fost (٣٣٢٨١).
٣٧٨٢٢ - هذا مسند صحيح.

٣٧٨٢٢ - وهو متصل صحيح، فقد رواه البخاري بهذا الإسناد إلى عكرمة، عن ابن عباس.
(٣٩٩٥، ٤١٤٠)
وقال الحافظ في شرح الموضوع الأول: ٢٠٧: "الحديث من مسند الصحابة، وله ابن عباس حمله عن أبي بكر"، ثم ذكر مستندته.
٣٧٨٢٣ - تقدم من وجه آخر برق fost (٣٣٢٧٦، ٣٧٠٦٦).
٣٧٨٢٤ - تقدم أيضا برق fost (٣٣٢٩٢).
37826 - حديثن محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي وسعيد ابن المسبب: «وينزل عليكم من السماء ماء يبطّركم به» قال: طَسَّرَهُم بشرى.

37827 - حديثن أبو معاوية، عن الأعشى، عن أبي سفيان، عن

37825 - الآية الكريمة 125 من سورة آل عمران.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» 4 : 73 من طريق داود، به.

37826 - من الآية 11 من سورة الأنفال.

والطقّ: المطر الضعيف القليل.

37827 - «آمِيك أصحابي»: أي: أنزل البئر فامّالا لهم الدلو ليشرروها.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» 2 (2285) من طريق الأعشى بلفظ: كنت أمنع، وفي «تهذيب الكمال» كلاهما في ترجمة جابر: كنت أمنع، وبهذا اللفظ في
باب (39-25)

جابر قال: كنت أريح أصحابي الماء يوم بدر.

37828 - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن

مسروق، عن عبد الله: "يوم نبتست الشرطة الكبرى" قال: يوم بدر.

37829 - حدثنا زيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن

"المستدرك" 3: 565 من طريق الأعمش، وينظر ما تقله عن الوافدي بشأن حضور

جابر بدر.

وحين ذلك: فما يقرب بين قولك حضوره بدرا وعدم حضوره: رواية أبي

عبد الهروي لهذا الحديث يلتفظ: "كتبت أصحابي يوم بدر"، ذكرها في "النهائية"

265 وقال: "المتنح: أحد سهام البصر الثلاثة التي لا غنى لها ولا غرم عليها،

أراد أنه كان يوم بدر صبياً، ولم يكن ممن يضرب له بسهم مع المجاهدين، فعلى

هذا: حضر يوم بدر، لكن لم يحضره ماجداً. والله أعلم. ثم رأيت في "فتح الباري"

٧: ٢٩٢ ما يؤيد هذا، وعزاه إلى أبي داود بلفظ "أنحب"، فتصبح بالمثناة التحتية.

37828 - من الآية ١٦ من سورة الدخان.

وجاء هذا في خاتمة حديث البخاري (٤٨٢٣) من طريق الأعمش، به. وينظر ما

يأتي برقمه (٣٧٨٩٢).

37829 - سيرته المصنف قريباً برقمه (٣٧٨٣٦) من مرسائل الزهري من وجه

آخر عنه.

وعبد الله بن ثعلبة: صاحب رؤية لا رواية، فحديثه كالمرسل، والإسناد حسن

من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وقد رواه ابن أبي عاصم في "الأحادي والمنهج" (٦٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤٣٢١: ٥، والحاكم ٣٧٨٨ بمعنى إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١١٠١)، وابن أبي عاصم (٦٣٢)، والحاكم - الموضوع السابق -
ال써ة

وفقته الغدالة: أي: أهلَّه.

وهو عند أبي داود (270) من وجه آخر عن ابن مسعود، بنحوه.

وعني قول أبي جهل: أنه ما أصبه شيء سوى أنه رجل قله قومه، يريد أن

يتزاهر بخفة الأمر الذي نزل به، فلا يعتنَّ لا ابن مسعود رضي الله عنه التشغيل بمقتله.

37831 - إبراهيم بن سعد: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وإذا الحديث طرف من قصة رواها البخاري (141, 3988), ومسلم: 3.

1372 (42) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف.

وسمي الغلامان في رواية البخاري الأولى ورواية مسلم: معاذ بن عمرو بن

الجموع، ومعاذ ابن عفراء، وانظر (الفتح) 7: 296.
باب (٢٥ - ٢٥)  
٣٩ - كتاب المغازي


٣٧٨٣٢ - حدثنا جعفر بن عون، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:  اللهم عليك بقريش - ثلاثاً - بآبي جهل بن هشام، وعبيدة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عبيدة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط،
قال: قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلى في قليب بدر.

٣٧٨٣٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أخيه يزيد

٣٧٧٣٢ - تقدم برمم (١٨٧١٦) آثم من هذا.

٣٧٨٣٣ - هذا من مراسي عوكرمة، والإسناد إليه صحيح، واقتصر في كنز العمال (٢٠٠٠) على عزوه إلى المصنف.

وقوله «انفخ... سأحروه»: السحور: الرئة، وانتفاحها يكون حالة الجبن والذعر، فمعناه: جبين وخاف، وتنظر الفقرة الخامسة من الحديث التالي.

وقوله «أكلة جزور»: أي: هم قليل، يشعرون الجزور الواحد.

والمصفر استه: قال السهيلي في "الروض الأدنف" ٣٤: ٤٦: "سادية العرب لا
ابن حازم، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: لما نزل المسلمون بدراً وأقبل المشركون، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتبة بن ربيعة - وهو على جمل له أحمر - فقال: "إن يكُون عند أحد من القوم خير فعند صاحب الجمل الأحمر، إن يطيعوه يرشدوه"، فقال عتبة: أطيعوني ولا تقاتلوا هؤلاء القوم، فإنكم إن فعلتم لم يزل ذلك في قلوبكم، ينظر الرجل إلى قاتل أخيه وقاتل أبيه، فأجعلوا في جثتهما وارجعوا.

قال: فبلغتُ أبا جهل فقال: افتح والله سحره حيث رأى محمدًا وأصحابه! والله ما ذاك به، وإنما ذاك لأن ابنه معهم، وقد علم أن محمدًا وأصحابه أكلة جزور لو قد عيقت، قال: فقال عتبة: سيعلم المصرفُ استغاثة من الجبان المفسدُ لقومه، أما والله إنني لأرى تحت القشع قومًا ليضربتمكم ضربًا يدعون لكم البائع، أما ترون كأن رؤوسهم رؤوس الأفعei، وكان وجههم السيف؟! قال: ثم دعا أخاه وابنه ومشى بينهما، حتى إذا فصل من الصف دعا إلى المبارزة.

تستعمل الطيب إلا في الدعاء، وتعبه في الحرب أشد العيب...، وقوله "مصرف استغاثة": إنما أراد مصرف بدنها، ولكنه قصد المبالغة في الذم، فخس منه بالذكير ما يسهو أن يذكر، ولم يرضيه الصالحي في "سيرته": 4: 119.

و"القشع": جمع: القشع، وهو: الفرد الخلق، يريد: أن تحت هذه الملابس الضعيفة رجالًا أشداء.

و"بدعون لكم البائع": كذا في النسخ، ولم أتين معناه، لكن في "كنز العمال": بدعون لكم السباع. قال في "النهاية": 68: 126 ضمن كلام: "والسباع أيضاً الذعر، سبعت فلانا: إذا ذُكرته."
بaban (25-25) 29 - كتاب المغازي

7824 - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عليّ قال: لما قدمنا المدينة فأصتنا من ثمارها اجتثيتناها وأصابنا وعَلِكَ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحَبّ عن بدر، قال: فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا، سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر - وبدَر بَر - فسبقنا المشركين إليها، ووجدنا فيها رجلاً من قريش، ولمولى لقبة بن أبي مُعَيَّن، فأما القرشي فانقلب إليها، وأما المولى فأخذنا، فجعلنا نقول له: كم القوم؟

7824 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عليّ ناذ لي حَمْزَة! سقطت.

هذِه الجملة من النسخ كلهَا، وأتباعها من مصادر الترجمة.

وقد رواه البيهقي في «السنن» 276 مقتصرًا على قصة المبارزة، بمثال إسناد المصنف، وهو إسناد صحيح.


وقوله في أول الحديث (اجتثيتناها): أي: أصابنا الجوَّى، وهو المرصد وداء الجروح إذا تطاول زمنه.


وتقدم في الحديث الذي قبله تفسير ما في الفترة الخامسة من الغريب.

الأنصاري الذي أمَّر العباس هو أبو السَّرِّ كعب بن عمرو السَّلِي م رضي الله عنهما، وكان قصيراً، أَمَا العباس فكان عظيم الحَّزَل طويل القامة، من مَّفَاعِلِ الطَّعِم.
فيقول: هم والله كثير عدّهم، شديد باسِّهم، فجعل المسلمون إذا قال
ذلك ضربوه، حتى انتهوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:
«كم القوم؟» فقال: هم والله كثير عدّهم، شديد باسِهم، فجِه القوم
على أن يخبرهم كم هم، فأبى.

4 1 - ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله: «كم ينحرون؟» فقال:
عشرا كل يوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القوم أليف، كل
جزور لهم وتبثَّهم».

3 - ثم إنه أصابنا من الليل طَش من مطر، فانطلقنا تحت الشجر
والحَجَّف تستظل تحتها من المطر، قال: ويات رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلتذّ يدعو ربه، فلما طلع الفجر نادى: «الصلاة عباد الله»، فجاء
الناس من تحت الشجر والحَجَّف، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحرَّض على القتال ثم قال: «إن جَعَّ قريش عند هذه الضَّعَبة
الحمراء من الجبل».

4 - فلما أن ذا القوم مَا وصفناهم، إذا رجل منهم على جمل أحمر
يسير في القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عليّ، نادِ لي
حمرزة»، وكان أقربهم إلى المشركين من صاحب الجمل الأحمر وما يقول
لهم». ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن يَك في القوم أحد
فَعَّى أن يكون صاحب الجمل الأحمر»، فجاء حمرزة فقال: هو عتبة بن
ربيعه، وهو ينحى عن القتال ويقول لهم: يا قوم! إني آرى قوماً مسمتين
لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم! أعصبوا اللوم برأسي وقولوا: جَن
عبة، وقد علمتم أنَّي لست بأجبنكم!"
الباب (٥٥-٢٥)  

٣٩- كتاب المعزاز

٥٤٤: ١٤

٥ - فسمع ذلك أبو جهل فقال: أنت تقول هذا! لو غيرك قال هذا.

٦ - قال: فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوالد حميم، فقالوا: من مبارك؟

٧ - فقال: فجاء رجل من الأنصار قصيرًا بالعباس أسرًا، فقال العباس:

٨٢٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن مصعبن

٨٣٥ - ٢٦٢٨٠
ابن سعد، عن أبيه قال: أصبَّتِ سيفًا يَوم بَدر فَأُعجنَى، فَقَلْتُ: يا رُسول اللَّهِ! هَبِّه لي، فَنُزِّلَتْ لَيْسَ أَلْوَانَكَ عَنَّا ًالْقُلْبَ آيَةً.

أَبَا جِهْلٍ ١٣٧٤: ٢٦٠٣٦ ٣٧٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْد الأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنَ الزُّهَرِي: أَنَّ أَبَا جِهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي أَسْتَفْتَحَ يَوْم بَدر فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَيْنَ كَانَ أَفْجَرَ بَكَ وَأَقْطَعُ لَرَحْمَهُ فَأَجْهَبَهُ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّكُمْ تَسْتَفْتَحُوا فَقُدْ جَاهِمُ الفَتْحِ».

أَبَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاق، عَنِ العَيْزَار بْن حَرُث فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ سَمِيْعَةُ مَنَادِي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ يَوْم بَدر لَيْسَ لَأَحَدٍ مِنَ الْقُوَّمِ يَعْنِي: أَمَانًا - إِلَّا أَبَا البَخْتَرِي، فَمِنْ كَانَ أَسَرَّهُ فَلِيُخْلِصَ سَبِيلَهُ، فَإِنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَمَّنَهُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ.

وَتْقَدِمُ بِرْقَمٍ (٣٧٨٢٩) مِنْ طَرِيقِ الزُّهَرِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَلُّثَةٍ، أَنَّهُ ضُعِيفٌ. ٣٧٨٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقُ: حَدِيْثَةٌ حَسْنٌ، وَالعَيْزَارُ تَأْبِيعٌ ثَقْفَةٌ، فَالحَدِيثُ مَرْسَلُ، وَأَبُو البَخْتَرِيُّ: هُوَ العَاصِمُ بْنُ هَشَامُ بْنُ الحَارِثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "طَبَقَاتِهِ" (٢٣ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، بِهِ وِتْنَظِرُ "سَيْرةً" ابْنِ هَشَامِ (٢) ٢٧٩.
37828 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن
أبي مجَّلُوذ، عن قيس بن عمَّاد قال: سمعت أبيا ذر يُقسم: لنزلت هؤلاء
الآيات في هؤلاء الرجاء السّنة يوم بدر: عليّ رضي الله عنه وعبادة بن الحارث،
وتربة وشيبة بني ربيعة والوليد بن عتبة: هذان خصمان اختصموا في ربيهم.

37829 - حدثنا قرأت أبو نوح قال: حدثنا عكرمة بن عمر العجلي
على سماك الحنفي أبو زميل قال: حدثنا ابن عباس قال: حدثني
عمربن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أصحابه، وهم ثلاث مئة وثنيّ، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف
زيادة، فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يده، وعليه
رداه وإزاره، ثم قال: اللهم أين ما وعدتي! اللهم إن تُهلك هذه

37838 - من الآية 19 من سورة الحج.
وقد رواه مسلم 4: 2723 (بعد 34) عن المسنن، به.
ورواه البخاري (2968)، وابن ماجه (2836) بمثل إسناد المسنن.
ورواه البخاري (2966، 2969: 4743)، ومسلم (35)، وابن ماجه
(2835)، كلهم من طريق أبي هاشم، به.
ورواه البخاري (2966، 2969: 4743)، ومسلم (35)، وابن ماجه
37839 - الآية الأولى والثانية 9، 27، 28 من سورة الأنفال، والثالثة 165 من
سورة آل عمران.
وقد تقدم طرف مهبه برقم (1992)، وثمة تخرجه.
وقوله في الفقرة الثانية "استشار أبا بكر وعمر وعلياً: لم يذكر عثمان لأنه لم يكن
حاضرًا يومئذ، كما سبأتي في الحديث التالي."
العاصبة من أهل الإسلام لا عبود في الأرض أبداً، قال: فما زال يستغيث ربه ويدعو حتى سقط رداً، فأتاه أبو بكر، قال: فأخذ رداً كرادله ثم التزمه من ورائه ثم قال: يا نبي الله! كفلك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله: {إذ تستعينون ربك فاستجاب لكم أني مصدِّكم بِألف من الملائكة مردِّفين}.  

2 - قالما كان يومئذ والتقوا هِزَمَ الله المشركين، فقتل منهم سبعون رجلاً وأنصرف منهم سبعون رجلاً، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً، فقال أبو بكر: يا نبي الله! هؤلاء بنو النعم والعشيرة والأخوان، فإني أرى أن أأخذ منهم الفدية، فتكون ما أخذنا منهم قوة على الكفارات، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً.  

3 - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ما ترى يابن الخطاب؟}  

4 - قلت: والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكَّنني من فلان قريباً لعمر يصعب عتقه، وتمكَّن علياً من غسيل فيضرب عتقه، وتمكَّن حمزة من أبيه فلان فيضرب عتقه، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا حواردة للمشركين، هؤلاء صناديقهم وأثاثهم وقادتهم.  

5 - قالما كان من الغد قال عمر: غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو قاعد وأبو بكر يكيك، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني مما يكيك؟ قال: إن كان وجدت بكيك، وإن لم أجد بقاء تباكِك لبكتاكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {الذي عَرض عليّ}
 أصحابكم من الفداء، لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة، وأنزل الله: "ما كان لبني أن يكون له أسرى حتى ينخن في الأرض تريدون عرض الدنيا" إلى قوله "ولنا كتاب من الله سبحانه وتعالى ذاك" وهم أخذتهم من الفداء "عذاب عظيم" ثم أحلّ لهم الغنائم.

فَلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفرّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكسّرت ربابته، وهزمت البيضاء على رأسه، وسال الدم على وجهه، وأنزل الله: "أو! لما أصابكم صابرة قد أصبتكم مثلها قلتم أي هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير" بأخذهم الفداء.

حدثنا عبد بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن رقية بنت حديث

هذا من مراسيل عروة، ورجال إسناده ثقات.

وقد رواه من طريق هشام، عن أبيه: الحاكم 47، وسكت عنه هو والذهبي.

ورواه موصولاً البيهقي 9 من طريق هشام، عن عروة، عن أسامة بن زيد، به.

وروى الحاكم: 317 - 218 وسكت عنه الذهبي - قصة وفاة السيدة رقية ومجيء البيضرين إلى المدينة، روى ذلك من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وهو صحابي رؤية، فهو كالمرسل. هكذا في مطبوعة المستدرك، لكن صريحة صنع الحافظ في إتحاف المهرة (193): أن الحاكم رواه من طريق أبي أمامة بن سهل، عن أسامة بن زيد، فالحديث متصل، وهو في "كترب<ul>

ورواهم مطولًا من مراسيل الزهري: الطبراني في الكبير 22 (1058، 1059) والحاكم 48 وسكت عنه الحاكم، ولم يذكرته الذهبي، والبهقي 70 - 72.
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيّت، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر - وهي امرأة عثمان - فخُلْف عثمان وأسامة بن زيد يومئذ، فيماهم يدفعونها إذ سمع عثمان تكيراً، فقال: يا أسامة! انظر ما هذا التكير؟ فنظر فإذا هو زيد بن حارثة على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذعاء يبُشِر بقتل أهل بدر من المشركين، فقال المنافقون: لا والله، ما هذا شيء، ما هذا إلا الباطل، حتى جيء بهم مُضفَّدين مُغْتَلِلين.


37842 - حدثنا أبو داود الحفري، عن ابن أبي زائدة، عن سفيان، 37842 - أشعث: هو ابن سوار الكندية، وهو ضعيف، وإسناده مرسل، لكن...

انظر ما بعده.

وقد رواه الطبري في "تفسيره" 10: 46 من طريق أشعث، به:
ورواه عبد الرزاق (4020)، وابن سعد في "طبقاته" 2: 22، والطبري في "تفسيره" - الموضع السابق -، كلهم من طريق ابن سيرين، به:
37842 - رواه الترمذي (157) وقال: حسن غريب، والنسائي (4620، 8769)، وابن حبان (4759)، كلهم من طريق أبي داود الحفري، به.
عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ حديث عبد الرحيم.

37842 - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثيم قال: كان أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على العريض، قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو يقول: «اللهم انصر هذه العصابة، فإنك إن لم تفعل لم تعبد في الأرض»، فقال أبو بكر: بعض مناشدتكم ربك، فإنا لنطيع نك الذي وعدك.

37844 - حدثنا زيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

ورواه الحاكم: ۱۴۶ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي: ۶۶، ۷۹، ۸۶، وفي "الدلائل" ۳۱۹، ۱۴۰، كلهم من طريق ابن سيرين، به.

37843 - تقدم مختصراً برقم (۲۷۲).

37844 - "يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زارة": هذا هو الصواب، كما في المصادر، ويجوز: سعد، وأسعد؛ كما في "تقريب التهذيب" (۷۵۸۶) وأصوله، ووقع في النسخ محرفاً: "يحيى بن عباد، عن عبد الرحيم بن أسعد".

وقوله "عوف ومعوّد": عوف: ويفال فيه: عوذ، قال ابن حجر في "الأصابة": وعوف أصح.

والحديث رواه الطرازي في الكبير ۲۲۴ (۹۲) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (۲۷۳)، والبيهقي ۹، من طريق ابن إسحاق، به، وقد صرح عندهما ابن إسحاق بالسماع من يحيى.

ورواه الحاكم ۲۲ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى.
عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن
14: 370 زرارة قال: قدم بإسلامي بدر وسومة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عند آل عفراء في مكاحتهم على عوف ومعوذ ابني عفراء، وذلك
قبل أن يضرب عليهم الحجاب، قالت: قدمت بالإسلامي، فأيتيت منزلي،
فإذا أنا بسهيل بن عمرو في ناحية الحجرة، مجموعة يداه إلى عونه، فلما
رأيته ما ملكت نفسي أنقلت: أنا زيد أعتيهم بأيديكم، ألا مثلكم كراماً؟
قالت: فوالله ما نحنإلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مين داخل
البيت: «أي سودة أعلى الله وعلوُ رسوله!»، قلت: يا رسول الله! والله إن
ملكنت نفسي حيث رأيت أنا زيد أنقلت ما قلت!

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن
أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «ما تقولون في هؤلاء الأسلمي؟»، قال أبو بكر: يا رسول الله
قومكم وأصلحكم، استبقيهم واستبقيهم، لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر:

ابن عبد الله بن عبد الله بن أسعد بن زرارة، عن جده، به، وصحبه على شرط
مسلم، وواقه الفهبي، وكذلك صرح ابن إسحاق بالسمع من عبد الله بن أبي بكر.
37845 الآية الأولى 36 من سورة إبراهيم، والثانية 118 من سورة الأنوار،
والثالثة 88 من سورة يونس، والرابعة 26 من سورة نوح، والآية الخامسة 27 من
سورة الأنفال.

والحديث تقدم طرف منه برقم (3296) وثمة تخريجه.

«أنت في واد كثير الحطب.. قطع الله»: هذه الجملة سقطت من النسخ، ولا بد
من وجوها، وأثبتها من مصادر التخريج.
يا رسول الله: كذر يك وأخبرناك قد قدمهم نضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أنت في واد كثير الحطب، فأضرب الوادي عليهم نارًا، ثم ألقهم فيه، فقال العباس: قطع اللهرحمك، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم، ثم قام فدخل.

فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال أناس: يأخذ بقول عمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"إِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ قَلْبَ رَجَالٍ فِي هَبَيْنِ كُلْبَا مِنَ اللِّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ كَثِيرَةً قَلْبًا فِي هَبَيْنِ قَلَبِهِمَا مِنَ الْبَيْضِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ ضَرَّبَ الْمَعْرِدَةَ مِنْهُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ نُؤْفِقَ لَهُمْ فَإِنَّهُمَا قَلَبَا مُسْتَرَكَّرَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ مَلَكَتُهُ مَلَكَتَهُمَا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ مَلَكَتُهُ مَلَكَتَهُمَا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ بِبُكْرَ يَأْتِيُهُ قُلْوِهِمَا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ بِبُكْرَ يَأْتِيُهُ قُلْوِهِمَا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ بِبُكْرَ يَأْتِيُهُ قُلْوِهِمَا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ بِبُكْرَ يَأْتِيُهُ قُلْوِهِمَا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْكُنَّ بِبُكْرَ يَأْتِيُهُ قُلْوِهِمَا.

فقال ابن مسعود: يا رسول الله! إلا سهيل بن ببسط فإنما قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِلَّا سَهِيلٌ بْنُ بَيْضَاءٍ", فأنزل الله:

"مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن يَكُونَ لِهِ أَسْرَى حَتَّى يُطَخَّنِ فِي الأَرْضِ" إلى آخر الآية.
37846 - حدثنا عبادة، عن شعبة، عن الحكم قال: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر صحراء إلا عقبة بن أبي معيط.

37847 - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن

37846 - هذا إسناد معضول - أو مرسل - فالحكم، وهو ابن عتيبة، لم يرو إلا نادراً عن بعض الصحابة، وكلهم ثقات، وقد نقل أبو عبيد في «الأموال» (144) عن ابن جريج مثل قول الحكم.

وروى أبو داود (279)، وابن أبي عاصم في «الآثار والمناحي» (565)، والحاكم: 91 وصححه على شرطهما ووافقهذهب، والبيهقي: 92: 26 - 25 قصة فيها حوار أن ابن مسعود حدث ما يستفاد منه أن عقبة بن أبي معيط قتل صبرًا.

لكن من قتلته فروي عبد الرزاق (9394) ومن طريقه الطبري في الكبير (111): أن علياً رضي الله عنه هو الذي قتله، وحكاه ابن هشام في «سيرته» 2: 709-710.

وروى البيهقي: 92: 24 - 25 بإسناد فيه الواقدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأثقل بقتل عقبة، ونقل من قبل 332 كلام ابن إسحاق معتمداً إياه: أن عاصماً قتل عقبة، وأن علياً قتل النضر بن الحارث المذكور في الخبر التالي.

وتأتي تعليقاً على رقم (378733) أن طريقه قتله صبارة كانت صلبة على شجرة.

37847 - وهذا من مراسيل سعيد بن جبير، وتقدم القول فيها (1891).

وهو في «مراسيل» أبي داود (337)، وأموال» أبي عبيد (345) من طريق أبي بشر، به.

وتقدم القول في قاتل عقبة والنضر، أما طعمة: ففي رواية أبي عبيد المشار إليها:

مطعم بن عدي، قال أبو عبيد: هكذا حدث هشيم، فأما أهل العلم فينكر مقتل
 Saúde بن جبیر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل يوم بدر صبراً إلا ثلاثاً: عقبة بن أبي معيط، وانثرا بن الحارث، وطعيمة بن عدي، وكان النصر أسره المقداد.

37848 حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه: أن رجلاً أسر أمية بن خلف، فرآها بلال قتله.


37850 حدثنا وكيع، عن جبرير بن حازم، عن ابن سيرين قال:

مطعم بن عدي يومئذ، وإنما قُتل أخوه طعيمة بن عدي، ولم يُقتل صبراً، قتل في المعركة، وأما مقتل عقبة والنصر فلا يختلفون في ذلك. وفي سيرة ابن هشام: 709 من قول ابن إسحاق: أن علياً أو حمزة رضي الله عنهما قتل طعيمة، ولم يقل: صبراً.

37849 رواه البخاري (2962) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

رواه البخاري أيضاً (3963، 3970، و3974 (118، 1424)، وأحمد: 115، 116، كلهم من طريق سليمان التيمي، به.

37850 «أقطع أبا جهل»: ضربه ضربة أماته سريعاً.

«أقصف عليه»: أي: أجهز عليه. وبروى بالدال المهملة. قاله في "النهاية": 2.

162
أقصى آباه جهل بن حلاط، وذَفَّف عليه ابن مسعود.

37851 - حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال:
قال أصحاب أبي جهل لأبي جهل وهو يسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: أرأيت مسيرك إلى محمد؟ أتعلم أنه نبي؟ قال: نعم، ولكن من أنا بتفعّل في مناف؟

37852 - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق،
عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهى إلى أبي جهل يوم بدر، وقد ضُرِب رجله وهو صريع، وهو يدب الناس عنه بسفيف، فقتلت: الحمد لله الذي أخذك يا عدو الله، قال: هل هو إلا رجل قتلته قومه! قال: فجعلت

14: 274: أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبحت به فتدار سيفه، فأخذته فضربته به حتى برد، ثم خرجت حتى أنتي النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أطل من الأرض - يعني: من السرعة - فأخبرته فقال: آلل الله الذي لا إله إلا هو؟، فرددتها عليًا ثلاثنا، فخرج يمشي معي حتى قام عليه فقال: الحمد لله الذي أخذك يا عدو الله، هذا كان فروعون هذه الأمة.

قال وكيع: زاد فيه أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال
عبد الله: فنفّذني رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه.

37853 - حدثنا عبد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

37852 - تقدم طرف منه برقم (13760، 33280).

وأقل من الأرض: أرفع منها، من السرعة التي أخذته بسبب الفرح الشديد الذي دخل عليه من قتله آبا جهل.
أبي عبيدة، عن أبيه قال: لقد قُلِّلْوا في أعيننا يوم بدر حتى قلتُ لصاحب
لي إلى جنبى: كم تراهم؟ تراهم سبعين. قال: آراهم مئة، حتى أخذنا منهم
رجلًا، فسألنا، فقال: كنا ألفًا.

37854 - حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن
زيد، عن سعيد بن المصيب قال: قتل يوم بدر خمسة رجال من المهاجرين
من قريش: مُهْجَع مولى عمر، يحمل يقول: أنا مُهْجَع، وإلى ربي أجزع،
وقتل ذو الشمالين، وابن بئضاء، وعبيدة بن الحارث، وعمر بن أبي
وقاص.

37855 - حدثنا أبو أسامة قال: حدثني سليمان بن المغيرة قال:
حدثنا ثابت قال: إن مع عمر بن الخطاب الحربة يوم بدر، ولا يُؤثَّر بأيسر
إلا أوجره إياه، قال: فلما أخذ العباس قال لأخذه: أتدرى من أنا؟ قال:
لا، قال: أنا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تذهب بي إلى عمر،
قال: فأمسكه، وأخذ عقيل وقال: لأنبه: تدري من أنا؟ قال: لا، قال: أنا
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأمسك الناس.

37856 - حدثنا عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبيه - يعني جده -

37857 - ثابت: هو البناني، فالخبر مرسول، وأوجره إياه: طعنه بها.

37858 - «بالوعظاء»: كذا في النسخ، وملبها في «الآحاد والمنثاني»، ولم أتبين
صوابها، وعلها: بالوعراء، قال البكروي في «معجمه» ص 98: موضع بالبيامة، وفي
طبقات ابن سعد: «إني لابضرة» وهو موضع بنجديج، وفي «مسنده» أحمد، و«أسد
المغاية»: بالوعراء، وهو كل منخفض من الأرض.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (559) بهذا الإسناد.
عن ذي الجوشن الصباحي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

ورواه ابن سعد 6: 47، وعبد الله في "زوائده على المستند" 3: 484، 4: 68،
وابن أبي عاصم (1066)، كلهم عن المصنف، وزاد سفيان الثوري عند عبد الله بن
الإمام أحمد: كان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي إسحاق لا أراه إلا سمعه منه، وأبو
إسحاق مديس، والجميع ثقة.

ورواه الطبراني 7 (2116) من طريق المصنف، به.
ورواه أحمد 4: 484، وإبنا عبد الله 4: 67-68، وأبو داود (2779) - ومن
طريقه البيهقي 9: 108-110، والطبراني في الكبير 7 (2116)، كلهم بسما إسحاق
المصنف.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد 3: 484 من طريق أبي إسحاق، به.
ورواه ابن سعد 6: 47، وعبد الله بن أحمد 4: 68 من طريق جربير بن حازم،
عن أبي إسحاق، مرسلاً. فالمدار عليه، وعلمه الواسطة المهمة.

و"القرحاء": الفرس التي في وجهها بياض يسير.

و"أبيضك": أعزوك.

وقوله "ولعلوا بك": يريد: حاربوك، فالأمر غير واضح بينك وبينهم لم تكن
الغلبة، وفي رواية ابن سعد وعبد الله ابن أحمد المسند: وقال: رأيت قومك قد كذبوك
وأخرجوك وقاتلوك، فأنظر ما تصنع، فإن ظهرت عليهم آمنت بك وأتبعتك، وإن
ظهروا عليك لم أتبعك.

"فأتأذي بك؟": هو الصواب، من "أسد الغابة" 2: 171 من طريق المصنف،
وتحرف في النسخ والمصدر كثيراً، والمعنى: فمتي مهددي ويهدي بك?
"هيلتمي أمي": فقدنتي أمي. أما الجملة الأخيرة فعبد ابن أبي عاصم مع تحريف
فيها.


٣٧٨٥٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سماك.
عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله صل الله عليه وسلم حين
فزع من بدر: عليك بالعير ليس دونها شيء!، فناداه العباس وهو أسير في
وثاقه: لا يصلح، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: "لَمْ يَتَّخِذَنَّ؟"، قال: إن
الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك.

37858 2 - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير
قال: كان على الزبير يوم بدر عمامة صفراء مُعَتَّجِرَاً بها، فنزلت الملائكة
وعلىهم عمامات صفراء.

37859 3 - حدثنا عبدة، عن هشام، عن عباد بن حمزة، عن الزبير،
بنحو منه.

37860 3 - حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي
وعلمون أن في رواية سماك في عكرمة اضطراباً، لكن قد يصحح الأئمة ما علموا
ضبط الرواي له بالقرآن، كما تقدم التنبية إلى نحو هذا تحت رقم (355، 12892)،
وكم تراوا هنا من الترمذي والحاكم وذهب أو ابن كثير، ولا يلزم الواهم أن يهم في
كل حديث حديث!

37858 3 - تقدم الخبر برم (354، 1247)، وانظر ما بعده.

37859 3 - هذا تكرار لما تقدم برم (3794).

37860 3 - رواه البخاري (3980)، والنسائي (2203)، وأحمد 2: 388، وأبو
علي (5654) كلهم ب türlü إسناد المصنف.

ورواه مسلم 2: 443 (26) من طريق هشام، به.
ورواه البخاري (1370، 4026)، ومسلم (27)، وأحمد 2: 331 من
حديث ابن عمر، به.
 صلى الله عليه وسلم وقف على قلبه بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟»، ثم قال: «إنهم الآن آسمعون ما أقول».

۲۷۸۱۱ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إلا فرسان، كان على أحدهما الزبير.

۲۷۸۲۲ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: عُرضت أنا وأبي عم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغنا وشهدنا أحداً.

۲۷۸۲۳ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم ۲۴۲ (بعد ۲۶) عن المصنف، عن

وكيع، عن هشام، به.

۲۷۸۶۱ - تقدم برقم (۲۸۳۴۳۲). ۲۷۸۶۲ - تقدم أيضاً برقم (۴۲۴۳۸۸، ۳۴۵۷۴).

۲۷۸۶۳ - قوله في الفقرة الثانية «فإذا تركوه قال»: أفحم في ر: إذا تركوه سألوه قال.

وقد رواه مسلم ۳: (۴۳۸۵۳۲) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ۲: ۲۶۰، ۲۵۵، ۲۵۸، والحاكم ۳: ۲۵۳، وليس على شرطه.

ورواه أحمد ۲: ۲۲۰، وأبو داود (۲۷۶۴)، وابن حبان (۴۷۲۲).

ورواه أحمد ۲: ۱۱۹، والبيهقي في «سنة» ۹: ۱۴۷، ۱۴۸، وفي «الدلائل» ۲: ۴۶، كلهم من طريق حماد، به.
أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان
قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقال سعد
ابن عبادة: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتَنا أن تُخبِّضها
البحر لأخصانها، ولو أمرتَنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا.
قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس.

2 - قال: فانطلقوا، حتى نزلوا بدرًا وركَّبوا علىهم روايا قريش، وفيهم
غلام أسودٌ أبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، ويقول: ما لي علم بأبي
سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعابته وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك
ضربوه، فإذا ضربوه، قال: نعم أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه
قال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعابته وشيبة وأمية بن
خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه.

3 - ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم صليبي، فلما رأى ذلك
انصرف، قال: «والذي نفسي بده! إنكم لتضربونه إذا صدقتم، وتتركونه
إذا كذبتم!»، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا مصرع
فلان» يضع يده على الأرض، هاهنا وهاهنا، فما معاه واحدهم عن موضع
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

37864 - حدثنا شعبة بن سوار، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة،

 whispered: it's the abbreviation of the month.

ثم جعلوا في بئر بعضهم على بعض، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم حتي انتهى إليه فقال: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟، فقال عمر: يا رسول الله: كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ قال: ما أنت بسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون يردون علي شيئاً.

37865 - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن (76)، والنسائي (201)، وأبو يعلى (135 = 140)، والطبراني في الصغير (1085) كلهم من طريق سليمان، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

37865 - من الآية 19 من سورة الحج.

وهذا حديث مرسلاً بإسناد صحيح، قيس بن عباد مخضوم، لا صحاحي.

وقد روي موصولاً من حديث علي بن أبي طالب وأبي ذر رضي الله عنهما.

فحدثت علي رواه البخاري (3965، 3967، 4744)، والنسائي (11342) كلاهما من طريق سليمان، به.
أبي مَجَّالدُ، عن قيس بن عبَّاد قال: تبارز عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث، 14: 180 وعَتْبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، فنُزلت فيهم: "هذان خصمان اختصموا في ربهم".

37866 - حدثنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا يونس، عن أبي السَّمْر، قال: نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من أَسْرَ أَم حكيم بنت حزام فليخل سيلها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمتها، فأثَّرها رجل من الأنصار وكتبها بذؤابها، فلما سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق سيلها.

37867 - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي نصرة: "ومن وأما حدث أبي ذر: فقد تقدم برقم (37838).

37866 - بنت حزام: كذا جاء في النسخ، وهو كذلك في "أَسْدَ الغابة"، والإصابة، وهو تحريف عن: ابن حزام. وهي أم حكيم الصحابي المشهور، وذكروا أنها أسمر يوم بدر، ثم أسلمت وبايعت، فثُقا ذلك عن ابن حبيب، وكان الحافظ قد ذكر في ترجمة حكيم بن حزام: أن أمه تسمى صفية، وقيل: فاختة، وقيل: زينب، بنت زهير بن الحارث بن أمس بن عبد العزيز، فكان من حقيقة أن ترجمتها في أحد هذه الأسماء، ولا يجلي ذكر قصتها إلى المهمات، والله أعلم. ومعلوم أن قسم المهمات من الإصابة توفي الحافظ- رحمه الله- قبل كتابته، وقبل إتمامه تأليف الإصابة.

ومعنى "كتفتها": شدّ بها إلى خلف.

37877 - من الآية 16 من سورة الأنفال.

وهذا حديث مرسّل، رجال إسناده ثقات.

وقد رواه الطبري في "تفسيره" 9: 201 من طريق عبد الأعلى، به.
يُولَّهم يومئذٍ دِبْرٌهُ إلا مُتَحِرَّفًا لقتالٌ أو مُتَحِيَّزًا إلى فتنةٍ قال: نزلت يوم بدر، ولم يكن لهم أن ينحازوا، ولو أنحازوا لم ينحازوا إلا إلى المشركين.

٣١٨٨ - حدثنا شيبة بن سوار، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كان ابن عمتي حارثة انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، فانطلق غليماً تُظُّاراً،ما انطلق لقتال، فأصابه سهم فقتله، فجاءت عمتي أمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ابن حارثة إن بك في الجنة صبرت واحتسبت، وإلا فستر ما أصمن! فقال: "يا أم حارثة! إنها جنة كثيرة، وإن حارثة في الفردوس الأعلى.

وروي موصولاً من طريق داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به:
رواية هكذا أبو داود (٥٤٤١)، والنسائي (٢٦٥٤، ١١٠٤، ١١٢٠، ١١٣٩)، والحاكم ٢: ٣٢٧ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
٣١٨٨ - إسناده صحيح، رجاله حفاظ.

وقد رواه الطالبasi (٢٩) عن سليمان بن المغيرة، به:
رواية أحمد ٤: ٢١٥، ٢٨٢ ٢٨٣، والنسائي (٢٣٣٣، ٤٥٧٢)، وابن حبان (٤٩)، والحاكم ٣: ٢٠٨ وصححه على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط البخاري - حسب المطروح، كلهم من طريق سليمان، به:
رواية أحمد ٣: ١٢٤، ٢٧٢، والطبراني ٣ (٣٢٧٤)، كلاهما من طريق ثابت، به. 

ومن حديث أنس: رواه البخاري في مواضع أولها (٢٨٠٩)، والرمذي (٣١٧٤)، وأحمد ٣: ٢٣٠، ٢٨٢، ٢٨٣، والطبراني ٣ (٢٨٠٨)، وإبن حبان (٨٥٨)، وغيرهم.
378/59 - حدثنا أبو أسامة، عن الوليد ابن جميع قال: حدثنا أبو الطفيل قال: حدثنا حذيفة بن INTERVAL PANORAAMA: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أنني خرجت أنا وأبي حسنب، قال: فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنسمن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا الخبر فقال: «أنصرفوا، تقي لهم، ونسعين الله عليهم».

367/15 - حدثنا الفضيل بن دكين قال: حدثنا ابن العسل، عن حمزة ابن أبي أسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صفَّننا لقريش وصفوا لنا: «إذا أكبّوكم فارموه بالنابل». 378/1 - حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن نافع، عن ابن

378/59 - تقدم برم (7/33).

378/59 - رواه من طريق المصنف: الحاكم 21 وصححه، ووافقهذهب.

ورواه البخاري (2900)، والطبراني 19 (581) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (3984، 3985)، وأبو داود (2756، 3984)، وأحمد 498 من طريق ابن العسل، به.

ورواه أبو داود (267) من طريق حمزة بن أبي أسيد، به.

378/1 - طلحة حامل راية المشركين يوم بدر هو: طلحة بن أبي طلحة، أحد بنى عبد الدار، انظر «طبقات» ابن سعد 4: 15، لكن لم يذكر أنه قتل يوم بدر، بل بقي إلى يوم أحد، وخرج يطلب المبارزة، فخرج له عليّ رضي الله عنه فقتله، قال ابن سعد 2: 49: «فَبَدَّلَ عَلَيْهِ فَضَرِبَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى فَلَقَ هَامِهُ فَوُقَعَ، وَهُوَ كَيْسُ الكِتَابِ، فَسَمَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأظهر التكبر».
بـ (٢٥ - ٢٥)

37872 - حديثاً الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: «من لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتلوا، فإنهم أخوجوا كُرْهَاءً.

37873 - حديثاً وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم النبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً من المشركين من قريش يوم بدر، وصلبه إلى شجرة.

37874 - حديثاً عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن الحكم، عن

وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ، فكان هذا من قبثه.

37872 - هذا من مراسيل عكرمة، والثلاة ثقات.

وقد عزاه في «كتاب العمال» (١٠٠٠) إلى ابن أبي شيبة فقط، وتنظر بطبقات)

أبن سعد ٤: ١٠٠، ١١.

٣٧٨٧٣ - هذا حديث مرسـل، بإسناد صحيح. وأبو الهيثم: اسمه عمر، وهو

ثقة لا صدوق.

والحديث عزاه في «كتاب العمال» (١٩٩٨٣) إلى المصنف فقط مع ذكر سنده.

وقد سمي الرجل الفرخي في رواية عبد الرزاق (٩٣٩)، وأبي داود في 
«المراـسـيل» (٢٩٣) من طريق إسرائيل: عقبة بن أبي معيط. وينظر ما تقدم برقم
(٣٧٨٤)

37874 - قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب المغازي الباب السادس: ٧

٣٧٩٠: باب عدة أصحاب بدر، وساق تحته حديث البراء في ذلك من عدة وجه،
مَقَسَّمٌ، عن ابن عباس: أن أهل بدر كانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر، المهاجرون منهم خمسة وسبعون، وكانت هزيمة بدر لسبع عشرة من رمضان ليلة جمعة.

البراء قال: كان أهل بدر ثلاث مئة وسبعة عشر، المهاجرون منهم ستة وسبعون.

وجمع الحافظ رحمه الله في شرحه الروايات في ذلك ووفق بينها، فينظر لاستيفاء ذلك.

وتعد هنا عدة طرق لحديث البراء، لكن عند البخاري إسناد آخر للمصنف برقم (3759) قال: "حدثني عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا يحيى [القطان]، عن سفيان [الثوري]، عن أبي إسحاق، عن البراء"، وساعد الرواية التي تتفق مع ما يأتي برقم (3776)، 37876.

37875 حجاج: هو ابن أرطاة، كثير الخطأ ويدلُّ.

والأخير رواه ابن سعد 2: 248، والبزار (1783)، ومن زوايندهـ، من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقص، عن ابن عباس، لكن لفظ ابن سعد وأحمد: كان المهاجرون ستة وسبعين، ولفظ البزار: عدة أهل بدر ثلاث مئة وسبعة عشر، فكان المهاجرون منهم سبعة وسبعين.

والمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه الطبراني في الكبير (12083) عن مطين، عن المصنف، عن حفص بن غياث، عن الحجاج، به، بلفظ: وكان المهاجرون نيفاً وسبعين رجلاً، وكانت الأنصار مئتين وستة وثلاثين رجلاً. والجملة الأولى من هذه الرواية تتفق مع رواية البخاري (1356) عن البراء، وتختلف معها في الجملة الثانية، فرواية البخاري: والأنصار نيفاً وأربعين ومئتين.
37876 - حدثنا عبد الرحمٍ بن سليمٍ، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بضعة عشر وثلاث مئة، وكنا نتحدث أنهم على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن.

37877 - حدثنا عبد الرحمٍ، عن أشبع، عن ابن سيرين، عن عبَّدة قال: عدد الذين شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بدر كعدد الذين جاوزوا مع طالوت النهر، عددتهم ثلاث مئة وثلاثة عشر.

37878 - حدثنا وكيع، عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى قال: كان عدد أصحاب طالوت يوم جالوت ثلاث مئة وعشت.

37879 - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كان عدد أصحاب النبي صلى الله عليه

37876 - رواه البخاري (2907) من طريق زهير وإسرائيل وسفيان ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن البراء، وعرف الحافظ في شرحه طالوت فقال: 793: هو طالوت بن قيس، من ذرية بنو بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام، يقال: إنه كان سنتاً، وقيل: إنه كان دباغاً. وكان طالوت وعُدّ من قتيل جالوت أن يزوجه ابنته، ويقاسمه الملك، فقتلها داود، فوفى له طالوت، وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة، بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه، فتاب وانخل من الملك، وخرج ماجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء. وقد ذكر محمد بن إسحاق في "المبتدأ" قصته مطولة.

37879 - أخرج البخاري طريق سفيان وإسرائيل في "صحيحه" برفع رقم (2908).
 وسلم ثلاث مئة وتسعة عشر، وكانوا يرون أنهم عداة أصحاب طالوت يوم جالوت الذين جاؤوا معه النهر، وما جاوز معه النهر إلا مؤمن.

37880 37875 14 384
حدثنا عبد الرحمان بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري: أن ملكاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف أصحاب بدر فيكم؟ فقال: أفضل الناس، فقال الملك: وكذلك من شهد بدراً من الملائكة.

37881 حديثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد: أن عبيد الله بن أبي رافع كتب علي أخبره: أنه سمع علباً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدراً - يعني حاطب بن أبي بلعة - وما يدريك لعل الله قد أطلع على أهل بدر فقال: أعملوا ما شتم فقد غفرت لكم؟!

37882 حديثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن...

37880 - تقدم برقم (301)، وسياطي من وجه آخر برقم (37886).

37881 - تقدم أيضاً برقم (301).

37882 37882 3842 - أبو عبد الرحمن: هو السلمي، المقرئ العلم الحجة.
والحديث رواه مسلم 4: 1942 (قبل 162) عن المصدر، به ورواه عن المصدر - وغيره - عبد الله ابن الإمام أحمد في "رواية" على مستند أبيه 130:.

ورواه البخاري (3081، 983، 2759، ومسلم - الموضوع السابق -، وأبو داود (2744)، وأحمد 1: 165، كلهم من طريق حصين، به.
أبي عبد الرحمن قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أليس من أهل بدر؟ وما يدرك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة؟!".

37883 - حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا عمر بن حمزة قال:
أخبرني سالم قال: أخبرني ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "وما يدرك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال:
اعملوا ما شئتم؟!

37884 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى اطلع إلى أهل بدر فقال:
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

37885 - حدثنا شبابة بن سوار قال: أخبرنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عبداً لحاطب بن أبي بثينة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكى حاطبا فقال: يا رسول الله! ليدخلن حاطب النار، فقال:

ورواه أبو يعلى (5497 = 552) من طريق أبي أسامة، به.
والحديث ضعيف لضعف عمر بن حمزة، لكن يشهد له ما تقدم وما سبّب من الأحاديث.

37884 - تقدم برقم (33013).
37885 - تقدم أيضاً برقم (43014).
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذبت، لا يدخلها، إنه قد شهد بدراً والحديثة».

37886 ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج قال: جاء جبريل أو ملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما تعذرون من شهد بدراً فيكم؟ قال: خيارنا، قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة».

37887 ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الضحائكة: «ومن يولٌهم يومئذ ذَبَّره» قال: هذا يوم بدر خاصة.

37888 ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: «ومن يولٌهم يومئذ

37889 ـ رواه المصنف في «مسنده» برقم (77) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (256) عن المصنف، به.

ورواه أحمد 3: 460، وابن ماجه (160)، والطبراني 4 (4412)، كلهم بمنزلة إسناد المصنف.

ورواه ابن حبان (724) من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم بقم (11، 1322، 36711، 36880).

37887 ـ الآية 16 من سورة الأنفال.

37888 ـ قول الحسن رضي الله عنه «ليس الفرار من الزحف من الكبائر»: ليس على إطالة، من أجل حديث أبي هريرة عند البخاري (2766) وموضوع أخرى، ومسلم 1: 96 (145): «اجتبنوا السبع الموثقات، والتولي يوم الزحف».
باب (25-25) - كتاب المغازى

دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة، قال: هذا يوم بدر خاصة، ليس
الفرار من الزحف من الكبائر.

۳۷۸۸۹ - حدثنا جبريل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة النبي يوم بدر أربعين أوقية، وجعل
فداء الموالي عشرين أوقية: الأوقية أربعون درهماً.

۳۷۸۸۰ - حدثنا أبو خالد الأحمير، عن أشعث، عن أبي الزناد قال:
كان الصفي غي يوم بدر سيف عاص بن متي بن الجحاج.

۳۷۸۹۱ - حدثنا عبد بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن
الزهري، عن محمد بن جبير، عن جبير بن مطعم قال: قدمت على
۱۴:۳۸۷ رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أهل بدر.

۳۷۸۹۲ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن أبي العالية قال: كنا

۳۷۸۸۹ - تقدم الخبر برمق (۳۳۱۲۶).

۳۷۸۸۰ - تقدم الخبر أيضاً برمق (۳۹۲۸۴).

۳۷۸۹۱ - هذا حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب
بالطور، المتقدم برمق (۳۶۲۹۳) من طريق الزهري.
وهذه النسخة رواها أحمد ۴:۸۳، والطبراني ۲ (۱۴۹۳)، وأبى حبان (۱۸۳۴)،
وكلهم من طريق محمد بن عمرو، به.
رواه البخاري (۱۹۰۵)، وأحمد ۴:۸۴، والطبراني ۲ (۱۴۹۸، ۱۴۹۹)،
۱۵۰۴ من طريق الزهري، به.

۳۷۸۹۲ - ينظر ما تقدم برمق (۳۷۸۲۸).
نتحدث أن قوله "يوم نبطس البلطش الكبرى": يوم بدر، والدخان قد مضى.

37893 - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركتنا يوم بدر أنا وعمار وسعد فيما أصنا يوم بدر، فأما أنا وعمار فلم نجيء بشيء، وجاء سعد بأسرين.

37894 - حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن عطاء قال: كان سهيل بن عمرو رجلاً أعلمًا من شفته السفلى،

37893 - تقدم مختصرًا من وجه آخر برقم (٤٣٠٦).  

37894 - محمد بن عمرو، عن عطاء: هكذا في النسخ، ومحمد بن عمرو: اثنان: ابن عطاء، والابن عقلاء، وإبن عقلاء لا يروي عن اسمه عطاء، وابن عطاء يروي عن عطاء بن السائب، وعن عطاء بن يسار، وقد ذكر السيوطي رحمة الله هذا الحديث في "الجامع الكبير": ٧٩٦ تحت عنوان: مراسيل عطاء بن يسار، فليعتمد.

أما كتب التواريخ والسير: فقد وقف ابن إسحاق به على شيخه محمد بن عمرو، كما في "سيرة" ابن هشام: ٢٤٩ قال: قال ابن إسحاق وحدثني محمد بن عمرو ابن عطاء: أن عمر بن الخطاب، فذكره، ومثله في "تاريخ" الطبري: ٤٤١، وحدث ابن عطاء مرس، لا كما قال ابن كثير في "سيرته": ٤٨٢: معضل، فذاك ابن عقلاء.

وذكر الوافي هذا الخبر في "مغازي": ١: ١٠٦ - ١٠٧ من عضلات يحيى بن أبي كثير.

وقوله "أعلم": أي: مشقوق الشفة، مطلقًا، وفيد ذلك بالشفة، فهو - إذا - أفلح، أما مشقوق الشفة العليا: فهو الأعلم.
قال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أسر بدر: يا رسول الله! إنْزعُ ثنييْه السَفَلْين فيدلّع لسانه فلا تقوم عليك خطبة بموجب أبيدا، فقال: لا أمتَل فيَمثِّل الله بي».

37895 - حديثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الغانم لقوم سُوَّى الرؤوس قبلكم، كانت نار تنزل من السماء فتأكلها" فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغانم، فأنزل الله: "لولا كتاب من الله سباق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالًا طيبًا".


37897 - حديثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: مكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشاركين يوم أحد، وكان أول يوم مكر فيه بهم.

37898 - حديثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هزَّ المشركون وصاح إبليس: أي عباد

37899 - تقدم أيضاً برقم (37921)، وينظر (37923، 37958، 37854).

37897 - تقدم برقم (34357)، (372019).

۲۷۸۹۹ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي
قال: لما كان يوم أحد وانصرف المشركون، فرأى المسلمون بإخوانهم مَثَلَ سَيِّئَة: جعلوا يقطعون آذانهم ويتهمون ويشقون بطونهم، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لسنا أناسنا الله منهم لتفعلن ولنفعلن، فأنزل الله تعالى: "وَإِنَّ عَاقِبَتِهِمْ فَعَاقِبَتٌ مِّثْلَهَا حَرَّمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كُلِّهَا لِيُنَافِقَنَّ ۚ وَلَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل تُصير".

۳۷۰۰۰ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هاشم بن هاشم، عن سعيد بن المسبق قال: سمعته يقول: كان سعد أشد المسلمين بأساً يوم أحد.

۳۷۸۹۹ - الآية ۱۲۶ من سورة النحل.

وقد حديث مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل الشهيب من صحاح المراسيل عنهم، كما نقم كثيراً.

وروا ابن جرير في "تفسيره" ۱۴: ۱۹۰ من طريق داود، به:

وقد روى موصولاً من حديث أبي بن كعب بن جهور وأثنم: عند أحمد ۵: ۱۳۵، والترمذي (۱۲۷۹) وقال: حسن غريب، والنسائي (۴۸۷)، وابن جiban (۱۱۷۹)، والحامٍ (۱۳۵۹ - ۳۵۸) و(۳۷۷۸۸ - ۳۷۹۰۰).
باب (۲۶ - ۲۷)

۳۴۵

۳۷۹۰۱ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمیر بن إسحاق: أن الناس اجتقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وسعد بن مالك يرمى، وفتيه ينجل له، فكلما فنيت نبأ، دفع إليه نبأ، ثم قال: ارْحَمِ أبَا إسحاق، فلما كان بعد طلبا الفتا فلم يقدروا عليه.

۳۷۹۰۲ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي بن أبي طالب قال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي أحدا بأبويه إلا سعدا، فإن سمعته يقول يوم أحد: "أرم سعد فدالك أبي وأمي".

۳۷۹۰۳ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسبح قال: سمعت سعدا يقول: جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوه يوم أحد.

۳۷۹۰۴ - حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن مسعود، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد قال: رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجليما تابا

۳۷۹۰۱ - حديث مرسل، وعمیر بن إسحاق تقدم (۲۲۷۸۸) أنه لا أقل من: لا بأس به، كما قال النسائي، لا: مقبول.

وقد رواه البيهقي في "دلائل النبوة" ۳: ۲۵۷ من طريق ابن عون، به.

۳۷۹۰۲ - تقدم برقم (۳۲۸۰۸).

۳۷۹۰۳ - تقدم أيضا برقم (۳۲۸۰۹).

۳۷۹۰۴ - سبق برقم (۳۲۸۱۸).
بياض، لم أرهما قبل ولا بعد.

367/5

حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال:

361/4

كان حميزة يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بسيفين ويقول: أنا أسد الله! قال: فجعل يقبل ويذزف فعَّار عَقَب على قفاه مستلقية وانكشط وانكشفت الدرع عن بطنه، فأبصره العبد الحربي فَرَّقه برمح أو حربة فنفذه بها.

379/6

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير:

ولا تحسن الذين قُتِلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياً عند ربهم يرزقون، قال: لما أصيب حميزة بن عبد المطلب وصربع بن عمير يوم

14/2

أحد قالوا: ليت إخواني علمنا ما أصبنا من الخبر كي يزدادوا رغبة، فقال الله: أنا أبلغ عنكم، فنزلت: ولا تحسن الذين قُتِلوا في سبيل الله أمواتاً

إلى قوله (المؤمنين).

379/7

حدثنا زيد بن الحباب، عن أسامة بن زيد قال: حدثنا

379/5

لقد قدمت كذلك برقع (327/2) مختصرًا، وكان هذا الخبر والذي تقدم قريباً (379/1) خبر واحد.

وزوَّرْت برمح: رمته به. وفاته هذه المادة ابن الأثير في (النهاية).

379/6

لقد قدم برقع (1978/2، 327/2).

379/7

لقد مختصرًا من وجه آخر عن أسامة بن زيد برقع (1176، 1177).

ورواه أحمد 3: 128، وأبو داود (3128)، والطبراني في الكبير 3 (2939)،

وابن سعد: 14: 15 - 16، بمر إسناد المصنف.
الزهرى، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحمزة يوم أحد وقد مثّل به فوقف عليه فقال: "لولا أني أخشي أن تُهد صفا في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، فبحتر من بطنها"، ثم دعا بِنَمَة، فكانت إذا مدّت على رأسه بدّت رجلاته، وإذا مدّت على رجليه بدأ رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مدّوها على رأسه وأجعلوا على رجليه الحَرْمَل", وقَلِت الثياب، وكُرِرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكتبون في الثوب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل: "أيهم أكثر فرآنا؟", فيقدمه.

37908 - حدثنا شيبان قال: حدثنا لبيد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجليين من قلتي أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: "أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟", فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة", وأمر بدفعهم بدمائهما، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

37909 - حدثنا عبد الله بن موسى قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فبينما نساء بني عبد الأشهل يبكتن على هلكاهن فقال: "لكن حمزة لا بواكي له", فجَّزئ نساء الأنصار يبكتن على حمزة، ورقّل فاستيقظ، فقال:

14: 293: بواكي لى، فجئت نساء الأنصار يبكتن على حمزة، ورقّل فاستيقظ، فقال:

37908 - تقدم برقم (11770، 37610).
37909 - تقدم أيضاً برقم (12254).
يا وبحهنُ! إنَّهُنَّ لهاهنَا حَتَّى الآن؟ مروهنَّ فليطرحون ولا يبَكِّينَ على
هالك بعد اليوم.

37910 - حديثنا أبو معاوية، عن الأعمشة، عن شقيق، عن خباب
قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبغي وجه الله، فوجب
أجرنَا على الله، فما من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب
ابن عمير قُتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكُفْنَه إلَّا نَسْرَة، كانوا
إذا وضَعوها على رأسه خرجت رجلائه، وإذا وضعتها على رجليه
خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها مما يلي
رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذْخَر". ومنا من أينعت له شمرته فهو
یَهْدِبُها.

37911 - حديثنا زيد بن الحجاب قال: حديثي محمد بن صالح قال:
حديثي يزيد بن زيد مولى أبي أُسَيْد البدري، عن أبي أُسَيْد قال: إنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر حمزة، فذكِرَت النَّبِيَّة على رأسه
فانتفَت رجلائه، فوجَّهت على رجليه فانكشف رأسه، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "امْدُوها على رأسه، واجعلوا على رجليه شجر
الحِرَّم".

37912 - حديثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه،

37910 - تقديم بـ(١١٨٨).
37911 - تقديم كذلك بـ(١١٧٦).
37912 - تقديم بـ(١١٧٧٤).
عن أشياخ من الأنصار قالوا: أيُّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمر بن جُمَّوح قتيلين، فقال: «أذْنَوْهَا في
قبر واحد، فإنهم كأنهم متضاليين في الدنيا».

۳۷۹۱۳ - حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق قال:
أخبرني أبي، عن رجال من بني سلامة قالوا: لما صرف معاوية عينه التي
تمر على قبور الشهداء جرت عليهما فبرز قبرهما، فاستصرخ عليهما،
فأخرجاهما يثبتان كننا كأنما ماتا بالأمس، عليهما برتدان قد غطى بهما
على وجههما، وعلى أرجلهما من نبات الأذر.

۳۷۹۱۴ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح،
عن جابر قال: قال لي أبي: عبد الله: أي بني لولا نسأتم أخيلهم من
بعدي من أعوث وبنات لأحبيت أن أقدمك أمامي، ولكن كن في نظاري
المدينة، قال: فلم أصب أن جاءت بهما عميتي قتيلين - يعني آباء وعمه -
قد عرَضتَهما على بغير.

۳۷۹۱۵ - حدثنا علي بن هاشم, عن ابن أبي ليلة, عن الحكم, عن
۳۷۹۱۰ - سباق برقم (۱۹۷۸۰)، وينظر (۳۷۹۴۵).
۳۷۹۱۴ - سباق أيضاً برقم (۱۹۷۸۱).
۳۷۹۱۵ - في إسناده ابن أبي ليلة, وهو ضعيف الحديث, واقتصر في «كنز
العمال» (۳۰۰۵۲) على عزوه إلى المصدر.

37917 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك أن عمه غاب عن قتال بدر فقال: عُنِيَ عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركون، والله لن أرأني الله قتال المشركون ليريني الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال: اللهم إنني أعتذر إليك مما صنعت هؤلاء - يعني المسلمين -، وأقرأ إليك مما جاء به هؤلاء - يعني المشركون -، وتقدم، فلقيه سعد بأخراها ما دون أحد، فقال سعد: أنا معاك، قال سعد: فلم أستطيع أصنع ما صنعت، وجاء فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف، وطعنه برمح، ورمية بسهم، فكنا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: فتمهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظرون.

37918 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام، عن فتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب: أن قتلى أحد غلوا.

37919 - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي...

37916 - تقدم برقم (14265) من طريق داود بن الحصين، به.

37917 - تقدم أيضاً برقم (19746).

37919 - تقدم برقم (12819)، وينظر أيضاً (42824).
باب (٢٦ - ٣٦) ٣٩ - كتاب المغازي

Hazam قال: رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاءً، وقمي بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد.

٣٧٩٢٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي قال: قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، وقتل حنظلة ابن الراهب الذي ظهر به الملائكة يوم أحد.

٣٧٩٢١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فاستصغري، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجاعني. قال نافع: فحدثني به عمر بن عبد العزيز فقال: هذا حد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتل، ولا ابن أربع عشرة في الذري.

٣٧٩٢٢ - حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد، فلما خلفه ثنية الوداع نظر خلفه فإذا كتيبة خشنة، فقال: «من هؤلاء؟»، قالوا:

٣٧٩٢٠ - تقدم كذلك برمٍ (٣٢٨٧٣).

٣٧٩٢١ - من هنا تبدأ المقابلة بنسخة ف إضافة إلى: ر، س، ت، م، ع، ش، وهذا الحديث تقدم من هذا الوجه برمٍ (٣٤٥٦٦، ٣٧٢٥٩)، وتقدم عن عبد الرحيم بن سليمان برمٍ (٣٤٣٩٣)، وسيأتي برمٍ (٣٧٩٧٣) عن عبد الرحيم وابن إدريس، عن عبد الله، به.

٣٧٩٢٢ - تقدم برمٍ (٣٢٨٧٢).

عبد الله بن أبي بن سهل ومواليه من اليهود، قال: "أقد أسلموا؟" قالوا: لا بل هم على دينهم، قال: "مروهم فيرجعوا، فإننا لا نسعين بالمشركين على المشركين".

حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة: أن قتادة بن النعمان سقطت عينه على وجنته يوم أحد، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت أحسن عين وأجهادا.

حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري، عن

تقدم أيضاً برقم (37923)

تقدم طرف منه برقم (11159)

وقد رواه عبد الززاق (37924) عن معمر، به، ومن طريقه: أحمد بن 5435، وأبو يعلى (1947، 1950، 2013، 1951، والبيهقي: 11، وروي من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، به.

رواية بهذا السند: البخاري في مواضع أولها (1343)، وأبو داود (3130)، والترمذي (1032)، والنسائي (2082)، وابن ماجه (1514)، وابن حبان (1179).

وقوله: "دفنت أبي وعمي في قبر"، عنهم: "هو عمرو بن الجموح بن زيد حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو، وكان جابرًا سماه عمها تعظيماً"، قاله في "الفتح" (1352)، (2116).
رجل، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتلى يوم أحد، فزملوا بدمائهم، وأن يقدّم أكثرهم أخذًا للقرآن، وأن يدفن اثنان في قبر، قال: فدفنت أبي وعمي في قبر.

حدثنا زيد بن حبان، عن موسى بن عبيدة قال: حدثني محمد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: "أقدّم صعبًا"، فقال له عبد الرحمن: يا رسول الله! ألم يقتل مصعب؟ قال: بلى، ولكن ملك قام مكانه وتسمي باسمه.

حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن عبد الله قال: كن النساء يوم أحد يجهزون على الجرحى، ويسقين الماء، ويبداون الجرحى.

- هذا إسناد أفضل وضعيف، فيه موسى بن عبيدة: ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت المتهم في "التقريب" (672).

ومصعب: هو ابن عمير. وعبد الرحمن: هو ابن عوف رضي الله عنهما، كما جاء منسوبي في "السيرة الناصبة" 4: 304.

وذكر قبله من عند ابن سعد 3: 121 عن شيخه الواقدي، عن الزبير بن سعيد - لا: سعد بن النوفلي، عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهو تابعي ثقة، بنحوه.

حدثنا زيد بن حبان، عن موسى بن عبيدة: ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت المتهم في "التقريب" (37965)، وهو طرف من القصة الآثية بطولها من وجه آخر عن حماد، به رقم (37968)، وهناك تخرجه.

والجريح المذكورون أولاً هم جرحى المشركين كما سيصرح به في الرواية الأخيرة.

37948 - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحداً قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

37949 - قال: فمن يأخذ به بحق؟! زيادة من مصادر الترجمة، ليست في النسخ.

رواه مسلم 4: (128) عن المصنف، به.
ورواه أحمد 3: 123، وابن سعد 3: 556 عن عفان، به.
ورواه أحمد 3: 123، وعبد بن حميد (1277)، والحاكم 3: 230 وسكت عنه، وصححه الذهبي على شطر مسلم، كله من طريق حماد، به.

37950 - هذا حديث مسروق، رجاء أجلاء.

وقد روي موصولاً من حديث أنس بن مالك، عند البخاري في مواضع منها (2889، 2892، 2894، 2895) وغيرها، ومسلم 2: 993 (422: 2، 1011: 4، 1012: 1، 1013: 5).

ومن حديث أبي حميد، عند البخاري (1481، 1482)، ومسلم 2: 1011.

وقد ذكر شيخ مشايخنا السيد الكاتبي في «نظم المتناثر» (245) هذا الحديث عن سبعة من الصحابة - نظر في «كتاب العمال» 12: 268 - ومسجل في عبادة الجرم، وأزيد عليه مسجد عروة هذا، ومع ذلك فليس هو من المتواتر، وإن كان في أعلى الصحة.
37929- حديث هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال:

لم يُصلَّ عليهم، ولم يُغسلوا. يعني قتلى أحد.

37931- حديث عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن عامر قال:
أصاب يوم أحد أنف النبي صلى الله عليه وسلم ورُبِّع، وزمم أن طلحة وقَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فضَّرَّب فشلت إصبعه.

37922- حديث أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة قال:

37929- «هاشم بن القاسم» أَفْحَم بعده (عن أبيه) في ع، ش، وهاشم مكثر عن شعبة، فقد ذكر المزري في ترجمته أنه سمع من شعبة ما أتى به ببغداد، وهو أربعة آلاف حديث.

وأما رواية شعبة هنا عن الحكم يتفق مع ما رواه مسلم عنه في مقدمة "صحيحه".

37930- مرسل من مراسيل الشعبي، رجال ثقات.

وقد رواه ابن سعد 3: 217 عن ابن تمير وغيره، عن زكريا، به.

وتقدم برقم (32824) خبر طلحة رضي الله عنه.

وأما إصابة النبي صلى الله عليه وسلم في رعايته الشريفة: فحدثها ثابت في البخاري (2903)، ومسلم 3: 1411 (101) من حديث سهل بن سعد.

37932- علي بن زيد، في مقال، وتقدم القول فيه برقم (65)، ولا يضر

أمرها هنالك.
حدثنا علي بن زيد وثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رَهَقَهُ المشركون يوم أحد قال: "من يرَدُّهم عنا وهو في الجنة"، فقام رجل من الأنصار فقاتل حتى قتَل، ثم قام آخر يرَدُّهم حتى قتَل، حتى قتل سبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنصفنا أصحابنا".

حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا موسى بن عبيدة قال:

وقد رواه أحمد 3: 286، ومسلم 3: 1415 (100) والنسائي (8651)، وأبو يعلى (3977)، والبعهقي 9: 44، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه أبو يعلى (3306 = 3319) من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس، به. ورواه أبو يعلى أيضاً (3982 = 3995) من طريق المصنف، عن شاذان، عن حماد، به.

وينظر ما سيأتي برقم (37938).


37937 - الآيتان 86، 86 من سورة آل عمران.

والحديث مرسول، وفيه موسى بن عبيدة الربيدي، وأبو صالح باذام، ضعيف.

وعبد الله بن عبيدة: هو أخو موسى، وهو ثقة.

واقتصر في "الدر المنثور" 2: 49 على عزوه إلى المصدر.

وقد رواه أحمد 1: 247، والنسائي (3531، 3532)، والطبري في "تفسيره".

= 
أخيرني عبد الله بن عبيدة، عن أبي صالح مولى أم هانيء: أن الحارث ابن سويد بابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمن به، ثم لحق بأهل مكة وشهد أحداً، فقاتل المسلمين ثم أقطع في يده، فرجع إلى مكة فكتب إلى أخيه جلاس بن سويد: يا أخي! إنني قد ندمت على ما كان مني فأتوه إلى الله، وأرجع إلى الإسلام، فاذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن طمعت لي في توبة فكاتبني إلى، فذكره لرسول الله فأنزل الله: {كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم} قال: فقال قوم من أصحابه ممن كان عليه يُتمَّعُ ثم يراجع إلى الإسلام؟! فأنزل الله: {إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرًا لن تقبل炊} توبيتهم وأولئك هم الضالون}.

ورواه الطبري 3: 340، وابن حبان (7476)، والحاكم 2: 142، وصححهما ووافقه الذهبي، والبيهقي 8: 197 من حديث عكمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من الأنصار ارتدَّ، فذكره، ولم يسمعه.

وقوله "شهد أحداً": أي: مع الكافرين.

وقوله "أقطع في يده": ندم.

وكلمة "تَمَّعَ": تحتمل هذا، وتحتمل: يُتمَّع، وأثبت ما في "الدر المنثور"، وكنهم أرادوا لحوقه بقومه في مكة، ومقاتلته لهم معهم يوم أحد، أي يستاشر بقومه عليه، ثم يعرف إلى الإسلام فائقته!؟.
374 - حدثنا زيد بن حبان قال: أخبرنا عبيد بن عدي قال: أخبرني محمد بن كعب القرطبي أن عليًا لقي فاطمة يوم أحد فقال: خذسيف غير مذموم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي! إن كنت أحسن النطق اليوم فقد أحسن أبو دجانة ومصعب بن عمرو والحارث بن الصمة وسهل بن حنين" ثلاثة من الأنصار، ورجل من قريش.

375 - حدثنا سفيان بن عبيدة، عن عمرو، عن عكرمة قال: جاء علي بسيف فقال: خذسيف حميدة! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كنت أحسن النطق اليوم فقد أحسن سهل بن حنين، وعاصم بن ثابت، والحارث بن الصمة، وأبو دجانة"، فقال النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم: "من يأخذ هذا السيف بحقل؟"، فقال أبو دجانة: أنا، وأخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حكاه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيوه حقهم". قال: نعم.

376 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن

378 - تقدم من وجه آخر برقم (1841762)، وانظر الحديث التالي.

379 - تقدم هكذا برقم (1781833)، وهو مرسل صحيح.

380 - تقدم هكذا برقم (1841762)، في الذي تقدم: "وحن عكرمة. قال: قال...

371 - في يزيد بن أبي زيدان ضعف، وابن نوبل: صحاحي رؤية، فحديده كالمرسلي.
عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبله رجل من المشركين يوم أحد مُصُلِّتاً يمشي، فاستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، فقال:

"أنا النبي غيرُ الكذب أنا ابن عبد المطلب"

قال: فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله.


والحديث عزاه في "كتز العمال" (۵۱) إلى ابن أبي شيبة فقط.

نعم، قوله صلى الله عليه وسلم:

"أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب"

ذات ثابت عنه قوله يوم حنين، وتقديم ويأتي من حديث البراء برقم (۲۶۹۴۴، ۱۲۶۱۲۶۹، ۲۸۸۱۸۳۹، ۳۸۱۴۹، ۳۸۱۳۹) من مراسل الحكيم بن عتبة.

ومعنى "مُصُلِّتاً": مخرجًا سيقَه من غمده.

3737 - هذا حديث مرسّل، إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، ومراسيل الشعبي صحيحه كما تقدم (۲۸۷۵۷). والحديث لم آره عند أحد، وعزاه في "كتز العمال" (۳۰۰۶۲) إلى ابن أبي شيبة فقط.
جراحة، فصرع، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أي بني! لعلك جرعت؟" قال: لا يا رسول الله.


وتقدم طرفه الأول من وجه آخر عن حماد برقم (3728)، وينظر (3727).

والحديث رواه أحمد 1: 463، إبراهيم 2: 13، سعد 3: 12، مختصراً بمثل إسناد المصنف.

والحديث فيه عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط، لكن رواية حماد بن سلمة عنه قبل اختلاطه، والانتقال الذي بين الشعبي وابن مسعود لا يضر، فإنه ملحق بمراسيلته التي حكموا بصحبته.

وقد روى عبد الرزاق في "المصنف" (6653) بعضه مرسلاً من طريق عطاء، عن الشعبي، ليس فيه ذكر ابن مسعود.

والمصنف إسناد آخر به، رواه في "المسنده" (430) عن أحمد بن المفضل، عن أسباط، عن السدي، عن عبد خير، عن عبد الله بن مسعود، به.

وقوله في الفقرة الثانية "رهقه: غشيّه، أي: اقتربوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم جداً.

وقوله في الفقرة الرابعة "بغير ملاءة: المسلم: أشراف القوم، والمراد هنا: كان ذلك بغير تشار من كبارنا."
ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكمِ.

۲ - فلما خالف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعصوا ما أُمر به، أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسعة: بيعة من الأنصار، ورجلين من قريش، وهو عاشرهم، فلما رآه قال: "رحمة الله رجلاً ردهم عننا"، قال: فقام رجل من الأنصار فقال: "ساعة حتى قتل، فلما رآه أيضاً قال: "يرحمنا رجلاً ردهم عننا"، فلم يزل يقول حتى قُتل السبع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه: "ما أنصفنا أصحابنا".


۴ - يوم لنا ويوم علينا ويوم نساء ويوم نسر، حنطلة بحنظلة، فلنان بفلان، فلنان بفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سواء، أما قتالاً فأحياء يرزقون، وقتالكم في النار يعدبون".

۴ - ثم قال أبو سفيان: قد كان في القوم ممثلة، وإن كانت بغير ملاء مني، ما أمرت ولا نهيت، ولا أحببت ولا كرهت، ولا ساءني ولا سرتي، قال: فنظرت فإذا حزمة قد بقر بطنه، وأخذت هندي كده فلاكتها، فلما تسطعت أن تأكلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألقت منه شيئاً؟"، قالوا: لا، قال: "ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار".

۴۳۹ - كتاب المنزاري (۲۶-۲۷)
5 - فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حزمة فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جبهة فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حزمة، ثم جاء بآخر فوضعه إلى جنب حزمة فصلى عليه، ثم رفع وترك حزمة، ثم جاء بآخر فوضعه إلى جنب حزمة فصلى عليه، ثم رفع وترك حزمة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة.

7926 - حدثنا محمد بن مروان، عن عمارة بن أبي حفص، عن عكرمة قال: شُجَّ النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه يوم أحد، وكرست رضاعته، وذلِّق من العطش حتى جعل يقع على ركبته، وتركه أصحابه، فجاء أبي بن خلف يطلب بدم أخي آمية بن خلف، فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبز لي، فإنه إنه كان نبياً قتلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوني الحرية"، فقالوا: يا رسول الله! وبك حرًاء؟ فقال: "إني قد استسقية الله دمه"، فأخذ الحرية ثم مشى إليه فقتلهه فصرعه عن دابته، وحمله أصحابه فاستنذوه، فقالوا له: ما نرى بك بأساً، قال: إنه قد استسقية الله دمي، إني لأجد لها ما لم كانت على ربيعة ومضر لوسنتهم!

7940 - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، مثله.

7939 - تقدم الحديث بِرْقَم (١٨١٩) وليس فيه ذكر عكرمة، وانظر ما علّقته.

هناك.

7940 - هذا إسناد آخر للحديث، وهو صحيح، وقد ذكره في كنز العمال (٣٠٠٦٥) عقب الذي قبله، بهذا الإسناد، وتحرف فيه: عفان، إلى: عفان.
بـ (٢٦ - ٢٧) ـ كتاب المغازي


٣٧٩٤١ ـ أبو بكر: هو ابن عياش، ويزيد: هو ابن أبي زياد، قال البهقي عقب روايته الحديث: كانا غير حافظين، وقال الذهبي عقب رواية الحاكم له: ليسا بمعتمدين.


ورواه ابن ماجه (١٥١٣) مختصرًا، والطحاوي ١: ٥٠٣، والطبرياني ٣ (١٩٣٦).

كالمهم من طريق أبي بكر بن عياش، به، مختصرًا.

والشطر الأول منه تقدم شاهده برقم (٣٧٩٠٧)، أما الصلاة عليهم في خلافه ما تقدم برقم (٣٧٩٠٨).
37942 - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال: حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: «من رأى مقتل حمزة؟» فقال رجل أعزاز: أنا رأيت مقتله، قال: «فانطلق فأرناه»، فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد بْقِرُ بظهنه وقد مُثّل به، فقال: يا رسول الله! مثل به والله، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر إليه، ووقف بين ظهراني الفتى فقال: «أنا شهيد على هؤلاء القوم، لفؤدهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يُجرح إلا جرحه يوم القيامة يَدُمِّي، لونه لون الدم، وريحة ريح المسك، قد فَجَأَلَوْنا أكثر القوم قرآناً فاجملوه في اللهد».

37943 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

37942 - تقدم طرف منه بقرم (11774)، وبرقم (19855) طرف آخر منه.

37943 - رواه النسائي (1437)، والبيهقي 3: 413 من طريق سليمان، به.

ورواه أحمد 4: 20، وأبو داود (1309)، والنسائي (1318)، كلهم من طريق حميم، به.

ورواه أحمد 4: 19، 20، وأبو داود (2608، 2607، 444)، والنسائي (1142)، سعيد بن منصور (2782)، والطبراني في الكبير 27 (444، 447)، والبيهقي 3: 413، كلهم من طريق عن حميم بن هلال، عن هشام بن عامر، به ومنهم من صرح بالسماع بين حميم وهشام، والطريق إليه صحيح، فهذا يعترض على نفيه من نفى اللقاء بينهما.

ورواه النسائي (21347)، وابن ماجه (1560)، والطبراني 27 (438)، كلهم من طريق حميم بن هلال عن أبي الدهماء، عن هشام، به.

ورواه أحمد 4: 20 من طريق أيوب، عن حميم قال: قال هشام بن عامر، به.
أبو بكر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال:
اشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الجراح يوم أحد فقال:
"احتجروا وأوعموا وأحسنوا، وادفنوا في القبر الأثنين والثلاثة، وقدّموا أكثرهم قرآناً، فقدّموا أبي بين يدي رجلي.

37944 - حديث أبّو أسامة، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن

37945 - حديثا كثير بن هشام قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن أبي
وحديد بن هلال روى عن سعد بن هشام، وأبيه، وأبي الدهماء، كما في
تذيب الكمال، وقد استظهر الحافظ في أطراف السنده (489) أن يكون حميد
سمع الحديث أولاً بواسطة أبي الدهماء وسعد بن هشام، ثم سمعه من هشام مباشرة.
وقوله "قدّموا أبي بين يدي رجلي": أبو هشام هو: عامر بن أمية الأنصاري.
الخزرجي، أحد شهداء أحد رضي الله عنهم.

37944 - من الآية 88 من سورة النساء.

37945 - ينظر ما تقدم برمز (693).
الزبير، عن جابر قال: صرخ إلى قلالنا يوم أحد إذ أُجري معاوية العين، فاستخرجناهم بعد أربعين سنة لينة أجسادهم تشتي أطرافهم.

37946 - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: رفعتُ رأسي يوم أحد فجعلت أنظر، فما أرى أحداً من القوم إلا يميد تحت حِجَفته من النعاس.

14:47


37948 - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنِيَة، عن أبيه، عن

37947 - عبد الرحمن بن أبي ذي صحابي رؤية، فرواهه هذه مرسلة. والحديث لم أره عند أحد، وانظر ما تقدم برقم (37935، 37934).

37948 - حديث مرسل، إسناده حسن من أجل يحيى بن عبد الملك. وكل فقرة من فقرة شواهد، والقرفتا الثانية - وهي محل الشاهد في هذا الباب - شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (106)، ومسلم: 3، 1417 (1407).

ومن حديث ابن عباس عند البخاري (474، 4، 4076)، وأحمد: 287: 288.

ومن حديث الزبير: عند ابن حبان (5679).

ومن حديث سهل بن سعد: عند الطبراني (5876، 5872).
الحكم قال: لما كسرت ربابية رسول الله يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتدّ غضب الله على ثلاثة: على من زعم أنه ملك الأملاك، واشتدّ غضب الله على من كسر ربابية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر في وجهه، واشتدّ غضب الله على من زعم أن الله ولدآ».

37949 - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن رجل قال: هُشِمَت البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكسرت ربابيته، وجرح في وجوهه، وذُووَرَ بحبصر محرق، وكان علي بن أبي طالب ينقل إليه الماء في الحَجَّة.

37950 - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبي بكر: رأيتك يوم أحد فصرعت عنك، وجمعت رواية أحمد عن أبي هريرة 492 بين القرعة الأولى والثانية.

ويشهد للقرعة الأولى حديث أبي هريرة أيضاً: عند الحاكم 475 وصحبه على شرطهما ووافقه الذهبي.

37949 - عزاه في «كنز العمال» (1954) إلى الصنف فقط مع ذكر سنده.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد، رواه البخاري في مواضع أولها (243)، وفضل المؤرخ: 1416 (101-103) وغيرهما.

37950 - قصّت، صُرْت. الصّرّ: أي: عدت بوجهي عنك.

وجاء عقبه في ف، ر: هنا انتهى الجزء الأول من المغازي، والحمد لله.

يتلوء الثاني بحول الله، بسم الله الرحمن الرحيم.
قال: فقال أبو بكر: لكني لو رأيتك ما صمت عنك.

27 - غزوة الخندق

حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

37951 37951 - الآية الأولى 25 من سورة الأحزاب، والثانية 29 من سورة الفتح.

وتقدم طرف منه برقم (1249).

وقول عائشة رضي الله عنها: "فسمعت وثيد الأرض". أي: سمعت صوت مشي الناس على الأرض من خلفي، والوئد: الصوت الشديد.

وقول سعد رضي الله عنه: "لاقيلأ". هذا البيت من الرجز تمثل به سعد، وليس من شعره، وتمثل به قبله يوم أحد. أُسِيد بن حضير، كما في "السيرة النبوية"، لابن كثير: 828.

والجهاد والهيئة: الحرب.

و"حميل": قال الذهبي في "السير" 1: 281: يعني حمّل بن بدر، لكن المعروف أنه حمّل بن سعدانة الكلبي الصحابي رضي الله عنه، من أهل دومة الجندل، ذكره له الحافظ في ترجمته من "الإصابة"، وقيل: السهيلي في "الروض الألف" 3: 280.

وقولها في الفقرة الثانية الشتّيغة: بكسر الباء وفتحها. والتحوّز: يريد: الفرار.

وفي الفقرة الثالثة الأكحل: هو العرق الذي في وسط الذراع.

ورقاً كلهما: أي: اقطع جرحه.

والصبايق: الحصن، مفرده صبيّة.

وفي الفقرة الرابعة "وسيّة وجهة": صورة وجهة.

وفي الفقرة الخامسة "لا يرجع إليهم فولاً": أي: لا يرجع سعد إليهم بجواب.
أbalances, عن جده، عن عائشة قالت: خرجت يوم الخندق أظهر آثار الناس، فسمعت وَكَيْد الأرض وراتيًا، فالنفت إذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس، يحمَّل مِجْنُه، فجلس إلى الأرض، قالت: فمَّرَّ سعد وعليه درع قد خرجت منها أطرافه، فأنا أتخوَّف على أطراف سعد، فقال: ۴۰۹: ۴ ۱۴، وقال: وكان من أعظم الناس وأطولهم، قال: فمارائج وهو يقول: لَبِثْ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهِيْجَا حَمْلٌ ما أَحْسَنَ المُوْتُ إِذَا هَوَانَ الأَجْلَ.


۳ - قالت: ويرمي سعدا رجل من المشركين من قريش يقال له حيَان ابن العرقا بنهم، قال: خذها وأنا ابن العرقا، فاصيب أكْحَلَه فقطعه، فدعنا الله فقال: اللهم لا تُمِني حتى تقير عيني من قريبة - وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية، قال: فرقأ كَلَمه، وبعث الله الريح على المشركين، وَوُفِّقَ الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً، فلحق أبو سفيان بتهامة، ولحق عنيزة بن بدر بن حصن ومن معه بنجد، ورجعبت بنو

وفي آخر الفقرة السابعة الخرصر: هو الحلقة الصغيرة كالفَرط.
قُرْبِيَةٌ فَتَحَصَّنُوا فِي صَبَائِبِهِمْ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِبُقْيَةٍ فَضَرَبَتْ عَلَى سَعِدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ السَّلَاحِ.

4 - قَالَتْ فَتَأَنَا جِبَرِيلُ فَقَالَ: "أَقَدْ وَضَعْتِ السَّلَاحَ؟! وَاللَّهُ مَا وَضَعْتِ".

الملاكَةُ السَّلَاحِ! فَاخْرَجْ إِلَى بَنِي قَرْبِيَةٍ فِي قَبْلَتِهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرَّحْلِ وَلَبِسَ لَأَمِهِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ عَلَى بَنِي عَنْمٍ، وَكَانُوا جِبَرِيلُ الْمَسْجِدُ، فَقَالُوا: "مَنْ مَرَّ بَكِمْ؟"، فَقَالُوا: "مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ، وَكَانَ دِحْيَةُ بُلُوطٍ لَحِيَّةُ وَسَنَتُهُ وَجَهَبَهُ بِجِبَرِيلٍ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاجَرْهُمْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينٍ يُوْمًا، فَلَمَا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ لَهُمْ: أَنْزَلَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعِدٍ فَإِنَّهُ ضَلَّ إِلَى هَمْهُ عَلَى وَسَلَّم، فَأُسَتَّشِرَّوْا أَبَا لَبْاَبَةٍ فَأَشَارُ إِلَيْهِمْ بِبَيْدَهُ: أَنَّهُ الذَّينَ بَيْحُ، فَقَالُوا: "نَزِّلْ عَلَى حُكْمِ اْبْنِ مَعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْزَلْ عَلَى حُكْمِ اْبْنِ مَعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اْبْنِ مَعَاذٍ "، فَنَزِّلَ.

5 - وَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعِدٍ، فَحُمِّلَ عَلَى حَمَارٍ لِإِكَافٍ مِنْ لِيْفٍ، وَحَفْنٍ بِهِ قُومَهُ، فَجَعَلَهُمْ يَقُولُونَ: يَا أَبا عَمَوْرُ! حَلْفَاؤُكِ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النُّكَيَاةِ وَمَنْ قَدْ عَلَمْتُ!"، قَالَتْ: لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دَارَهُمْ النُّفْتُ إِلَى قُومَهُ فَقَالَ: قَدْ أَنَى لَسَعِدُ أَن لَا يُبَالِيَ فِي اللَّهِ لُوَّةً لَأَيْمَ.

6 - فَلَمَّا طَلَّعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ«، قَالَ: "سَيِّدُنَا اللَّهُ، قَالَ: "أَنْزِلْوهُ«، فَأَنْزَلَهُ.

7 - قَالَ حُكْمُ فِيهِمْ، قَالَ: فَإِنِّي.
أحكم فيهم أن تُقتل مقاتلتهم، وَتُنصبَ ذريتهم، وتُقسم أموالهم، فقال:


8 - قالت: فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع سعد إلى قبته التي كان ضرَّع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده! إنني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حُجرتي! وكانا كما قال الله تعالى: "رحماء BINهم". قال علامة: فقلت: أي أمَّة! فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكنه كان إذا وَجَد فإنما هو أَخْذُ بلحيته.

37952 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو قال:

37952 - هذا إسناد مرسل حسن من أجل محمد بن عمرو بن علامة.

وهذا الحديث أدرج في مطبعة "كنز العمال" 13: 409 على الحديث الذي قبله، فصار تحت رقم (13708).

وقد رواه ابن سعد 3: 424 - 424، وأحمد في "فضائل الصحابة" (1489) بِمِثْلِ إِسْنَادِ المُصْنَفِ.

وروي الحاكم 3: 205 من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن كعب بن مالك - وهو تابعي ثقة - أن جبريل أتى النبي صلى الله

2 - قال محمد: فأخبرني أشعث بن إسحاق قال: فحضره رسول الله عليه وسلم فقال له: «مَن هذا الذي فتحت له أبراب السماء، واهتز له عرش الرحمن؟!»، فخرج صلى الله عليه وسلم إلى سعد فوجده قد مات.

وحنظلة المذكور آخر الحديث هو حنظلة غسيل الملائكة الذي تقدم ذكره برقم (١٧٩٢٠).

ومعنى بِنَتُ الناس قطعهم فانقطعوا عن متاحة السير مع الجنازة.

2 - محمد: هو ابن عمرو نفسه، وأشعث بن إسحاق هو ابن إسحاق بن سعد ابن أبي وقاص، تابعي ذكره ابن حبان في «الثقة» ٦: ٦٢، والإسناد إليه موصول كالذي قبله.

وقد رواه أحمد في «الفضائل» (١٤٩٠) بمثل إسناد المصدر.

ورواه ابن سعد: ٣٣٠ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مرسلاً.
صلح الله عليه وسلم وهو يغسل، قال: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبته فقال: "دخل ملك ولم يكن له مجلس فأوستعت له"، وأمه تبكي وهي تقول:

ويل أم سعد سعداً برعشة وجيدة
بعد أياد يا له ومجداً مقدام سدّ به مسداً

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ البواكي يكذبن إلا أم سعد".

3- قال محمد: وقال ناس من أصحابنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج لجنازته قال ناس من المنافقين: ما أخفّ سرير سعد، أو جناتة سعد؟ قال: فحدثني سعد بن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه

وأنف ذا البيت الأول مختلف من رواية إلى أخرى.

3- رواه أحمد في "الفضائل" (1491) بعث إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد في "طياته" 3: 429 من طريق محمد بن عمرو، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به.

وروى ابن سعد أيضاً 3: 430 من طريق جرير قال: سمعت الحسن قال: فذكر نحوه، مرسلاً. فهذه المراسيل تشهد أن للحديث أصلاً.

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق (414) عن ميمو، عن قتادة، عن أسمرفوأً، ومن طريقه: الترمذي (849) وقال: حسن صحيح، والحاكم 3: 207 وصححه على شروطهما ووافقه الذهب.

ورواه ابن حبان (7032) من طريق شعبة، عن قتادة، به، فسئل من عنعته، قتادة.
 وسلم قال يوم مات سعد: «لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا جنزة».

4 - قال محمد: فسمعت إسماعيل بن محمد بن سعد - ودخل علينا الفسطاط، ونحن ندفع، وقاد بن عمرو بن سعد بن معاذ - فقال: ألا أحدثكم بما سمعت أشياخنا؟ سمعت أشياخنا يحدثون: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم مات سعد: «لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا جنزة سعد، ما وطئا الأرض قبل يومئذ».

5 - قال محمد: فأخبرني أبي، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما كان أحدًا أشد قدًا على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه أو أحدهما من سعد بن معاذ.

6 - قال محمد: وحدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن شريحيل:

4 - إسماعيل هذا هو ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، نابعي ثقة حجة، فحدثه هذا مرسلاً.

وقد رواه أحمد في «الفضائل» (1432) بمثل إسنااد المصنف.

ورواه ابن سعد 3: 429 عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن إبراهيم، مرسلاً.

ثم رواه 3: 430 من طريق نافع، مرسلاً، نحوه. ثم وصله من طريق نافع، عن ابن عمر.

5 - رواه ابن سعد 3: 430، وأحمد في «فضائل الصحابة» (1433) بمثل إسنااد المصنف، وهذا إسنااد حسن.

6 - محمد بن شريحيل: ذكره ابن منده في الصحابة، وعمده البخاري في
أن رجلاً أخذ قبصة من تراب قبر سعد يومئذ ففتحها بعدن فإذا هو مسك.


والحديث في "طبقات" ابن سعد: 431، و"فضائل الصحابة" لأحمد (1494) كرواية المصنف، دون زيادة أبي نعيم.

ورواه ابن سعد قبل هذه الرواية من طريق زَيْبَح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن محمد بن المنذر، به:

7 - تقدم من وجه آخر برم (3285).
أحسن منه، قال: فوالذي نفسي بيد الله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون.

37953 - حدثنا وكيع، عن سفيان بن أبي جحش، من البراء
قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير، فجعلوا يتعجبون من لينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المناديل سعد في الجنة ألبن مما ترون".

37954 - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق
قال: سمعت المهمل بن أبي صفیر يقول: وذكر الحُرُوریة وتبنيتهم
فقال: قال أصحاب محمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق وهو يخفف أن يُبَيِّنهم أبو سفيان: "إن بيِّتم فإن دعواكم: حم لا ينصرون".

37955 - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن
مجاهد، عن ابن عمر قال: لقد اهتَر العرش لحِب لقاء الله سعدا - قال:
إمَّا يعني السرير، قال: (ورفع أبوه على العرش)، قال: تفسَّخت
أعواده، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره فاحتبس، فلما خرج قالوا: يا رسول الله! ما حبيك؟ قال: "ضَمَّ سعد في القبر ضمَّة فدعوت الله أن يكشف عنه".

---

37953 - تقدم برقم (13988).
37954 - تقدم تخريجه مع ما تقدم برقم (13426).
37955 - تقدم برقم (13986).
37956 - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعشم، عن أبي سفيان،
عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد اهتز العرش
لموت سعد بن معاذ».

37957 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد،
عن إسحاق بن راشد، عن أمرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت يزيد بن
سكن قال: لما خرج بجنازة سعد بن معاذ صاحب أمه، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأم سعد: «آلا يرقأ دمعك ويةذهب حزنك؟ أن ابنك
أول من ضحك الله له، واهتز له العرش».

37958 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن
أبيه، عن جده، عن عائشة قالت: قدمنا في حج أو عمرة فتلقيننا بذي
الحليفة، وكان غلمان الأنصار ينقون أهاليهم، فلقوا أبا سيد بن حضير
فبعوا له امرأته فتلقع، فجعل بك، فقلت: غفر الله لك، أنت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولك من السابقة والقدام مالمك، وأنت
تبتكي على امرأة! قالت: فكشف رأسه، فقال: صدقت ليحري! لِيُحْقِنَ أن لا أبتكي على أحد بعد سعد بن معاذ، وقد قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال! قلت: وما قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ قال: «لقد اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ»، قلت: وهو يسير

37956 - تقدم أيضاً برقم (32979).
37957 - تقدم برقم (32984).
37958 - تقدم المرفع منه برقم (32980).
37959 - حدثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاقد اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ".

37960 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل حدثه عن حذيفة قال: لما مات سعد بن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اهتزَّ العرش لروح سعد بن معاذ".

37961 - حدثنا عبادة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل يقال له: ابن العَرِقَة، قالت: فحوَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، وضرب عليه خيمة ليعوده من قريب.

37962 - حدثنا عبادة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، سباق برقم (29861).

37960 - تقدم أيضاً برقم (29863).

37961 - رواه مسلم: 1390 - 1391 (681)، ومسلم: (142، 67)، وأبو داود (3093)، والنسائي (689)، كلهم من طريق هشام، به.

والمصنف: إسناد آخر: رواه مسلم (15) عنه، عن ابن نمير، عن هشام، به.

37962 - من الآية 10 من سورة الأحزاب.

وقد رواه مسلم: 4 (12) عن المصنف، به.
عن عائشة في قوله: «إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر» قالت: كان ذلك يوم الخندق.

37923 - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صافى المشركين يوم الخندق، قال: وكان يومًا شديدًا لم يلق المسلمون مثله قطٍ، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر معه جالس، وذلك زمانًا طَلَّع النخل، قال: وكانوا يفرحون به إذا رأوه فرحًا شديدًا لأن عيشهم فيه، قال: فرفع أبو بكر رأسه فقبض بطلعة، وكان أول طلعة رُبت - قال: فقال هكذا بيه: طلعة يا رسول الله! من الفرح، قال: فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وقال: «اللهم لا تزع منا صالح ما أعطيناه» أو «صالحًا أعطيناه».

37924 - حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن شرحبيل قال: لما أصيب سعد بن معاذ بالرمية يوم الخندق، وجعل دمه يسيل على النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء أبو بكر فجعل يقول: وا انقطاع ظهراء! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَهَا بَا أَبَا بُكَر»، فجاء عمر فقال: إننا والله وإننا إليه راجعون.

ورواه البخاري (3103)، والنسائي (11398) بمضل إسناد المصنف.

37923 - الخير من مرسائل عروة بن الزبير بإسناد صحيح.

واقتصر في كنز العمال (20101) على عروة إلى المصنف فقط.

37924 - تقدم برقم (22988) عن غندر، عن شعبة، به.
37965 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام، عن أبيه قال: كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: مسعود، وكان ثياباً، فلما كان يوم الخندق بعث أهل قريظة إلى أبي سفيان: أن ابعث إلينا رجلاً يكونون في آطامنا حتى نقاتل محمدًا مما يلي المدينة، وناقتل أنت مما يلي الخندق، فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاتل من وجهين، فقال لمسعود: يا مسعود! إننا نحن بعثنا إلى بني قريظة أن نرسلوا إلى أبي سفيان فيرسل إليهم رجلاً، فإذا أثوهم قتلوهم، قال: فما عدا أن سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فما مالك حتى أني أبا سفيان فأخبره، فقال:
صدق والله محمد، ما كذب فط، فلم يبعث إليهم أعداً.

37966 - حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن،

الحديث من مراسيل عروة، والإسناد إليه صحيح.

وقد نقله عن المصنف بن سهله ومنه الحافظ في "الإصابة" في ترجمة "مسعود، غير منسوب" من القسم الأول آخر من اسمه مسعود، وكذلك هو في "كنز العمال" (1402) مقتصرًا على عروة إلى المصنف. لكن في النسخ "كنز العمال": "بَعْثَ أَهْل قريظة إلى أبي سفيان" وفي "الإصابة": "بَعْثَ أَهْل قريظة..." بنشكل عده حينئذ في الصحابة.


ورواه البخاري (4101)، والدارمي (42)، والبيهقي 3: 417، 415، 422 -

27967 - حدثنا أبو الأخوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره، وهو يرتجّز برجز عبد الله ابن رواحة يقول:

لا تصدّنّا ولا صلّينَا
فتألْذّن سكنينّا علينا
إٍن الألّي قد بَعْوَنا علينا
وُلَّت الأقدام إن لاقتينا
اللهُمَّ لَو لَّا أنت ما اهتدينا

424 من طريق عبد الواحد، به مطولاً.

والمصنف إسناد آخر به، رواه البيهقي في «الدلائل» 3: 424 - 424. من طريق المصنف، عن المحاربي عبد الرحمن بن محمد، عن عبد الواحد بن أيمن، به.

37967 - «اللهُمَّ»: من ف، ر، وفي غيرهما: لَّهُمَّ.

والحديث تقدم برقم (26593).
27968 - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة باردة، والمهاجون والأنصار يحفرون الخندق، فلما نظر إليهم قال:

"إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرون" 

فأجابوه:

نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبداً

27969 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذهر، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حسناً يوم الخندق عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك وذلك قول الله: "وكني الله المؤمنين القتال وكان الله قويًا عزيزاً" فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالاً فأقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العشاء كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: "فإن ختم فرجاً أو رجاءً".

27970 - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد:

27968 - تقدم بقرم (32038) ومن وجه آخر عن حميد، به مختصراً بقرم (26596).

27969 - تقدم أيضاً بقرم (4815، 37156).

27970 - هذا من مرسائل سعيد بن المسيب، وهي معروفة بالصحة، والإسناد =
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق الظهر والعصر حتى غابت الشمس.

3796 - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر قال: جاء الحارث بن عوف وعينه بن حصن فقالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخندق: نكفُّ عليك غطان على أن تعطينا ثمار المدينة، قال: فراوضه حتى استقام الأمر على نصف ثمار المدينة، فقالوا: اكتب بينا وبينك كتاباً، فدعا بصحيفة، قال: والسعدان - سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة - جالسان، فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالاً: أشيء أتاك عن الله ليس لنا أن نعرِض فيه؟ قال: لا، ولكن أردت أن أصرِف إليه حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وهو جزء من حديث انشغاله عن الصلوات الأربع التي ذكرت في الحديث الذي قبله.

3797 - أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، أحد الضعفاء، من تابع التابعين، فحديثه مفضل.

وهو من مرسائل سعيد بن المسيب ببعض اختصار عند ابن سعد 2: 76.


وقوله في آخر الخبر "يشير": أي: بشارة.
وجه هؤلاء عني ويفرع وجهي لهؤلاء، قال: قالا له: ما نالت من العرب في جاهليتنا شيئاً إلا بشري أو قري.

772 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة، عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: "حبسونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، مما الله بيوتهم وقربهم ناراً.

773 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن إدريس، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. إلا أن ابن إدريس قال: عرضت.

774 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن

772 - رواه البخاري (4533)، وأبو داود (412)، وأحمد 1: 144، والدارمي (1232)، كلهم بعث بإسناد المصدر.

ورواه البخاري في مواضع أولها (4931)، ومسلم 1: 436 (بعد 202)، وأبو داود - الموضع السابق -، وأحمد 1: 122، كلهم من طريق هشام، به.

والمصنف إسناد آخر له، رواه مسلم (202) عن المصدر، عن أبي أسامة، عن هشام، به.

وتقدم من وجه آخر عن علي رضي الله عنه برقم (8685).

773 - تقدم برقم (343862) عن عبد الرحيم، وبرقم (345666), 377359.

771 - تقدم برقم (37921) عن ابن إدريس.

774 - تقدم أيضاً برقم (378320), وينظر (37984).
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: "من رجلٍ يذهب فابننا بخير بني قريظة؟" فركب الزبير فنجاءه بخبرهم، ثم عاد فقال ثلاث مرات: "من يجيشي بخبرهم؟" فقال الزبير: "نعم، قال: وجمع النبي صلى الله عليه وسلم للزبير أحبه فقال: "فذاك أبي وأمي". وقال للزبير: "كل بني حوادي، وحواري الزبير وأبن عمتي".

حدثنا هودة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن ميمون قال:

رواه أحمد 4: 326، والجرب في "غريب الحديث" 3: 967، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (430)، والبيهقي في "الدلائل" 3: 421، وابن عساكر 1: 391 بعقل إسناد المصنيف.

ورواه أحمد 4: 326، والنسائي (8858)، وأبو يعلى (1681 = 1285) من طريق عوف، به.

وأصل الحديث مروي عند البخاري (4104)، ونظر شواهده الأخرى في "الدلائل" للبيهقي.

وميمون هذا يحتمل هنا أحد رجليه: ميمون أبي عبد الله مولى عبد الرحمن ابن سمرة القرشي، وهو ضعيف، أو ميمون أبي عبد الله، وهو ميمون بن أنساذ الهرازي البصري، الذي نقل أبو حاتم 8 (1051) عن ابن معين أنه ثقة، وذكره ابن حبان في "ثقافته" 5: 418، وعرف العرفان يروي عن كليهما، لكن صرح الحربي في روايته بأنه ميمون بن أنساذ، وصرح البيهقي بأنه ميمون الهرازي، ويؤيدهما ما جاء في رواية أبي نعيم: ميمون، فقط، فنسر في رواية ابن عساكر - وكلاهما من طريق القطعي - بأنه ابن أنساذ، وابن أنساذ: وثقه ابن معين وغيره، ولذا - والله أعلم - حسن الحافظ الحديث في "الفتح" 7: 397.

وهذا التحقيق لا يمّس القول بأنهما اثنان، كما ذهب إليه البخاري في "التاريخ".
حدثنا البراء بن عازب قال: لما كان حيث أُمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحفِّر الخندق، عَرَّض لنا في بعض الجبل صخرة عظيمة شديدة، لا تدخل فيها المعاول، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى نحن المعول وألقى ثوبه، وقال: "بسم الله"، ثم ضرب ضربة فَكَسَّرَ ثلثها، فقال: "الله أكبر! أعطيت مفاتِّح الشام، والله أن أبصر قصورها الحُمْرَ الساعَة"، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثًا آخر فقال: "الله أكبر! أعطيت مفاتِّح فارس، والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض"، ثم ضرب الثالثة فقال: "بسم الله" فقطع بقية الحجر، وقال: "الله أكبر! أعطيت مفاتِّح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء".

حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، عن نافع بن أبي حاتم (1456، 1458) وأبي حاتم (1057، 1051) وابن حبان 5:18، والله أعلم.


وأيضاً: أستاذ: الهزاز مفتوحة، كما ضبطها الذهبي في "المشبه" ص 20، ومتابوهم، وضبطت بالضم في طبعة الدكتور التركي، خطأ أيضاً.
جبر، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أن المشركين شغَّلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

37977 - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة: أن صفيّة كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق.


37979 - حديثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخطيب وأيوب السختياني، كلهم عن عكرمة: أن نفولاً - أو

37977 - تقدم أيضاً برقم (244242).

37978 - تقدم مختصراً برقم (237614).

37979 - هذا حديث مرسل رجال إسناده ثقات.

والحديث عزاه في «كتاب العمال» (102) إلى ابن أبي شيبة فقط.

وينظر ما تقدم برقم (339333 - 339333)، ونقلت في التعليق هناك عن ابن هشام، عن ابن إسحاق أن نفولاً هذا هو ابن عبد الله بن المغيرة.
ابن نواف - تردّى به فرسه يوم الخندق فقتل، فبعث أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بيدته مئة من الإبل، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: خذوه، فإنه خبيث الدية، خبيث الجيفة.

28 - ما حفظت في بني قريظة

37980 - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خوائط بن جبير إلى بني قريظة على فرس يقال له: جتاح.

37981 - حدثنا عبد الله بن نمير وعبد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار، فقال: وضعت السلاح! فوالله ما وضعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين؟، قال: ها هنا، وأومأ إلى بني قريظة، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم.

37982 - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه قال: قال:

37983 - تقدم برم (54230).

37981 - رواه البخاري (4117)، ومسلم 3:1389 (45)، عن المصنف، عن ابن نمير، به ورواوه من طريق ابن نمير: البخاري (4122)، ومسلم (67، 76)، وأحمد 6:56.

ورواه من طريق عبادة: البخاري (2812)، ومسلم (68).

37983 - هذا حديث مرسل بإسناد حسن من أجل أبي خالد الأحمر.
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة: "الحرب خِدَعة".

37983 - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمد قال: 

44: 14 عاهد حبي بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يُظهر عليه أحداً وجعل الله عليه كفيلة، قال: فلما كان يوم قريظة أتي به وبابه سلم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوفِي الكفيلة"، فأمر به فضربت عنقه وعنى ابنه.

37984 - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبيد الله بن الزبير، عن الزبير قال: جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبوه يوم قريظة فقال: "قداًك أبي وأمي".

وعزاه في "كنز العمال" (11400) إلى المصنف فقط.

وقد تقدم برقم (15521) من طريق وكب، عن هشام، به مرسلاً.

وإذا الحديث معدود في المتواتر، فقد ذكره شيخ مسائيخنا السيد الكتاني في "نظم المتواتر" (148) عن سبعة عشر صحابياً.

قلت: ويزاد عليه: حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد 6: 454، 459، والترمذي (1939) وحسرة، ومرسل عروة هذا.

37983 - وهذا مرسل بإسناد صحيح، ومحمد: هو ابن سيرين، ومراسيله صحيحه.

وقد اقتصر في "كنز العمال" (17114) على عزوه إلى المصنف.

37984 - ينظر ما تقدم برقم (3282530، 32832، 328974).
37985 ـ حديثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي
أمامة بن سهل سمعه يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: نزل أهل
قريظة على حكم سعد بن معاذ، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلى سعد، قال: فأتاه على حمار، قال: فلما أن دنا قريباً من
المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم" أو
"خيركم"، ثم قال: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك«، قال: تقتل مقاتلتهم،
وتنسي ذاريفهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضيت
بحكم الملك" وربما قال: "قضيت بحكم الله".
37986 ـ حدثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: أخبرني

37985 ـ "قضيت بحكم الملك" كلمة "الملك" زدتها من روایة مسلم للحديث
عن المصنف وغيره.
والحديث روایة مسلم 3: 1388 (424)، عن المصنف وغيره، به.
ورواه البخاري (111)، ومسلم ـ الموضع السابق، وأبو داود (5174)،
والنسائي (1822)، وأحمد 12: 22، إسناد المصنف.
ورواه البخاري (103، 3804، 33962، 6262، 1389، 196)، ومسلم 3: 5173،
والنسائي (859، 868)، وأحمد 2: 71، كلهم من طريق شعبة، به.
37986 ـ هذا حديث مرسول، إسناده صحيح.
وقد روای ابن سعد في "طبقاته" ٤٢٦: ٤٣٦ من طريق هشام، به.
وهو طرف من حديث عروة عن خالته السيدة عائشة المتقدم ب رقم (37981).
وشواهد منه كثيرة، منها الذي قبله.
باب (٢٨ - ٢٨) ـ كتاب المغازي

أبي: أنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردوا الحكم ١٤:٤٢٦ إلى سعد بن معاذ، فحكم فيهم االVEDUt Bt معاذ: أن تقتل مقاتلتهم وتسبى النساء والذرة، وتقسم أموالهم، قال هشام: قال أبي: فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القد حكمت فيهم بحكم الله».

٣٧٩٨٧ - حدثنا حسن بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن عامر قال: رأى أهل قريظة سعد بن معاذ فأصابوا أكحله فقال: اللهم لا تعمتي حتى تشفيني منهم، قال: فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم مقاتلتهم، وتسبى ذارتهم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بحكم الله حكمت».

٣٧٩٨٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: «اللهوم منزل الكتاب، سريعة الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزرقلهم».

٣٧٩٨٩ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر قال: حدثنا يزيد بن

٣٧٩٨٧ - وهذا مرسال بإسناد حسن إلى الشعبي، ومراسله صحيحة، ورواية زائدة بن قدامة عن عطاء كانت قبل اختارته.

واقتصر في «كتاب العمال» (٢٠١٠) على عزوه إلى المصنف، وشواهد كثيرة.

٣٧٩٨٨ - تقدم برقم (٢٠٠٣)، ويأتي من وجه آخر عن إسماعيل، به رقم (٣٨٨٢٦).

٣٧٩٨٩ - هذا مرسال، يزيد بن الأصم تابعي ثقة، وهو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ومن دونه ثقة.

والحديث رواه ابن سعد في "طبقاته" ٢: ٧٦ بمثل إسناد المصنف.
الأسمم قال: لما كشف الله الأحزاب ورجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته، فأخذ رأسه أناه جبريل، فقال: "عفا الله عنك، ووضعت السلاح ولم تضعها ملائكت السماء؟! انتنا عند حصن بني قريظة، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس: "أن انتوا حصن بني قريظة"، ثم اغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناهم عند الحصن.

29 - ما حظيت في غزوة بني المصطلق

۲۷۹۹۱  حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال:

ويشهد له حدث السيدة عائشة المتقام برقم (37981).

۲۷۹۹۰  تقدم برقم (۲۷۴۲۴).

۲۷۹۹۱  نساء بني المصطلق، المرأة الأولى: جاءت في النسخ: نساء بني عبد المصطلق، ولا وجه لها، فأثبتها كذلك.

والحديث رواه النسائي (۵۰۴۵) من طريق يحيى بن أيوب، به.

ورواه مالك ۲: ۵۹۴ (۹۵) عن ربيعة، به. ومن طريق مالك: البخاري (۲۵۴۲)، وأبو داود (۲۱۶۵).

ورواه من طريق ربيعة: البخاري في مواضع منها (۴۱۳۸)، ومسلم ۲: ۱۰۷۱
حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَرَّر قال: دخلت أنا وأبو صرمة المازني على أبي سعيد الخدري فسألنا عن العزل؟ فقال: أرسلنا كرائم العرب، أرسلنا نساء بني المصطلق، فأردنا العزل، ورغبنا في الفداء، فقال بعضنا: أتعلمون ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم؟ فأتيناه فقالنا: يا رسول الله! أرسلنا كرائم العرب، أرسلنا نساء بني المصطلق فأردنا العزل ورغبنا في الفداء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليس من نسمة كتب الله عليها أن تكون إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق لما أتوا المنزل.

ورواه أحمد: ۷۲ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، به:

حدثنا مربي في مسألة عروة، رجال إرساله ثقات.

وقد ذكره السيوطي في القدار المنتهى: ۶: ٢۲۶ وعزا إلى ابن أبي شيبة فقط.

وقد روى نحوه مرسلاً من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان نحوه عند الطبري في تاريخه: ۲: ۱۰۹، والبهبهاني في الدلائل: ۴: ۵۲ـ۵۳.

وقد روى موصولاً من حديث زيد بن أرقم عند البخاري (۴۹۰ـ۴۹۰)، ومسلم: ۴: ۲۱۴۰ وغيرهما، وليس عندهم أن ذلك كان يوم غزوة بني المصطلق.

وقوله "أجهضوه": أي: أجلوهم.

وقوله "زجاج في المعدن": أي: بقي من الناس بعض الجفاح والرعاة.

* غزوة الحديبية

٣٠ - غزوة الحديبية

٣٧٩٣ - حدثنا غندرون عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس أنه قال في هذه الآية: (إذا فتحنا لك ففتحا مبينا) قال:

الحديبية.

* الحديبية: مكان على مسافة ٢٢ كم غربي مكة على طريق جدة.

٣٧٩٣ - رواه البخاري (٤٨٣٢) وأحمد ٣: ٢٧٥ بعمل إسناج المصنيف.

ورواه البخاري (٤١٧٢) ومسلم ٣: ١٤١٣ (٩٧)، والترمذي (٢٦٦٣) وأحمد ٣: ١٢٢، ١٦٣، ١٧٥، ١٩٧، ٢١٥، ٢٥٢، ٢٧٥، كلهم من طريق قتادة. ب١٢٢.
باب (٣٠ - ٣٠) 

٣٩٥

٣٧٩٩٤ - حديث أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: خرج

٣٧٩٩٤ - من الآية ٢٤ من سورة المائدة.

والحديث أقصر في «كن الزمر» (١٥٣) على عزوه إلى المصنف فقط، وانظر ما يأتي برقمه (٣٨٠٦).

وقد روي هذا الحديث مرسلاً من طريق الزهرى، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وموروان بن الحكم، أو المسور فقط.

رواه مطولة البخاري (٣٧٤١، ٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والسنائي (٣٧٥٢، ٨٥٨١، ٨٥٨٠)، وأحمد: ٣٢٣ - ٣٢٥، وابن حبان (٤٨٧٢)، والطبراني: ٢٠ (١٣، ١٤).

ولمفردات شواهد.

وفي الفقرة الأولى عسفان: وهي بلدة شمالية مكة، تبعد عنها في طريق المدينة ٨٠ كم.

والاحبابش: قال في «الفتح» ٥: ٣٤٢: «هم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلح بن خزاعة، والقارة، وهم بنو الهُبُون بن خزيمة».

والخزراء: لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذَرُّ عليه الدقيق.

وفتر الراوي السروعتين: بالشجرتين، والذي في كتاب اللغة: السَّرْوُة: الرابعة من المرمل.

والغمم: تبعد عن عسفان بساراً ١٦ كم. وكراع الغمم: جبل أسود بالقرب من الغمم، فأضيف إليه.

وفي الفقرة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم «موتوري»: والموتور هو من قبل له قتل فلم يدرك بدمه.

وفي الفقرة الرابعة خلأت: أي: بركت الناقة من غير علّة بها فلم تبرح.
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية، وكانت الحديبية في شوال، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعُشْفانَ لقيه رجل وقال: «طَمَا ماؤُها»: علا وارتفع كثرة.

وقوله: «ضرب الناس بعَطْفَان»: إذا رُوِّوا وأقاموا حول الماء، وهو كتابة عن كثرة الماء والري.

وفي الفقرة الخامسة «تجهُمُوه»: تلقَّوه بوجه كراه عبوس، والجهف: الأحمق.

وفي الفقرة السادسة الأواباش: الأخلاط الرعاع. وعترة الرجل: أقاربه الأدنون.

وبضته: أهل وعشيرته.

وقول عروة بن مسعود «جئتكم من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي»: يردد أبناءهما، وهم جميع قريش المككيون، وأبناء لؤي أربعة: كعب وعامر، وأبناءهما قريش الصريحة، ويقال لهم: قريش البطاح، وسُماء وعوف ابنا لؤي، ومنهما قريش الظواهر، أفاده في «فتح الباري» 338، فأراد عروة أنه جاء إلى رسول الله من عند خلَص قريش.

وقوله «ليسوا جلود النمور»: كتابة عن شدة الحقد والغضب، قاله الشامي في «سرته» 331.

وقوله «عند الوعذ المطافيل»: قال في «الفتح» 5: 338: «العود: جمع عاذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأمهات اللائي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الأبل ليزودوا بأبنائها ولا يرجعوا حتى يتمعَوه، أو كني بذلك عن النساء معهن الأطفال.. ليكون أدعى إلى عامل الفرار».

وفي الفقرة السابعة «نزيل فيها نساءهم ويأمن فيها سرهم»: لم يتبيَّن لي صوابه ولا معناه.

و«تنفرد سالفت»: السالة صفحة العنق، فالمراد القتل والموت.
من بني كعب فقال: يا رسول الله! إنا تركنا قريشاً وقد جمعت لك أحليهمها تطمئنها الخرير، يريدون أن يصدوك عن البيت، فخرج

و"قالو معتدين": أي: قاتلوني أشد ما يكونون استعداداً، وأنت ما يكونون عداً، والله أعلم، وتنظر "النهایة": 190.

وقوله آخر الفقرة الثانية "يتخذونه حناناً": أي: بركة.

وقوله في الفقرة التاسعة "أنطلقوا إلى محمد": هكذا بصيغة الجمع، مع أنهما اثنان، لكن كان ثالثهما حبيب بن عبد العزيز، كما سيأتي برمم (3806) الفقرة الثالثة منه.

وقوله "حتى يسمع من يسمع": كذا في النسخ، و"كنز العمال": ولعل الأولى:

حتى يسمع من سمع. كم جاء في "السيرة الناصية": 580.


وتفسيره للعبة المكفرة بكفف أصحابه عنهم: فيه أن هذا القول ممّدّى قول

حكاه في "النهایة": 1911، والأصل: أن اللعبة معروفة من الأوعية كالكيس أو الخرّج، ومكفرة: مَخْيَطة مُشرّجة مقلجة، وهذا كتابية عن سلامة صدورهم على بعضهم، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعبّايب، لأنها مستودع السرائر، كما أن العبّايب مستودع البذاب.

وقوله في أول الفقرة الثانية عشرة "يُرَسُف في القبود": أي: يمشي ببطء، لأن القد في رجليه.

وفي آخر الفقرة "فأجزه لي": قال في "الفتح": 445: "بيصغة فعل الأمر من الإجازة، أي: أمضي لي فعلي فيه فلا أردّة إليك، أو استثنيه من القضية".
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا تبرّز من عُسَنان لقيهم خالد بن الوليد طبيعة لقريش، فاستقبلهم على الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلِمْ هاهنا"، فأخذ بين سروعتين - يعني: شجرتين - ومال عن سنين الطريق حتى نزل العقيم.

2 - فلما نزل العقيم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله.

ثم قال: "أما بعد، فإن قريشًا قد جمعت لكم أحبابها تُفعّلها الخُزَر، يريدون أن يصدون عن البيت، فأشروا عليّ بما ترون؟ أن تعمدوا إلى الرأس" يعني أهل مكة: "أم ترون أن تعمدوا إلى الذين آعانهم فتخالفهم إلى نساكهم وصبيانهم، فإن جلسوا جلسوا موتورين مهزومين، وإن طلبنا طلباً متدارياً ضعيفاً، فأخزاه الله؟".

3 - فقال أبو بكر: يا رسول الله! نرى أن تعمد إلى الرأس فإن الله معينك، وإن الله ناصرك، وإن الله مُظُهرك، قال المقداد بن الأسود وهو في رحله: إننا والله يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنبيها: "أذهب أنت وربك فقاتلنا إننا قاعدون" ولكن: أذهب أنت وربك فقاتلنا، إننا معك مقاتلون.

4 - فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا غشي الحرم ودخل أصحابه بركت ناقتهم الجَذعاء فقالوا: خلَلَت، فقال: "والله ما خلَلت، وما الخَلَل بعادتها، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تذعوني قريش إلى تنظيم المحارم فيسبقوني إليه، هلِمْ هاهنا" لأصحابه، فأخذ ذات اليمنين في ثنية تدعى ذات الحنطل حتى هبط على الحديبية، فلما نزل استقل الناس من البئر، فنزفت ولم تقم بهم، فشكروا ذلك إليه.

14: 431 فأعطاه سهماً من كنانة فقال: "اغزووه في البئر"، فغزووه في البئر.
فجاشت وطَمَّا ماؤها، حتى ضرب الناس بالْعَطْنُ.

5- فلما سمعت به قريش أرسلوا إليه أبا بني حليس وهو من قوم يعظَمُون الهَدَيَة، فقال: "ابغعوا الهَدَيَة"، فلما رأى الهادي لم يكلمهم كلمة، وانصرف من مكانه إلى قريش، فقال: يا قوم القائم والمُبِدْنَ والهادي! فحذَّرهم وعظَم عليهم، فسَّوَّه وتجهموه وقالوا: إننا أنت أعرابي جليف لا تُعجبْ منك، ولكننا تعجب من أنفسنا إذ أرسلناك، اجلس.

6- ثم قالوا لعروق بن مصعب: انطلق إلى محمد ولا نُؤتين من ورائك، فخرج عروق حتى أتاه فقال: يا محمد! ما رأيت رجلا من العرب سار إلى مثل ما سرت إليه، سرت بأوياش الناس إلى عترتك وبيضتاك التي تلقفت عليك لتبث خضراها! تعلم أنه قد جئتكم من عند كعب بن لؤي وعمر بن لؤي، قد لمسوا جلود النمور عند العوْذ المُطافَيل يقَسَمون بِالله لا تعرِض لهم خَطَّة إلا عرضوا لك أمرًا منها!

7- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لم نتأت لقتال، ولكن أردنا أن نقضي عمرتنا وننحز هدينا، فهل لك أن تأتي قومك، فإنهم أهل قتَّب، وإن الحرب قد أخافتمهم، وإنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أكلته، فيخلون بني ويبين البيت، فقضي عمرتنا وننحز هدينا، ويخلclsون بني وبينهم مدة، نزيل فيها نساءهم ويأمن فيها سربهم، ويخلون بني وبين الناس، فإني والله لأقاتل على هذا الأمر الأحمر والأسود، حتى يُظهِرني الله أو تنفرد سالفتي، فإن أصابني الناس فذاك الذي يريدون، وإن أظهرني الله عليهم اختاروا: إما قاتلوا مُعيشين، وإما دخلوا في السلم وافرين"
8 - قال: فرجع عروة إلى قريش فقال: تعلمنا والله ما على الأرض قومٌ أحبب إلي منكم، إنكم لأخواني وأحبب الناس إلي، ولقد استنصرت لكم الناس في المجامع، فلا ترسوكم أيتنكم بأهلي حتى نزلت معكم إرادة أن أواسِكم، والله ما أحب الحياة بعدكم، تعلمن أن الرجل قد عرض تصفًا فأقبلوه، تعلمن أن ي قد قدمت على الملوك، ورأيت العظام فأقسم بالله إن رأيت ملكًا ولا عظيمة أعظم في أصحابه منه، إن يتكلم منهم رجل حتى يستأذنه، فإن هو أذن له تكلم، وإن لم يأذن له سكت، ثم إنه ليتوجه فيبتدرون وصواء يصوبونه على رؤوسهم، يتخذونه حناناً.


10 - وكان في شرطهم: أن يبينا العيبة المكفوحة، وأنه لا إغلال ولا إسلام.

باب (٣٠ - ٣٠) 

١١ - وأنه من أتاكمنا رددتموه علينا، ومن أتاكمنا لم نردُّه عليه، فقلل الحمد على الله صلى الله وسلم: "وضمن دخل معي فله مثل شرطوني"، فقالت قريش: من دخل معاً فهؤلاء منا، له مثل شرطنا، فقالت بنو كعب: نحن معك يا رسول الله، وقالت بنو بكر: نحن مع قريش.

وكان مصلاته في الحرم، فلما كتبوا القضية وفرغوا منها دخل الناس من ذلك أمر عظيم قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبى الناس! انحروا واحلقوا وأحلوا"، فما قام رجل من الناس، ثم أعادها فما قام أحد من الناس، فدخل على أم سلمة فقال: "ما رأيت ما دخل على الناس؟!"، فقالت: يا رسول الله! اذهب فانحر هديك واحلب وأحل، فإن الناس سيحلون، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبل وأحل.


3796 - روآه مسلم: 1410 - 1411 (92)، وروى البخاري (2798)، ومسلم (4251، 184، 2669)، وأبو داود (1828)، والنسائي (877، 857، 298، 291، 292، 298، 298)، وأحمد 4: 289، والدارمي (750)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.
باب (30 - 32)

7797  - حديثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء
قال: نزلنا يوم الحديبية فوجدنا ماءا قد شربه أوائل الناس، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على البعر، ثم دعا بدلو منها، فأخذ منه يفه ثم مجّه
فيها ودعا الله، فكثر ماؤها حتى تروى الناس منها.

7798  - حديثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن عطاء
قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتراً في ذي القعدة، معه المهاجرون والأنصار حتى أتي الحديبية، فخرجت إليه قريش فردوه عن البيت، حتى كان بينهم كلام وتنازع حتى كاد يكون بينهم قتال، قال: فباع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وعدّتهم ألف وخمس مئة تحت الشجرة، وذلك يوم بيعة الرضوان، ففضلهم النبي صلى الله عليه وسلم.

فقالت قريش: نقضتم على أن تنحر الهدة مكانه وتتعلق وترجع، حتى إذا كان العام المقبل تختلي لك مكة ثلاثة أيام، ففعل.

قال: فخرجوا إلى عكاظ فأقاموا فيها ثلاثاً، واشترطوا عليه أن لا 

7797 - تقدم برقم (٣٣٧٣٨٣٣).

7798  - الآية الأولى 27 من سورة الفتح، والثانية 194 من سورة البقرة.

وأشعث: هو ابن سوار الكندي. وعطاء: هو ابن أبي رباح، والحديث من مراسيله، وهي معروفة بالضعف.

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" ـ 81، و"كتاب العمال" (١٥٥) إلى ابن أبي شيبة فقط.

وقوله في أواخره بعد الآتيين الكريتين: "فإن قاتلوكم في المسجد الحرام، فقاتلواهم؟" اتفقت عليه النسخ، ولم أره في المصدرين المذكورين.
يدخلها بسلاح إلا بالسيف، ولا تخرج بأحد من أهل مكة إن خرج ملك، فنحر الهدي مكنته ورجله ورجع، حتى إذا كان في قابل في تلك الأيام دخل مكة، وجاء بالبُنّ معه، وجاء الناس معه، فدخل المسجد الحرام، فأنزل الله عليه: ﴿لقد صدَّق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخِّن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين﴾ قال: وأنزل الله عليه ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرام والحرمات وقصاص فإن عدتُك فاعتذروا عليهم بمثل ما اعتذد عليكم فإن قُتلتكم في المسجد الحرام فقاتلوهم، فأحلل الله لهم إن قاتلوه في المسجد الحرام أن يقاتلهم فيه، فأنت أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وكان مؤثناً أوثقه أبوه، فردوه إلى أبيه.

7999 | حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الهدنة التي كانت قبل الصلح الذي كان بينه وبينهم، قال: والشركون عند باب الندوة مما يلي الحجر، وقد تحدثوا أن برسل الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جَهَدًا وَهُزْلًا، فلما استلموا قال لهم رسول الله صلى الله ﴿37999 | ابن أبي ليلي: ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً.

وقد رواه عبد بن حميد (٢٥٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١:٣٥٦، والطبراني ١١ (٢٧٧)، كلهما من طريق ابن أبي ليلي، به، لكن وقع في رواية أحمد فقط: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قدومه عام الحديبية وليس في الهدنة.

لكن الحديث صحيح من وجه آخر عن ابن عباس عند البخاري (١٥٠٢) ، ومسلم ٢ : (٣٣٧ ، ٩٤٢ ) وغيرهما.
عليه وسلم: "إنهم قد تحذَّروا أن بكم جهداً وهزلاً، فارمَلوا ثلاثة أشواط حتى يروا أن بكم قوة" قال: فلما استلموا الحجر رفعوا أرجلهم فرملوا، حتى قال بعضهم لبعض: أليس زعيمتم أن بهم هزلاً وجهداً، وهم لا يرضون بالمشي حتى يسعوا سعيًا؟!

38000 - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا مجمع بن يعقوب قال: حدثني أبي، عن عم عبد الرحمن بن يزيد، عن مجمع بن جارية قال: شهدت الحدبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يُوجَفون الأبعار، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ فقالوا: أُوجِف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجنا نوجف مع الناس حتى وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً عند كرام الغيم، فلما اجتمع إليه بعض ما يزيد من الناس قرأ عليهم: "إِنَّا فَتَحَنَا لِكَ فَتْحًا مَّيْبَانًا" فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: "إي والذي نمسي بهده إنه لفتح"، قال: فقسمت على أهل الحدبية على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، وثلاث مئة فارس، فكان للفارس سهمان.

38001 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن إياس
ابن سلمة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية فنحر مئة بدفعه، ونحن سبع عشرة مئة، ومعهم عدّة السلاح والرجال والخيل، وكان في بذئه جمل، فنزل الحديبية فصالحته قريش على أن هذا الهَدْى مَجْلِه حيث يجننه.

3802 - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد العزيز بن سبأ قال:

وقد رواه ابن ماجه (1311) عن المصنف، به، مختصراً.

ورواه ابن سعد 2: 102 - 103 عن عبد الله بن موسى، به، وفيه: ونحن بضع عشرة مئة. والبضع يتفق مع السبع والأربعة.

ورواه الطبري في "تاريخه" 2: 116 من طريق عكرمة بن عمر، عن إياك بن سلمة، به، وفيه: ونحن أربعة عشر مئة. وعكرمة صدوق يلغط، فهو أحسن حالاً من الربذي، ويشهد لصحة العدد الذي جاء به: حديث البراء بن عازب وجابر، عند البخاري (4104، 4154).

وقد جمع الحافظ رحمه الله في شرح الحديث (4149) الروايات في عدهم ذلك اليوم رضي الله عنههم، وفقاً بينهما، ولم يذكر العدد الآتي برقمه (32810) في مرسلاً عروة بن الزبير: ألف وثماني مئة.

وقد جمع الحافظ رحمه الله في شرح الحديث (4149) الروايات في عدهم ذلك اليوم رضي الله عنههم، وفقاً بينهما، ولم يذكر العدد الآتي برقمه (32810) في مرسلاً عروة بن الزبير: ألف وثماني مئة.

37802 - الحديث سبكره المصنف برقمه (99069) ضمن قصة قتال علي رضي الله عنه مع الخوارج.

فطابت نفسه: في م، ت: فتعاتب نفسه.

وقد رواه مسلم 3: 1411 (94) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير 6 (5604).

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير، به.
حديث حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن سهل بن حنيف قال: لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نرى قاتلًا لقتالنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أليس قاتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بل، قال: ففيهم نعم الحق، ورفع ولم يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يابن الخطاب! إنه رسول الله ولي يفضعل الله أبداً.


۳۸۰۴ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

ورواه البخاري (١٧٨٢، ٤٨٤٤)، وأحمد ٣: ٤٨٥ - ٤٨٦، كلاهما من طريق عبد العزيز بن سبيع، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣١٨١)، ومسلم (٩٦، ٩٥)، وأحمد ٣: ٤٨٥، كله من طريق أبي وائل، نحوه.

۳۸۰۳ - رواه مسلم ٣: ١٤١١ (٩٣) عن المصنف، به.

۴۸۰۵ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع جابر يقول: كنا يوم

الحديثية ألفاً وأربع مئة، فقال لنا: «أثنم اليوم خير أهل الأرض».

۴۸٥۰ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المسور

ومروان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد الحدبية خرج في بضع عشرة مئة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قبلا الهدي وأشعر وأحرم.

ورواه أحمد ۳: ۲۶۸ بمعنى إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (۳۳۱۰ = ۳۳۷۸)، وأبو حبان (۴۸۸)، والبيهقي ۹: ۲۴۶- ۲۴۷، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.


۴۸۸۰۵ - تقدم برقم (۱۳۳۷۶۹، ۳۷۲۳۶۱).
باب (٣٠ - ٣٠) كتاب المغازي

٣٨٠٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن إياض ابن سلمة، عن أبيه قال: سمعت قريش سيحيل بن عمرو وحوطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلحوه، فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل، قال: قد سهل من أمركم، القوم بابنهم بارجاحهم وسائركم الصلح، فاعثروا الهدي واظهروا بالتجلي، لعل ذلك يلين قلوبهم، بلوا من نواحي العسكر حتى ارتجت أصواتهم بالتجلي، قال: فجاوهو فسألا الصلح.

٢ - قال: فيبنا الناس قد توادوا، وفي المسلمين ناس من المشركين، وفي المشركين ناس من المسلمين، قال: أبو سفيان! فإذا الوادي يسيل بالرجال والسلاح، قال: قال إياض: قال سلمة: فجنحت بستة

٣٨٠٦ - تقدم طرف منه برقم (١٣٨٠١).

"مكرز بن حفص" في النسخ: حفص فقط، وأثبت المعروف في الصحاح، وهو كذلك في "كنز العمال"، وفي "تفسير" الطبري: حفص بن فلان، فإن صح فهو من أخطاء موسى بن عبيدة، والله أعلم.

وقد رواه كذلك مطولاً الطبري في "تفسيره" ٢٦: ٩٦ - ٩٧ من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وعزاه في "كنز العمال" (١٤٩٤٩) إلى المصدر فقط.

وقوله في الفقرة الثانية "قيل: أبو سفيان! هكذا في النسخ، وهكذا فهمت النص، كان قائلًا قال متعجيًا: فزعاً من حضور أبي سفيان: هذا أبو سفيان! ومعه أنس كثيرون بسلاحم، والله أعلم. وفي "كنز العمال": فتلك أبو سفيان! وفي "تفسير" الطبري: قال: فقيل له أبو سفيان! ولم أر في المصادر الأخرى ذكرًا لأبي سفيان في هذا الموقف."
من المشركين مسلَّحين أسوَّقهم، ما يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرأ، فأتنا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسلب ولم يقتل وعفنا، قال: فشددنا على ما في أيدي المشركين منا، فما تركنا فيهم رجالا منا إلا استنقذنا، قال: وغلبنا على من في أهدينا منهم.

3- ثم إن قريشَا أنت سهيل بن عمرو وحوتطب بن عبد العزي فولوا صلحهم، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً وطلحة، فكتب عليَّ بِنْهم: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما صالح عليه محمد رسول الله قريشًا. صاحبهم على أنه لا إغلال ولا إسلاط، وعلى أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو بيتغي من فضل الله فهو أمون على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجنزاً إلى مصر وإلى الشام بيتغي من فضل الله فهو أمون على دمه وماله، وعلى أنه من جاء محمدًا من قريش فهو ردّ، ومن جاءهم من أصحاب محمد فهو لهم.﴾

4- فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من جاءهم منا فأبعدوا الله، ومن جاءنا منهم رددنا إليه، يعلم الله الإسلام من نفسه، يجعل الله له مخرجًا﴾.

5- وصالحنا على أنه يعتمر عامًا قابلاً في مثل هذا الشهر، لا يدخل علينا بخيل ولا سلاح إلا ما يحمل المسافر في قاربه، فيمكث فيها ثلاث ليال، وعلى أن هذا الهدى حيث حسناه فهو محله لا يقمده علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿نحن نسوقه، وأنتم تردون وجهه﴾.\n
حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة قال:
حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه قال: سمعت قريش خارجة بن زر زوط لهم طلعة، فرجع حامدًا بحسن النهان، فقالوا له: إنك أعرابي قُمعْتَوا لك السلاح فطار فؤادك، فما دريت ما قيل لك وما قلت!! ثم أرسلوا عروة بن مسعود فجاء فقال: يا محمد! ما هذا الحديث؟ تدعو إلى ذات الله، ثم جئت قومك بأوباش الناس، من تعرف ومن لا تعرف، لتقطع أرحامهم وتنال حرمهم ودمائهم وأموالهم! فقال: "إني لم آت قومي إلا لأصل أرحامهم، يثدلهم الله بدينهم، ومعيشة خير من معايشتهم"، فرجع حامدًا بحسن النهان.

قال: قال إياك، عن أبيه: فاشتد البلاء على من كان في يد المشركين من المسلمين، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فقال: "يا عمر! هل أنت مبلغ عن إخوانك من أساري المسلمين؟"، فقال: لا يا نبي الله، والله ما لي بمكة من عشيرة، غيري أكثر عشيرة مني، فدعا عثمان فأرسله إليهم، فخرج عثمان على راحله حتى جاء عسكر المشركين، فَعَبَّرَهُ وَأَسَأَلَهُ لَهُ القول، ثم أجازه أبان بن سعيد بن العاص ابن عمه، وحمله على السرج وركده، فلما قدم قال: يا ابن عم! ما لي أراك محتاجًا؟

أسئل: قال: وكان إزاره إلى نصف ساقية، فقال له عثمان: هكذا إزرعت صاحبنا، فلم يدع أحداً بمكة من أسارى المسلمين إلا أبلغهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال سلمة: فبينما نحن قاتلون نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس! البيعة البيعة، نزل روح القدس، قال: فسِرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت شجرة سُمرة فابيعناه، وذلك قول الله ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يابعونك تحت الشجرة﴾، قال: فبايع لعثمان، إحدى يديه على الأخرى، فقال الناس: هنيئاً لأبي عبد الله! يطرف بالبيت ونحن هنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو مكث كذا وكذا سنة ما طاف حتى أطوف».

3808- حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: «لا توقدو ناراً بلبل، ثم قال: «أوقدو واصطعنوا، فإنه لن يدرك قومٌ بعدكم مُذَكَّم ولا صاعكم».

3809- حدثنا ابن إدريس، عن حصن، عن سالم، عن جابر قال:

---

3808- تقدم برمي (26439).
3809- روآ مسلم 3: 1484 (73) عن المصنف وغيره، به، مختصراً.
ورواه البخاري (3576, 4152, 5639), ومسلم 3: 1484 (72, 73), والنسائي (18), وأحمد 1: 402, 403, 279, 353, 375, والدارمي (27), كلهم من طريق سالم، به، وبعضهم مختصراً.
صاحب الناس عطش يوم الحديبية، قال: «فَجَهَشَ النَّاسُ إِلَى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فوضع يده في الركوة، فرأيت الماء مثل العيون، قال: قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئة ألف لا كفانا، كنا خمس عشرة مئة.»

٣٨٠٠ - ٣٨٥٥


٣٨٠٠ - هذا حديث مرسول، إسناده حسن، في عبد الرحمن بن عبد العزيز، وهو صدوق بخطين، وجاهر في «الفتح»: ٥٣٤ (٢٧٣١) - ٢٧٣١: عبد العزيز الأثري - حين إشارته لروايته هذه، وهو خطأ مطبعي، أو سبق قلم من الحافظ رحمه الله، صوابه: عبد الرحمن بن عبد العزيز، والأثري - قال في «تهذيب التحذيب»: يقال: إنه من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

وقد ذكره في «كنز العلماء» (٤٥٤) بسنده، وعزاه إلى ابن أبي شيبة فقط.


والمصنف إسناد آخر به، فقد رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المصدر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخمرة، ورواه ابن الحكم، به، ومن طريق عبد الرزاق: رواه ابن حبان (٤٨٧٢)، والبهقي في «الدلائل»: ٤: ٩٩ فما بعده.

وروى بعض البخاري، ففي (٢٧١١، ٢٧١٢) رواه عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخمرة، ورواه ابن الحكم، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر طرقاً من آخرين، ثم أعداه برقم (٤١٨٠، ٤١٨١) من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عروة، عن المسور، ورواه فقط.

وروى طرقاً من أوله برقم (٤١٥٨، ٤١٥٨) من طريق سفيان، عن الزهري، عن
عبد العزيز الأنصاري قال: حدثني ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في ألف وثمان مئة،
عُروة، عنهما فقط.

وبعض ألفاظ رواية المصنف هذه تختلف مع رواية البخاري.
منها: قوله في أوله "خرج عام الحديبية في ألف وثمان مئة": هذا العدد يختلف
مع الروايات الأخرى الصحيحة التي فيها أن عدهم 1300 أو 1400 أو أكثر، أو
1500، وقد ذكرها الحافظ في "الفتح" 7: 440 وجمع بينهما، وما قال حكمه الله:
"وأيما قول عبد الله بن أبي أوفى: ألفًا وثلاث مئة: فيمكن حمله على ما اطلع هو
عليه...، أو العدد الذي ذكره جملة من آباد الخروج من المدينة، والزائد تلافوا بهم
بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة، والزيادة عليها من الأنباء والخدم
والنساء والصيبان الذين لم يبلغوا الحلم".

أما رواية البخاري (405، 416، 418): خرج في بضع عشرة مئة: فقد قال الحافظ
في تمام كلامه السابق: "وسيأتي حديث المسور ومروان أنهم رجعوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بضع عشرة مئة، وجمع أيضاً بأن الذين رجعوا كانوا كما تقدم
-1300، 1400 أو أكثر، 1500- وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها، فمن
توجه مع عثمان إلى مكة، على أن فظ البضع يصدق على الخمس والأربع، فلا
تختلف" وأنظر تمام كلامه.

ومنها قوله هنا: "بعث بين يديه عيناً يدعى ناجية": قال الحافظ 5: 234: "كذا
سمه ناجية، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث به الهادي، وأما الذي بعثه عيناً
لخير قريب فاسمه بسرب بن سفيان".

وقوله "غدير الأشاط": موضوع مقابل الحديبية.
وقوله "عنبائهم": أي: عبدهم.
وقوله في الفقرة الثانية "عنط قطعه الله": العنط: الجماعة من الناس.
وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يدعى: ناجية، يأتيه بخبر القوم، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم غـدراً بعُشُفان يقال له: غدير.

وقوله "فَتَيَامَنَا فِي هَذَا العِصْلِ": العِصْلَ: الرمل الملوني المعوج، والمعنى:

أخذوا عنه جهة اليمين.

و"قَوْرَةَ الجِئْشِ": غبارهم.

وفي الفقرة الثالثة "غائط القوم": أي: أرضهم المنخفضة.

و"بَلَدَ": الودي الذي بين التنعيم وملك.

وقوله صلى الله عليه وسلم "حَلَّ حَلٍ": كلمة جغر تقال للبيع ليقوم.

وقوله "عُودَهُ عَلَى بُدْثَة": هو تكرار من حيث المعنى لقوله: رجع من حيث جاء، وعاد إلى المكان الذي خرج منه.

وال"مَدَ، والظَّنَ‍وَ، والقليل من الماء": كله بمعنى: يتبرض الناس: يأخذون منه قليلًا قليلًا.

وفي الفقرة الخامسة "بَلَحَا عَلِيٍّ": امتعنا على.

وقوله "بمساعدتها": كذا في النسخ، وفي "السيرة الشامية": 57: بمصادفها، وفي "كتاب العمال": بمساندها، وكان المعنى قريب، والله أعلم بالصواب.

وجاء في الفقرة السابعة جواب الصديق الأكبر لعروة بن مسعود: وقد أسلم فيما بعد، وقُطع قومه رضي الله عنه، فقلت عليه في "الفتح": 540: "كانت عادة العرب الشهم بذلك، لكن بلغت: إنما أراد أبو بكر المبالغة في سبب عروة إقامة من كان يُعَدْ مَقَامٌ أَمْهَهَا. واليد التي كانت للصديق على عروة هي أن عروة تحمل دبَّة بعير، فأعاته أبو بكر بعض قلائص منها، وكانوا يعاونون بهثنين أو بثلاث.

وقال في الفقرة الثامنة "بَلَحَ": أي: بسهم.
الأشْطَاط، فلقيه عينه بغير الأشِطاط فقال: يا محمد! تركت قومك: كعب بن لؤي، وعمر بن لؤي، قد استنفروا لك الأحباب ومن أطاعهم، قد سمعوا بمسيرك، وتركت عباداؤهُم يطمعون الخُرَّير في دورهم، وهذا خالد بن الوليد في خيل بعثته.

فعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ماذا تقولون؟ ماذا تأمرون؟ أشيروا علي، قد جاءكم خبر قريش - مرتين - وما صنعت، فهذا خالد بن الوليد بالحَمِيم»، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترون أن نخفف هؤلاء من نประตونهم إلى من تركوا وراءهم، فإن أتبعنا منهم عق قطعه الله»، قالوا: يا رسول الله! الأمر أمرك والرأي رأيك، فشياموا في هذا العصْل، فلم يشعر

وقوله في الفقرة الخامسة عشرة: «ومن جاءنا من قَلِيك رددنا إليه»: كذا في النسخ و«كنز العمال»، وهو خلاف المعروف.

وفي الفقرة السادسة عشرة: «فَهِيَشَّ أبَو جندل إلى الناس»: أي: أسرع إليهم.

وفي الفقرة السابعة عشرة: «فَلَمْا اجتمعوا نفر فيهم»: كذا في النسخ، وله وجه في العربية، وانظر التعليق على (٢٧٩٩) في «كنز العمال»: فلما اجتمع نفر منهم، وهو الأصل.

ثم: «فكانوا قطعوا على قريش»: من النسخ أيضًا، وفي «كنز العمال»: فكانوا قطعوا.

وفي الفقرة الثامنة عشرة: «أنت أخذتنا ضغطة»: أي: عنوة وقَسِراً.

وقول ابن شهاب الذي في آخر الخبر برمّ (٢١) ير地貌 تأكيده العدد الذي ورد في أول الخبر.
بِهِ خَالِدٌ وَلَا الْخِيلِ الَّتِي مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمْ قَرْةَ الْجِيْشِ.

۳۰ـ وَأَوْفِيَ بِهِ نَاقَتَهُ بِالمَا تَبَيَّنَ عَلَى رَبِّكَ الْقُوَّمَ يُصَالِحُهُ يَبْلُدَحُ،
فِرَكَت فِي قُضَاءٍ: "حَلَّ جُلُوٍّ"، فَلَمْ تَتَبَيَّنَ، فَقَالُوا: "خَلَائِلَ الْقُصْوَاءِ"! قَالَ:
"إِنِّي وَلَا الْعَلَّامُ عَلَى الْقُلُوبِ، وَلَا مَعْلُوْجُ لِأَحَدِهِمَا حَامِسُ الْمُفَعَّل، أَمَا
وَلَا رَبِّي الَّذِي يُدْعُونِي الْيَوْمَ إِلَى خَطَّةٍ يُعْضُومُونَ فِيهَا حَرَّمَةً، وَلَا يَدْعُونِي فِيهَا إِلَى
صَلَةٍ إِلَّا أَجِبَتُهُمُ إِلَيْهَا", ثُمَّ زَجَرَا وُقُتِتَ، فَرَجَعَ مِنْ حِيْثُ جَاءَ عَدُوُّهُ
عَلَيْهِ، حَتَّى نُزِلَ بِالْجَمِيعِ عَلَى جَمَعٍ مِنْ شَمَشِ الحَدِيثِةِ طَيْبَانِ قَلِيلِ الْمَاءِ
يُبَرَّضُ الْجَمِيعُ دَوْرَصْا، فَقُعِيَّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَلَةً
الْمَاءِ، فَانتَزَعَ سِهْمٌ مِنْ كَانِتَهُ، فَأَمَّرَ رَجَالًا فَغَرَّزَهُ فِي جُوُفِّ الْقُلُوبِ,
فَنَجَشَ بِالْمَاءِ حَتَّى ضَرَبَ الْجَمِيعُ عَنْهُ بعَتْنً.

۴ـ فِي نَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِ بُدْيِلٌ بَنِ وَرَقَاءَ الْخَزَاعِيِّ فِي رُكْبَةٍ
مِن قُوَّمِهِ مِنْ خَزَاعَةٍ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدٌ! هُؤُلاءُ قُوُمُكُمْ قَدْ خَرَجُوا بِالْعَوْدَةِ
المَقَالِدِ، يُقَسَّمُونَ بِاللهِ لَيْحُولُونَ بِنَبَتٍ وَبَيْنَ مَكَةِ حَتَّى لا يَقَيَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ!
قَالَ: "يَا بَدْيِلٌ إِنِّي لَمْ آتِ لْقَتَلَ أَحَدٌ، إِنِّي جَتَّتُ أَفْقَدُ يُسْكُي وَأَطْفَأُ
هَذَا الْبَيْتِ، وَإِلَّا فَلَى لَقَرْشٍ فِي غِيرِ ذَلِكَ، هَلْ لَهُمْ إِلَّا أَنَّمَدَّهُمْ مَدْهَا
يُأْمِنُونَ فِيهَا وَيُسْتَجِحُّونَ، وَيُخْلُوْنَ فِي مَا بَينَيْنَ وَبَيْنِ الْجَمِيعِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْأَمْرِ
عَلَى الْجَمِيعِ كَانُوا فِيهَا بِالخَيْرِ: أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا دَخْلَ فِيهِ الْجَمِيعِ، وَبِنِينَ
يَقَتَلُوا وَقَدْ جَمَعُوا وَأَعْدَوُّا"، قَالَ بُدْيِلٌ: سَأَعْرَضُ هَذَا عَلَى قُوَّمِكَ.

۵ـ فِرَكَت بُدْيِلٌ حَتَّى مَرَّ بَيْنِي قُرِيْشٍ فَقَالُوا: مِن أَيْنَ؟ قَالَ: جَتَّتَكُمْ مِن
عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنْ شَهِيَتَكَ أَخْبَرَكُمْ مَا سَمَعْتُهُ مِنْهُ
فَعلَتُ، فَقَالُوا نَاسٌ مِنْ سُفَهَاءِهِمْ: لَا تَخْبِرُ بِهِ شَيْئًا، وَقَالَ نَاسٌ مِنْ ذِوِ
أَسْتَنَاهُمْ وَحُكْمَاهُمْ: بِلْ أَخْبَرَنا مَا الَّذِي رَأَيْتُ، وَمَا الَّذِي سَمَعْتَ؟ فَاقْتَصَّ
عليهم بديل قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عرض عليهم من المدة، قال: وفي كفار قريش يومئذ عروة بن مسعود الثقفي، فوثب فقال: يا معشر قريش هل تهموني في شيء، أولست بولد؟ أولست بالوالد؟ أولست قد استنفرت لكم أهل غكاظ، فلما بلَّحوا عليّ نفرت إليكم بنفسي ووليدي ومن أطاعني، قالوا: بلى، قد فعلت، قال: فقابلوا من بديل ما جاءكم به وما عرض عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابعثوني حتى آتيكم بصدقها من عنده، قالوا: فذاهب.

6 - فخرج عروة حتى نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديثة فقال: يا محمد! هؤلاء قومك: كعب بن لؤي، وعимер بن لؤي، قد خرجوا بالعُود المطافئ، يفسمون لا يخلون بينك وبين مكة حتى تُريد خضراًهم، وإنما أنت من قال بهما بين أحد أمرين: أن تجتاح قومك، فلم تسمع برجل قط اجتاحت أصله قبلك، وبين أن تسلمك من أرى معك، فإني لا أرى معك إلا أوباشاً من الناس، لا أعرف أسماءهم ولا وجههم.

7 - فقال أبو بكر - وغضب - أصص بنظر اللات، أنحن نخدعله أو تسلمه؟ فقال عروة: أما والله لولا يدلك عندي لم أجزُّك بها لأجيتك فيما قلت، وكان عروة قد تحمل بديعة فاعفائه أبو بكر فيها بعون حسن.

8 - والمغيرة بن شعبة قائم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه المغفر، فلم يعرفه عروة، وكان عروة يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلما مدَّ يده مَسح لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعها المغيرة بقدح كان في يده، حتى إذا أحرجه قال: ما هذا قالوا: هذا المغيرة بن شعبة، قال عروة: أنت بذاك يا غدرا! وهل غسلت عنك غدرتك إلا أمَّس بعكاظ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن
مسعود مثلًا ما قال لبديل.

فقام عروة فخرج حتى جاء إلى قومه فقال: يا معشر قريش! إنني قد وفدت على الملك: على قيصر في ملكه بالشام، وعلى النجاشي بأرض الحبشة، وعلى كسرى بالعراق، وإنني والله ما رأيت ملكًا هو أعظم فيمن هو بين ظهره من محمد في أصحابه، والله ما يشدون إليه النظر، وما يرفعون عنه الصوت، وما يتوضاً من وصوء إلا ازدحموا عليه أيهم.

14 : 448 يظهر عنه شيء، فاقبلاً الذي جاءكم به بديء، فإنها خطة رشد.

10 - قالوا: اجلس، ودعوا رجلاً من بنى الحارث بن عبد مناف يقال:

له: الحليسي، فقالوا: انطلق فانظر ما قبل هذا الرجل وما يلتقى به.

11 - فخرج الحليسي، فلم رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً.

عرفه قال: هذا الحليسي، وهو من قوم يعظمون الهدي، فابعثوا الهدي في وجهه، فابعثوا الهدي في وجهه، قال ابن شهاب: فاختلف الحديث في الحليس، فمنهم من يقول: جاء فقال له مثل ما قال لبديل وعروة، ومنهم من قال: لما رأى الهدي رجع إلى قريش، فقال: لقد رأيت أمرًا لتنصدتموه إن لمتخافتم علينا أن تصيبكم عنت، فأصبوا بصركم.

12 - قالوا: اجلس، ودعوا رجلاً من قريش يقال له: مكرز بن حفص ابن الأخيف، من بنى عامر بن لؤي، فبعثوه، فلم رأه النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا رجل فاجر ينظر بعين، فقال له مثل ما قال لبديل ولأصحابه في المدَة، ففاجأهم فأخبرهم.

13 - فبعثوا سهيل بن عمرو، من بنى عامر بن لؤي يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي دعاه إليه، ففجأه سهيل بن عمرو فقال: قد


١٥ - وكان في شرط الكتاب أنه: من كان منا فأتاك فإن كان على دينك ردته إلى نا، ومن جاءنا من قبلك رددها إلى إيث، قال: "أما من جاء من قبلك فلا حاجة لي بردته، وأما التي اشترطت لنفسك فتلك بيني وبينك".

١٦ - في بينما الناس على ذلك الحال إذ طلع عليهم أبو جندل بن سهيل. ٤٥٠: إبن عمرو يروسف في الحديد، قد خلبه له أسفل مكة متوشحا السيف.
فرفع سهيل رأسه فإذا هو بابه أبي جندل، فقال: هذا أول من فاضيكته على زلاج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا سهيل، إنما لم نقض الكتاب بعد"، قال: ولا أكتَب على خطة حتى تردّه، قال: "فستانك، فأرد إلى المشركين وقتنا في ديني؟ فطريق به عمر وأبوه آخر يتجه والده يتجه وعمر يقول: إنما هو رجل، ومعه السيف، فانطلق به أبوه.

17 - فكان النبي صلى الله عليه وسلم يردد عليهم من جاء من قَبْلهم يدخل في دينه، فلما اجتمعوا نفر فيهم أبو بصير وردّهم إليهم أقاموا بساحل البحر فكانوا هم قطعوا على قريش مُتَنَجِّرهم إلى الشام، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن نراها منك صلة: أن تردّهم إليك وتجمعهم، فردّهم إليه.

18 - وكان فيما أرادهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب: أن يذَّاعه يدخل مكة فتُقَضي نسكه وينحر هديث بين ظهريهم، فقالوا: لا تحصّث العرب أنك أخذت ضغطة أبداً، ولكن ارجع عاماك هذا، فإذا كان قابل أذنًا لك فاعترمت، وأقامت ثلاثاً.

19 - وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للناس: "قوموا فانحروا هديكم، واحلقوا وأحلوا"، فما قال رجل ولا تحرك! فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بذلك ثلاث مرات، فما تحرك رجل.

14: 451: ولا قام من مجلسه، فلما رآى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دخل على أم سلمة - وكان خرج بها في تلك الغزوة - فقال: "يا أم سلمة! ما بال الناس! أمرتهم ثلاث مرات أن ينحروا وأن يحلقوا وأن يّلحوا فما قام رجل إلى ما أمرته به!؟"، قالت: يا رسول الله! اخرج أنت فاصنع ذلك، قفزـ
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يمَّم هديه فنحره، ودعا حلاقاً فحلقه، فلما رأى الناس ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وَثَبَوا إلى هديهم فنحزوا، وأكبّ بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم أن يغمّ بعضاً من الزحام.

20 - قال ابن شهاب: وكان الهَذِي الذي ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سبعين بدة.

21 - قال ابن شهاب: فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهماً، لكل مئة رجل سهم.

28011 - حدثنا أبو أسامة، عن أبي العمِيس، عن عطاء قال: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم.

28012 - حدثنا الفضل، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء.

قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مئة.

28013 - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيدة قال:

أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ، عن ابن عمر قال: لما كان الهَذِي دون

38012 - هذا من رواية شريك، وهو ضعيف الحديث، لكنه صحيح، وانظر التعليق على الخبر رقم (38001).

38013 - إسناده ضعيف من أجل موسى بن عبيدة.

وقد رواه الطبري في تفسيره 2270: 97 بمعت إسناد المصنف.

وتقدم الحديث المرفع من حديث ابن عمر برقم (13794) وهو في الصحيحين، ومن حديث غير ابن عمر.
الجبال التي تطلَّع علَى وادي الثنية عرض له الموَّذرون، فرَّدَوا وجوههم
فُنَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثَ حَبسوه وهي الحديبية،
وحلق واتيس به ناس فحلقوها، وتربيَّ اخرون، قالوا: لعلنا نظف
بالبيت فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله المحليين" قيل:
والمحققين، قال: "رحم الله المحليين" ثلاثاً.

38014 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الدَّستوائي، عن يحيى
ابن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري: أن
النبي صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية هو وأصحابه إلا عثمان وأباه
فطادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله المحليين" قالوا:
والمحققين يا رسول الله؟ قال: "رحم الله المحليين" قالوا: والمحققين يا
رسول الله؟ قال: "رحم الله المحليين" قالوا: والمحققين يا رسول الله،
قال: "والمحققين".

38015 - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيداء,

38015 - تقدم برقم (13792) ولم يسَّن لفظه هناك، فهذا هو.

38015 - "ناجية بن جندب بن ناجية": كما في النسخ، ولم أره هكذا في مصدر
آخر، إنما هو: ناجية بن جندب، أو جندب بن ناجية بن عمير بن يعمر بن دارم
الاسلمي، وقيل غير ذلك، لكن ليس فيما قيل: ناجية بن جندب بن ناجية، ولا يرد
احتمال أن يكون حصل سقط صوابه: عن ناجية بن جندب، أو عن جندب بن ناجية;
لأن أبا نعيم قال في "المعرفة": 581: "جندب بن ناجية، أو ناجية بن جندب"، ثم
قال بعد أن روى هذا الحديث عن محمد بن عمر، عن عبيد الله بن موسى، به: رواه
أبو بكر ابن أبي شيبة، عن عبيد الله وقال: عن ناجية، لم يشكن".

والحديث رواه الطراني في الكبير (1727) بمثل إسناد المصنف، ومن طريق
عن عبد الله بن عمر بن أسهل، عن ناجية بن جندب بن ناجية قال: لما
كان بالعقم لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم分校 قريش أنها بعثت خالد
ابن الوليد في جريدة خيل تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقاه، وكان بهم رجىماً، فقال: "مَن
رجلٍ يُعدلنا عن الطريق؟"، فقلت: أنا بِابي أنت وأمي يا رسول الله! قال:
فأخذت بهم في طريق قد كان بها حزنُ: بها فدأد وعاقب، فاستوطبٌ بي
الأرضُ حتى أنزلهُ على الحديبية، وهي تَرَجَّ، قال: فألقي فيها سهماً أو

الطبرياني: أبو نعيم في "الدلائل" (١١٩٢)، وفي "المعرفة" (١٥٩٢)، وفيهما موسى بن
عبيدة، عن عبد الله شيخ من أسهل، عن جندب بن ناجية، أو ناجية بن جندب، ثم
بَرقِم (١٥٩٢) من طريق الحسن بن سفيان، عن ابن أبي شيبة، ولم يشك.
ثم أعاد أبو نعيم روايته من طريق الحسن بن سفيان بِرقِم (١٤٥٩٢) وساقه سناً
ومناً كما هنا، تحت ترجمة ناجية بن جندب.

وقوله "جريدة خيل": أي: لا رجالة فيها.

"في طريق قد كان بها حزن": الذي في النسخ، و"المعرفة" لأبي نعيم (١٤٥٩٢): قد
كان مهاجري، ولم وجه إذا قلنا: إن جندبًا أو ناجية كان من المهاجرين، أو أن
نسوً ذلك بأنه يريد: كان طريق سفري، والأقرب ما أثبت من عند أبي نعيم بِرقِم
(١٥٩٢): قد كان بها حزن، أي: عورة وصعوبة، وقوله بعده "بها فدأد وعاقب";
تفسير لهذه الكلمة: إذ الفدأد: الأرض التي فيها غلظ وارتفاع، والعاقب: جمع
عَظْبَة، وهو الطريق في الجبل، ويصح أيضاً ما جاء في "الدلائل": في طريق قد كان
مهجوراً.

"وهي تَرَجَّ": أي: أخذ ماؤها.

وعلى كل موسى بن عبيدة - وإن كان ضعيفاً - فشواهد الحديث تقدمت في
الروايات السابقة.
سهمين من كتانته ثم فصق فيها ثم دعا، قال: فعادت عيونها حتى إني لأقول: أو نقول: لسنا لاغترفنا بأقداحنا.


قال: وضلل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبتها، قال:

۲۸۰۱۶ - تقدم الحديث برقم (۵۷۹۳).
۲۸۰۱۷ - تقدم أيضاً برقم (۴۷۷۱، ۴۷۷۲، ۴۷۷۳).
فوجده حبلها قد تعلق بشجرة، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب فسنا، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه وعرفنا ذلك فيه، قال: فلنتخيّ من بعده خلفنا، قال: فجعل يغطي رأسه بهويه، وشدد ذلك عليه حتى عرفنا أنه قد أنزل عليه، فأتونا فأخبرونا أنه قد أنزل عليه: "إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً".

31 - غزوة بنى لحيان

380هـ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن شبيان، عن يحيى بن

مصادرين:
1. "عن أبي سعيد مولى المهري" - هو الصواب، كما في كتاب الرجال.
2. والحديث رواه المصنف في "مسند" - كما في "المطالب العالية" (4283) - بهذا الإسناد.
   - ورواه مسلم: 107 (قبل 138)، وأبو الجاورد في "المنتقم" (1038) من طريق شبيان، به.
   - ورواه مسلم: 3 (137)، وأحمد: 34، 35، 36، 49، 91، والطلابي (4729) من طريق يحيى، به.
   - ورواه مسلم: 3 (138)، وأبو داوود (242)، وأحمد: 10، 15، 55، والحاكم: 87، من طريق يزيد بن أبي سعيد المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.
   - قال الحاكم: "صحح الإسناد ولم يخرجه بهذا اللفظ، إنما أخرج مسلم وحده.
   - (136) - حديث: "من جهذ غازيا في سبيل الله فقد غزا".
باب (٣١ - ٣١)

كتاب المغازي

٤٧٧

أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المَهْرِي: أن أبا سعيد أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في غزوة غزاه بني لَجْيَان: "ليَبْعث من كل رجلين رجلٍ، والأجر بينهما".

٢٨٧١٩ - حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، عن الزهري قال: أخبرني عمرو - أو: عمر - بن أسيد، عن أبيه هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشراً رهط شريعة عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فخرجوا حتى إذا كانوا بالهَدَى دُكِروا لحي من هُنَّيِل يقال لهم بنو لَجْيَان، فبَعثوا إليهم مئة رجل رامياً، فوجدوا ماكلهم حيث أكلوا النمر، فقالوا: هذا نوى يَرث، ثم اتبعوا آثارهم حتى إذا أحسّ بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى جبل، فأحاط بهم الآخرون،

أما قوله صلى الله عليه وسلم "ليَبْعث من كل رجلين رجلٍ": أي: ليبعث من كل قبيلة نصفraphic. كما قاله النووي في "شرح مسلم": ١٣: ٤٠.

٢٨٧١٩ - هذا طرف من قصة يوم الربع، يوم رُغل وذكوان، ومقتل خُزيب بن عدي وأصحابه رضي الله عنهم، وكان خُزيب نزل مع ابن الدثة.

وقوله "بالهَدَى": يمشى هذا الرسم مع ما عند ابن إسحاق، وعند الآخرين:

الهَدَى، وَلَكُمْ هِيَنِي: الهَدَاة. انظر "الفتح" : ٧٢٨٠.

وقوله "فبعثوا إليهم": هو الصواب، وفي النسخ: فبعث إليهم.

وقد رواه بن الماجه الطبري في "تاريخه" : ٧٨ بمكان إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٠٤٥، ٣٩٨٩، ٣٠٨٦، ٤٠٤)، وأبو داود (٢٦٥٤، ٢٦٥٣)، والنسائي (٨٨٣٦)، وأحمد : ٢٩٤ - ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١١، كلهم من طريق الزهري، به، مطولاً.
فاستنذرواهم وأعطوهم العهد، فقال عاصم: والله لا أنزل على عهد كافر، اللهم أخبر نبیك عننا، ونزل إليه ابن ذينه البياضي.

32 - ما ذكر في نجد وما نقل عنها

32020 - حديثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سري إلى نجد، قال: اصبتنا نعماً كبيرة، قال: فقلنا صاحبنا الذي كان علينا بغيراً، بغيراً، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أصابنا، فكانت سُهماننا بعد الخمس اثني عشر بغيراً، اثني عشر بغيراً، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً بالبغير الذي نقلنا صاحبنا، فما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبنا ما حاسبناه في سُهماننا.

32021 - حديثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله، عن نافع:

وقد رواه أبو داود (27367)، والبيهقي: 3612 - 312 من طريق ابن إسحاق، به، ولم يصرح عنهما بالسماع.

وقد رواه عن نافع: مالك: 450 (15)، ومن طريقه البخاري (3134)، ومسلم: 1368 (35)، وأحمد: 262، 621، 112، 156، والدارمي (2481)، وابن جعفر (4834).

ورواه عن نافع أيضاً: أبو البختياني عند البخاري (4328)، والبيهقي بن سعد عند مسلم (36)، وأبي داود (27367)، وأخرجاه كثيرة.

32021 - رواه عن المصنيف، عن علي بن مسهر عبد الرحيم بن سليمان:

عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلى نجد فبلغ السُّهُمَانَانَا إثني عشر بعيراً، ونَفْلَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، بعيراً.

۲۸۸ - حديثاً عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن جارية، عن هبيب بن مسلمه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل من المغنم في بدايته الربيع، وفي رجعته الثلث.

۲۸۹ - حديثاً وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بنوار.

وانتظر الحديث الذي قبله.

۲۸۸ - (زياد بن جارية) هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: زيد بن حارثة.

وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطته ولتدليسه، لكنه نويغ كما يأتي ببرقم (۲۸۰۲۵).

وقد رواه الطبرياني ۴ (۵۲۷) من طريق حجاج، به.

وله طرق أخرى عن مكحول سوى الطريقين الآتتين، تنظر عند أحمد ۴: ۱۶۰، وأبي داود (۲۷۴۴، ۲۷۴۳)، والطحاوي في شرح المعاني ۳: ۲۴۰، وابن حبان (۴۸۳۵)، والطبرياني في الكبير ۴ (۳۵۲۴، ۳۵۲۵، ۳۵۲۸، ۳۵۲۹-۳۵۳۵)، والبيهقي ۶: ۳۱۴.

۲۸۹ - عبد الرحمن الزرقي: صوِّبَأ أنه: المخزومي، والزهرفي وهم، وهو مختلف فيه فلا ينزل حدثه عن الحسن، نعم، اختلف عليه في ذكر مكحول وإسقاطه في بعض الطرق، وفي الشيخ سليمان بن موسي كلام أيضاً، وأبو سلام: هو مطور الحبشي. ونقل الترمذي في ع醺ه الكبرى ۲: ۶۳، ۶۵ عن الشيخ البخاري قوله: لا يصح هذا الحديث، هو عن أبي سلام مرسلاً.
الحوار بن عياش بن أبي ربيعة الأزرقي، عن سليمان بن موسى، عن
مكحول الشامي، عن أبي سالم الأعرج، عن أبي أمية الباهلي، عن
عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل في البذاءة الرياح،
وفي الرجعة الثالث.

۴۸۰ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن
مكحول، عن زيد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم نقل الثالث.

وقد رواه أحمد ۴: ۳۱۹ - ۳۲۶، وابن ماجه (۲۸۵۲) بمعنى إسناد المصدر.
ورواه الترمذي (۱۵۶۱) وقال: حديث حسن، أثره، الصحيح، الطحاوي ۳: ۲۴۸، ۲۴۰، وابن جبان (۴۸۵۰)، كلهم من طريق عبد الرحمن، به.
ورواه الدارمي (۲۴۸۲) من طريق عبد الرحمن، ولم يذكر مكحولاً.
ورواه عبد الزواج (۹۳۴) من طريق عبد الرحمن أيضاً، ولم يذكر أبا سلام.
والسبب في زيادة القنل ترغيب المقاتل في وقت تعبه آخر القتال.

۴۸۰ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه أحمد ۴: ۱۵۹، ۱۶۰، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثناني» (۸۴۹، ۸۵۰)، وابن الجارود (۱۰۸۷)، والطبراني في الكبير ۴ (۳۵۱۸)، والحاكم ۳: ۴۳۲، وسكت عنه، البهقلي ۶: ۱۳۱۳، كلهم من طريق سعيد، به. وعند ابن أبي عاصم في
الموضوع زيدا: «سليمان بن موسى» قبل: عن مكحول، وسعيد بن عبد العزيز يري
عن سليمان بن موسى، وعن مكحول، فليس في رواية المصدر ومن معه سقط ولا
انقطاع.

وانظر الحديث الذي تقدم برقام (۹۸۲)، والحديث التالي.  
باب (٣٦ - ٣٣) ٣٨٠

٣٨٢٥ - حديث وكيل قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زيد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل الثالث بعد الخمس.

٣٨٢٦ - حديث عبد بن سليمان، عن محمد بن عمرو قال: تذكر أبو سلمة وحيى بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة - وأنا معهم - الأئل، فأرسلوا إلى سعيد بن المسيب يسألونه عن ذلك، فجاء الرسول.

٣٨٠ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقد رواه ابن ماجه (٢٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٨٥٢) عن المصدر، به.

ورواه أحمد ٤: ١٥٩، وأبو داود (٢٧٤٧)، وابن ماجه (٢٨٥١) بمتلك إسناد المصدر.

ورواه أحمد ٤: ١٥٩، ١٦٠، والدارمي (٢٤٨٣)، والحاكم ٢: ١٣٣ وصححه، ووافقه الذبيح، من طريق سفيان، به.

٣٨٠٢٦ - رواه الطبري في «تفسيره»: ١٧٧ بمتلك إسناد المصدر.

وجذر الصيحي في «الدر»: ١٦١ وعزا إلى ابن أبي شيبة وأبي الشيخ فقط.

وقد روي أنه لا نقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً من حديث عمرو ابن شبيب، عن أبيه، عن جده عن ابن ماجه (٢٨٥٣)، وقال البصيري في «مصباح الرجاحة» (١٠١): إسناده حسن.

وقد روي أيضاً موقعاً من كلام عمرو بن شبيب مع قصة حديث حبيب بن مسلمة:

رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٨٥١)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٥٢٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٩٠).
فقال: أُبى أن يخبرني شيئاً، قال: فأرسل سعيد غلامه فقال: إن سعياً يقول لكم: إنكم أرسلتم تسألونني عن الأنفال، وإنك لا تَقُل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

۳۸۰۲۷ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: حدثني الحجاج بن عبد الله النصيري قال: الْتَقُل حَقًّا، نَقُل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

۳۸۰۲۸ - غزوة خيبر ۳۳ - حديث وثب، عن أبي جعفر، عن قتادة، عن أنس: «إنا" ۳۸۰۲۷ - «الحجاج بن عبد الله النصيري»: كذا بالنون في ر، ع، وهو الصواب، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة. وقد وقع في ف، م محرفاً إلى: البصري، والأكثر على أنه صحابي.

والحديث رواه المصطفى في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (۳۷۳/۱) بهذا الإسناد والمتن.

ورواه الطبراني في الكبير ۲ (۱۹۸، ۲)، وأبو نعيم في «مروة الصحابة» ۲ (۱۹۵)، من طريق:

ورواه سعيد بن منصور في سنده (۲۷۰، ۲)، وأبو نعيم (۱۹۵۳) من طريق:

عبد الرحمن بن يزيد، به.

وتقدم (۱۴۴۷، ۲، ۱۹۷۱، ۲) أن أبا أسامة كان يسمي شيخه عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، وهما منه، وصوابه عبد الرحمن بن يزيد بن ثميم، أحد الضعفاء، فالإسناد ضعيف بهذا، أما أنه صلى الله عليه وسلم نقل: فهذا ثابت.

۳۸۰۲۸ - رواه الحاكم ۲: ۴۵۹ من طريق شعبة، عن قتادة، به، وبأنه منه،
فتحنا لك فتحاً مبيناً قال: خيبر.

28029 - حديثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمر قال:

وصحجه عليه شرطهما، وكذلك قال الذهبى، ثم نسب الحاكم إلى مسلم أنه روى أن ذلك كان يوم فتح خيبر.

قلت: الذي في مسلم 3:1413 (97) من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: مرجعه من الحديثة، وقد كان نزول هذه الآيات - فعلاً - مرجعه من الحديثة، وأما قوله في رواية المصنف والحاكم: فتح خيبر، فهذا إذا يحمل على التكرار، وإما على تأويل فيه بعد، ذلك أن يوم الحديثة كان عقب فتح خيبر، وتقدم في آخر الخبرين (38000) 38010 أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر في الحديثة.

28029 - تقدم آخره الذي فيه منقبة على رضي الله عنه برقم (37632) وثمة تخريجه.

والد إياض: هو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، واسمه: سلمة بن عمرو بن الأكوع.

وقوله "بارز عمى": هو عامر بن الأكوع، اشتهر بهذا، وهو عامر بن سنان بن عبد الله الأسلمى، ويعرف بابن الأكوع، وهو عم سلمة، كما جاء في أكثر من رواية، لكنه وصفه في رواية لمسلم 3:129 (1426) بأنه أخوه، فقال النوري في "شرح مسلم": 12:184: "لعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمه من النسب"، أي: كحال حمزة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ألف من قول الحافظ في "الإضاية" في ترجمة عامر: "يمكن التوقيع أن يكون أخاه من أمه على ما كانت الجاهلية تفعله، أو من الرضاعة".


وقوله في الفقرة الثالثة "قطع أكحه": الأكحل: عرق غليظ.
حدثني إيصان بن سلمة قال: أخبرني أبي قال: بارز عمّي يوم خيبر مرحبًا.
اليهودي، فقال مرحب:
قد علمت خيبر أني مرحب، شاكي السلاح بطل مجريّ
إذا الحروب أقبلت تلهب.
2 - فقال عمري عامر:
قد علمت خيبر أني عامر، شاكي السلاح بطل مغامر.
3 - فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فرجع السيف على ساقه فقطع أكحله، فكانت فيها نفسه، قال سلمة:
فلفقت من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: بطل عمل عامر، قتل نفسه! قال سلمة: فجثت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم أبكي.

وقوله صلى الله عليه وسلم: كذب من قال ذلك: اشتهى قولون: إن كذب تأتي بمعنى أخطأ، وهذا صحيح، لكنهم لا يستعملونها - والله أعلم - بهذا المعنى إلا في حال إرادتهم تخطية ذلك القول بغلطة وشدة، وزجر القائل عن قوله، فما كل من أخطأ يقال له: كذب.
وفي الفقرة السادسة قال عن مرحب: بيخطر بسيفه: معناه: يرفعه تارة ويدفعه أخرى.
والسندة: مكيال واسع، فمعناه: أنه يفتك بأعدائه فتاكاً ذريعاً واسعاً.
قلت: يا رسول الله! بطل عمل عامر؟ قال: «من قال ذلك؟»، قلت:
أنا من أصحابك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كدب من
قال ذلك، بل له أجره مرتين».

4 - حين خرج إلى خير جعل يرجزي أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم، وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم، يسوق الركاب وهو يقول:
«تاَّلَهُمْ لَوْلَا عِلَىَّ لاَ تَصَدَّفُوا وَلاَ صَلِّيْنا
إِذَا أَرَادُوا فَتَحَّةَ أَيْنَّا
فَقَبَتُ الْآَقِدَامُ إِنَّ لَأَقِيدًا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا أَسْتَطَعْنَا
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةَ عَلِينَا»

5 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذا؟»، قال: عامر، يا
رسول الله! قال: «غفر لك رُبْك»، قال: وما استغفر لإنسان قطٍّ يخصه إلا
استشهد، فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله! لولا ما
مَتَّعْنَا بعامر! فقام فاستشهد.

6 - قال سلمة: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إلى
علي فقال: «لأعطين الطريقَ اليومُ رجلاً يحبُّ الله ورسوله» أو «يحبه
الله ورسوله»، قال: فجفت به أقوده أرَمَدَّ، قال: فصق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عينيه ثم أعطاه الراية، فخرج مرحبٌ يختر
بسيفه فقال:
قد علمت خيرٌ أي مرحب شاكي السلاح بطل مجريبٌ

إذا الحروب أقبلت تلهبُ
فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
"أنا الذي سمَّنتي أمي حيدرة كله غابات كريب المنظرة
أوفيهم بالصاع كيل السندرة".

ففلق رأس مرحب بالسيف، وكان الفتح على يديه رضي الله عنه.

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسبب، عن جبرين بن مطعم قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربي من خاير على بني هاشم، وبني المطلب، قال: فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقالنا: يا رسول الله! هؤلاء إخوتك من بني هاشم، لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخوتنا من بني المطلب أعطيتهم دوننا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب، فقال: "إنهم لم يفارقونا في الجاهلية والإسلام".

حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن 38031

38030 تقدم مختصرًا برقم (132).
38031 رواه أحمد 123، وابن سعد 8، 122 - 133 بمثل إسناد المصنف.
ورواه البخاري (947، 2228، 4200، 2368، 5086، 1908)، وأبو داود (1990)، وأبن ماجه (1908، 1957، 2272)، وأحمد 246، كلهم من طريق ثابت، به بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصرًا.
واللمصنف إسنادان آخران به، روي الأول منهما: مسلم 2: 1045 - 1046.
باب (٣٣-٣٤) ٣٩-كتاب المغازي

ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يُغَيْرُ حتى يصيح فيستمع، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار، قال: أتى خير.

وقد خرجوا من حصنهم، فتفرقوا في أرضهم، معهم مئاتُهم وفؤوهم ومُرْوْرُهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخمر! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، خربت خير، إننا إذا نزلنا بساحة قوم فسوار صباح المندرين»، فقاتلهم حتى فتح الله عليه، فقسم الغنائم، فوقعت صفيحة في

فهم دحية الكلبي.

فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد وقعت جارية جميلة في

فهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعة أروى، فبعث بها إلى أم سليم تُصلحها، قال: ولا أعلم إلا أنه قال: وتتعداً عندها، فلما أراد الأبواب قال الناس: ما ندري أتُّخذها سرية أم تزوجها؟ فلما ركب سترها وأدرفها خلفه، فأقبلوا حتى إذا دُنوا من المدينة

٧٨٧)، وأبان أبي عاصم في الآحاد والمتاعي (٣١١٨) عن عفان، عن حماد، به.

وروى الثاني: مسلم (٨٨) عن شعبة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به، باختصار في أوله.

 قوله في الفقرة الأولى: «معهم مئاتِهم وفؤوهم ومُرْوْرُهم»: المكاتب: جمع

مكتَل، وهو الزينب. والفوهم: جمع فأس. والمرور: جمع مَر، وهو المَجَرة.

وقوله في الفقرة الثانية: «أراد الشخوص»: أراد الخروج من منزله للسفر والعودة إلى المدينة.

أوصوا، وكذلك كانوا يصنعون إذا رجعوا فدنوًا من المدينة، فعثرت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط وسقطت، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يثرون مشروفات، فقالن: أبعد الله اليهودية وأسحقها! فستراها وحملها.

حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أبي طلحة قال: كنت رددت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير، فلما انتهينا وقد خرجوا بالمساحي، فلما رأونا قالوا: محمد، والله! محمد والخمس! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، إننا إذا نزلنا بساحة قوم نساء صبح المنذرين».

حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن

- رجال ثقات، عمرو بن سعيد هو القرشي البصري، أحد الثقات.
  لكن لم تذكر له رواية عن أبي طلحة، إنما يروي عن أنس.
  وقد رواه بعث إسناط المصنف - مختصرًا - ابن سعد: 507، واقتصر في 377 العمال (1277) على عزو إلى المصنف.

وروى نحوه أحمد: 28، 29، والطبراني: 5 (4704، 4703) من طريق قنادة، عن أنس، عن أبي طلحة، وعندهم عثمان قنادة، لكن تابعه عند الطبراني (4705) ثابت البناني، فانجب الإنسان، كما أن العمل الأخرى منبرجة.

والمساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة.

- فخير وهم: من النسخ وذلك بعد ما خرج النخيل وقائلاً له: أكثرت علينا، فرض عليهم أمرًا آخر وخير وهم، تنظر رواية أبي داود برقم (3403)، وفي
  كنز العمال (63)، وعزا الحديث إلى غير المصنف: يخرصهم.
عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكرى خير بالشطر، ثم بعث ابن رواحة عند القسمة فخيرهم.

34: حدثنا هودة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن ميمون أبي عبد الله، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه قال: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة خير فزع أهل خير وقالوا: جاء محمد في أهل يرشب، قال: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب والحديث مرسل ورجaliceث ثقات. وعامر: هو الشعبي، وتقدم مرات كثيرة - أولها (2157) - أن مراسيله صحينة.

واعتنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خير يحرص عليهم نخيلهم مشهور، رواه أبو داود - ووحة - من حديث ابن عباس وعائشة وجابر رضي الله عنهم (3408).

والخرارش: الحرار والتحميم، أي: ذهب يقدر ما على النخل من التمر. 3814 - في إسناد المنصف - ومن معه - ميمون أبو عبد الله، وهو ضعيف، لكنه نيوة.

وقد رواه أحمد 5 358، والنسائي (8403، 8600)، وابن أبي عاصم في "السند" (1379)، والحاكم 3: 437، كلهم من طريق عوف، به، ورواه من طريق حسين بن واقع، عن ابن بريدة: أحمد 5: 354، 355، وفي "الفضائل" (1009)، والنسائي (8402) نحوه، فصح الحديث.

ويزيد بصحة: رواية علي له الآتي ببرقم (40449).

وفي الفقرة الثانية: "قصادر لها": يفيد: تطلع لها ورفع صدره لبترى، ويأتي ببرقم (2637) قول عمر: تطاولت لها.
بالناس فلقي أهل خير، فرددوا وكشفوا هو وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتجين أصحابه ويجين أصحابه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأعتين اللواء غدا رجل يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله).

2 - قال: فلما كان الغد القادورة لها أبي بكر وعمر قال: فدعا عليا وهو يومئذ أرمل، فتفل في عينه وأعطاه اللواء، قال: فانطلق بالناس، قال: فلقي أهل خير ولقى مرحبا الخيري وإذا هو يرتجز ويقول:
قد علمت خير أنى مرحبا
شاكي السلاح بطل مجرب
أطعن أحيانا وحينا أضرب
إذا الليهود أقبلت تلهيب
قال: فالتأتي هو وعلي فضربه علي ضربة على هامته بالسيف، عض السيف منها بالأضراس، وسمع صوت ضربته أهل العسكر! قال: فما تناَت أخر الناس حتى فتح لأولهم.

3802 - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى خير في ثني عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفطر آخرون، فلم يعِب ذلك.

3805 - تقدم الحديث برقم (9282)، وتقدم قوله هناك (من مكة إلى حنين)، وأنه هو الصواب، وقوله هنا (خير) ليس خطأ مطبعا، ولا تحريفا من النسخ، فانت ترى ذكر المسند له تحت باب غزوة خير! وهذا غريب جدا منه رحمة الله.
باب (33-13) 39- كتاب المعزازي

3836 - حدثنا وكيع، عن المسوّدي، عن الحكم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَّمَ لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الوقعة.


3839 - تقدم برقم (33896) عن وكيع، عن المسوّدي، به.

3840 - رواه أحمد في (فضائل الصحابة) (1: 1044، 1006، 1056)، وابن حبان (1934)، كلاهما من طريق حماد، به.

ورواه الطياري (2441)، وأحمد 2: 384، وفي (فضائل الصحابة) (1030، 1127)، ومسلم 4: 471، والنسائي (8405 - 8406 - 8407)، كلهم من طريق سهيل، به.

3841 - تقدم برقم (33743) وفي أوله قصة.

وأثنى أبيه: زدتها على النسخ لانتقاء السياق لها هنا وهناك.

38039 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب قال: غزوا مع رُؤفَ نبن ثابت الأنصاري نحو المغرب، ففتحت قرية يقال لها: جربة، قال: فقام فينا خطيباً فقال: إنني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فينا يوم خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره، ولا يبيعين مغنا حتى يقسم، ولا يركبين دابة من فيء المسلمين فإذا أعجفها ردّها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردها فيه».

38040 - حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمر قال:

39885

38039 - تقدمت أطراف منه برقم (177349، 33232، 34003).

38040 - رواه أحمد 1: 30، ومسلم 1: 107 (182)، وابن حبان (4857).

amiento إسناد المصدر.
ورواه أحمد 1: 47، والدارمي (24889)، والترمذي (154) وقال: حسن صحيح غريب، والبزار (198) وابن حبان (4849) من طريق عكرمة، به.
14: 466: حدثني سُمَّا مُحَيْنِي أبو زُمَّيْل قال: حدثني عبد الله بن عباس قال:

38041 - حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا رافع بن سلمة

الأشجعي قال: حدثني حُضْرَج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه: أنها غزت في رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير سادسة ستة.

38042 - حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد قال: حدثني
عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خير وأن أشاد مملوك، فلما فتحوها
أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً فقال: «تقلُّد هذا»، وأعطاني
من خُرْقٍ الرياح، ولم يضرب لي بسهم.

١٤ : ٤٦٧

٣٨٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي
بردة، عن أبي موسى قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح
خير بثلاثٍ، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيّرنا.

٣٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن
سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم خير دَبِح الناسُ الحُمر
فاغلُوا بها القدور، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طَلْحَة
فندادٍ: "إِنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَهْبِئُكُم مِّنْ لَحُومِ الحُمْرَةِ أَهْلَهَا فَإِنَّهَا رَجُسٌ"
فكتُفت القدور.

٣٨٠٥ - حديثنا أبو داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن
عبد الله بن مغفل قال: سمعته يقول: "دِلْيَ جَرَابَ مِن شحم يوم خبر، قال:
فالزمنه وقفت: هذا لا أعطي أحداً منه شيئاً، قال: فأتلفْتُ إذا النبي
صلى الله عليه وسلم يتبسم، فاستحتيت.

٣٨٠٦ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

٣٨٠٦ - تقدم كذلك برقم (٣٣٨٦) .
٣٨٠٤ - سبِّق برقم (٢٤٨١) .
٣٨٠٥ - سبِّق كذلك برقم (٣٤٠٥) .
٣٨٠٥ - تقدم برقم (٢٤٨١) .
عبد الله بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط.
- وكان بدرياً - قال: لقد أتي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر، وإن القدر لتفتي بها، قال: فکفانأها على وجهها.

48 : 497 - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:
حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن أكل الحمار الأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن نُوطأ الحبالي حتى يُضمن، وعن أن تباع السهام حتى تُقسم، وأن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعلن يومئذ الوارضة والموصول، والواشمة والموشومة، والخامشة وجهها، والشاقة جبيها.

498 : 480 - حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خير أصاب الناس مجاعة، وأخذوا الحمر الإنسية، فذبحوها وملؤوا منها القدر، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: جابر: فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفتنا القدر، وقال: "إن الله سبحانه وتعالى يرزق هو أحمده من ذا وأطيب"، فكفتنا القدر يومئذ وهي تعالي، فحرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم الماجفمة، والخلسكة، والتجففة.

480 : 487 - تقديم أول مرة برمم (11471) وثمة أطرافه وتخريجه، وفيه ما يتعلق بصحة رواية أبي أسامة عن ابن جابر أو ابن تميم.

480 : 488 - تقديم برمم (20225، 20279)، وينظر رقم (248812).
أين: 469 3805 48049
حدثنا عبيد الله قال: حدثنا نعيم بن حكيم، عن أبي مريم,
عن علي قال: سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فلما أتاه
بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم أو إلى قصرهم، فقاتلوهم، فلم يلبوا
أن انهم عمر وأصحابه، فجاء يجنحهم ويجنحونه، فساء ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: لا أبنئ إليهم رجلا يحب الله ورسوله، ويثب
الله ورسوله، يقاتله حتى يفتح الله له، ليس بفراخ، فتطاول الناس لها,
ومدّوا أعناهم يرون أنفسهم رجاء ما قال، فمكت ساعة ثم قال: أين
علي؟ فقالوا: هو أردُم، فقال: ادعوه لي، فلما أتى فتح عيني ثم تقل
فيهما، ثم أعطاني اللواء، فالطلقت به سبعاً شحنياً، أن يحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهم حديثًا أو في، حتى أتىهم فقالت لهم، فبرز
مرحب يرتجل، وبرزت له أرتجز، كما يرتجل حتى التقينا، فقتله الله بيدي،
وانتهم أصحابه فتحصُّوا وأغلقوا الباب، فأتينا الباب، فلم أزل أعالجُه
حتى فتحه الله.

أين: 470 48050 38690
حدثنا بعلي بن عبيد الله قال: حدثنا أبو مثنين، عن أبي حازم,
عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "لأدعين اليوم الراية
إلى رجل يحب الله ورسوله"، فتطاول القوم فقال: أين علي؟ فقالوا:


الحديث رواه البزار - "كشف الأستار" (1815)، والحاكم 3: 37 بمثال إسناد
المصنف وصحبه وواقفه الذهبي، وحسنه في "كتاب العمال" (19113).
وفي بعض رجاله كلام، لكن يشهد له ويقروه ما تقدم برقم (3842).

أين: 38050 38759 237759
يشتكي عينه، فدعاه فبرز في كفه ومسح بهما عين علي، ثم دفع إليه الراية، ففتح الله عليه يمثذ.

٣٨٠٥١ - حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم! ما افتتح المسلمون قريَّة من قرى الكفار إلا قسمتهم بينهم سُهمانًا، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرهم سهمانًا، ولكن أردت أن تكون جريمة تجري على المسلمين، وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء لهم.

٣٨٠٥٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: سي ربّ أرحة يوم خيبر، فحملها خلفه فنافذعته قادر سيفه، فقتله، فأبصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من قتل هذه؟»، فأخبروه، فنهى عن قتل النساء.

٣٨٠٥٣ - حدثنا عبد الرحيم، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفر

٣٨٠٥٤ - تقدم أيضاً برقم (١٣٦٤٨).

٣٨٠٥٥ - سبق ببرقم (١٣٧٨٥) عن عبد الرحيم هذا وأبي خالد الأحم.

٣٨٠٥٦ - تقدم أيضاً ببرقم (١٣٧٨٧) عن ابن عبيبة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه عبد الله بن كعب بن مالك، مرفعاً، وعن عبد الله تابعي ثقة.

أما هذا فمرسل أيضاً، لكن معلوم أنهم يحسنون حديث ابن إسحاق إذا صرح بالسمع.
الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير ليقتلوه، فنهاهم عن قتل النساء والمشركين.

حديث فتح مكة

380 هـ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا

والحديث رواه أحمد 2: 538، ومسلم 3: 1405 - 7 (84 - 85)، وأبو داود (1876 مختصرًا، والساني (1198)، وابن خزيمة (7265)، وابن حبان (4760)، كلهم من طريق سليمان، به.

ورواه أحمد 2: 492 مختصرًا، ومسلم (878)، وأبو داود (1866، 2018)، مختصرًا، والساني (1198)، والطبراني (87266)، والبيهقي 9: 118، كلهم من طريق ثابت، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه الطبراني (7677) من طريق المصنف، عن شهاب، عن سليمان بن المغيرة، به، دون ذكر قصة وفود معاوية.


وفي الفقرة الثانية «المجنِينين»: الميمنة والميسرة. والحصر: جمع حامر، وهو من لا درع له ولا مغفر.

وقوله «وَيَشْتَ فِرْيقَ أَوْبَاشَ لَهَا»: جمعت جموعاً لها.
باب (٣٤ - ٣٤)

٨٩


٢ - قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل مكة، وبعث الزبير بن العوام على إحدى المجابين، وبعث خالد بن الوليد على المجابين الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحصر، فأخذهما بطن الوادي، قال: ورسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في كتابة، قال: فناداني، قال: (يا أبا هريرة!) قلت: لبيك يا

و(خضاره قرش): جماعته وعامتها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الفقرة الرابعة (من دخل قاربي سفيان فهو آمن): فسيأتي برقم (٣٨٠-٥٥) الفقرة الخامسة منه، ويرقم (٣٨٧-٧٨) أن هذا الإكرام كان منه صلى الله عليه وسلم بعد طلب الصديق والعباس رضي الله عنهما إكرام أبي سفيان شيء، وقد كان من الممكن أن يكون مه صلى الله عليه وسلم شيء آخر، لكن خصص صلى الله عليه وسلم بهذا اللون من الإكرام، مكافأة منه للإكرام بهم، لأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا أودي وهو بمكة، فدخل دار أبي سفيان أمره) حكاه المزي في (تهذيب الكمال) - وتبوعه - في ترجمة أبي سفيان صخر بن حرب، عن جعفر بن سليمان الضباعي، وهو شيعي، عن ثابت البناني راوي الحديث.

وفي الفقرة الخامسة (سيئة القوس): طرفها المنحنى.

وجملة (يإن الباطل كان زهوقا): من م، ت.
رسول الله، قال: "هِزْفِي لم الأبصار، ولا يأتي إلا أنصاري"، قال:
فهَنْتَ بهم، قال: فجاووا حتى أطافوا به.
3 - قال: وقد وَبَشَّت قريش أوباشا لها وأتباعا، قالوا: نَقدِم هُؤلاء،
فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصبروا أعطينا الذي ستُلنا.
4 - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار حين أطافوا به:
"أَنْتُونِ إلى أوباش قريش وأتباعهم!"، ثم قال بديبه إحداهما على
الأخرى: "أَحُصُدوهم" - ثم ضرب سليمان بحرف كفره اليمنى على بطن
كبه اليسرى - "أَحُصُدوهم حسداً حتى توافونى بالصفا"، قال: فانطلقتنا
فما أحد منها يشاء أن يقتل منهم أحدا إلا أقتله، وما أحد منهم يوجه إلى
شيئاً، فقال أبو سفيان: يا رسول الله! أُبِينت خضرة قريش! لا قريش بعد
هذا اليوم! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أغفل بابه فهو
آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو أمن"، قال: فغَلَق الناس أبوابهم.
5 - قال: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحَجَر
وطاف بالبيت، فأتي على صنم إلى جنب البيت يعبدوه، وفي يده قوس
وهو آخذ بسيّة القوس، فجعل يطمئن بها في عينه ويقول: "جاء الحقُّ
وزَهَق الباطل إن الباطل كان زِهقًا"، حتى إذا فرع من طوافه أتي الصفا
فعلاها، حيث ينظر إلى البيت فرفع يده وجعل يحمد الله وذكره، ويدعو
بما شاء الله أن يدعو، قال: والأنصار تحته، قال: تقول الأنصار بعضها
لبعض: أما الرجل فأدركَته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته.
6 - قال: قال أبو هريرة: وجاء الوعلي، وكان إذا جاء الوعلي لم يَحْفَظ
علينا، فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
حتى يقضي، فلما قضى الوجي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الأنصار!" قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: "قلتم: أما الرجل فأدركته رغبةً في قريته، ورأفةً بعشيرته!" قالوا: قد قلنا ذاك يا رسول الله، قال: "فما اسمك إذن؟ كلا إنني عبد الله ورسوله، هاجر إلى الله وإليك، المَهْيَا محياكم، والممات مماتكم". قال: فأقبلوا إليه يبكون، يقولون: والله يا رسول الله ما قلنا الذي قلنا إلا للضُّنُّ بِالله وبرسوله، قال: "إن الله ورسوله يَعْدِرَانِكُم ويصدِقُانِكَم".

حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن 38050 286900

وأقوله في الفقرة الثانية الثالثة: القديم، وهو الحلف الذي كان بين عبد المطلب وخزاعة، قال البلاغر في "فتوح البلدان" ص 49，则 رأيت خبره مفصلاً في "الممنّق" لابن حبيب ص 86.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "ولا تعلمين بذلك أحداً"، إذا في النسخ.

وفي الفقرة الثالثة قول أبي سفيان "بيننا وبين مَرْ": يزيد مَرَّ الظهران، وهي التي
أبي سلمة ويجي بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كانت بين رسول الله ﷺ، وعرف من قراها الآن: الجموم، تقع شمال مكة نحو المدينة، نحو العشرين كيلومتراً.

وفي آخر الفقرة الخامسة: "ولم يكن ذلك": من ع، ش، وفي ر، ف، و"وенный العمال": فلم يكره ذلك، أي: وافق أبو سفيان ولم يكره الوقوف والاحتباس، وأثبت ذلك علىمعنى: أن الصديق رضي الله عنه لم يقترح هذا إلا لبرأ أبو سفيان ضعفه فيسأله عن القبائل التي ستمرّ به.

و"ولا يبرء": من ت، م، وفي غيرهما: إلا أن يبرّ. و"ويفسأله": في النسخ: فسأله، وفي "وكيز العمال": فسأله، فأثبتها كذلك.

وقوله في الفقرة الثامنة: "ورأوا الدهم": أي: العدد الكثير.

وفي الفقرة التاسعة: حدث "إنك لخير أرض الله": رواه أبو هريرة، وعبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري.

فقدتيت أبو هريرة: رواه أبو يعلى (5928 = 5954)، والطحاوي في "شرح المعتاني" 2: 261، وفي "شرح المشكل" 3: 428، بإسناد حسن.

ومن قوله: "ورأوا الدهم": "إنها لم تحل لأحد كان قبلاً..." الغش، مروي في البخاري (112)، ومسلم 2: 988 (447).

وأما حدث عبد الله بن عدي: فرواه الزمدي (5925) وقال: حسن صحيح، وهو أصح من حدث أبي هريرة، والنسائي (4253)، ابن ماجه (4253)، والدارمي (2510)، ابن حبان (7282)، والحاكم: 3: 7، وصححه على شرطهما.

واقفه الذبيهي، ثم 531 وسكت عنه وهو الذبيهي.


وقوله "يقال له: شاه": مثله في رواية أبي يعلى، وأشار الحافظ في "الفتح" 1:
صلاة الله عليه وسلم و بين المشركين هذئه، فكان بين بني كعب وبين بني

وفي الفقرة العاشرة "نميلة"، هو: نميلة بن عبد الله الليث، مترجم في

وقوله في الفقرة الثانية عشرة "ثم رقى بلال على ظهر الكعبة..": هو في

وفي الفقرة الثالثة عشرة "لن يتدبر علي أحد": أي: لن يتمعّن أحد.

وفي الفقرة الرابعة عشرة "مثله في قومه...": وهو ثابت بطرق، فرواها الطبراني

ورواه أيضاً هو 17 (274)، والحاكم: 3 610 616 وست عنده، وقال

الذهبي: هذه رواية ابن لهيعة وهو ضعيف، والبيهقي في "الدلائل": 5 300 من

ورواه الطبراني 17 (275) من مرايسل الزهري، وهي ضعيفة.

ورواه ابن سعد: 1 312 بإسناد معضل، وفيه شيخه الواقدي أيضاً.

ونقله البيهقي في "الدلائل": 5 300 عن "مغازي" موسى بن عقبة دون إسناد.

ورواه أبو يعلى (1596=1595) من مرايسل علي بن زيد بن جدعان، وهو

متكلم فيه، وأبدي الحافظ في "المطالب العالية": (28469) نكارة في لفظة منه.
بكر قتال بمكة، فقدم صريح بنى كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

اللهم إني ناشد محمدًا
جلب أبينا وأبيه الأنفلدا
فانصره - هداك الله - نصرًا أعتدا
وادعٌ عباد الله يأتوا ممددا

14: 574

فمرت سحابة فرَعَدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه لترعد بنصر بني كعب" وهم قال لعائشة: "جهزتني ولا تعلمين بذلك أحدًا"، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنتها، فقال: ما هذا؟ قالت: أمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهزه، قال: إلى أين؟ قالت: إلى مكة، قال: فوالله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد، فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنهم أول من غدر".

3 - ثم أمر بالطريق فحُبست، ثم خرج وخرج المسلمين معه، فغمضت لأهل مكة لا يأتهم خبر، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام: أي حكيم! والله لقد غُممت واغتممتا، فهل لك أن تركب ما بيننا وبين مَر، لعلنا أن نلقى خبراً، فقال له بدبل بن ورقاء الكعبي من خزاعة: وأنا معكم، قالا: وأنت إن شئت، قال: فركبا حتى إذا دُنوا من ثنية مَر وأظلموا فأشرفوا على الثنية، فماذا النيران قد أخذت الوادي كله، قال أبو سفيان لحكيم: ما هذه النيران؟ قال بدبل بن ورقاء: هذه نيران بني عمرو، جوعتها الحرب،...

وفي الفقرة السادسة عشرة حديث "أمل أجدك ضدًا" رواه البخاري (۴۳۳) ومسلم ۲: ۷۳۸ (۱۳۹) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.
قال أبو سفيان: لا وأبيك، لبني عمر وآدم وأقل من هؤلاء.


فلم ولوا قال أبو بكر: أي رسول الله! إن أبا سفيان رجل يحب السماع - يعني الشرف - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلا ابن حطال، ومقتي بن صبيبة الليثي، وعبد الله ابن سعد بن أبي سرح، والقيسيين، فإن وجدتموه متعلقة بأestar الكعبة فاقطلوهم. قال: فلم ولوا قال أبو بكر: يا رسول الله! لو أمرت أي سفيان فحسب على الطريق، ولذن في الناس بالرحيل، فأدركه العباس فقال: هل لك إلى أن تجلس حتى تنظر؟ قال: بل، ولم يكن ذلك إلا ليبر ضعفه فيسألهم.

هؤلاء؟ قال: هذه سليم، قال: ثم جعلت تمر طوائف العرب فمرت عليه أسلم وعفان، فسأله عنها فيخبره العباس.

7 - حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس في المهاجرين الأولين والأنصار في لآمة تلهم البصر، فقال: أي عباس! من هؤلاء؟ قال: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المهاجرين الأولين والأنصار، قال: لقد أصبح ابن أخيك عظيم الملك، قال: لا والله ما هو ملك، ولكنها النبوة، وكانوا عشرة آلاف أو أثني عشر ألفاً.

8 - قال: ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأية إلى سعد بن عبادة، فدفعها سعد إلى ابن قيس بن سعد، وركب أبو سفيان فسبق الناس حتى اطلعت عليهم من الثنية، قال له أهل مكة: ما ورادك؟ قال: ورائي الدهم، ورائي ما لا يكل لكم به، ورائي من لم أر مثله، من دخل داري فهو آمن، فجعل الناس يعتمدون داره.

9 - وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم موقف بالحجون بأعلى مكة، وبعت الزبير بن العوام في الخيل في أعلى الودى، وبعث خالد بن الوليد في الخيل في أسفل الودى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، وإنى والله لو لم أخرج منك ما خرجت، وإنها لم تحل لأحد كان قبل، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أجلت لي ساعة من النهار، وهي ساعتي هذه حرام، لا يعضد شجرها، ولا يحتش حبلها، ولا يلتقط ضالتها إلا مَشْتِدٌ". فقال له رجل يقال له: شاه: - والناس يقولون: قال له العباس: يا رسول الله! إلا الإذخير، فإن له بيئتنا وقبورنا وقيتنا، أو لقيتنا وقبورنا.
فأما ابن خطل فوجِد متعلقاً بأسوار الكعبة فقتل، وأما مقيس بن صبابة فوجدوه بين الصفا والمروة فبادره نفر من بني كعب ليقتلوه، فقال ابن عمه مَثِيَلَة: خلَّ عني، فوالله لا يدنو منه رجل إلا ضربته بسيفي هذا حتى يبرد! فتأخروا عنه فحمل عليه بسيفه فقتل به هامته، وكره أن يعمر عليه أحد.

ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، ثم دخل عثمان ابن طلحة فقال: «أي عثمان، أين المفتاح؟»، فقال: هو عند أمي: سلالة ابنة سعد، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا ولالات والعزي! لا أدفعه إلي أبيا، قال: إنه قد جاء أمر غير الأمر الذي كنا عليه، فإنك إن لم تعفي قُلْت أنت وأخي، قال: فدفعته إليه، قال: فأقبل به حتى إذا كان وُجُه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فسق المفتاح منه، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عثر فسق المفتاح منه، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت عليه ثوبه، ثم فتح له عثمان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، فكما في زواياه وأرجائها، وحمد الله، ثم صلى بين الأسطوانات ركعتين، ثم خرج فقام بين البابين، فقال علَي: فطأولت لها ورجوت أن يدفع إليها المفتاح، فتكون فيما السّناء والحجابة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين عثمان؟»، فهاكم ما أعطاكم الله، فدفعت إليه المفتاح.

الصوت - يعني: أباه، وكان ممن قتل يوم بدر في المشركين.

13 - وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، وجمعت له هوزان بحنين، فاقتتلا، فهُمُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

14 - ثم حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف قرباً من شهر، فقال عمر بن الخطاب: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني فأدخل عليهم فأدعوهم إلى الله، قال: "إنه إذن قاتلون"، فدخل عليهم عروة فدعاه إلى الله فرماه رجل من بني مالك بسره فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَلَك في قومه ملك صاحب ياسين"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا مواشيهم وضيّقوا عليهم".

15 - ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً حتى إذا كان
بتَحْلَة جعل الناس يسألونه، قال أنس: حتى انتزعوا رداءه عن ظهره، فأبدوءاً عن مثل فلقة القمر، فقال: "ردوا علي رداءي، لا أبا لكم، أنبجحونني فوى الله أن لى كان لي ما بينهما إيانا وغنمًا لأعطيكموه«، فأطى المؤلفة يومد مئة من الإبل، وأعطى الناس.


17 - وجعل على المقام عبد بن وقش أخا بن عبد الأشهل، فجاء رجل من أسلم عارياً ليس عليه ثوب، فقال: "أكسبني من هذه البرود بردة، قال: إنما هي مقاسم المسلمين، ولا يجل لي أن أعطيك منها شيئًا، فقال قومه: أكسب منها بردة، فإن تكلم فيها أحد فهي من قسما وأعطياتنا، فأعطاه بردة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما كنت أخشى هذا عليه، ما كنت أخشاك عليهم"، فقال: يا رسول الله ما أعطيته إياها حتى قال قومه: إن تكلم فيها أحد فهي من قسما وأعطياتنا، فقال: "جزاكم الله خيرا، جزاك الله خيرا".
بـ 39 - كتاب المغازي

38056 - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي السواده، عن ابن سايبه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول عثمان بن طلحة المفتح من وراء الثور.

38057 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

38056 - سبكر بركم (28097).

وأبو السواده: عمرو بن عمران النهدي.

وقد هذا مرسلاً أيضاً رجال ثقات، وينظر "فتح الباري" 8:19 السطر الأول.

ورواه عبد الرزاق (9673) ومن طريقه الطبراني 9 (8359) عن معمر، عن الزهري، مرسله، ومراسيل الزهري ضعيفة.

ثم رواه (735, 9076) من مرسلاً ابن المسبب وابن أبي مليكة.

38057 - الآيات القرآنية 13-15 من سورة التوبة.

والحديث مرسلاً، برهان ثقات.

وذكره في "كنز العلماء" (20195) وعزاه إلى المصنف فقط، ونقل سنده كما هنا.

وقوله في الفقرة الأولى: "ظلزلوا عليهم؟ يريد: والله أعلم، منعوهم وأحاطوا بهم.

وقولهم "فأجاز الحلف": هكذا أثبتها بالزاي، وهي في النسخ بالراء المهملة، وهكذا فيما سيأتي.

وفي الفقرة السادسة أبات من الشعر أثبتها كما في النسخ، وليس في "كنز العلماء" وهي تختلف عما في "سيرة ابن هشام" 3:394، وهي عبده سبعة أبات.

وفي البيت السابع هنا قوله "فيلق": معناه: العسكر الكثير.

ويقول في البيت الثامن: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجرّد للحرب
أبو، عن عكرمة قال: لما وداع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية،

وذكرت لهما وتهما، وانه إن تعرض لإيذاه تغير وجهه الليم وأرذ: أي: تغير إلى الغيرة، ووجهه صلى الله عليه وسلم لا يكون كذلك، إنما كان يحمر إذا غضب. انظر مثلاً حديث البخاري (91) وأطرافه.

ويزيد بن حازم: هذا أخر جرير بن حازم، وهو ثقة.

وفي الفقرة السادسة: ذكر أبىتاً لحسن رضي الله عنه، وهي تختلف عما في ديوانه ص 94، وعما في سيرة ابن هشام 3: 398.

وصفوان المذكور في البيت الثاني منها هو: صوفان بن أم رضي الله عنه، الذي أسلم يوم حنين. والعوام: الجمل المسن دفنة. وأين أم مجاند المذكور في البيت الثالث هو عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه. وأعجل نابها: إذا اعوج، والعص: اعوجاج الأسئلة.

وفي الفقرة السابعة: معلقة بلاذها فانتجت بلادكم: معلقة: أجدبت.

انتجت: جاءت تطلب الكلا والمراعي.

وفي الفقرة الثامنة: أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، أحد النقاط.


وقوله في الفقرة الخامسة عشرة: وفي حديث غيره: قال: هكذا في النسخ، وهذه الجملة ليست في كنز العمال، والظاهر أن فيها سقطاً، يريد حماد بن زيد أن يشير إلى =
وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو بكر في صلح قريش، فكان بين خزاعة وبين بني بكر قتال، فأعدتهم قريش بسلاح وطعام، وظلّوا عليهم، فظهرت بنو بكر على خزاعة، وقتلوا فيها، فخفت قريش أن يكونوا قد نقضوا فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فاجز الحلف وأصلح بين الناس.


3 - ثم أتي عمر بن الخطاب فقال له نحواً مما قال لأبي بكر، قال: فقال له عمر: أنقضتم؟! فما كان منه جيداً فأباه الله، وما كان منه شديداً أو متيماً فقطعه الله، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم شاهدٌ عشيرة، ثم أتي

الاختلاف بين رواية أبوب وأرواية غيره، فأبوب يسمى المرأة سارة، وغيره يسميها باسم آخر، والله أعلم، وإنظر ما سيأتي برمز (019)

وفي رواية ابن سعد 2: 136: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدٌ دم ستة رجال وأربع نسوة وسبعين.

فاطمة فقالت: يا فاطمة! هل لك في أمر تسودين في نساء قومك، ثم ذكر لها نحواً مما ذكر لأبي بكر فقالت: ليس الأمر إليَّ، الأمر إلى الله وإلى رسوله، ثم أتي علياً فقال له نحواً مما قال لأبي بكر، فقال له عليّ: ما رأيت كاليوم رجلاً أضلاً؟ أنت سيد الناس، فأجز الحلف وأصلح بين الناس، قال: فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال: قد أجرت الناس بعضهم من بعض.

٤ - ثم ذهب حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع، فقالوا: والله ما رأينا كاليوم وافد قوم! والله ما أتىنا بحرب فتحذر، ولا أتىنا بصلح فنأمن، ارجع.

٥ - قال: وقدم وافد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنع القوم ودعاه إلى النصرة، وأشده في ذلك شعراً:

لاهَمْ إني ناشد محمدًا
حلف أبني وأبيه الأئلدا
إن قريشاً أخلفوك المؤوسدا
ووالداً كنست وكن وندا
و تقضوا ميثاقك المؤكدًا
وجهوا لي بكفاء رصدًا
فهم أذال وأقلي فقدًا
وزعمت أن لست أدعو أحدًا
وهمن أنونا بالولكير هجذا
تنلوا القرآن زعماً وسجدا
فانصر رسول الله نصراً اعتدا
تمت أسألنا ولم ننزع بدًا
وبعث جنود الله تأتي مدتًا
ففي خلق كاليوم يأتي مرتين
ففيهم رسول الله قد تجردًا

قال حماد: هذا الشعر بعضه عن أيوب، وبعضه عن يزيد بن حازم

٤٨٣:١٤
وأكثره عن محمد بن إسحاق، ثم رجع إلى حديث أيوب، عن عكرمة.

6 - قال: قال حسان بن ثابت:
أناني - ولم أشهد ببطحاء مكة.
فذاك أوان الحرب شدّ عصابها
فلا تجوز عن بابٍ أمنٍ مجدٍ
فيا ليت شعري هل ي란ّ مرة.

7 - قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا،
فساروا حتى نزلوا مراً، قال: وجاء أبو سفيان حتى نزل مراً ليلة، قال:
فرأي العسكر والنيران فقال: من هؤلاء؟ فقال: هذه تمسّك مخلّت ببلادها
فانتجعت باباك، قال: والله أهؤلاء أكثر من أهل متي، أو قال: مثل أهل
مني، فلما علم أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: دلوني على العباس،
فأتى العباس فأخبره الخبر، وذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ورسل الله صلى الله عليه وسلم في قبة له، فقال له: «يا أبي سفيان! أسلمَ
تسليمًا»، فقال: كيف أصنع باللات والعزى؟

8 - قال أيوب: فحدثني أبو الخليل، عن سعيد بن جبير، قال: قال له
عمر بن الخطاب وهو خارج من القبة في عنقه السيف: اختر عليها، أما
والله أن لو كنت خارجاً من القبة ما قلتها أبداً.

14 : 484


10 - ثم رجع إلى حديث أيوب، عن عكرمة.

11 - فأسلم أبو سفيان وذهب به العباس إلى منزله، فلما أصبحوا ثار.
الناس لطُهورهم، قال: فقال أبو سفيان: يا أبا الفضل! ما للناس؟ أُمروا بشيء؟ قال: لا، ولكنهم قاموا إلى الصلاة، قال: فآمره العباس فتوجه ثم ذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة كبير، فكبر الناس، ثم ركع فركعوا، ثم رفع فرفعوا، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من هاهنا وهاهنا، ولا فارس الأكريم، ولا الروم ذات القرون، بأطواع منهم له!!

12 - قال حماد: وزعم يزيد بن حازم، عن عكرمة أن أبا سفيان قال:
يا أبا الفضل أصبَح ابن أخيك والله عظيم الملك، قال: فقال له العباس:
إنه ليس بملك ولكنها النبوة، قال: أو ذاك، أو ذاك.

13 - ثم رجع إلى حديث أبوب، عن عكرمة.

قال: قال أبو سفيان: وآ صباح قريش، قال: فقال العباس: يا رسول الله! لو أذنّت لي فأثنتهم فدعوَتهُم فأُدعتهم، وجعلت لأبي سفيان شيئاً يذكر به، فانطلق العباس فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء، وانطلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُذوا عليّ أبي، رُذوا عليّ أبي، فإنعم الرجل صنَّو أبه، إن أخفاف أن تفعل به قريش ما فعلت تقيف بعروة بن مسعود، دعاهم إلى الله فقتلوه، أما والله لنن ربكوها منه لأضرِمَتهُا عليهم ناراً».

14 - فانطلق العباس حتى قدم مكة، فقال: يا أهل مكة! أسلموا تسليموا، قد استُنطِبتكم بأشب بزلف، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل أعلى مكة، وبعث خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة، فقال لهم العباس: هذا الزبير من قبل أعلى مكة، وهذا خالد من
قبل أسفل مكة، وخلال وما خالد، وحزاعة المَجَّدة الأنصوف. ثم قال: من ألقى سلاحه فهو آمن، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتراموا بشيء من البُنْبِل.


حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا بن أبي زائدة 38058

38058 - تقدم طرف منه من مرسائل الشعبي برقم (13471)، فنظر، وهذا من مرسائل أبي إسحاق السباعي، والخزاعي تابعي أيضاً، بلدليل إدراك زكريا بن أبي زائدة له، وزكريا وبعد الرحيم بن سليمان من الثقات.

أما بلاغ الزهري: فملحق بمراسيله، وهي معروفة بالضعف، ولم أره في مصدر آخر.

وقد أثبت النص كما هو في النسخ، وهو يختلف مع بعض المصادر التي ذكرتها في عدد من كلماته، ومنها قوله {ابن هوذة}، ففيها كله: ابن هوذة، وقد سماها ابن سعد: العداء وعمرو ابن خالد بن هوذة، وزاد في التعريف بسروات بني عمر، قال: من بني عمر، وربعة بن عامر بن صعصعة، ومن بعهم من عكرمة. فإنه عكرمة.
قال مع أبي إسحاق فيما بين مكة والمدينة، فسأّلنا رجل من خزاعة، فقال له أبو إسحاق: كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد رعدت هذه السحابة بنصر بني كعب؟" فقال الخزاعي: "لقد قلبت بنصر بني كعب". ثم أخرج إلينا رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة، وكتبها يومئذ، كان فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بديل وبسر وسروات بني عمرو، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد ذلك: فإني لم آثم باليكم ولم أضع في جنكم، وإن أكرم أهل تهمة علي أنتم، وأقربي رجنا، ومن تبعكم من المطّعين، وإن أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسى، ولو هاجر بأرضه غير ساكن مكة إلا معترفا أو حاجا، وإن لي أضع فيكم إن سلمتم، وإنكم غير خائفين من قبلي ولا محصرين.

2 - أمّا بعد: فإنه قد أسلم علقمة بن عائثة وابن هودة وبابها وهاجرا على من اتبعهما من عكرمة، وأخذ لمن تبعه مثل ما أخذ لنفسه، وإن بعضنا من بعض في الحلال والحرام، وإن والله ما كذبناكم، وليرحيم ربككم.

ابن خصبة بن قيس عيلان، و"من تتبعكم من المطّعين: فهم بنو هاشم، وبنو زهرة، وبنو الحارث بن فهر، وتيت بن مرة، وأسّد بن عبد العزيز".

ونقله عن ابن سعد: ابن عساكر في ترجمة علقمة بن عائثة من "تاريخه" المجلدة 48 ص 278، وذكر هؤلاء جميعاً عز الدين بن الأثير في "اللباب" نسبه: الأحلافى، أما أخوه محمد الدين فاقتصر في "النهاية" 1: 25 على بني أسد وزهرة وتيت.

وقوله صلى الله عليه وسلم "لم آثم باليكم": معناه: لم أنقض عهدمكم. ولم أضع جنكم: لم أستيح أرضكم.
3 - قال: وبلغني عن الزهري قال: "هؤلاء خزاعة، وهم من أهل بي"، قال: فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ نزول بين عرفات ومكة، ولم يسلموا حيث كتب إليهم، وقد كانوا حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم.

3809 - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حسين المعلم، عن

3809 - تقدم أول مرة برقم (7405)، وهناك ذكر أمراً آخر، وإسناده قوي.

ورواه أحمد 2: 207 عن يزيد، به.
ورواه أيضاً 2: 169، 212، 213، وأبو عبيد في "الأموال" (300)، والحارث
"بغية الباحث" (767)، كلهم من طريق حسين المعلم، به.

وقال ابن كثير في "السيرة النبوية" المفردة 3: 580 بعد ما عزاه إلى أحمد: هذا غريب جداً، وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث، فأما ما فيه من أنه رخص خزاعة أن تأخذ بثرها من بني بكر إلى العصر، فلم أراه إلا في هذا الحديث، وكان له
إن صح - من باب الاختصاص لهم، مما كانوا أصابوا منهم ليلة القدر. والله أعلم.
وهو السبب الذي أوجب المسير إلى مكة وفتحها، والوتر: ماء لخزاعة بأسفل مكة، وقد قتلت بنو بكر خزاعياً عنده، وبعدده: دخلت بنو بكر في عهد قريش، ودخلت بنو خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن حبان عن حديث ابن عمر نحو هذا وأطول منه (5996)، لكن ليس فيه تحديد إلى العصر، ويركز أنه من حديث ابن عمر، وروده كذلك في "موارد العلم" (1169)، فما جاء في "الاحاديث الطويلة" للطبرياني الملحق ب"جمعه الكبير" (376): 217 (59): عن عبد الله بن عمرو: فخطأ مطلب، ومصاح وروي عن كليهما، والله أعلم، وإسناده حسن.

فهذا حديث ابن عمر يستدرك به على قول ابن كثير المذكور، كما يستدرك عليه
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "كَفُوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر" فأخذ منهم صلواتهم. ثم قال لهم: "كَفُوا السلاح"، فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر، فقتله بالمزدفة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطياً فقال: "إن أعدى الناس على الله من قُتل في الحرم، ومن قُتل غير قاتله، ومن قتل بهدحول الجاهلية".

3805 - حدثنا شبة بن سوار قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة وفي البيت وحلل البيت ثلاث مئة واستوون صنناً، عبد من دونه، قال: فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فككت كلها لوجهها، ثم قال: "جاء الحق وزلف الباطل إن الباطل كان زهوًا" ثم دخل رسول الله صلى الله.

بمرسل عكرمة المتقدم برم ٥٤٧ ١٠، فقي آخره قوله: "إلى نصف النهار".

وقوله: "بَذِحَولِ الجاهِلِيَّةِ": جمع ذَحلِل، وهو التأثر.

3806 ١٨ - الآية الكريمة ٨١ من سورة الإسراء.

والحديث رواه المصنف في "مسنده"، كما في "المطالب العالية" (٤٣٠)، بهذا الإسناد، وحسنه الحافظ هناك، والبوصيري في "الإتحاف" (٢٩٦)، وعزاه في "كنز العمال" (١٦١) إلى المصنف فقط.

وروى نحوه من حديث ابن عباس، عند البخاري (١٦٠١، ٣٣٥٢، ٢٨٨، ٣٣٠، ٢٨٨)، وأبي داوود (٤٠٤)، وأحمد ١٣٥٩، ٣٦٥.

ويتمه حديث ابن مسعود التالي.

وانتظر ما سيأتي مرسلاً برم (١٠٤٠، ١٠٣).
14:488: عليه وسلم البت فصلى فيه ركعتين، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، وقد جعلوا في يد إبراهيم الأزلام يستقسم بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتلهم الله، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام"، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزعمان فلطفخ تلك التماثيل.

حدثنا ابن عبيبة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاث مئة وستون صنمًا، فجعل يطعنها بعود كان في يده ويوصل: "جاء الحق ورَهَّق الباطل إنا الباطل كان زهوًةا"، فجاء الحق وما بديء الباطل وما يعده.

حدثنا شابة بن سوار قال: حدثنا نعيم بن حكيم قال:

388061: الآية الأولى 81 من سورة الإسراء، والثانية 49 من سورة سبأ.

وقد رواه المصنف في "مسنده" (178) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم 3:148 (87) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (2478، 4297، 4298، 4299، 4300) ومسلم - الموضوع السابق -، والترمذي (3138، 11428، 11429، 11430) وأحمد 1:372، كلهم بمعنى إسناد المصنف.

ورواه مسلم (قبل 88) من طريق ابن أبي نجيح، به.

388062: في إسناد المصنف نعيم بن حكيم، وهو مختلف فيه، فحسن حدديث إذا لم يأت بما ينكر عليه، لكن شيخه أبو مريم هو الثقيلى، وهو مجهول، ثم إن الحديث في يوم فتح مكة، وكان النصر فيه ليبدأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل النصر، وكان الخزي فيه كل الخزي لقريش، كيف يصح قول علي رضي الله عنه في
حدثني أبو مريم، عن عليّ قال: انطلق بني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أتى بني الكعبة، فقال: "ابجلس"، فجلس على جنب الكعبة، وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على منكب، ثم قال لي: "انهض بي"، فنهضت به، فلما رأيت ضعفي تحته قال: "ابجلس"، فجلس عندي وجلس لي فقال: "يا عليّ، اصعد على منكب"، فصعدت على منكب، ثم نهض بني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نهض بي خيل إلى أبي ليوشت نبت أفق السماء، فصعدت على الكعبة، وتنحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "اقعد صنم قريش"، وكان من نحاس، وكان مستودأ بأوتداد من حديد في الأرض، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعلمه"، فجعلت ألموعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي: "الله"، فلم أزل ألموعه حتى استمكت منه، فقال: "اقفه"، فقدتت ونزلت.

أما الحديث فقد رواه الحاكم 2: 367 وصححه، من طريق ابن راهويه، بمثل إسناد المصنف، لكن قال الذهبي: إسناده نظيف والمنكن منكر، فكان يعني ما ذكرته، أو شيئا آخر.

ورواه من طريق يتميم: أحمد 48، وابن عبد الله 1: 151، والنسائي (8507)، وأبو يعلى (287 = 292)، والحاكم 3: 5 وصححه، مع أن فيه محمد ابن يونس بن موسى الكتَبِي القرشي، وهو منهم، أما الذي فاحال على ما تقدم فقط.
38063 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن
أيوب، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم يوم الفتح وصورة
إبراهيم وإسماعيل في البيت، وفي أديهما القذاح، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "ما لإبراهيم وللقذاح؟! والله ما استقسم بها قط"،
ثم أمر بثوب فَّطَل ومحا به صُورهما.

38064 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن
أيوب، عن أبي الخليل، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم
يوم الفتح والانصاب بين الركن والمقام، فجعل يخفؤها لوجوهها، ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: "ألا إن مكة حرَّمَ أبداً إلى يوم
القيامة، لم تحل لاحْدٌ قبلٍ، ولا تحل لأحدٌ بعدٍ، غير أنها أُحلت لي
ساعة من النهار، لا يحتَل خلاها، ولا يُفرّ صدها، ولا يُؤْضَ غُشرها،

38065 - هذا طرف من المرسل الذي تقدم مطولاً برقم (578600)، وتقدم أن
رجاله ثقات.

وقد روي نحوه مرفوعاً من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، وهو
الذي ذكرت تخريجه في التعليق على رقم (380600). وتقدم
38064 - وهذا طرف من ذلك المرسل الطويل المتقدم برقم (380577)، وتقدم
أن رجاله ثقات، لكن تقدم هناك في الفقرة السابقة: أبو الخليل، عن سعيد بن جبير.

وقد رواه البخاري (43163) مرسلًا عن مجاهد، به، دون قصة الأنصاب
والآلام.

على أنه روي موصولاً من طريق مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، عند
البخاري (1587، 183، 182، 189، 2445)، ومسلم (986، 2445)، وابن داود (111)،
والنسائي (3858، 3856)
ولا تُلَّا تَفْلَوْ تَفْلُطِها إِلَّا أَنْ تُعْرَضَّ، فَقَامَ الْبَابَ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! إِلاَّ الإِذْهَرُ، لِصَاغَتْنَا وِيِوُتَنا وَقَبُورَنَا، فَقَالَ: طَلْبٌ لِلَّذِينَ أَلْهَوْنَ، إِلاَّ الإِذْهَرُ، إِلاَّ الإِذْهَرُ.

٣٨٠٦٥ - حَدِيثُ شَبَابٍ بَنِ سَوَارُ قَالَ: حَدِيثًا ابْنَ أَبِي ذِنْبِينَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهْرَانِ، عَنْ عُمَيْرِ مُولِئِيِّ ابْنِ عِبَاسِ، عَنْ أَصْمَمَةَ بْنِ زَيْدِ، قَالَ: دَخَلَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمُ الْكَعْبَةُ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صَوْرَةَ فَأَرْنِي، فَأَنْتَبَهْ بَعْضُ مَنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ تَلَكَ الصُّوْرَةِ، وَيَقُولُ: قَاتِلُ اللَّهِ قُوَّمًا يُصْوَرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ

٣٨٠٦٦ - حَدِيثًا عَلِيٍّ بْنِ مَسْهِرٍ وَوَكْيَعٍ، عَنْ زَكْرِيَاءٍ، عَنْ الشَّعْبيَّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرْصَاءَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمُ يَوْمَ فَتْحَ مَكَّةَ: "لَا تَغْرَيَّ بعدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ";

٣٨٠٦٥ - تَقْدِيمُ بَرْقِمٍ (٢٥٧٢٦).

٣٨٠٦٦ - ابْنِ بَرْصَاءَ: الْبَرْصَاءُ: أَمْ الحَارِثُ أَوْ جَدُّهُ لَأَبِيهِ.

الْحَدِيثُ رَوَاهُ المَسْنُوفُ فِي "مَسْنُوْن" (٥٢٢) بِهِذَا الإِسْتِنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِيثِ الْعَالِمَيْنِ" (٩٠٩) عَنْ الْمَسْنُوفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَسْنُوفِ: الْطَّبِرِيِّ (٣٢٣٦٥).

وَرَوَاهُ أَحَمَّدُ مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَاءِ: ٣: ٤٢٢، ٤١٢، ٤٣٤، ٤٤٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، وَالْحَمِيدِيِّ (٥٧٢)، وَالْتَرْمِذِيِّ (١٠٣٢٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْطَّبِرِيِّ (٣٣٣٦٦، ٣٣٣٣٤).

٣٨٠٦٨ - وَرَكَّمُهُ عَلَى النَّبيِّ، وَالبَيْهِقِيُّ فِي "الْسَّنَنِ" (٩٠٩) ٣٢٣٨، وَعَلَى الْحَدِيثِ: "قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمَ وَلَا اهْتَمَأْ بَعْدَهُ عَلَى كَفِّ أَحْلَهَا، فَكَانَ كَمَا قَالَ صَلِّي الله عليه وسلمَ، وَنَحْوَهُ فِي "السَّيْرَةِ الْنَّبِيَّةَ" المَفْرَدَةَ لَأَبِي كَثِيرٍ (٣: ٥٨١).
380 - حدثنا علي بن مسهر ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لا يُقتل قرشي صَبْرًا بعد هذا اليوم أبداً». 380 - حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط بن نصر قال:

380 - تقدم برقم (13065) عن علي بن مسهر فقط.
380 - إسناد المصنف ومن معه - حسن، ووالد مصعب هو: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وقد رواه أبو يعلى (453) عن المصنف، به:


ورواه ممثل إسناد المصنف: أبو داود (2676، 2679) - ومن طريقه الحاكم 3.

ورواه الحاكم 2: 54 وصححه ووافقه النسائي، والبهيقي 9: 212 من طريق أسباط، به.

ورواه الحاكم 2: 54 وصححه ووافقه النسائي، عند أبي داود (2676)، والدارقطني 2: 301 (292)، والبهيقي في «الدلائل»: 5.

وربط مسلم مولى ابن عباس، عند عبد الرزاق (963)، وفيها بعض اختلاف.

وتقدم آخر التعلق على رقم (57) النقل عن ابن سعد 2: 136: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى دم ستة رجال وأربعة نسوة سماهم، وأصله =
البياء السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة 
أومن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وآمرتين، وقال:
«أقولوه وإن وجدتموه متلقيين بأسوار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل،
وعبد الله بن خطيل، ومقيس بن صبراء، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح».

فأما عبد الله بن خطيل فأدرك وهو متعلق بأسوار الكعبة، فاستبق إليه
سعيد بن حريث وعمار، فسبق سعيد عمرو، وكان أشب الرجلين فقتله،
وأما مقيس بن صبراء فأدركه الناس في السوق فقتلوه.

وأما عكرمة: فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة
لأهل السفينة: أخلصوا: فإن أهلكتم لا تغني عنكم شياً ها هنا، فقال
عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص، ما ينجي في البر
غيره، الله إن لك عهدًا إن أنت عافيني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتى
أضع يدي في يده فلا أجدته عفوًا كريماً، قال: فجاء، فأسلم.

وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح: فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! بابع عبد الله، قال: فرفع رأسه
نظر إليه ثلاثًا، كل ذلك يتأي، فابتعه بعد الثلاث، ثم أقبل على أصحابه
فقال: «أما كان فيكم رجل شديد يقوم إلى هذا حيث تأتي كففت يدي عن

لشيخه الواقيدي 2: 825 من «المغازية»، وينظر لزيادة الباندة "فتح الباري" 4: 60 —
61 (1846) 8 11—12، و"السيرة الشامية" 5: 378.

وقوله في الغفرة الثانية عن سعيد بن حريث هو قاتل ابن خطيل: سبأني بعد
حديث واحد أن قاتله أبو برزة الأسلمي، وانظر التعليق عليه.
14: 42: "بِيَعْتُهُ فِي قَبْتَةٍ!"، قَالَ: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولُ اللَّهِ ما فِي نَفْسِهِ، أَلَا أَوْمَأْتُ إِلَيْنَا بَعْيَكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يِنْبِغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لِهِ خَاتَمَةٌ أَعْيُنٍ.

38069 - حدثنا شاببة قال: حدثنا مالك بن أسن، عن الزهري، عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه الفاتح، فلم أَنْ دُخِلَ نَزْعُهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! هَذَا ابْنُ خَطْل، مُنْتَطِلقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "أَقْلُوْهُ".

38070 - حديثنا معتمر بن سليمان، عن سليمان البيمي، عن أبي عثمان: أن أبا برزة قتل ابن خطل وهو متعلق بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

38071 - حدثنا عبان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن ثمانين من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التتبعيم عند صلاة الفجر، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه...

38079 - تقدم برقم (١٤٤١)٦ من وجه آخر.

38070 - أبو عثمان هو: عبد الرحمن بن مل الله الهذلي، والانسان صحيح مع إرساله، قاله في "الفتح" ٤: ٦١٠ (١٤٤٢) وقال: "هو أَصْحَب ما ورد في تعيين قاتل ابن خطل، وله جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات على أنهما ابتدروا قتله"، وانظر ما تقدم قرّياً برقم (٤٨٣٨).

38071 - الآية الكريمة ٢٤ من سورة الفتح.

وقد رواه أحمد٣: (٢٩٠)، والنسائي (١١٥١)، كلاهما بمعنى إسناد المصدر.

ورواه مسلم٣: (١٤٤٣)، وأبو داود (١٧٢٨)، والترمذي (٣٢٦٤)، والنسائي (٢٧٧٧)، وأحمد٣: (١٢٢)، (١٤٤٤)، (١٤٤٢)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، بـ.
 وسلم سلمًا، فعفا عنهم، ونزل القرآن: «وهو الذي كف يديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أطركم عليهم».

۳۸۰۷۲ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مjahid قال:
قالت أم هانئ: قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر. تعني ضافر.

۳۸۰۷۳ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

۳۸۰۷۴ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيدة,

۳۸۰۷۵ - تقدم برقم (۲۵۴۶۶).

۳۸۰۷۶ - تقدم أيضًا برقم (۲۵۵۷۲).

۳۸۰۷۷ - الآية الكريمة ۱۳ من سورة الحج.

وتقدم برقم (۲۵۴۶۶) طرف دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بسقي سوداء.

أزيد في تخريجه هنا:

موسى بن عبيدة: هو الزبيدي، وهو ضعيف، وقد روى الحديث عنه عبد الله بن موسى، عند المصنف.

وروي نص الخطب: الترمذي (۲۷۰۰) من طريق عبد الله بن جعفر واله الإمام علي بن المديني، وهو ضعيف، عن عبد الله بن دينار.

وروي الحديث بثناه: ابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير" ابن كثير عند الآية الكريمة المذكورة، وساق سنده من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة، فالضعف باق في الحديث.

لكن روى طرف طوافه صلى الله عليه وسلم على القصواء وبيده الشرفية المحنن.
عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وَعِنَّ أَشْهَىَ عبد الله بن عَبِيَدة: أَنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين دخلها وهو معتجر بشقّة.

يستلزم القاعدة الأولان: ابن خزيمة (2781 مختصرًا، وابن حبان (3828 مطولاً)، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الله بن رجاء، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وموسى هو ابن عقبة بقيقين، وليس تحريرًا من ناسخ أو طابع، فقد جاء كذلك عند ابن حبان في “الإحسان”， و"موارد الظمان" (1703)، و"إدحاف المهرة" (8587). بهذا يصح الحديث.

ويزيد الأمر تأكيدًا إخراج ابن خزيمة وابن حبان للحديث في صحيحهما، وأن عبد الله بن رجاء معروف بالرواية عن موسى بن عقبة.

وقوله هنا "وعن أشْهَىَ عبد الله بن عَبِيَدة": يريد أن موسى بن عَبِيَدة يرويه عن عبد الله بن دينار وعبد الله بن عَبِيَدة، كلًا ما عن ابن عمر، أما رواية ابن دينار عن ابن عمر فها هي ذي، وأما رواية ابن عَبِيَدة، فهي عن أبي يعلى (5761 = 7244)، لكن لم تذكر رواية يَنْشهم، مع أنه أدرك الرواية عن عقبة بن عمر.

وحصل للصلحى وَهِم غريب في "سيرته" 5: 366، إذ جعل هذا الحديث
من رواية عبد الله بن عَبِيَدة، ظهره صحابي الحديث!!.

وفي آخر الخبر: أذن بلال على ظهر الكعبة، وقد تقدم نحوه آخِرُ المرسل الطويل المقدم بَرَقم (55089). وأفرد له البيهقي بابًا خاصًا في "الدلائل" 5: 78، فذكره عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن بعض آل جبير بن مطهيم، ومن مراحل عروة بن الزبير، وسِبَاعِي بَرَقم (84381)، ومن مراحل ابن أبي مليكة، ساقع من طريق عبد الرزاق، وهو في "مصنفه" (19464)، فانظر مع التعليق عليه، وسِبَاعِي بَرَقم (84380) عن النظفي، عن أبيب، به.

وذلك أفردته باب خاص: الأزرق في "أخبار مكة" 1: 274 فروى فيه مرسل ابن أبي مليكة من وجه آخر، ثم ذكر رواية الواقدي للخبر مطولاً عن أشياطه.
برد أسود، فطاف على راحلته القصواء وفيه مهجر يستلم به الأركان، قال: قال ابن عمر: فما وجدنا لها مثاغًا في المسجد حتى نزل على أبيي الرجال، ثم خرج بها حتى تأيت في الوادي، ثم خطب الناس على رجله، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال:

2 - أيها الناس! إن الله قد وضع عنكم عينه الجاهلية وتعظِّمها بآبائها، الناس رجلان: فرب نقي كريم على الله، وكافر شقي هين على الله، أيها الناس! إن الله يقول: "يا أيها الناس! إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنتواكم إن الله عليم خبير" أقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

3 - قال: ثم عدل إلى جانب المسجد فأتي بدل من ماء زمزم فغسل منها وجهه، ما تقع منه قطرة إلا في يد إنسان، إن كانت قدُر ما يحسُوها خساهما، إلا مسح بها، والمشاركون ينظرون، فقالوا: ما رأينا ملكًا قط أوَّم من اليوم، ولا قومًا أحق من اليوم.

4 - ثم أمر باللاء فرقي على ظهر الكعبة، فأزل بالإسلحة، وقام المسلمون فتجدروا في الأزر، وأخذوا الدلاء وأرتجروا على زمزم يغسلون

وأما قوله في الفترة الأولى "معتجر بشقة برد"، فالاعتجر: أن يلتف العلماء على رأس ويرد طرفها على وجه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذته، و seriousness: القطعة من النسج (القماش)، وهذا يتفق مع الرواية السابقة أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عامة سوداء.

وقوله في الفترة الرابعة "أرتجروا على زمزم"، أي: كانوا يشدون الأشعار الخفيفة الوزن، تشبيطًا لهم وتعبيرًا عن سرورهم بالنصر.
الكعبة ظهرها وربطتها، فلم يُدعُوا أثراً من المشركين إلا مَحوه أو غسلوه.


38076 - حديثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبي هريرة أخبره: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليمث عام فتح مكة بتحلي منهم قتلهوا، فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحله فخطب فقال: "إن الله حبض عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، إلا وإنها لم تحل لأحد كان قبله، ولا تحل...

38075 - مرسى، وفيه موسى بن عبيدة، وتقدم في الذي قبلته أنه ضعيف.

وذكر في "كنز العمال" (١٣٠٢) هذا الحديث مع سنده، وعزاه لابن أبي شيبة فقط.

وهكذا جاء أول الخبر في النسخ و"كنز العمال": ستون وثلاث مئة وثمان على الصفا، وعلى المروة صنم.

38076 - تقدم أوله برقم (٣٧٦٩٣).
لأحد كان بعيدٍ، ألا وإنها أُحِلَّت في ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي
هذه حرام، لا يُحَتَّلُ شوكها، ولا يُعْضُدُ شجرها، ولا يُنْتَقِط ساقطها إلا
منشفة، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُقتَل، وإما أن يُفَادِي
أهل القتيل.

قال: فجاء رجل يقال له: أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله! قال:
"أكتبوا لأبي شاه"، فقال رجل من قريش: إلا الإذخَر أبا رسول الله! فإذا
نجله في بيوتنا وقبرناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا
الأذخَر".

38077 - حديثاً أبو أسامة قال: حدثنا مسعود، عن عمرو بن مرة،
عن الزهري قال: قال رجل من بني الدَّخْل بن بكر: لوددت أنني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت منه، فقال لرجل: انطلق معي،
فقال: إنني أخاف أن أقتني خزاعة، فلما يزل به حتى انطلق، فلقيه رجل
من خزاعة فعرقه فضرب بجده بالسيف، قال: قد أخبرتك أنهم سيقلدوني،
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال: "إني لله هو حرم مكة ليس الناس حرموها، وإنما أحلت لي ساعة من
نهار وهي بعد حرم، وإن أخذ الناس على الله ثلاثة: من قتل فيها، أو
قتل غير قاتل، أو طلب بذخول الجاهلية، فأذاذين هذا الرجل".

38077 - عزاء في "كنز العمال" (1370) إلى ابن أبي شيبة فقط.

والحديث من مرسائل الزهري، وهي ضعيفة، والإسناد إليه صحيح.
نعم، كون مكة محرمة بحريم الله تعالى، وأحلت تلك الساعة فقط: صحيح بعدة
أحاديث، والشطر الآخر منه تقدم برقم (32859).
قال عمرو بن مرة: فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسبب فقالت:
أعدي الله، فقال: أعدي.

3878 - حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لما جاء العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان فأسلم بمرّ الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلته له شيءًا؟ قال:
نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن.

3879 - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن

3878 - في إسناد المصدر - ومن معه - ابن إسحاق، وقد عنعنه، ولم أره
صرح بالسماح في مصدر آخر.

وقد رواه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثنى" (486) عن المصدر، به:
ورواه أبو داود (13015) - ومن طريقه البهقفي في "السنن" 9: 118، وفي "الدلائل" 5: 31 - بمعنى إسناد المصدر.

ورواه البهقفي في "الدلائل" 5: 31 من طريق زيد بن عبد الله البكائي، عن ابن إسحاق، به، ثم من طريق يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، به،
ورواه أبو داود أيضًا (13016) عن ابن عباس - ومن طريقه البهقفي كذلك 9: 118 - 119 - لكن راويه عن ابن عباس لم يسم:

على أن المرفوع منه ثابت بما تقدم برقم (38054، 38055).

3879 - إسناده ضعيف لكونه من رواية يزيد بن أبي زيد عن مجاهد.

وقد رواه الدارقطني في "سنن" 4: 235 (109) بمعنى إسناد المصدر.
عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه حرم يعني مكة
حرمهما الله يوم خلق السموات والأرض، ووضع هذين الأخشبين، لم
تحل لآخر قبله، ولا تحل لأحد بعده، ولم تحل لي إلا ساعة من
النهار، لا يعصد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا ترفع
لقطتها إلا لمنشد"، فقال العباس: يا رسول الله! إن أهل مكة لا صبر لهم
عن الإذخر لقيمتهم وبنانيهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا
الإذخر".

۳۸۰۸۰ ٣۷۲۸۵ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة
قال: لما فتحت مكة صعد بلال البيت فأذن، فقال صفوان بن أمية
لمحارث بن هشام: ألا ترى إلى هذا عبد، فقال الحارث: إن يكره الله
بغيره.

۳۸۰۸۱  حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن
باللأذن يوم الفتح فوق الكعبة.

۳۸۰۸۲  حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد

ورواه الطحاوي: ۲: ۲۶۰ من طريق يزيد، به. لكن انظر ما تقدم برقم (۳۸۰۶۴).
۳۸۰۸۰  مرسلاً جراله ثقات، وانظر آخر التعليق على ما تقدم برقم (۳۸۰۷۴).
۳۸۰۸۱  مرسلاً أيضاً بإسناد حسن، وانظر ما تقدم برقم (۳۸۰۷۴).
۳۸۰۸۲  مرسلاً، ومراسيل سعيد صحح، والإسناد إليه صحيح.

وقد رواه ابن سعد في "طبقاته" ۲: ۱۳۹ من طريق يحيى، به، ولظر آخرون:
وخرج من أهل مكة باللفين إلى حنين"، وذكره في "كتاب العمال" (۳۸۰۱۸۲) معاوٍٍاً
ابن المسيب قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من المدينة بثمانية آلاف أو عشرة آلاف، ومن أهل مكة بالغين.

3- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مزَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانياء بنت أبي طالب قالت: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر إلي رجلان من أحمديان من بني مخزوم، قالت: فخباً هما في بيتي، فدخل علي أخى علي بن أبي طالب، فقال: لأقتلهما، قالت: فأغفلتُ الباب عليهما، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة وهو يغسل في جفنة إن فيها أثر العجين، وفاطمة ابنته نسرتُه.

فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله أخذ ثوبًا فتوسح به لا ابن أبي شيبة فقط.

وروى ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتيق، عن ابن عباس، في حديث طويل، فيه: نزل مَّرْض عليه في عشرة آلاف من المسلمين، هكذا في `السيرة` ابن هشام 399-400، ورواه من طريق ابن إسحاق الحاكم 394 وصححه على شرط مسلم ووافقهذه، وأسند البيهقي في `الدلائل` 5-39 إلى موسى بن عقبة في حديث طويل، في أوله: وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقال - في الثاني عشر ألفا. وهو قول عروة بن الزبير، كما في `السيرة` لا ابن كثير 3-395، ونقلهذه بطوله في `المغازي` من `تاريخ الإسلام` ص 528-529 وجمع بينهما البيهقي 5-226، ويقدم في الفقرة السادسة من الحديث المنتقد برقم (55058) 28083 أنهم كانوا عشرة آلاف أو الثاني عشر ألفاً.

(28083 - تقدم بمثل هذا الإسناد مختصراً برقم 145071)، ومن وجه آخر برقم (7894).
ثم صلى ثمانية ركعات من الصبح، ثم أقبل فقال: "مرحبًا وأهلاً بأم هانئ، ما جاء بك؟"، قالت: نبي الله! فر إلى رجلان من أحماسي، فدخل علي علي بن أبي طالب فزم أنه قاتلهم! فقال: "لا، قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، وأمنًا من أمتن".

حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي

3884 - أبو البخترى: اسمه سعيد بن فيروز، وهو ثقة، لكنه كثير الأرسل، وحديثه هذا من هذا القبيل، فهو لم يسمع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والجملة الثانية المرفوعة "لا هجرة بعد الفتح" يأتي تخرجها في الحديث التالي.

وقد روى الحديث هذا الإمام أحمد: 2/187 بعثما إسناد المصنف.

وروى الطالسي عن شعبة (876، 927، 925، 920)، ومن طريق الطالسي: رواه أبو نعيم في "معركة الصحابة" (9)، والحاكم: 2/257 وصححه ووافقه الذهبي.

والبهذي في "الدلائل" 5/109 - 110، ورواية البهذي أن زيداً كان على صدفة قومه وأمن رافعاً كان على فرادة قومه.

ورواه الطبراني في الكبير (4444)، 5 (4786) من وجهين آخرين عن شعبة، به.

والحيز: هو الجهة والناحية.

وال"المات" المذكورين في الحديث: هم - والله أعلم - المذكورون في قوله تعالى "ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً"، فهو صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين تبعوه قبل فتح مكة في ناحية من الفضل، وهؤلاء الذين أسلموا بعد الفتح في ناحية أخرى، لأنهم لم ينالوا شرف الهجرة وأجروا، فلهذا غضب مروان بن الحكم، والله أعلم، وكلام ابن كثير عند هذه السورة يشير إلى هذا.

وقد روى البخاري (1452)، ومسلم: 3/1488 (87) عن أبي سعيد نفسه:
البَخْرِي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال: لما نزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) قال: قرأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها، وقال: الناس حيزة، وأنه
وأصحابي حيزة، وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيرة. فقال له
مروان: كذبت، وعند ذه بن ثابت ورفع بن خثيم، وهما قاعدان معه
على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثناك، ولكن هذا يخف أن
تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكنا، فرفع
مروان الدَّرَة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالوا: صدق.

38085 - حدثنا وكيح، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن
طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا
هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيرة، وإذا استُفرَّتم فانقرروا.

أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: وفرح، إن شأن
الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤثَّر صدمتها؟ قال:
نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يُجبر من عملك شيئاً، وقد
جائزة رواية مسلم له بعد روايته: لا هجرة بعد الفتح، فتأمل ترتيب الإمام
مسلم لأحاديث كتابه.

38085 - رواه مسلم 3: 1488 قبل (86) عن المصدر، به.
ورواه مسلم - الموضع السابق، وأحمد: 355 بمض إسناد المصدر.
ورواه البخاري (1587، 1834، 2825، 2826، 1829)، ومسلم 2: 986
(445)، 3: 1487 وما بعده، وأبو داوود (2427)، والترمذي (1590)،
والنسائي (7793، 7794، 7795، 7796)، وأحمد: 226، والدارمي (2012)، كلهم من
طريق منصور، به.
38086 ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عبيد الله بن أبي زيد، عن
أم حيى بنت يعلى، عن أبيها قال: جئت بآبي يوم فتح مكة فقلت: يا
رسول الله! هذا يابعك على الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن
جهاد ونوبة».

38087 ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن هبيب بن أبي ثابت، عن
ابن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه
والسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونوبة».

38086 ـ سيأتي الحديث من وجه آخر برقم (1281). وصحابيُّ الحديث هو يعلى بن أمية، والذي يُنسب أحياناً إلى أمه ـ أو جدته ـ
فيقال له: يعلى ابن مُثنية.

وحدهوا عن المصدر: ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (1173) وسقط من
مطبوعته ذكر: عبيد الله بن موسى.

وأبوه أبي زيد: هو القادح المكي، وهو ممن يحسن حديثه، لكن أم حيى بنت
يعلى: ترجمها الحافظ في آخر "الإيضاح" القسم الأول، وتابعها مjahid عند ابن أبي
عاصم (1172)، وهو لم يسمع من يعلى، إلا أن الحديث يقوى بهذين الإسنادين،
وانظر ما سيأتي.

وحدثنا مجاشع الكنعاني بعد حدث واحد يشهد لهذا.

38087 ـ روآه مسلم: 3 (86) (1488) بمقابل إسناد المصدر.

ورواه البخاري (3080، 3900، 4316)، وابن حبان (4876) من طريق
عطاء، عن عائشة موقَّفة عليها، وهذا ليس من قبل الاختلاف والإعلال، إنما هو من
قبل التعامل مع الموقف والرواية بما يناسبه.
3889 - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكُرَّة، ثم أفتر، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3890 - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في مكة خمس عشرة صلاة حتى سار إلى حنين.

3888 - آخر مجازع: هو أبو عبد مجدد بن مسعود السُلمي رضي الله عنه.

الحديث رواه مسلم 3: 1487 (بعد 84)، وابن أبي عاصم في الإحاطة والمثنى (1406) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (2962) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه البخاري أيضاً (7078، 4305، 4369، 3090، ومسلم 2: 1408، 83، وأحمد 2: 68، 463، 469، 5: 71 من طريق أبي عثمان، به.

3889 - تقدم برقم (9061، 9068).

3890 - تقدم أيضاً برقم (8280).
باب (٣٤ - ٤٢)

٣٨٠٩١ - حديثنا إسحاق بن منصور، عن الحكم بن عبد الملك، عن قنادة، عن ناس قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم فتحها أمَّن الناس إلا أربعة.

٣٨٠٩٢ - حديثنا عفان قال: حديثنا همام قال: حديثنا قنادة، عن أنس قال: أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) إلى آخر الآية مرجعة من الحدبية، وأصحابه مخاطرو الحزن والكتابة، قال: "نزلت عليّ آية هي أحب إلي من الدنيا وما فيها جميعاً", فلما تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من القوم: هنيئاً مريناً، قد بَيَن الله ما يفعل بك، فمَذَا يفعل بناء؟ فأنزل الله الآية التي بعدها "ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار" حتى ختم الآية.

٣٨٠٩١ - الحكم بن عبد الملك: ضعيف، وعدة العقيلي في "ضعفائه" (٣١٤).

هذا الحديث من مناكيره.

ومن طريق الحكم: رواه الدارقطني ٤: ١٦٧ (٢٦)، والطبراني في الأوسط (٥٧٣) بتمامه، والبيهقي في "الدلائل" ٥: ٢١٨ بأكبره، وسمي وتعدهم المرأة: أم سارة، وانظر الكلام على الفقرة الحادية عشرة من الحديث المتقدم برقم (٤٨٠٥٧، وانظر أيضاً (٣٨٠٥٨).

٣٨٠٩٢ - رواه أحمد ٣: ٢٥٢، والبيهقي في "الدلائل" ٤: ١٥٨ بمعنى إساد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٧، ٤٤٨) ومسلم ٣: ١٤١٣ (٨٧)، والترمذي (٣٢٦٢، والنسائي (١١٤٩٨، وأحمد ٣: ١٣٤، ١٣٥، ١٤٢، ٢١٥، ٢٦٥ كله من طريق قنادة، به.
38094 - حدثنا أبو أسامة، عن أبي الرحمان بن زيد بن جابر قال:
جربيل: (تعوذ يا محمد) فتعوذ بهؤلاء الكلمات، فذُكرنا عنه، فقال: "أعوذ بكلمات الله السماوات التي لا يجاوزهنَّ برَّ ولا فَجَر، من شَرّ وما نَزل من السماء وما يعَرُّج فيها، ومن شَرّ ما بَثّ في الأرض وما يخرج منها، ومن شَرّ الليل والنهار، ومن شَرّ كل طارق إلا طارق بطريق بخير يا رحمن.

38095 - حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن
عبد الله بن جعفر قال: مرَّ خالد بن الوليد على اللات فقال:
"يا عَزِيز كُنَّايك لا سَبَحَانَكَ إني رَأَيْت الله قد أهانكِ"

38096 - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق،

38099 - تقدم برقم (24066، 24074، 24073، 24072).

38094 - مرسلاً إسناده صحيح لولا عنترة أبي إسحاق، وعبد الله بن حبيب: هو
الثقة الثابت أبو عبد الرحمان السلمي التابعي الجليل المقرئ.
وقد رواه الطبراني في الكبير 4 (3291) عن عبد الله ابن الإمام أحمد، عن أبيه،
عن أبي أسامة، به.
وتقدم الخبر برقم (37788)، وأضافت في أوله هناك كلمة (يا عزُوْم) من بعض
المصادر، فأضافتها هنا أيضاً.

38095 - حدث مرسلاً، إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، بل قال
 عنه الصالحي في "سيرته" 5: 358: "جيد. لكن سَمْي هذا المطلوب منه المفتاح: نبأ
ابن عثمان، وهو ابن عثمان بن أبي طلحة العبدي الحجَّي، وأمه هند بنت عمر =
عن أبي السفر قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا
شيبة بن عثمان بالمفتاح مفتاح الكعبة، فلذاً فقال لعمر: "قم فاذهب معه،
فإن جاء بها وإلا فاجلد رأسه"، قال: فجعل بها، قال: فأجلاها في حجارة
وشيبة قائم، قال: فبدأت شيبة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"هاتا فخذها، فإن الله قد رضى لكم بها في الجاهلية والإسلام".

58096 - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن
سابط: أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عثمان بن طلحة المفتاح من
وراء الثوب.

58097 - حدثنا علي بن عبيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

أخت مصعب بن عمير رضي الله عنه. وسُمي في الرواية السابقة رقم (38056) الفقرة
العاشرة: عثمان بن طلحة، وهو ابن طلحة بن أبي طلحة العبدري الحجبي، فهما أبنا
عم، وقد جمع ابن عبد البر - وتوع - بين الروايتين في ترجمة عثمان بن طلحة من
"الاستيعاب" 34: 1034 بأنه صلى الله عليه وسلم دفع مفاتيح الكعبة إليه وصلبته بن
عثمان بن أبي طلحة وقال: "خذها خالدة تألد"، فما جاء فيه في ترجمة شيبة بن
عثمان 2: 712: "دفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة، أو إلى ابن عمه" فخطأ
ناسخ أو طباع، صوابه: وإلى ابن عمه، والله أعلم.

58096 - تقدم برقم (38056).

58097 - ابن إسحاق مدلس، وقد عنن هذا، لكنه صرح بالسماع في روايته
للقصة بطولها في "سيرته"، انظرها في "سيرة" ابن هشام 3: 299.
وروي الحديث من طريق ابن إسحاق ذلك: البهبي في "الدلائل" 5: 19، 20،
عن شيخه الحاكم، وهو في "المستدرك" 3: 43 لكنه اختصر محل الشاهد من أوله
وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لعشر ماض من رمضان.

38698 - حدثنا حفص بن جعفر عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تطمّس التماثيل التي حول الكعبة يوم فتح مكة.

38699 - حدثنا عبد بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الفتح من الجعرانة، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلّم الناس المناسك، وأن يؤذن في الناس: من حج العام فهو آمن، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريّان.

386100 - حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن


38698 - حديث مرسى، رجال إسناحة ثقات.

وذكره في "كنز العمال" (31996) وعزا للمنصف فقط، وشواهد كثيرة، تقدم منها (380663، 380664، 380665، 380666، 380667).

38699 - تقدم الحديث برقم (14913).

386100 - تقدم أيضاً برقم (76592، 104720، 22683).
يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما الفتح يقول: "إني ورسوله حرم ببع الخمر والخنازير والميتة والأصنام". قال: فقال رجل: يا رسول الله! ما ترى في شحوم الميتة، فإنها تذمَّن بها السفن والجلود ويتزويص بها؟ قال: "قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم عليهم شحمها أخذوها فجمَّلوها ثم باعوها وأكلوا أثناها".

١٢٨١ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن الأزهر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما الفتح وأنما غلبه شاب سُئل عن منزل خالد بن الوليد، وأتي به شارب ففُصِّب بهما في أيديهم، فمثمل من ضرب بالسوط وبالعلق، وبالعصا، وحثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب، فلما كان أبو بكر.

٢٠٠١ - تقدم من وجه آخر عن الزهري برقهم (٢٠٠١).

وقد رواه المصنف في "مسند" (١٩٣) بهذا الإسناد مختصراً.

ورواه البيهقي ٨: ٣٢٠ مثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق أسامة بن زيد - وهو الليثي - أحمد ٤: ٨٨، ٣٥٠، ٣٥١، وأبو داود (٤٤٨٢)، ٥ (١٢٥، ٥٥ تعيقًا)، والنسائي (٥٢٨١، والحاكم ٤: ٣٧٥-٣٧٥). وسكت عنه وهو الذهبي، والبيهقي ٨: ٣٢٠.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٤١) عن معاذ، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، بعضه.

وعند بعضهم: يوم الفتح، وعند آخرين: يوم حنين. ويتفرّج تمام تخريجه فيما تقدم.
أني بشارب فسألك أصحابي: كم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ضرب؟ فجوزه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين.

3810 - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن
عقيل، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى
ابن أمية: أن أبا أخبره: أن يعلى قال: جئت رسول الله صلى الله عليه
14: 5 وسلم بأبيه: أمية يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بابع أبي على الهجرة،

3810 - تقدم الحديث من وجه آخر رقم (38086).

ابن أخي يعلى: زدت كلمة (أخي) من رواية "المسنده" 4: 273، والنسائي
(7782، 8705)، ولولا إضافتها لصار يعلى جداً لعبد الرحمن، في حين أنه أخبره.
وقد رواه أحمد 4، والنسائي (7791، 8795) من طريق الليث بن
سعد، به.

ورواه أحمد 4: 273، والنسائي (7782، 8705)، وإبن
هبان (4864)، والحاكم 4: 274، وسكب عنه هو والذهبي، من طريق
الزهري، به.

وعمر بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في "الثقة" 7: 226.

أما أبوه عبد الرحمن بن أمية: فهو المترجم عند البخاري 5، وإبن
أبي حاتم 5 (1004) ونقل عن أبيه قوله فيه: لا يعرف، ولم يذكره ابن حبان، إنما
ذكر ابن أخي عبد الرحمن بن يعلى بن أمية: 588، وهو مذكور في "الإصابة"
ممن روى عن أبيه.

ومما ينبع إليه لإزالة إشكال: ما تقدم برمز (38086): أن يعلى ينسب إلى أبيه
فقال له: يعلى بن أمية، وينصب تارة إلى أمه - أو جدته - فقال له: يعلى ابن منية،
وحصل الأمور في هذه الرواية.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل أباعه على الجهاد، فقد انقطعت الهجرة".

381 ـ حديثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن...

381 ـ روآه أحمد 425، والحاكم 6 ـ صححه ووافقه الذهبي، والبيهقي 6 ـ 78 بعمل إسناد المصنف، وقال الذهبي نفسه في تلخيصه المذهب (9266): "فيه إرشال يشير إلى الانقطاع بين مجهول والسابق.

قتل: نعم، هذا إسناد على رسم الصحيح، لكن بجميع طرقة يبين أن فيه اضطربًا شديدًا، فقد روآه من طريق وهيب: النسائي (1441)، والطبراني 7 (6616).

روآه أحمد 425، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (480)، والطبراني في الكبير 5 (5309) من طريق ماجاهد، عن السائب، وتقدم حكم الذهبي عليه بالإرسال.

وروي من طريق ماجاهد، عن قائد السائب ـ وهو مجهول ـ عن السائب، هكذا روآه أحمد 425، وأبو داود (4803)، وأبو ماجه (2287)، والطبراني 7 (6619)، والبيهقي 6 (78).

وذكر المزي في "تهذيب المكتاب": 229: أن هذا الوجه هو المحفوظ، على ضعفه.

ويروي من طريق ماجاهد، عن قيس بن السائب: أنه قال: "كنت شريك النبي صلى الله عليه وسلم"، هكذا روآه الطبراني في الأوسط (1545).

ويروي من طريق ماجاهد، عن عبد الله بن السائب قال: أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره، هكذا روآه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (708)، والطبراني في الأوسط (785).
عثمان بن خُلَيق، عن مjahد، عن السائب: أنه كان يشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح أتىه فقال: "مرحبًا بأنبي وشريكي، كان لا يدري ولا يبكي، يا سائب! قد كنت تعمل أعمالًٌا في الجاهلية لا تقبل منك، وهي اليوم تقبل منك". وكان ذلك سلف وصيلة.

3810ـ حدثنا حسين بن علي، عن حمزة الزبيبات قال: لما كان يوم فتح مكة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، ودخل خالد ابن الوليد من أسفل مكة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلن؟"، فوضع يده في القتال، فقال: "ما حملك على ما صنعت؟"، فقال: يا رسول الله! ما قدرت على أن لا أصنع إلا الذي صنعت.

ذكر بعض هذه الوجهة ابن عبد البر في "الاستيعاب" 2: 572، وزاد ما نقله هناك عن الزبير بن بكار بسنده إلى والد السائب، وأنه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك، لذلك قال ابن عبد البر عقبه: هذا أضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة.

ويزارد عليه: رواية ابن أبي عاصم له في "الأحاديث والمثنى" (192) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن السائب، لم يذكر مجاها. والله أعلم.

3810ـ حسين بن علي: هو الجعفي، وهو ثقة. وحمزة الزبيبات: هو الإمام المقرئ، وحديثه حسن، لكن حديثه هذا معضل.

ونقل الحافظ في "الفتح" 8: 11 (428) معنى هذا الحديث مفصلاً عن الطبري في الكبير من حديث ابن عباس، وعن "مغازي" موسى بن عقبة التي يقول عنها الحافظ هناك بعد صفحة ـ آخر ص 12ـ: "يأصح ما صنف في ذلك عند الجماعة«، بل هذا قول الإمام مالك فيها، كما نقله الذهبي في "السير" 6: 115 في ترجمة موسى بن عقبة.
باب (34 - 35) 497

37810 36950
37810 حديثه بن خليفة قال: حدثنا ابن جريج قال: محمد
ابن جعفر حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو،
عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح فصل في قبّة الكعبة، فخلع عليه فوضعهما عن يساره، ثم استفتح
سورة المؤمنين، فلما ذكر عيسى أو موسى أخذته سعّلة فركع.

37810 37810 حديثاً يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشعجي قال:
حدثنا سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحتفي قال: خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بعض جُرُّه فجلس عند بابها، وكان إذا جلس

الإمام يحيى القطان.

ومحمد بن جعفر: هو محمد بن عباس بن جعفر المخزومي، أحد التقات.

وأبو سلمة بن سفيان: هو عبد الله المخزومي، ثقة أيضاً.

وعبد الله بن عمرو: هو المخزومي أيضاً، لا ابن العاص كما وهم فيه حجاج بن
محمد المصيصي، وروح بن عبادة القيسي، وروايتهم عند أحمد: 411، ورواية
حجاج عند مسلم: 367 (111)، وجاء على الصواب عند عبد الرزاق (2707)،
ووقعه مسلم أيضاً، لكنه ميز روايته عن رواية حجاج، وانظر "تقييد المهمة": 3:
811.

وانظر تمام تحريره فيما تقدم.

37810 37810 إسناد صحيح، لكنه من مرسائل محمد ابن الحفني، وهو من الطبقة
العليا من التابعين.

وذكره في "كنز العمال" (1983) وعزاً إلى المصدر فقط.

وقوله صلى الله عليه وسلم أول الحديث: "أدع لي أبا بكر": لم يذكر من هو
المخاطب.
وفده ولم يأت أحد حتى يدَعُوه، قال: "أدع لي أبا بكر"، قال: ففاجأ
فجلس بين يديه فناجاه طولًا، ثم أمره فجلس عن يمينه، أو عن يساره،
ثم قال: "أدع لي عمر"، ففجاء فجلس مجلس أبا بكر فناجاه طولًا، فرفع
عمر صوته فقال: يا رسول الله! هم رأس الكفر، هم الذين زعموا أنك
ساحر، وأنك كاهن، وأنك كاذب، وأنك مفترٌ، ولم يدع شيئاً مما كان
أهل مكة يقولونه إلا ذكره، فأمره أن يجلس من الجانب الآخر، فجلس
أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره.

ثم دعا الناس فقال: "ألا أحدثكم بمرأة صاحبكم هذين؟"، قالوا:
نعم يا رسول الله، فأقبل بوجهه إلى أبي بكر فقال: "إن إبراهيم كان ألينً
في الله من الذهن في اللبين"، ثم أقبل على عمر فقال: "إن نوحًا كان أشدً
في الله من الحجر، وإن الأمر أمر عمر"، فتجهُرُوا فقالوا: يا أبو بكر.
فقالوا: يا أبا بكر! إننا كرهنا أن نسأل عمر، ما هذا الذي ناجاك به
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي: كيف تأمرني في غزو مكة؟
cالـ 14: 105
قال: فقلت: يا رسول الله! هم قومك، قال: حتى رأيت أنه سلطاني، قال:
ثم دعا عمر فقال عمر: إنهم رأس الكنف، حتى ذكر كل سوء كانوا
يعلونه، وليما الله لا تذكَبه العرب حتى يذاذ أهل مكة، فأمركم بالجهاد
لتغزوا مكة.

25 - ما ذكر في الطائف

38107 38107
38107 - أبو العباس: هو السبأ بن فروخ، أحد الثقات. وهل صحابيَّ

حدثنا عبد الله بن موسى، عن طلحة بن جبر، عن المطلِّب بن عبد الله، عن مصعب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انصرف إلى الطائف، فحاصرهم تسعة عشرة أو ثمان عشرة فلم يفتحها، ثم أوغل روحًا أو غدوة، فنزل ثم هجر، ثم قال: "أبَيَا النَّاسِ! إِنِّي فَرَطْ لَكُم،

الحديث ابن عمرو، أو ابن عمر؟ صوَّبوا أنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وينظر تقييد المهم للرشاد 2: 690، والمشارق لعياض 2: 113، والنووي على مسلم 12: 133، وفتح الباري 8: 44.

وقد رواه مسلم 3: 1402 (82) عن المصنف، به، من حديث ابن عمر.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (859، 887، 8782)، وابن حبان (4779) من طريق سفيان، به، من حديث ابن عمرو.

ورواه البخاري (4256، 426، 428، 4280، 474، 4850، 474)، وأحمد 2: 11، والحمدي (702)، وليس فيه: عن أبي العباس، وأبو يعلى (5772 = 5747) بعث إسحاد المصنف، من حديث ابن عمر، وجاء في رواية أحمد: "قيل لسفيان: ابن عمرو؟ قال:

لا، ابن عمر".

38108 - تقدم برقم (27749).
فأوصيكم بعبوركم خيراً، فإن موعدكم الحوض، والذي نفسي يشبه لْتقيمن
الصلاة ولا تُؤثر الزكاة أو لأبعثن إليكم رجلاً مدني أو كتشف فليضرين أعناق
مقاتلهم ولئستين ذاراهم، قال: فرأي الناس أنه أبو بكر أو عمر، فأخذ
بيد علي فقال: "هذا".

3810 - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن
خزيمة، عن أبي الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل
الطائف، فجاء أصحابه فقالوا: يا رسول الله! أحثنا نباهث ثقيف، فادع الله
عليهم، فقال: "اللهم اهد ثقيفاً"، مرتين.
قال: وجاءته خولة فقالت: إنني نبت أن بنت خزاعة ذات حلي،
فتشتني حليها إن فتح الله عليك الطائف غداً، قال: "إن لم يكن أذن لنا في
14:09 قتالهم؟"، فقال رجل: رداه عمر: يا رسول الله! ما مقتلك على قوم لم
يؤذن لك في قتالهم؟ قال: فأذن في الناس بالرحيل، فنزل الجِعْرانة، فقسم

8109 - تقدم طرفه الأول برقم (3313)، وينظر ما سيأتي برقم (28116).

وخولة: هي خولة - وقيل: خولى - بنت حكيم بن أمية السلمية، امرأة عثمان بن
مظعون - كانت - وطلبتها هذا من النبي صلى الله عليه وسلم: ذكره الواقدي في
"مغازيه" 3: 930 عن شيوخه الذين ذكروهم ص 927، وذكره ابن إسحاق بлагаً
- "سيرته" ابن هشام 3: 484 - وعن ابن إسحاق: الطبري في "تاريخه" 2: 173، لكن
أسده البيهي في "الدلائل" 5: 168 - 169 إلى عروة بن الزبير، وفي إسناده ابن
لهيعة.

أما نزوله صلى الله عليه وسلم الجِعْرانة وقسمها فيها غنائم حينين: فسياحي برقم
(28118).
بها غنائم حين، ثم دخل منها بعمرة، ثم انصرف إلى المدينة.

38110 - حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أعلَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف كل من خرج إليه من رقيق المشركين.

38111 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: خرج غلامون إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فأعتقهم، أحدهما أبو بكر، فكانا موالينه.

38112 - حدثنا أبو أسامة، عن كهمس بن عبد الله بن شقيق قال:

38110 - تقدم برقم (38110) عن يزيد بن هارون، عن حجاج، به.

وهو بمثل هذا الإسناد عند أحمد: 322.

38111 - يقال في إسناده ما قبل في الذي قبله.

38112 - هذا مرسل بإسناد صحيح، وهو طرف من قصة محاصرة وادي القرى.

و"وادي القرى": تقدم التعريف به برقم (4186).

وقد مر به النبي صلى الله عليه وسلم عقب فراغه من غزوة خير، ودعا أهله إلى الإسلام فأجابوا أولًا، ثم استجابوا، وغنم منهم صلى الله عليه وسلم أثاثاً ومتاعاً وفيراً.

وقد روى تتمة الحديث مرسلاً كذلك: أبو عبيد في "الأموال" (714) عن ابن علي، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، به.

ورواه متصلاً: البهقي في "السنن": 324 من طريق حماد بن زيد، عن يديل ابن ميسرة، وخالف الحذاء، والزبير بن الخريج، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بُلَقين - بني القين - بتمامه أيضاً، وقال ابن كثير في تفسير آية الأنفال: واعلموا أنما غنتم من شيء فإن الله...: إسناده صحيح.
كان النبي صلى الله عليه وسلم محاصرًا وأدي القري 113

38113 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا قيس، عن أبي حَصين،
عن عبد الله بن سنان: أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف
خمسة وعشرين يومًا، يدعو عليهم في ذِبّ كل صلاة.

وأما جري في وادي القري: قصة مذمَّن وقد أصابه سهم عاتر - لا يعرف راميه -
فقتله، وهو في «الموطئ» 2: 459 (25)، ومن طريقه البخاري (424)، ومسلم: 1
108 (183).

وأما جري في أيضا الحديث الآتي برقم (381611).

38113 - قيس: هو ابن الربيع الأسريدي، وهو صدوق في نفسه، ولكنه تغير لما
كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، فحدث مثله ضعيف. وأبو
حسين: عثمان بن عاصم الأسريدي، ثقة.

وعبد الله بن سنان: هو الكوفي، وهو تابعي ثقة، ترجمه ابن أبي حاتم 5
(324).

وكونة صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف خمسة وعشرين يومًا، هذا قولً قبل،
وقيل غير ذلك، أقل وأكثر، وأكثر ما قيل: ما رواه مسلم: 2: 726 (132)، وأحمد
2: 157 عن أنس، في حديث طويل، وفي آخره: «ثم انطلقتنا إلى الطائف فحاصرناهم
أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة»، ونحوه من مراسيل مكحول عند ابن سعد: 2: 159،
واستكبر هذا العدد، ورجح ابن حزم في «جواهر السيرة» ص 243: «أنها بضع عشرة
ليلة، وهو الصحيح بلا شك».

لكن شطره الثاني: يدعو عليهم دُبر كل صلاة: فيه نظر، فذَيْر تقدم برقم
38109 (381): «الله يهم اهد ثقيفاً، وتعبد في تحرير أن الترمذي رواه موصولاً من
حديث جابر وقال: حسن غريب. بل في بعض نسخه: حسن صحيح غريب، فإذا لا
تتفق معه الدعاء عليهم دُبر كل صلاة! والله أعلم.
باب (۳۵ - ۳۶)

۳۶۸۱۱۴ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب قال: سمعت شيخًا من بني عامر أحد بني سرواء يقال له: عبد الله بن مُعَيَّة، قال: أصيب رجلان يوم الطائف، قال: فحملنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأخبر بهما فأمر بهما أن يُذفنا حيث أصبيا ولقيا.

۳۶۸۱۱۵ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا نافع بن عمر، عن أمية

۳۸۸۱۱۴ - تقدم برقم (۱۲۶۵۵).

۳۸۸۱۱۵ - أمية بن صفوان، وأبو بكر الثقيفي: ذكرهما ابن حبان في «الثقات».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (۲۰۳) بهذا الأساند.

ورواه ابن ماجه (۴۲۱)، وأبي عاصم في «الأحاديث والعائليات» (۱۶۱) عن المصنف، به.

ورواه عبد بن حميد (۴۴۲) بمعنى إسناد المصنف.

ورواه أحمد: (۳۴۱۶، ۴۴۲، ۴۸۸، ۴۸۴، ۴۸۷، ۴۸۶)، وأبي عاصم في «الأحاديث والعائليات» (۱۶۰۱، ۱۶۰۲) في وراثة، والطبراني (۲۰، ۲۰۱)، والدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (۴۲۷۴)، والحاكم: (۴۳۷، ۴۳۸) وصححه فيهما، ووافقه الذهبي، والبهقي: (۱۰، ۱۲۳)، كلهم من طريق نافع، به.

وذكر الحافظ هذا الحديث في «الإصابة» ترجمة أبي زهير الثقيفي، وعزا إلى أحمد وابن ماجه والدارقطني في «الأفراد» وقصده حسن غريب.

ومما يذكر أيضاً: أن الحافظ ذكر الحديث في «أطراف المسند»: (۳۱) (۸۱۷۸) من رواية أحمد له عن يزيد بن هارون، عن نافع، بمعنى إسناد المصنف هذا، وليس هو في مطبوعات «المسند».

والنهاية: موضوع معرف بالطائر، كما يقول البكري في «معجمه».
ابن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبه بالتبَّاوة أو بالتبَّاوة ونَبَأَة من الطائف: «توشِّك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار، وخيركم من شرائكم». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيء، أنتم شهداء الله في الأرض».

٣٨١١٦ - حدثنا حسان بن علي، عن زائدة قال: قال عبد الملك:
قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاضر ثقيفاً: «ما رأيت الملك منذ نزلت منزلي هذا». قال: فانطلقت خولة بنت حكيم السلمية، فحدثت: ذلك عمر، فأثر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له قوله فقال: «صدقت»، فأشار عمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل، فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٨١١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن

ص ١٢٩٣، ويعتبر صاحب المعالم الأثيرة ص ٢٨٥ أن يكون هو وضع مسجد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المعروف اليوم.

٣٨١١٦ - زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وعبد الملك: هو ابن عمير اللخمي، وهو تابعي، فحدثه مرسل، ووجها طقات، وطرأ على عبد الملك تغيير، والشطر الأول منه لم أره في مصدر آخر. أما الثاني فتقدم قريباً برقم (٣٨١٠٩).

٣٨١١٧ - حمر بن شعيب: له رواية قليلة عن بعض الصحابة، وجعل روايته عن التابعين، فحدثه كالمفضل، وإسناده حسن.

ورواى عبد الرزاق (٩٤٩٨) من وجه آخر عن حمر بن شعيب، به.
عمرو بن شعيب قال: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعد الطائف قال: "أذوا الخياط والمحيط، فإن الغَنْئُ ناز، وعار وشتار على أهله يوم القيامة إلا الخمس"، ثم تناول شعرة من بعير فقال: "ما لي من مالكم هذا إلا الخمس، والخمس مردوه عليكم".

38118 - حدثنا محمد بن الحسن الأسدى قال: حدثنا إبراهيم بن...

لكن روي موصولاً من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، رواه كذلك أحمد 2: 184، والسناوي (6515)، والبيهقي 6: 326، 9: 75، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد - الموضوع الثاني - والبيهقي، وتوعيغ، فروا الطبري في الأوسط (1885)، والبيهقي 7: 17، 9: 102 من طريق محمد بن عجلان، وعمرو بن دينار، و7: 17 من طريق عمرو بن دينار فقط، ومن طريق حماد بن سلمة، ثلاثهم: ابن عجلان، ابن دينار، ابن سلمة، عن عمرو بن شعيب، به.


والحدث رواه أبو يعلى (2374 = 237) عن المصنف، به.

ورواه الطبري في الكبير 11 (122733) مثل إسناد المصنف، لكن فيه: عمر مولى ابن عباس، بدلاً من عتبة، وعمر: هو ابن عبد الله الهلالى، ثقة.

ورواه ابن سعد 2: 171 من طريق إبراهيم بن طهمان، به، وفيه: عتبة.

وقوله "ليلتين بقيتا من شوال": يحمل على أن ذلك تاريخ خروجه صلى الله عليه...
طهْمان، عن أبي الزبير، عن عتبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف نزل الجعفان فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها، وذلك للتين بقيتا من شوال.

38119  512:14  حديثنا أبو معاوية، عن حاجج، عن محمد بن عبد الرحمن
ابن زرارة، عن أشياخه، عن الزبير: أنه ملك يوم الطائف خالات له فأعتقنه بملكه إياهن.

136  ما حفظتك في بعث مُثوّة

38120  69765  حديثنا أبو خالد الأحمر، عن حاجج، عن الحكم، عن
مَعْسَم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى مَثوّة،
فاستعمل زيداً، فإن قُتل زيد فجعل غفر قابن رواحة، فتخلف
ابن رواحة فجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال: «ما خلفك؟»، قال: أجمع معك، قال: «لَعْدَوْأَ أوِ رواحة في
سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

وسلم من الطائف، ويكون قد وصل الجعفان في ذي القعدة، فيتفق مع حدث أنس
في الصحيحين الذي ذكرته في التعلق على رقم (993)، وفيه أن ذلك في ذي
القعدة.

38119  تقدم برقم (20449) 449  38120  تقدم أيضاً برقم (197649).
باب (٣٦ - ٣٩) كتب المغازي

٣٨١٢١ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن
ولأبي قتادة رضي الله عنه حديث في قضاء الفاتنة تقدم من وجه آخر برقم (٤٧٨٩)
وتقدم أيضاً طرفه الذي فيه: «ساقى القوم آخرهم شرباً» برقم (٢٤٧٠٨)
وفي الفقرة الأولى: عبد الله بن رباح الأنصاري، وهو الصواب، وتحرف في ف،
ع، ش إلى: عبد الرحمن.
وفي الفقرة الثانية «ثاب خير، ثاب خير»: هكذا الرسم في النسخ، واختلف النقط
 فيها، وفي رواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي: «تاب خير، أو: بات خير، أو:
ثاب خير، شك عبد الرحمن».
وفي آخر الفقرة الثانية كلمة «المسلول»: زيادة من ف، ر، وليس في المصادر
أيضاً.
وفي الفقرة الرابعة «نزلوا واستروا»: في ع، ش: فعدلوا واستروا.
وفي الفقرةثامنة «أمهم» في الموضوعين: من ت، م، وفي غيرهما: أمهم.
وفي الفقرة التاسعة حوار بين الشيخين رضي الله عنهما: وهو يختلف اختلافاً
شديداً عما في رواية أحمد ٥: ٢٩٨.
أما رجال الإسناد: فثقة، إلا خالد بن سُميَر فأخذوا عليه أوهامه في هذا
الحديث، ولخصها صاحب «عون المعبدو» ٢: ١١١، وصاحب «بذل المجهد» ٣:
٢٦٢ ثلاثة أوهام:
١ - قوله أول الخبر: «جيش الأمراء»، وجيش الأمراء هو جيش غزوة مؤثة، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليه ثلاثة أمراء، وأشار إلى رابع، ولم يكن صلى الله

2 - قوله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتي الفجر..، وهو وهم يختص برؤية أبي داود.

3 - قوله هنا وهناك في آخر الفقرة الخامسة: فلقيض معها مثلها: لم يقل أحد بوجوب قضاء مثلها معها، ولا باستحباب ذلك، وعلى هذا من غلط الراوي، كما في فتح الباري 2: 71 (597)، وعلى التسليم بأنه قد قال بمقتضى ذلك بعضهم، فإنه من Bab Nadr al Makhalf. والله أعلم.

وأقول: فسُر في بذل الجهود 3: 213: "جيش الأمراء" بـ "غزوة خيبر"، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر أخذت الشقيفة، فلم يخرج للقتال، وإن أبا بكر أخذ راية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهض فقال قالان: ما هذا! ثم رجع، فأخرج بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما والله لأعطيها غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله..، فهذه الغزوة تستحق أن تسمى جيش الأمراء، لأنها تأمر فيها أمير بعد أمير، وهذا هو الموافقة لسياق الحديث، والله أعلم.

لكن هذا لا يتفق أبداً مع ذكر خالد بن الوليد رضي الله عنهم جميعاً في القصة، إذ لم يكن أسلم يومئذ، فليس جيش الأمراء إلا جيش موتى والله أعلم.

وينظر فيما يتعلق بأن خالداً سيف الله: ما تقدم برقم (2927 - 2930).

أما تخريج الحديث: فقد روى مطولة ومختصراً في مصادر كثيرة، وهو في أكثر العمال (242) وقوام منه كلمات.

ورواه بمثل إسناد المصدر: ابن سعد 3: 46 - 47، والدرومي (2448).
قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء وقال: «عليكم زيده ابن حارثة، فإن أصيب زيد فجمعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فوَثُب جعفر فقال: يا رسول الله! ما كنت أرهب أن تَسْتَعْمَل علي زيداً، فقال: «امض، فإنك لا تدرى أي ذلك خير».

فانطلقوا فثبتوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وأمر فنودي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس إلى رسول الله.

والطبري في «النهاية»: 151، والطبرياني في «الأحاديث الطوال» مع "المعجم الكبير" 25 (53)، وابن حبان (7048)، والبيهقي في «الدلائل»: 367، 368.

ورواه من طريق الأسود بن شيبان: أحمد 5: 299، 300، 301، 302، وأبو داود (4359)، والنسائي (5159)، (8182).

ومن طريق عبد الله بن رباح: رواه أحمد 5: 299، 300، 301، 302، والنسائي (8182)، ومسلم 1: 472 (ر111)، وأبو داود (4358)، والترمذي (1894، 177)، وابن ماجه (268، 343)، والدارمي (2135)، وابن خزيمة (641)، وابن حبان (100).

وقوله: "أول الفقرة الثالثة: "مامايلين عن الطريق": لعله بريد: مائلين، بل لعل صواب: "مامايلين": مائلين.

وفي أول الفقرة الرابعة "مكانا خمّراً": أي: ساتراً. وعقدة من الشجر: مكان كثير الشجر.

وفي الفقرة السادسة "الميضاءة": وهي آل الوضوء، كالابريق مثلًا. ومعنى "فَسِبْنِهِ": حضنه. و"العمِّ": القلد الصغير.

وفي الفقرة الثامنة "أرحتهم صلاتهم": أي: أخروها حتى كاد يخرج وقتها.

وقوله في آخره "ملوم": أي: منتظر متوقف.
صلى الله عليه وسلم فقال: "ثواب خير، ثبات خير - ثلاثاً - أخبركم عن
جيشكم هذا الغازي. انطلقوا فلقوا العدو، فقيل: زيد شهيداً فاستغفروا
له، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب نشداً على القوم حتى قُتل شهيداً،
اشهدوا له بالشهادة واستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأتبت
قدميه حتى قُتل شهيداً فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم
يكن من الأمراء، هو أمير نفسه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"اللهما إن سيت من سيفك فأت تنصره«، فمن يومئذ سمي: سيف الله
المسلول، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انتفروا فأحدِوا إخوانكم،
ولا يغفل منكم أحدً، فنفرروا مشاة وركاباً، وذلك في حِرَّ شديد.

في إنا هم ليلةُ مُهاجرين عن الطريق إذ نعس رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى مال عن الرحل، فأثبته فدعمته يدي، فلما وجد مسَّ يد
رجل اعتدل فقال: "من هذا؟"، فقلت: أبو قتادة، فسار أيضاً، ثم نعس
حتى مال عن الرحل، فأثبته فدعمته يدي، فلما وجد مسَّ يد رجل
اعتدل فقال: "من هذا؟"، فقلت: أبو قتادة، قال: في الثانية أو الثالثة،
قال: "ما أراني إلا قد شققت عليك منذ الليلة«، قال: قلت: كلا، بأبي أنت
14: 134 وأمي، ولكن أرى الكَرَى أو النعاس قد شقَّ عليك، فلو عدتَ فنزلت
حتى يذهب كَرْاك، قال: "إني أخاف أن يخطئ الناس«، قال: قلت: كلا
بأبي وأمي.

4 - قال: "فاغينا مكاناً خَمْراً«، قال: بعدت عن الطريق، فإذا أنا
بُعثت من شجر، فجئت فقالت: يا رسول الله! هذه عقدة من شجر قد
أصبِبها، قال: فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدل معه من يله من
أهل الطريق، فنزلوا واستروا بالعقدة من الطريق، فما استيقظنا إلا
بالشمس طاعةً علينا، فقمنا ونحن وعليين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رويَداً رويِداً" حتى تعلَّت الشمس، ثم قال: "من كان يصلي هاتين الركعتين قبل صلاة الفجر فليصلِّهما"، فصلاهما من كان يصليهما، ومن كان لا يصليهما.

5 - ثم أمر فنودي بالصلاة، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بتنا، فلمَّا سلم قال: "إنا نحَّمد الله، أنا لم نكن في شيء من أمر الدنيا يَشغِّلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله، أرسلها أتني شاء، ألا فمن أدركه هذه الصلاة من عبد صالح فليقضي معها مثلها".

6 - قلنا: يا رسول الله! العطش، قال: "لا عطش، يا أبا قنادة! أرني المتضأة"، قال: فأتيته بها نجعلها في ضبيته، ثم التقم فمها، فادعى أعلم أنفث فيها أم لا؟ ثم قال: "يا أبا قنادة! أرني العَمَر على الراحلة"، فأتيته بقدم بين القدحين فصبت فيه فقال: "استق المَقْمَع"، ونادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع صوته، "ألا من أتاه إناثه فليشربه"، فأتى رجلًا فسقيته، ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفَضْلَة القدح، فذهبت فسقيت الذي يليه حتى سقيت أهل تلك الحَلَقة، ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفَضْلَة القدح، فذهبت فسقيت حَلَقة أخرى حتى سقيت سبعة رَفْق.

7 - وجعلت أطوال أنظر هل بقي فيها شيء، فصبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدح فقال لي: "اشرب"، قال: قلت: بأمي أنت وأمي، إنني لا أجد بي كثير عطش، قال: "إنِّي سأطيق القوم منذ اليوم"، قال: فصبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدح فشرب، ثم صب في القدح فشرب، ثم ركب وركنا.

9 - ثم سار وسرنا، حتى إذا كنا في نحر الظهيرة إذا ناس يتبعون ظلال الشجر فأتيحافم فإذا ناس من المهاجرين فيهم عمر بن الخطاب، قال: فقلنا لهم: كيف صئعتم حين فقدتم نبئكم وأرهقنكم صلاتكم؟ قالوا: نحن والله نخبركم، وبث عمر فقال لأبي بكر: إن الله قال في كتابه "إنك 14: 516؛ ميت وإنهم ميتون" وإنى والله ما أدرى لعل الله قد توفى نبيه، فقم فصل وانطلق، إن ناظر بعدك ومتمول، فإن رأيت شيئاً ولا لحقت بك، قال: وأقيمت الصلاة، وانتفعت الحديث.

38122 - حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة: أنها سمعت عائشة تقول: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعَرَف في وجهه

38122 - إسناده صحيح، وينظر ما يأتي من وجه آخر عن السيدة عائشة برق.

وقد رواه مسلم 3: 145 (قيل 31) عن المصنف، به.
الحزن، قالت عائشة: وأنا أطلع من شقّ الباب، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! إن نساء جعفر، فذكر من بكاتهن، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهاهن.

38123 - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي زعم: أن جعفر بن أبي طالب قُتل يوم موتة بالبلقاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اخلِف جعفرا في أهله بأفضل ما خلفت عبداً من عبادي الصالحين.

38124 - حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انفق في يدي يوم موتة تسع

14: 167 أسياف، فما صبرت في يدي إلا صفيحة لقيمانية.

38125 - حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة الذين قتلوا بموتة، ثم صلى عليهم.

388123 - تقدم برقم (328619).

38124 - تقدم أيضاً برقم (19789) عن وكيع فقط، وانظر أطرافه هناك.

وقد رواه البخاري (4766، 4276) من طريق إسماعيل - ابن أبي خالد -، عن قيس - ابن أبي حازم -، عن خالد رضي الله عنه.

38125 - مرسلاً من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعيف، واقتصر في كنز العمال (428877) على عزوه إلى المصنف، وأفتح في أوله عن حديث بن أسيد.

خطأ.
38126 - حدثنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو السكنكسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: لما اشتد حزن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أصيب منهم مع زيد يوم مؤتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليدركن المسيح من هذه الأمة أقومٌ إنهم لمثلكم أو خيرٌ» ثلاث مرات «ولن ي팩ر الله أمةً أنا أولها والمسيح آخراً».


38128 - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبان بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده قال: أخبرني الذي أرضعني من بني مرة، قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم موتة، نزل عن فرس له شقراء فعزفها، ثم مضى فقاتل حتى قتل.

518: أ فل ارتفع من نبي مرة، قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم موتة، نزل عن فرس له شقراء فعزفها، ثم مضى فقاتل حتى قتل.

38127 - تقدم أيضاً برقم (1246).
38129 - حديث مرسل، والحسن بن سعد: هو ابن سعد بن معبد الهاشمي،
أحد التابعين الثقات، ومن دونه ثقة أيضاً. لقال رويا عن الحسن هذا، عن عبد الله بن
جعفر بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عون بن جعفر بن أبي
طالب.

والحديث رواه أحمد 1: 204، وابن سعد 4: 36 - 37، وأبو داود
(4189)، والنسائي (8140، 8204، 8295)، وابن أبي عاصم في «الآحاد
والثنائي» (434)، كلهم من طريق محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد،
عن عبد الله بن جعفر، بـ هـ.

وقوله: «فجاءت بثلاثة بنين»: انتفقت المصادر على ذلك، لكنها ذكرت اثنين
منهما: محمدًا، وشجعه بعده أبي طالب، وعبد الله، وشجعه يخلفه وخلفه صلى الله
عليه وسلم، ولا تسمي الثالث، وسماء هذا: عون الله، والفردا ابن سعد بهذه اللفظة،
وقال: «وأما عبد الله - في كتاب ابن معروف موضع «عبد الله: عون الله»، على أن
المصدر القديمة تثبت لجعفر ثلاثة أولاد: عبد الله، محمد، وعون، دون إضافة لفظ
الجلالة، والثلاثة ولدوا في الحبشة أيام كان أبهم جعفر وأمه أسامة بنت عميس
فيها، رضي الله عنهم.

وكلام الحافظ في «الإصابة» ترجمة عون صريح في أن عوناً مذكور في هذا
الحديث في رواية النسائي له، وليس كذلك.

وتقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر: «أشهيت خلفي وخلفي» (32865)
- 32868)، قال الحافظ في ترجمة عون أيضاً: «الحديثان صحيحان، وكل منهما
معدد فيمن كان أشته النبي صلى الله عليه وسلم»، وينظر: «فتح الباري» 7: 97،
507.

وقوله آخر الحديث: «فجعلت أمهم تفرح له»: فهذه اللفظة من أفرج يفرح،
والهمزة هي التي يسمونها هزة السلب، مثل قط: بمعنى عدل، وأقساط: إذا ظلم
عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد قال: لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم خبر قتل زيد وجعله عبد الله بن رواحة تعاهم إلى الناس وترك أسماء حتى أفادت من عبدها، ثم أتاه فعزها وقال: "أدعيني لي بني أخي"، قال: فجلبت بهم بنين كأنهم أُفرخ، قالت: فدعا الحلاق فلحفل رؤوسهم، فقال: "أما محمد فشبيه عمَّنا أبي طالب، وأما عون الله فشبيه خلقي وخلقي، وأما عبد الله" فأخذ بيهما فشالها ثم قال: "الله بارك لعبد الله في صفقة بيمه"، قال: فجعلت أمهم تفرح له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنخشن عليهم الصلاة وآوا ولهم في الدنيا والآخرة".

حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قطبة، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد قال: أريهم النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فرأى جعفراً ملكاً ذا جناحين معتبراً بالدماء، وزيدًا مقاليه على السرير، قال: وابن رواحة جالساً معهم كأنهم معرضون عنه.

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قتل جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة، ذكر أمرهم فقال: "للهم اغفر وجائزة العدل، وفرح: دخل عليه السرور، وأفرح: أدخل عليه الهم والغم، فمعنى تفرح له: يشكو أمر أولاده للنبي صلى الله عليه وسلم وعَلِّتهم، فلذلك قال لها عليه الصلاة والسلام ما قال، وينظر الحديث الآتي برقمه (38136) 197111(19764288).}

38136 - تقدم برقمه (19764288).

38136 - تقدم أيضاً برقمه (1211012863).
لزيد، اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة.

۳۸۱۳۲ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جاء أسامة بن زيد بعد قتل أبيه، فقام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عيناه، فلما كان من الغد جاء فقام مقامه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا๋ي منك اليوم ما لقيت منك أمس؟!".

۳۸۱۳۳ - حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا وائل بن داود قال: سمعت البهيج يحدث: أن عائشة كانت تقول: ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش فقَطْ إلا أمره عليهم، ولم بقي بعده لاستخلفه.

۳۸۱۳۴ - حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل، عن مجالد بن سعيد، عن عامر: أن عائشة كانت تقول: لو أن زيداً حي لا تاستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

۳۸۱۳۵ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قطع بعثاً قي بمؤته، وأمر

۳۸۱۳۲ - تقدم كذلك برقم (۲۹۷۶) عن أبي أسامة، عن إسماعيل، به.

۳۸۱۳۳ - سبق برقم (۲۹۷۳)، وينظر ما بعده.

۳۸۱۳۴ - إسماعيل: هو ابن أبي خالد. ومجالد: ليس بالقوي، وتغير، لكن يشهد له ما قبله.

۳۸۱۳۵ - تقدم برقم (۲۹۷۱).
 عليهم أسامة بن زيد، وفي ذلك البثت أبو بكر وعمر، قال: فكان أسانس من الناس يطعنون في ذلك لتتأمر رسل الله صلى الله عليه وسلم أسامة عليهم، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخ الناس ثم قال:
«إن أساساً منكم قد طعنوا علي في تأمر أسامة، وإنما طعنوا في تأمر أسامة كما طعنوا في تأمر أبيه من قبله، وأيما الله إن كان لحقيقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن ابنه من أحب الناس إلي من بعده، وإن أرجو أن يكون من صالحيكم، فاستوصوا به خيراً.

38136 - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلج، عن الشهبي قال:
لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل جعفر بن أبي طالب ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته أسامة بنت عميس حتى أقامت عبرتها وذهب بعض حزتها، ثم أتاه فعزها، ودعا بني جعفر فدعا لهم، ودعا لعبد الله بن جعفر أن يبارك له في صفقة يده، فكان لا يشترى شيئاً إلا ربح فيه.
فقال له أسامة: يا رسول الله! إن هؤلاء يزعمون أنا لسنا من

38136 - هذا حديث مرسل، إسناده حسن من أجل الأجلج، وتقدم (2157) أن مرسائل الشهبي صحيحة.

وينظر لطرفه الأول ما تقدم قريباً ببرم (328139)، ولطرفه الثاني ما تقدم ببرم (328862).

الهجرتين! فقال: "كذبوا، لكم الهجرة مرتين: هاجرتهم إلى النجاشي، وهاجرتم إلي".

وحدثنا أبو إسحاق الأزدي قال: حدثني أبو أويس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنت بمؤته، فلما فقينا جعفر بن أبي طالب طلبنا في القتلى فوجدنا فيه خمسين بين طعنة ورمية، ووجدنا ذلك فيما أقبل من جسده.

ط - غزوة حنين وما جاء فيها

حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا أبو بكر

وحدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق قال: قال

وحدثنا أبو إسحاق الأزدي: هو إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي أحد الثقات، توفي سنة 216 هـ، فهو من طبقة صغر شيخ المصنف، لذلك ألقَّ من الرواية عنه، فليس له في "المصنف" على سعته غيره، وهو من رجال "التهذيب"، وللمصنف حديث آخر عنه، تجده في "الآثار والماتني" (141) والطبراني في الكبير (771)، و"موضح أوهام الجمع والتفرق" 1: 14: 41.

وهو في الأوسط للطبراني (116) لكن من غير طريق المصنف.

وكلمة "خمسين": ذدها من رواية البخاري (4260)، ثم رواه عن ابن عمر بلفظ: "بضعاً وسبعين"، لكن اختيرت إثبات اللفظة الأولى لاتفاق قوله هنا: فيما أقبل من جسده مع قوله هناك: "قليس منها شيء في دبه، يعني: في ظهره". ينظر "الفتح".

وقد رواه البيهقي في "الدلائل" 5: 134 - 135 من طريق المصنف، به.
رجل للبراء: هل كنت وليتم يوم حينين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ما ولى، ولكن انطلق جفاة من الناس وحسر إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رماة، فموهمر برشيق من نبل كأنها رجل من جراد، قال: فانكشفوا، فأقبل القوم هنالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان بن الحارث يقود بغلته، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنصر وهو يقول:

«أنبى النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، اللهم نزل نصرك،» قال: وكنى والله إذا احمر الأبالس نتفي به، وإن الشجاع لذي يحاذي به.

38139 - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لا والله ما

ورواه مسلم: 1401 (79) من طريق زكرياء، وهو ابن أبي زائدة، به.

وكلمة جفاة من الناس: هكذا رسمت في النسخ، وهي رواية، ولها وجه صحيح، لكنها في صحيح مسلم بلفظ: أخفاء من الناس، جمع خفيف - وينظر لفظ البخاري (293) - أي: انطلق آناس متعجّلون مسرعون إلى هوازن، فرشقهم هوازن ببالها، وكان هؤلاء المتعجلون حسرًا لا سلاح معهم، فانكشفوا ورجعوا.


ومعنى رجل من جراد: جماعة منها.

38139 - تقدم برقم (69542769), وانظر الحديث الذي قبله.
ولل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دُبُرُه، قال: والباس وأبو سفيان آدمان بلجام بغلته وهو يقول:

«أناني النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»

38140 - 27985

حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين: «اللهم إنك إن تشر لا تعبد بعد هذا اليوم».

38141 - 27986

حدثنا عفان، حدثنا سليم بن أخضر، حدثني ابن عون، حدثني هشام بن زيد، عن أنس قال: لما كان يوم حنين جمعت هوازن وغطفان للنبي صلى الله عليه وسلم جمعًا كثيراً، والنبي صلى الله عليه وسلم يومد في عشرة آلاف أو أكثر من عشرة آلاف، قال: ومعه الطلقاء،

38140 - تقدم أيضاً برقم (1200).

38141 - ينظر من أجل مقالة الأنصار ما سيأتي برقم (128102).

وقوله في أوله «بالله والذرية»: أثبت هكذا من روایة أحمد، وحرف في النسخ إلى: بالله والذرية.

وقد رواه أحمد: 190، 279، 280 عن عفان، به ورواه البخاري (4336، 736)، ومسلم: 735 (135)، واين حبان (4769). كلهم من طريق ابن عون، به.

والوادي: المكان السهلي الفسيح، والشتغ: الطريق الجبلي، فهو صلى الله عليه وسلم يفضل السير مع الأنصار والكينونة معهم، ولو كانوا في طريق ضيق، وعيش صعب، على الكينونة مع غيرهم.

ثم نزل إلى الأرض، فالتقوا فأ hizo واصابوا من الغزائم، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الطلاقة وقسم فيها، فقالت الأنصار: نُدعى عند الشدة ونُقسم الغنيمة لغيرنا! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجعلهم وقعد في قبة فقال: أي معشر الأنصار! ما حديث بلغني عنكم؟ فسكتوا فقال: يا معشر الأنصار! لو أن الناس سلكوا وادياً وسلكت الأنصار شعبًا لأخذت شعب الأنصار، ثم قال: آماني ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله تحورونه إلى بيوتكم؟ فقالوا: رضينا، رضينا يا رسول الله!

قال: ابن عون: قال هشام بن زيد: قلت لأنس: وأنت شاهد ذلك؟

قال: وأين أغيب عن ذلك؟

38142 - حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن

38142 - هذا طرف من حديث أنس الآتي من وجه آخر عنه برقم (38154).

وقد أخرجه أحمد 2: 112، 198 بمن مثل إسناد المصنف.

وأخرجه أحمد أيضاً 3: 286، ومالك 3: 1443 (قبل 135)، وعبد بن حميد
أنس قال: جاء أبو طلحة يوم حنين يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم 14:24 فقال: يا رسول الله، ألم تر إلى أم سليم معها خنجر؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أم سليم! ما أردت إلي؟"، قالت: أردت إن دنا إلى أحد منهم طعنته به!

38143 - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "من قتل قبيلًا فله سلحة«، فقتل يومئذ أبو طلحة عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم.


38145 - حدثنا الفضل بن دقين قال: حدثنا يوسف بن صهيوب، عن 38190 (1202)، وابن حبان (7185)، والطبراني في الكبير 25 (291)، كله من طريق ثابت، به.

والمصنف إسحاد آخر به، فقد رواه مسلم (134)، عن بني هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.

38143 - تقدم برقم (37756)، وهو طرف من الحديث الآتي من وجه آخر عن أنس برقم (38154).

38144 - تقدم أيضاً برقم (34258).

38145 - رجال إسناده ثقات.

وقد جاء صدر الحديث في "كنز العمال" (2009) كما هنا: عبد الله بن بريدة:

38146 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة قال:

أن رسول الله، لكن ذكر الحديث الحافظ في "المطالب العالية" (707)، والبوصيري في "إنساج الخيرة" (1317) بسند المصنف، وفيه عندهما "عن أبيه".

ورواه من طريق يوسف بن صهيب، عن عبد الله، عن أبيه: البزار (1828) - من زواجته - وهو كذلك من حديث بريدة في "مجمع الزوائد" (1318) ، "الإنساج" للبوصيري تحت الرقم السابق (1317).

وكلام ابن كثير في "السيرة" المفردة: 313 يوهم أنه في "مغازي" يوتسن بن بكير - أي: زواجته على "سيرة" ابن إسحاق - مرسلاً من رسول الله بن بريدة، وهو - إن صح هذا - لا يعكر على الحديث، لما ذكرته من النقل المباشرة عن المصنف بواسطة ابن حجر، والبوصيري.

وفي آخره "الجفون": جمع جفن، وهو غمد السيف.

38146 - موسى بن عبيدة: هو الريفي، وهو شيخه مولى غفرة ضمينان، وحديثه - من حيث الطبقة - كالمفضل.
أخبرني عمر مولى غُفرة قال: نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلة كان عليها فجعل يصرخ بالناس: "يا أهل سورة البقرة! يا أهل بيعة الشجرة! أنا رسول الله ونبيه، وَكُلُوا مدبرين؟!".


38148 - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى، عن أخيه

"يا أهل سورة البقرة!" روي هذا النداء عند ابن جرير في "تفسيره" 100 من مرسل قنادة. وجاء عنه 10: 111 من حديث العباس رضي الله عنه: "يا عباس ناد أصحاب السمرة"، وهو عند أحمد 1: 207، ومسلم 3: 1398 (76). وجمعت رواية الحميدي (459) بين النداءين.

وكانها خص سورة البقرة لقول الله تعالى فيها: ۴۰۰: ۱۰۰ من فئة قليلة غلب فئة كثيرة بإذن الله). ونداؤه أصحاب السمرة: لينذرهم بالشجرة التي بابعوا تحتها على عدم الفرار، أو على الموت. انظر " الصحيح البخاري (1962، 4119) مع "الفتح".


38148 - "أحد من المسلمين"؛ في ف، ر: أحد من الناس.

ووهذا حديث مرسل، بإسناد ضعيف، موسى: هو ابن عبيدة، وهو ضعيف، أما أخوه عبد الله فثقة. لكن يشهد له حديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أحمد 2: 184، 218، والنسائي (1515)، والبطرائي 5.
عبد الله بن عبيدة: أن نقرأ من هوازن جاؤوا بعد الوقعة فقالوا: يا رسول الله! إن نرغب في رسول الله، قال: "في أي ذلك ترغبون، أفلي الحساب أم في المال؟"، قالوا: بل في الحسَب والأمهات والبنات. وأما المال ففسرونا الله، قال: "أما أنا فأرزق ما في يدي وأيدي بني هاشم من عورتهم، وأما الناس فسافشفع لكم إليهم: إذا صليت إن شاء الله، فقوموا فقولوا كذا وكذا"، فعلمهم ما يقولون ففعلوا ما أمرهم به وشفع لهم، فلم يبق أحد من المسلمين إلا ردد ما في يديه من عورتهم غير الأقرع بن حابس وعبيدة بن حصن، أمسكنا امرأتين كاتنًا في أيديهما.

حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحكم بن عائبة قال: لما فر الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«أننا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»

(504)، والبيهقي 6: 336 737، 9: 75، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من عمره عند البيهقي في الموضوعين.

38149 هذا حديث مضل، وفيه أشعث بن سوار الكلبي، وهو ضيف وذكره الحافظ في "الفتح" 8: 29 (4015)، وما نسبه غير المصطفى، ولم يشير إلى ضعفه.

وقوله "والمشاركون حوله صرعي": ذكره الصالحي في "سيرته" 5: 485، لكن لم يرد قوله "بحساب الأكيل", ومعناه "والله أعلم": أنهم صريعي حوله كالدائرة.

وهذا العدد - أربعة - إن صح خبره فإنا يحمل على لحظة من لحظات الموقف، وإلا فالذين ثبتوا أكثر، وينظر "الفتح" و"سيرة" الصالحي.
قال: فلم يبق معه إلا أربعة: ثلاثاء من بني هاشم ورجل من غيرهم:
علي بن أبي طالب، والعباس، وهما بن يزية، وأبو سفيان بن الحارث
آخذ بالعنان، وابن مسعود من جانبه الأيسر قال: فليس يقبل نحوه أحد إلا
قليل، والمشركين حوله صرعى بحساب الإبل.

38151 - حدثنا عبد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيد،

38152 - تقدم طرفة الأخير برقم (33028).

38151 - على من تكون الدورة؟ في ف فقط: على من تكون الدائرة.
لا يستقبلها محمد أبداً: كذا، وتحتم أن تكون بالباء التحتية: لا يستقبلها،
وفي النهاية: 4: 124: "لما قُل عثمان قلت: لا استقبلها أبداً. أي: لا أقبل هذه العثرة
ولا أنساه"، فإن صح هذا فيكون المعنى هنا: إن محمدًا صلى الله عليه وسلم - في


حالة ضيق وعثرات لا تسنى، والله أعلم.

ويقال في إسناد الحديث ما قبل في الذي تقدم قرباً برقم (٣٨١٤٨)، وكأنهما حديث واحد.

وقد ساق البهلي في "الدلائل" ٥: ١٣٢ - ١٣٥ خبراً طويلاً فيه نحو هذا الخبر، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، ومن طريق موسي بن عقبة.

٢٨١٥٢ - تقدم طرفة الأخير برقم (٢٣٠٨).
قال: فجمعهم في حظيرة من حظائر السبي وقام على بابها وجعل لا يترك إلا من كان من قومه، وقد ترك رجالاً من المهاجرين، وردًّا، أناساً، قال:
ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يُعرف في وجهه الغضب فقال:
"يا معشر الأنصار! ألم أجزكم ضُلَالاً فهذاكم الله؟"، فجعلوا يقولون: نعود بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، "يا معشر الأنصار! ألم أجزكم عالة فأغناكم الله؟"، فجعلوا يقولون: نعود بالله من غضب الله وغضب رسوله، "يا معشر الأنصار! ألم أجزكم أعداءً فأُلف الله بين قلوبكم؟" فيقولون: نعود بالله من غضب الله وغضب رسوله، فقال: "الا تُجيبون؟" قالوا: الله ورسوله أمن وفضل.
فلمّا سأّرّي عنه قال: "ولو شتم لقلّتم فصِدّقتكم وصُدَّقتهم: ألم نجدك طَرِيداً فآويناك، ومكذّباً فصِدَّقتكم، وعائلاً فآسِيناك، ومخذولاً فنصِرناك؟" فجعلوا يّبكون ويقولون: الله ورسوله أمن وأفضل، أوجدهم من شيء من دنيا أعطيتها قوماً أتألفهم على الإسلام، ووكّلتم إلى إسلامكم! لو سلك الناس واديًا أو شعبًا وسِلكتم وادياً أو شعبًا لسلك واديكم أو شعبكم، آتنم شيعار، والناس دثار، ولولا الهجرة لكتبت امرأً من الأنصار.
ثم رفع يديه حتى إنني لأرى ما تحت متبكيه فقال: "اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاط والبيع، وتذهبون برسول الله إلى بيوكم؟!"، فبكي القوم حتى أخضعا لحادهم، وانصرفوا وهم يقولون: رضينباً بالله رباً، وبرسوله حظاً ونصيбаً.
38153 - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا يعلى ابن عطاء، عن أبي همام عبد الله بن يسار، عن أبي عبد الرحمن الفهري قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين، فسرنا في يوم قاتين شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فلم زالت الشمس ليست لآمني وركبت فرسى، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.


38153 - عبد الله بن يسار: ذكره ابن حبان في «ثقة» 5: 51.

والحديث رواه المصنف في «مستند» (761) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد 5: 286، والدارمي (2452)، وابن مسعود 2: 156، والطبراني 22 (741) بطع إسناد المصنف.

ورواه أبو داود الطيالسي (1371) عن حماد - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمتنى» (863).

ورواه من طريق حماد: أحمد 5: 286، والدارمي (2452)، وأبو داود (5191)، والحاصر - «بغية الباحث» (601)، والطبراني 22 (741).


3 - قال يعلى بن عطاء: فحدثني أبناوهم عن آبائهم أنهم قالوا: لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه ترابًا، وسمعنا صلصلة بين السماء والأرض كإمراح الحديد على الطست الحديد.

54 - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أسن بن مالك: أن هوازن جاءت يوم حينين بالصبيان والنساء والابن والغنم، فجعلوها صفوًا يكترون على...

54 - تقدم الطرف الأول منه برقم (7356، 38143، 2378، 288142)، وحديث أبي قتادة تقدم برقم (237726)، وحديث أم سليم تقدم برقم (238142).


وقوله آخر الفقرة الثانية: فقال عمر: لا والله، قدّمتُ في التعليق على (3762) أن المعروف في الرواية هو أبو بكر رضي الله عنهما.


38155 - حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمر قال: 37000

38155 - تقدم - دون القصة - من حديث إياس بن سلمة برقم (55)، وهو عند أحمد 4: 49، 50، وأبو داود (26476) 312762، بمثال إسناد المصنف.
حدثي إياض بن سلمة قال: حدثني أبي قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فينما نحن نتضحى وعامتنا مشأنا فينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانثر سلقة من حقيق جذخينه جمله رجل شاب، ثم جاء يغذى مع القوم، فلم يأبه ضعفهم وقلة ظهرهم خرج بعد إلى جمله فأطلته، ثم أتاهه فعقد عليه ثم خرج يركبه، واتبعه رجل من أسلم من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم على ناقه ورقاه هي أمثل ظهر القوم، فعقد قبعته، فخرجت أحد أدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل، وكتبت عند ورك الناقة، وكتبت تقدمت حتى أخذت بخاطم الجمل فأنبتها، فلما وضع ركبتها بالأرض اعترضت سيفي فأضرب رأسه، فندى فجفت برجلته وما عليها أقواده، فأستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا فقال: «من قتل الرجل؟»، فقالوا: ابن الأكر، فنزل سلمه.

38156 - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: لما أفعا الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ما أفاء قسم في الناس: في المؤلفة قلوبهم، ولم يقسم ولم يعط الأنصار.

وقوله «تنضحى»: نأكل وقت الضحوة.

«ضعفة»: ضعف، أو «ضعفة»: ضعاف.

و«سلقة» أو «طلقة»: عمالا من جلد.

و«حقب»: أي: حقب البعير، وهو ما يشد به الرجل إلى بطن البعير.

وقوله في آخره «فتفله سلبه»: كذا، والظاهر: فتفلن سلبه.

8156 - تقدم مختصراً برقم (70237)، وينظر أيضاً (38141، 38160، 38110).
شيئاً، فكأنهم وجدوا إذًا لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: "يا معطر الأنصار! ألم تجدكم ضلالاً فهذا كم الله بي؟ وكم مثيرين فجمعكم الله بي؟ وعالة فأذناكم الله بي"، قال: كلما قال شيتاً قالوا: الله ورسوله أمن، قال: فما يمنعكم أن تجيبوا؟ قالوا: الله ورسوله أمن، قال: لو شتم فلم بربى؟ وكذا، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبهر وتذهبون برسول الله إلى رحالكم? لولا الهجرة! لبكت امرأة من الأنصار، لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشبعهم، الأنصار شعار والناس دثار، وإنهم ستلقون بعدي آثرة فاصفروا حتى تلقوني على الحوض".

۳۸ - ما جاء في غزوة ذي قردة

۳۸۱۵۷ ۱۴ : ۵۳۴-

حدثنا هاشم بن الناصر قال: حدثنا عكرمة بن

* - ذو قردة: موقع ماء في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة المنورة، بعد الغابة (الخليج الآن)، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اشتراء وتصدق به على ماره الطريق.

أما تاريخ الغزوة: فكانت بعد عودة النبي صلى الله عليه وسلم من بني قريطة بقليل، وقبل يوم بني المصطلق، هكذا عند ابن هشام ۳۸۱، ويرى البخاري أنها بعد بني المصطلق وبعد الحديبية قبل خبر بثلاثي أيام، وانظر "الفتح" ۶ : ۴۶۰ (۴۱۹۴).

وعلى كل: فذكر المصطفى لها بعد فتح مكة ونحن والطائف: سلوك منه لعدم ذكر الأحداث حسب تسلسلها التاريخي.

۳۸۱۵۷ - هذا الحديث من روائع القصص، وهو عند الإمام مسلم، وفيه زيداء
عمار قال: حدثني إياض بن سلمة عن أبيه قال: قدمت المدينة زمن الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم، فخرجت أنا ورباح غلام من أوله وآخره، وقد جاء الإمام المصنف على ذكر بطولية سلمة بن الأكوع، وبرى القارئ الكريم في رواية مسلم بطولية أبي قنادة رضي الله عنهما، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما و прочيما: «خير فرسانتا اليوم أبو قنادة، وخير رجاليتنا سلمة».

وقوله في أوائل «قدمت المدينة زمن الحديبية»: هكذا في رواية أحمد، وفي النسخ: من الحديبية.


وفي الفقرة السادسة: قول المشركين: في النسخ: قولوا المشركين.


وفي آخره: وقال: إن أظن: من النسخ ورواية أحمد إلا في، ر: إن أظن;
رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

ورواية مسلم: أنا أظن، والمعنى: وأنا أظن أنك سبقيتني.

والحديث رواه أتم مما هنا: مسلم: 1433 (132) عن الأئمة الثلاثة: المصنف، ورجل راهوي، وعن الدارمي، ورواية ابن أبي عاصم (1867) عن المصنف مختصراً.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (1727)، والبيهقي في «الدلائل»: 182.

ورواه بمثال إسناد المصنف: أحمد: 42، وابن سعد: 2 81-84، وأبو داود (1746) مختصراً.

وهو من طريق عكرمة بن عمر عند مسلم أيضاً، وابن حبان (7175)، وابن سعد: 420، والبيهقي في «الدلائل»: 186.

وفي أوله: عبد الرحمن بن عبيدة، هو ابن عبيدة بن حذيفة بن بدر الفزاري، وس يأتي ذكر أبيه مذوباً إلى جده بدر.


وقوله في الفقرة الخامسة «الرضح»: أي: الشدة.

وقوله في الفقرة التاسعة «حلائهم عنهم»: جليتهم عنه.

وقول سمحة في آخر الحديث للأنصاري «اذهب إليك»: يريد إنذاره ببدء المسابقة.

وقوله «ربطت عليه شرفًا أو شرفين»: أي: حسبت نفسًا عن الجري الشديد موضعأ أو موضوعين مرتبطين إلى أن جاوزتهما استبقي نفسًا لثلا أقطع.
الإبل، وخرجت معه بفرس طلحة أُنذِّه مع الإبل، فلما كان بخلس أغار
عبد الرحمن بن عبيدة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل
راعيها، وخرج يطردها هو وأنانس معه في خيل، فقلت: يا رباح، أَقْعِدُ
على هذا الفرس فألحقه بطلحة، وأَخَرِّج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قد أُغِر على سَرْحه.

2 - قال: فقامت على تلٍ وجُلِّت وجهي من قِبل المدينة ثم ناديت
ثلاث مرات: يا صبياحي، ثم اتبعت القوم معي سيفي وتبلي فجعلت
أرميه وأعقر بهم، وذاك حين يكثر الشرج، قال: فإذا رجع إليّ فارس
جلست له في أصل شجرة ثم رميت، فلا يقبل عليّ فارس إلا عَقْرَت به،
فجعلت أرميه وأقول:

اننا أبـن الأكـتوـع
واليسوم يـبموم الرضـع

3 - فألحق برجل فأرميه وهو على رحله، فيقع سهِمي في الرجل،
حتى انظمت كتفه، قلت: خذها و:

اننا أبـن الأكـتوـع
واليسوم يـبموم الرضـع

4 - فإذا كنت في الشجر أحرقتهم بالليل، وإذا تضايقتم السنا عَلَوَت
الجلب فردْتُهم بالحجراء، فما زال ذلك شأني وشأْنِهم، أتبعهم وأرتجز،
حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم إلا خلقته وراء
ظهري، واستنذفسه من أيديهم.

5 - قال: ثم لم أزل أرميه حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحًا، وأكثر
من ثلاثين بردة، يَسخِفون منها، ولا يَبقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه
آراماً من الحجراء، وجمعته على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6- قال: فما برحك مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلىض الشجر، وإذا أولهم الأخرون الأسدي، وعلى المقداد الكندي، قال: فلما المشركون مدبرين، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فاتخذ بنان فرسه، قلت: يا أخرم! أنذر بالقوم - يعني احذرهم - فإني لا أمن أن يقطعوك، فاتخذ حتى يلحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال: يا سلمة! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تجعل بيني وبين الشهادة، قال: فخليت بنان فرسي فللحظ بعبد الرحمن بن عيسى ويعطف عليه عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين فعقر الأخرون بعبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن قتله، وتحوَّل عبد الرحمن على فرس الأخرون.

7- فلحظ أبو قنادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قنادة، وقتله أبو قنادة، وتحوَّل أبو قنادة على فرس الأخرون.

8- ثم فإني خرجت أعدُو في آخر القوم حتى ما أرى من غبار صحة.
النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ويعرضون قبل غيوبة الشمس إلى شعب
فيه ماء يقال له ذو قرد، فأرادوا أن يشربوا منه فأبصروني أعدوا وراءهم،
فعطفوا عنه وشدوا في الثنية: ثنية ذي ببر، وغريت الشمس فألحق بهم
رجالاً فأرمين، فقلت: خذها
وأننا ابن الأكوع
اليوم يوم الرضيع
9 - قال: يا تكلنني أمي، أكوعي بكئرة، قلت: نعم أي عدو نفسي،
وكان الذي رميته بكئرة، فأتبعته بسهم آخر فجعل في سهمان، وتخلفوا
فرسين، فجفت بهما أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على الماء الذي خلافه عنده: ذي قرد.
10 - فإذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمس مئة، وإذا بلال قد
نهر جزوراً مما خلفته، فهو يشيء رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كبدها وسُمانها، فأتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا
رسول الله! خلني، فاتخب من أصحابك مئة رجل، فأخذ على الكفار
بالعشوة فلا يبقى منهم محتر إلا قلت، قال: أكنت فاعلاً ذاك يا سلمة؟،
قال: نعم، والذي أكرم وجهك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رأيت نواجذه في ضوء النار.
11 - قال: ثم قال: إنهم يقرعون الآن بأرض غطفان، فجاء رجل من
غطفان، قال: مرونا على فلان الفُطَفَانِي، فنحر لههم زجَورًا، فلما أخذوا
يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوه وخرجوا هرباءً، فلما أصبحنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير فرساننا اليوم أبو قادة، وخير
رجالنا سلمة، فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم نصهم الفارس
والراجل جميعاً، ثم أردني وراءه على الخضباء راجعين إلى المدينة.
12 - فلما كان بيننا وبينها قريب من ضحوة، وفي القوم رجل من الأنصار، كان لا يسبق فجعل ينادي: هل من مُسابق؟ ألا رجل يسابق إلى المدينة؟ فعل ذلك مراراً، وأنا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم مُردقًا، قلت له: أما تكرم كريماً ولا تنهب شريفاً؟ قال: لا، إلا رسول الله، قلت:

يا رسول الله! بأبي أنت وأمي خلتي، فلأسئلك الرجل، قال: «إن شئت». قلت: إذْهَبْ إلك، فاطفّر عن راحلته، وثبتت رجلي فطفرت عن الناقة، ثم إني ربطت عليه شِرْفًا أو شرَفَينَ - يعني: استقيتي نفسي -، ثم إني غدّرت حتى ألحقه فأصلّه بِن كنيته بيدي، فقلت: سبقت والله، أو كُلِمَةٌ
 نحوها، قال: فضحك وقال: إن أطل، حتى قدمنا المدينة.

38158 - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صُحِبَة العدو، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قدّر. أرض من أرض بني سُليم -، ففصل الناس خلفه صفين: صف خلفه، وصف مُوازي العدو، فصل على الصفي الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مَصَافَه هؤلاء، وهو علاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة.

38159 - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزكَّارين الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَى صلاة الخوف، فذكر مثل حديث ابن عباس.
39 - ما حفظ أبو بكر في غزوة بيعك

حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عم، عن الزهري، عن

وهو طرف من الحديث الطويل المعروف بقصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، وسأأتي بشهمه من حدثيه بعد حدث واحد.

وقد رواه الدارمي (345) من طريق ابن المبارك، به، مختصرًا جداً. ورواه أحمد 6: 287، 390، وأبو داود (530)، والترمذي (312)، وابن حبان (370)، والبهقلي 9: 100، كلهم من طريق معمر، به.

وقد اختلف فيه على الزهري:

1 - فروى البخاري (2348) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعباً، وأخذ ذلك البخاري في "تاريخه الكبير" أول ترجمة عبد الرحمن هذا 5 (991)، وبرقم (290، 2949) عنه، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك: أن كعباً.

2 - ورواه هو (4418)، ومسلم 4: 2120، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب، عن كعب.

3 - وأعقبه مسلم (54، 55) برواية عن ابن أخي الزهري، وهو إلى الضعف أقرب، عنه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله، عن كعب، فلذا ختم مسلم الباب به.

4 - وروى طرقاً يسيراً منه: البخاري (3088)، ومسلم 1: 96 (474) عنه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه عبد الله، وعن عمه عبد الله، عن كعب.

وقد تكلم الدارقطني في الرواية الأولى: رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك: سمعت كعباً، وأن هذا مرسل، وقوله "سمعت" وهم، نقله الحناني في
عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عين أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها حتى كان غزوة تبوك، سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَرْ شديد واستقبل سفرًا بعيدًا، فجُلِّى للمسلمين عن أمرهم، وأخبرهم بذلك ليتأبَّوا أُهبة عدوهم، وأخبرهم بالوجه الذي يريد.

تقييد المهمة: ۲۰۳، ۴۱۶، كما تكلم الدارقطني في "التتبع" ۴۴۴ (۱۰۰) في الرواية الرابعة، ونقل كلامه الحافظ في "هدي الساري" ۳۷۴ (۴۵)، وأحال على جوابه الذي قاله ص ۳۴۷ (القسم الأول).

على أن هذا وذلك لا يؤمنان على صحة الحديث من حيث هو، إنما هو كلام على إسناد معين، وقد اعترف الدارقطني نفسه أول كلامه على الحديث في "التتبع" ص ۴۴۲، ۴۴۳ أن البخاري روى "حديث نبأة كعب من طرق صاحب"، وأخرجه مسلم من طرق صاحب.

لكن لا بد من التنبيه إلى أمنين حول الرواية الثالثة، أولهما: أن مسلماً ختم طريق الحديث برواية من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه كعب، ونقل عياض في "شرحه" ۸ ۲۸۵ عن الدارقطني - وأسل كلامه في "التتبع" (۱۰۴) - أن الصحاب: عن عبد الله، لا عبد الله، وأوضح الكلام النوري ۱۷: ۹۹.

أقول: لا عتب على مسلم في هذا، فإنه - كما قلت - ختم الباب بذلك، وهذا إيدان منه بعلة في إسناد هذه الرواية، كما هو معلوم، وقتمد أن فيه ابن أخي الزهري.

ثانيهما: أن عياضًا ختم كلامه بقوله: "لم يذكر البخاري في "الصحيح" رواية من روى: عبد الله، وتبعت النوروي فقال: "لم يذكر البخاري في "الصحيح" إلا رواية عبد الله مكبرًا، مع تكراره الحديث". قلت: بل رواي البخاري طرفًا منه برقم (۳۸۰۸) كما تقدم.
باب (126 - 39)

3816 - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَّ تبوك حتى جئنا وادي القرى، وإذا امرأة في حديثة لها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اخرِصوا»، قال: فخرج القوم، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة وأオス، وقال للمرأة: أحصِي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله.

قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم تبوك، فقال:

14: 400: «إنه ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقومون فيها رجل، فمن كان له مغفرة من رحمة الله، فليخرج».

ورواه مسلم 4: 1786 - 1787، وأبو بن حبان (450)، كلهم بمعنى إسناد المصدر.
ورواه أحمد 5: 324، وابن الجاردو (1109)، وأبو خزيمة (1214)، وابن حبان (450)، كلهم بمعنى إسناد المصدر.
ورواه البخاري (1481)، وأبو بن حبان (1286)، والداوسي (2495)، وأبو بن حبان (675)، كلهم من طريق عمرو، به.

وتسميه صلى الله عليه وسلم للمدينة المنورة «طابة»، وقوله عن جبل أحد «بيجِّن»، ونحهُ: ثابت في مناسبات أخرى.

أما ذكر الرواي في آخر الفقرة الثانية «جبيلٌ طيُّ»: فمراده جبل أجا وأجبل سلَّم الكائنين في مدينة حائل، وبينهما وبين تبوك قرابة سبع مئة كيلومتراً.
والوسق الواحد يساوي 60 صافاً، والصاع: عند الحنفية 3640 غراماً، فالوسق: يساوي 420 كيلوغراماً، وعند الجمهور: الصاع يساوي 1728 غراماً تقريباً، فالوسق يساوي 680 كيلوغراماً، وانظر ما تقدم برقم (711).
بغير فليوقُث عقاله"، قال: قال أبو حميد: فعقنناها، فلما كان من الليل هبت ريح شديدة، فقام فيها رجل فألقته في جبلي طيء.

ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك أبى، فأُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة ببضاء، فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم برداء، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم.

قال: ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى، فقال للمرأة: "كم حديثتك؟"، قالت: عشرة أو مئتين، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إني متعجل، فمن أحب منكم أن يتعجل فليفعل"، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى إذا أوفي على المدينة قال: "هذه طابة" فلما رأى أحدًا قال: "هذا جبل يهبن ونجبه".

حدثنا خالد بن مخالد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز

---

38167 - حدثني عبد الرحمن عن أبيه كعب: هكذا في النسخ، ولا يستقيم إلا مع تأويل "عن أبيه" بمعنى: عن جده كعب، وقد روى الحديث الطرابي في الكبير من طريق المصنف، واجأ في نسخه الخطي كما جاء هنا، لكن أضاف ناشره بين معتقدين "عن عبد الله بن كعب"، فلله أعلم؟

وفي الفقرة الثانية "وطفت آخر للحديث، ويشغني الرجال": من النسخ ورواية الطرابي، لكن في "الفتح" 8: 118 عن المصنف: "فطفت أخذ للتجزج وتشغلي الرجال" وهو ألق بالكلام، بل لعله الصواب.

وفي آخر الفقرة الثانية "فلا أرى إلا رجلاً ممن عذر الله": الذي في النسخ: فلا أرى إلا سي، لا أرى إلا رجلاً ممن عذر الله. وللست هذه الزيادة في رواية الطرابي...
النصاري قال: حدثني ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هم بني الأصفار أن يغزوهم جلُب للناس أمرهم، وكان قلما أراد غزوة
إلا ورَى عنها بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، فاستقبل حرا شديداً،
ولا غيره ممن روايته قرينة من رواية المصدر أو بعيدة، وكلمة "سي" التي بمعنى مَثِل
لا تستعمل هكذا، وغلب على ظني أنها مقحمة فحذفتها وتُبِهِت.
وفي الفترة الثالثة "فتكلم رجل آخر": أفادت رواية الشيخين وغيرهما أنه معاذ بن
جلب رضي الله عنه.
وفي الفترة الخامسة "ربعة بن مروة العمري": هكذا في الرواية، وصوابه: مُروة
ابن الربع العمري، من بني عمرو بن عوف، لا العامر.
وفي الفترة العاشرة "صباحية خمسين ليلة": الذي في النسخ: صاحبة، فأتبَث ما
في رواية الطبري.
وفي آخرها "خففت له": كانه يريد - إن صح - أسرعت له، أو إليه، وعند غير
المصدر: دفعت له.
والحديث رواه الطبري في الكبير 19 (95) من طريق المصدر، به.
ورواه الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده كعب:
أحمد 3: 456، 457، 458، البخاري (4418)، ومسلم 4: 2120 (531)، وأبو
داود (2165)، 2767، 3276، 6350، 6351، 6355، النسائي (810، 876،
8879، 8877)، كلهم ما بين مختصر ومطول.
وله طريق أخرى كبيرة مختلفة في كتاب السنة.
وقوله رضي الله عنه في آخر الحديث "ما أبلغ الله رجلاً... ما أبلاني": معتن به:
أنعم الله على أحد مثل ما أنعم علي بسبب الصدق.
وسفرًا بعيدًا، وعدواً جدًّا، فكشف للناس الوجه الذي خرج بهم إليه،
ليتاهبوا أهبة عدوهم.

2 - فتجهَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجهذ الناس معه،
وطفقت أعدو لأنجِّهَز، فأرجع ولم أقطاع شئًا، حتى فرغ الناس وقيل: إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غاد وخرج إلى وجهه، فقلت: أنجزت بعده
بيوم أو يومين ثم أدركهم، وعندى راحتان، ما اجتمعت عندي راحتان
قطًّ قبلهما، فانا قادر في نفسي قويّ بعلتني، فما زلت أقطع بعدة وأرجع
ولم أقطع شيئًا حتى أمنى القوم وأسرعوا، وطفقت أعدو للحديث،
ويشغله الرجال، فأجتمعت القعود حتى سبقني القوم، وطفقت أقطع فلا
أرى إلا رجلاً ممنوع القرآن، أو رجلاً مغموضًا عليه في النفاق، فيحزنني
ذلك.

3 - فطفقت أعدُّ السفر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء وأه ثيُّ
الكلام، وقُدرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يذكروني حتى نزل
تبك، فقال في الناس بتبك وقُال، جالس: "ما فعل كعب بن مالك؟"، فقام
14:542 إليه رجل من قومي فقال: "شغله برداء والنظر في عُطْفِه! قال: فتكلم رجل
آخر فقال: والله يا رسول الله! إن علمنا إلا خيرًا، فصممت رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

4 - فلما قبل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أطلَّ قادماً زاح
عني الباطل وما كنت أجتمع من الكذب والخذير، وعرفت أنه لن يتجنني
منه إلا الصدق، فأجتمع صدقته، وصراح رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فقدم، فغدروت إليه فإذا هو في الناس جالس في المسجد، وكان
إذا قدم من سفر دخل المسجد فركع فيه ركعتين ثم دخل على أهله،


6 - قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، فقال لنا نغدو في الناس، لا يكلمنا أحد، ولا يسأل عننا أحد، ولا يرد عليّنا سلاماً، حتى إذا وقفت أربعون ليلة جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن اعتزلوا نساءكم، فأما هلال بن أمية فجاءته امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: إنه شيخ قد ضعف بصره، فهل تكره أن أصنع له طعامه؟ قال: «لا، ولكن لا يقتربك»، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يوم هذا.

7 - قال: فقال لي بعض أهلي: لو استذنتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امرأتكم، كما استذنتم امرأة هلال بن أمية، فقد أذن لها أن تخدمه، قال: فقلت: الله لا استذنها فيها، وما أدرى ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن استذنته، وهو شيخ كبير وأنا رجل شاب، فقلت لمرأتي: الحقي بأهلك حتى يقضي الله ما هو قاض، وطفقة نمشي في الناس ولا يكلمنا أحد ولا يرد علينا سلامًا.

قال: فأقبلت حتى تسورت جداراً لابن عم لي في حائطه، فسلمت فما حرك شفتي برذ السلام، فقلت: أنشدك الله! أعلم أنى أحب الله ورسوله، فما كملني كلمة، ثم عدت فلم يكلمني حتى إذا كان في الثالثة أو الرابعة قال: الله ورسوله أعلم.

فخرجت، فإني لأمشي في السوق إذ الناس يشيرون إلي بابديهم، وإذا تبعتي من نبت الشام يسأل عنى، فطفقوا يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتاباً من بعض قومي بالشام: إن قد بلغنا ما صنع بك صاحبك وجعلت منه، فقلت: إن الله، قد طمع في أهل الكفر، فنيمت به ينورة فلست عليه.

فولاه الله إني لعل تلك الحال التي قد ذكر الله: قد ضاقت علينا الأرض بما رجعت، وضاقت علينا أنفسنا، صبحية خمسين ليلة مثبتي عن كلامنا أنزلت الثورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثورة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس بيشروننا، وركض رجل إلي فرساً، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجيل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فنادي: يا كعب بن مالك! أبشر، فحَّرت ساجداً وعرفت أن قد جاء الفرج، فلما جاءني الذي
سمعته صوته خففت له ثوبين بُشراه، ووالله ما أملك يومتين ثوبين غيرهما.

11 - واستعرت ثوبين، فخرجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَدْيَينُ الناس فوجئاً يهتَّونُني ببنيتَي الله عليٌّ، حتى دخلت المسجد. 14: 540 فقام إلي طلحة بن عبيد الله يُهَرَّول حتى صافحتي وهمّاني، وما قام إلي من المهاجرين غيره، فكان كعب لا ينسأني لطلحة، ثم أقبلت حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن وجهه قطعة قمر، وكان إذا سُرَ أستار وجهه كذلك، فناداني: «هلما يا كعب! أبشر بخير يوم مَرَّ عليك منذ ولدتك أمك؟»، قال: فقلت: أمين عند الله أم من عندك؟ قال: «لا، بل من عند الله، إنكم صدقوه الله فصدقوكم».


38163 - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن سعد وقال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تابك خلف عليا في النساء والصبيان، فقال: يا رسول الله! تخليفي في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمثابة هارون من موسى، إلا أنه لا بدي!».

38163 - تقدم برقم (772272).
٣٨١٦٤ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن

٣٨١٦٤ - يونس: هو ابن عبيد، وهو معروف بالرواية عن الحسن، وقد تحرّف
في النسخ إلى: موسي، وأثبته من «فضائل الصحابة» للإمام أحمد، وتقدم القول في
مراسيل الحسن البصري (٧١٤)، والإسناد إليه صحيح.

وقد رواه أحمد في "فضائل الصحابة" (٧٧٧) عن يزيد، عن سعيد، عن يونس;
عن الحسن، هه.

ورواه هكذا من مراسيل الحسن من وجه آخر إليه: ابن عساكر في "تاريخه".
ص ٦٩ - ترجمة عثمان بن عفان - على أن ذلك كان يوم حنين، فقال عقبه: "كذا قال:
يوم حنين، وإنما هو يوم تبوك".

على أن الحديث مسند ثابت من طرق غير هذه، فقد رواه أحمد ٥: ٦٣،
والترمذي (٧٠٧)، والحاكم ٣: ١٠٢ من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله
 عنه، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي روايته كان
عدد الدناير ألف دينار.

ورواه أحمد ٤: ٧٥، والترمذي (٧٠ٟ) وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن
خياب السلمي رضي الله عنه، وفي إسناده فرقد أبو طلحة، مجهول، وقال الترمذي:
غربي وليس صحيحًا كما زعم، وفي هذه الرواية أن عثمان قال: علي ثلاث مئة بعير
بأخلاقها وأقتابها، ولم يذكر الدناير.

وفي رواية عمران بن حصن عند الطبراني ١٨ (٧٧٧) - ومن طريقه ابن عساكر.
ص ٥٩ ترجمة عثمان رضي الله عنه، وفيه: متن باعير بأقتابها وأخلاسها، ومنا أوقية،
ثم متن باعير بأقتابها وأخلاسها، ومنا أوقية.

لكن في إسناده متروكان: العباس بن الفضل الأنصاري، وشيخه هشام بن زياد،
وهو أبو العقاد هشام بن أبي هشام، واقتصر الهشمي في "المجمع" ٦: ١٩١ على
قوله: "العباس بن الفضل الأنصاري ضعيف"، وذكره الحافظ في "الفتح" ٨: ١١١ =
باب (39 - 39) 39- كتاب المغازي

يونس، عن الحسن: أن عثمان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار
في غزوة تبوك، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها في حِجَّرِه
ويقول: "ما على عثمان بن عفان ما عمل بعد هذا".

27010 38165 حديث يزيد بن هارون، أحبرنا حميد، عن أنس: أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة
قال: "إذا بالمدينة لأقواهما ما سَرَّمَ مسيراً ولا قطعتم من وادي إلا كانوا معكم
فيه"، قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: "نعم، وهم بالمدينة,
حبسهم الديار".

وسكت عنه، ولكنه ليس داخلاً في شرطه المفهوم عنه غلطاً أنه لا يسكت إلا عن
صحيح أو حسن، فهذا الشروط فيما يتعلق بسند البخاري أو مته فقط، لا فيما يتعلق
بشرطه، فلا مؤذنة في سكته.

إذا المؤذنة في قوله عقية: "وأخرج الرقميدي والحاكم من حديث عبد الرحمن
ابن حبان نحوه". وحنان: تحريف مطبعي صوابه: خبّاب، فالحديث في الرمذي كما
تقدم، وعزوه إلى الحاكم وهم، ثم رأيته أقصى على عزوه إلى الرمذي في 5: 408
(2778).

وعزاه في 7: 54 وعزة إلى أحمد والرمذي فقط.

ومن التابث في هذا الباب: ما ذكره البخاري (2778) - وعنه: من جهَّز جيش
العصرة فله الجنة. فجهزه عثمان. وينظر قول قتادة السابق برقم (327694).
38165 - رواه عبد بن حميد (402)، وأبو يعلى (2827 = 3839) - ومن
طريقه ابن حبان (1741) - بِمِثْل إِسْتَادَ المَصْنَفَ.
ورواه البخاري (2778، 2828، 4423، 4474)، وابن ماجه (2774)، وأحمد: 3
182، 103 من طريق حميد، به.
38166 - حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن عمرو، عن بِسْر بن عبيد الله الحضري، عن أبي إدريس الخولاني، حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثمانة أيام ولياليهن للمسافر، يوماً وليلة للمقيم.

38167 - حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا المسعودي، عن إسماعيل ابن أوسط، عن محمد بن أبي كيشة الأتماري، عن أبيه قال: لما كان في غزوة تبوك سارع ناس إلى أصحاب الجدر، فدخلوا عليهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر فنودى: إن الصلاة جامعة، قال: فأتيته وهو ممسك ببيرة وهو يقول: علَى مَ تدخلوا على قوم غضب الله.

38166 - تقدم برقم (1864).

38167 - المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وقد اختلط، لكن سماع البغداديين منه كان بعد الاختلاط، وجعفر بن عون كوفي، وتوبيع، ومحمد بن أبي كيشة: ذكره ابن حبان في اللقات: 517، وإسماعيل بن أوسط البجلي وثُقُّ، مع ما كان منه مع سعد بن جبير رضي الله عنه.

والحديث رواه الطبراني في الكبير 22 (852) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد 4: 231، والطبراني 22 (851، 852) من طريق المسعودي، به.


على أنه يشهد إنكار النبي صلى الله عليه وسلم دخولهم على أصحاب الجدر.

حديث ابن عمر عند البخاري في مواضع أولها (423)، ومسلم 4: 2785 (28).

(39)
علىهم؟! قال: فناداه رجل: تعجبًا منهم يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألفا أنتكم بما هو أعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم يحدثكم بما كان قبلكم، وما يكون بعدكم، استمتعوا وسددوا، فإن الله لا يعبأ بعدابكم شيئاً، وسيأتي الله يقوم لا يدعون عن أنفسهم بشيء".

4 - حديث عبد الله بن أبي حذافة الأسلمي

38168 - حدثنا أبو خالد الأحمري، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن

وفي آخر الفقرة الثانية "فقال النبي صلى الله عليه وسلم بديع: لكم خمسون...":

هكذا في النسخ، ويؤيدها رواية ابن هشام: "فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال: بل تأخذون..."، ويؤيدها أيضاً كلمة "خمسون" بالرغف، وفي "الجامع الكبير": 426، و"كنز العمال" (218): فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليه لكم خمسون في سفرنا..."، وهو وجوه.

وفي آخر الحديث "بين سديّ جبل": كذا، والسيد، بالسدن والصاد، وبالفتح والضم: الجانب والناحية، ولفظ ابن هشام: 268: "عمدوا إلى صدين، فسطحوه بينهما"، فالصدى هنا: الجبل.

وفيما بعد: لوضع عليهم من الحجاره: أي: جعلوا بعضها فوق بعض، لكن الرضم لا يكون إلا من حجاره كبيرة.

وابن إسحاق: مدلس، وقد عتنى في الطرف الأول، لكنه صرح بالسماع في "سيرة" ابن هشام: 126 وغيرها.
عبد الله بن فسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في...

والقعقاع: ذكره ابن حيان في <الثقة> 5: 223.

وفي الطرف الثاني - الفقرة الثانية: زيد بن ضميرة، ذكره ابن حيان في <الثقة> 6: 325 باسم: زياد بن ضميرة، ومثله في رواية أبي داود (4496).

أما عمرو بن عبيد الذي في الطرف الثالث: فهُوَ القدار الضاي، وانظر تخرجه.

وقد روى ابن أبي عاصم في <الأحاد والمثنائي> (278) حديثاً لـ ابن أبي حدرد عن المصنف بهذا الإسناد، وذكر الجملة الأولى منه، فلا يعرف القدر الذي أراده.

وروى الطرف الأول منه، من طريق ابن إسحاق: أحمد 6: 11، وابن الجاردود (777)، والطبري في تفسيره 5: 222، وذكره ابن سعد 2: 132، وأسانيده به أول الجزء، وهو عند ابن هشام في <السيرة> كما تقدم.

وروى الطرف الثاني منه عن المصنف: ابن ماجه (2625) مختصراً.


وعامر بن الأطباط: قسي أشجعي، وأشجع من قيس عبان، والأب: جمع إهاب. ومثَّع: تصغير تقليل لكلمة مناع.
باب (40 - 40)

585

رَبِّي إِلَيْكَ الْحَسَنُ وَالْخَيْرُ وَلَنْ نَنْطَرَ عَنْكَ وَإِنَّ لَنَا بِكَ دَرَءً

2 - قال ابن إسحاق: فأخبرني محمد بن جعفر، عن زيد بن ضعيرة


3 - قال: فقالوا: أئتما بصاحبكم يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجيء به، فوصف جِلَّته، وعليه حلة قد تهيا فيها للقتل، حتى أجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما اسمك؟» قال: محلى بن بَكَّة، فقال النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم بعده - ووصف أنه رفعهما - «اللهم لا تغفر لمحلى بن بَكَّة»، قال: فتحدثنا بينا أنه إنما أظهر هذا، وقد استغفر له في السر.
قال ابن إسحاق: فأخبرني عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمضت به ثم قلتته؟"، فوالله ما مكث إلا سبعاً حتى مات مخلص، قال: فسمعته الحسن يحلف الله: لدفنت ثلاث مرات، كل ذلك تلطفه الأرض، قال: فجعلوه بين سدي جبل ورضموا عليه من الحجارة، فأكلته السبع، فذكروا أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أما والله! إن الأرض لنُطِّيق على من هو شرّ منه، ولكن الله أراد أن يخربكم بحرمتكم فيما بينكم".

ما ذكرنا في أهل نجران، وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهم

388179- حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلعن أهل نجران قبلا الجزية أن يعطوها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أتتني بشير بهلتكة أهل نجران لم تُمَّوا على الملاحة حتى الطير على الشجر، أو العصفر على الشجر، ولهما غدا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد حسن وحسن، وكانت فاطمة تمشي خلفه.

37015- حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد بن

388169 - تقدم برقمه (3848) مختصرًا.

388170 - حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

وقد ذكره في "كتاب العمال" برقمه (151)، وعزا إلى المصنف فقط.

وبعده الذمة منهم إن أكلوا الربا: ذكرت في رواية أبي يوسف القاضي في
14: 550. سعيد، عن الشعبي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى "أن من باب منكم بالربا فلا دمته له".

38176 - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: أن عمر أجلى أهل نجران: اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إنهم جاؤوا بالبقر والخضيرة من عندهم فلهم الثلاثة وعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبقر من عنده فله الشرط، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس، ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث، ولعمر الثلاثة.

38172 - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم قال: كان أهل الخراج ص 71 - 75، وهي طويلة استوعبت كتب النبي صلى الله عليه وسلم لهم وأبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وكان سبب إجلاء عمر لهم عن أرضهم هو نقضهم هذا العهد: عدم أكل الربا، ونظر الأموال لا بعيده (500) 04 332، ومجموعة الوثائق السياسية للدكتور محمد حمدي الله (94) فما بعد، ومصادر الكثيرة.

وقد أخبر القرآن الكريم عن تحرير الربا على اليهود ونصارى تبع لهم، وذلك في سورة النساء: 160 - 161: "فظلهم من الذين هادوا حرمًا عليهم طيات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرًا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه".

38171 - "ولعمر الثلاثة": كذا، ولا يصح توجهه.

38172 - تقدم الخبر برقه (3267) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به: وقد رواه مختصًا ب럴 إنستاد المصنف هذا: البلاذري في "فتح البلدان".

ص 1878

وفي إسادة سالم، هو ابن أبي الجعد. وفي التهذيبين: روى عن عمر ولم يدركه.
نجران قد بلغوا أربعين ألفًا، قال: وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، قال: فأتوا عمر، فقالوا: إننا قد تحاسدنا بيننا فأجننا، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لهم أفلنا، فأبى أن يقيلهم، فلما قدم عليّ أتوا فقالوا: إننا نسأل بخطيبك وشاهدتك عند نبك إلا أفلنا، فأبى وقال: وحكم، إن عمر كان رشيد الأمر.

قال سالم: فكانوا يرون أن علياً لا كان طاعناً على عمر في شيء من أمره طعن عليه في أهل نجران.

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن صلبة بن زرارة، عن حذيفة قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم أسفًا نجران العاقبُ والسيدُ فقالا: ابعث معنا رجلاً أمنًا حقَّ أمنٍ، حقَّ أمنٍ، فقال: لأعثُن معكم رجلاً حقَّ أمنٍ، فاستشرف لها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فأرسله معهم.

والطرف المرفوع منه كتب لهم كتابًا أن لا يجلبوا من أرضهم مذكر معنا في المصادر التي ذكرتها في تخرج المرسل السابق رقم (38170).

وقوله في آخره «قال سالم»: تقدم: قال الأعشى، والأمر سهل.

وجملة «حقَّ أمنٍ»: تكررت في النسخ هنا. وهي مكررة في رواية مسلم وبعض روایات أحمد، فأثبتها.
38174 - حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن سماك، عن علامة بن وائل، عن المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران فقالوا لي: إنكم تكرؤون (يا أخت هارون) وبيني موسى وعيسى ما شاء الله من السنين؟ فلم أدر ما أجيبهم به، حتى رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: (ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسموون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم؟).

38175 - حدثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة قال: قال رسول الله 27620

ورواه مسلم 3: 1685 (986) عن المصدر وغيره، به.
ورواه الطبراني 20 (987) من طريق المصدر، به.
ورواه أحمد 4: 252، ومسلم - الموضع السابق - والترمذي (3155) وقال:
صحيح غريب، والنسائي (11310)، وابن حبان (6250)، والطبراني 20 (987)
كلهم بمثل إسناد المصدر.

38175 - هذا حديث مرسال، ومراسيل قتادة شبه الريح عند يحيى القطان.

وقد ذكره السيوطي في "الجامع الكبير" 2: 805 و"كتاب العمل" 1742 (1)
وعزاء المصدر فقط، وفيهما: يا أبا الحارث، وكذلك هو في "طبقات" ابن سعد 1: 1057: أبو الحارث.


قُلْت: ويشهد لمرسال قتادة: مرسال الأزرق بن قيس، ذكره في "الدر المنثور" 2: 28

38 أعلى الصفحة، وعزاء إلى ابن سعد وعبد بن حميد، ولم أره في ابن سعد.
صلى الله عليه وسلم لأسفْفُ نجران: "بُرا أبا الحارث! أسلم"، قال: إني مسلم، قال: "بُرا أبا الحارث! أسلم"، قال: قد أسلمت قبلك، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت، منعك من الإسلام ثلاثة: ادعاؤك الله ولداً، وأكلك الخنزير، وشربك الخمر".

42 - ما جاء في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

3278 - حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر قال:

وحديث جابر ذكره في آخر الصفحة، وعزا إلى الحاكم، وابن زيد، وأبي نعيم في "الدلائل"، وهو فيه (244)، أما الحاكم: فليس فيه محل الشاهد، وقد تقدمت الإشارة إلى رواية الحاكم وأبي نعيم في تخرج الحديث السابق برقم (32848).

فهات، قال: "حبٍّ الصليب، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير".

3876 - الآية الأولى من سورة الزمر: 33، والثانية من سورة الأنبياء: 34.

والثالثة من سورة آل عمران: 144.

والخر رواه البزار (852) - من زواته - عن علي بن المنذر - وحديثه قوي - عن ابن فضيل، به.

وأصل الحديث في البخاري في مواضع منه، أولها (1241) من حديث السيدة
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر في ناحية المدينة، فجاء فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسيجي، فوضع فاح على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول: بما وأمي طلبت حيا وتربت ميتاً، فلما خرج مر بعمر بن الخطاب وهو يقول:

14:52: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين، وحتى يخزي الله المنافقين، قال: وكانوا قد است البشرعوا بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل! ارْبِعُ عَلَى نَفْسِكْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قد مات، أَلمَ تَسْمَعِ اللَّهُ يَقُولُ: {إِنَّكُ مَيْتَ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ}، وقال: {وَمَا جَعَلَنَا لَبَشَرَ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلَٰدُ أَفَأَنَّ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ}.

قال: ثم أتي المنبر فصدها فحيده الله وأثني عليه ثم قال: أيها الناس!

عانشة رضي الله عنها، وكذلك هو في "صحيح" ابن حبان (1620) من حيث أنس.

وأما ينبغي ذكره: أن إنكار عمر المذكور المشهور على من يقول: إن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد مات، قد تراجع عنه عمر ونكم على ما بدر منه، وهذا من مأثره رضي الله عنه جاء ذلك عنه في آخر حديث أنس عند ابن حبان، ولما يظهر: {قَامَ عَمَّرُ فَشَهَدَ - قبل أبي بكر - ثم قال: أما بعد، فإني قد قلت لكم أمسي مقالة لم تكن كما قلت، وإنني والله ما وجدتها في كتاب آنله، ولا في عهد عهده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن كنت آمر أن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يُذْكَرُوا - يقول: حتى يكون آخرين..."، وذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" 13 من وجه آخر وصححه، وانظر "صحيح" البخاري (1719).

إن كان محمدٌ إلهكم الذي تعبدون فإن إلهكم محمدًا قد مات، وإن كان إلهكم الذي في السماء فإن إلهكم لم يمت، ثم تلا: وما محمدٌ إلا رسول قد خلّت من قبله الرسل أفإن مات أو قُتل انقلبهم على أعقابكم حتى ختم الآية، ثم نزل، وقد استبشر المسلمون بذلك واشتدَّ فرحهم، وأخذت المناقشة الكبيرة.

قال عبد الله بن عمر: فو الذي نفسي بيهد لكانما كانت على وجهنا أغليةً فكُشفت.

38177  حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبيه: أنهم

38177 - ابن جريج: هو الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أحد الثقات الأجلة، وأبوه عبد العزيز: أنكر عليه البخاري في "تاريخه" (1546) حديثًا واحدًا فقال: لا يتابع عليه، كما هو صحيح كلام العقيلي (967)، أما هو في ذاته فلا يأس به، لذا أدخله ابن حبان في "ثقة" (7: 114).

وحدثه هذا مسل، على حسب كلام ابن حجر في "التقريب" (784) إذ قال عنه: من الرابعة، وهو معظم، على حسب كلام ابن حبان: 7: 114: من أتباع التابعين، والأول أولى.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر المروزي في "مسند أبي بكر الصديق" (105) عن المصدر وأخيه عثمان، به.

ورواه عبد الرزاق (6534) وعن عمه: أحمد 1: 7 - عن ابن جريج، عن أبيه، به.

ورواه الترمذي (1018) وضعه من حديث عائشة، عن أبيها رضي الله عنهما.

ورواه ابن ماجه (1628) من حديث ابن عباس، عن الصديق أيضاً، وسناده ضعيف.
شَكَّوْا فِي قِبَر النَّبِي صلى الله عليه وسلم أبَن يَدفُنُهُنَّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكِرِ: 
سَمِعت النَّبِي صلى الله عليه وسلم يقول: "إِن النَّبِي لا يَحْوَل عَن مَكَانِهِ، 
وَيُدْفِن هَيْثَم يَموَت"، فَخَجَّرَ فَرَاشَهُ فَحَفَرَهَا لَه مَوْضِع فَرَاشِهِ.

38178 ـ حَدْثَا أَبِن إِدْرِيس، عَن إِسْمَايْلِ بْن أَبِي خَالِد، عَن قِيس
ابن أَبِي حَازِم، عَن جِرِير قَالَ: كَتَبَ بِالبَيْنَ فَلَقِيت رَجُلَيْنِ مِن أَهْلِ الْيَمَنِ 
ذَا كَلَاعٍ، وَذَا عَمُرو، فَجَعَلَتْ أَحْدَثُهُمَا عَن رِسْوَةِ اللَّه صلى الله عليه وسلم 
فَقَالَا: إِن كَانَ حَقًا ما تَقُول مُقَرَّر صَاحِبُهُ عَلَى أَجْلِهِ مِنْ ثَلَاث، فَأَقْبِلْتُ 
وَأَقْبَلَ مَعِيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَا فِي بَعْضِ الْطِّرْقِ رَفَعُ لَنَا رَكْبٍ مِنْ قَِلْبِ المَدِينَةِ، 
فَسَأَلَّاهُمَا فَقَالُوا، قَبْضٌ رِسْوَةِ اللَّه صلى الله عليه وسلم وَأَسْتَخْلَفَ أَبُو بِكَرُ 

وَعِلَّمَ مَالِكٌ فِي "مَوْطِئ" ١٢٣ مِنْعَاهُ بِلَاغًا، وَكَلَامٍ أَبِن عَبْد الْبَرِي فِي "الْتَمِيْهِ":
٢٤: ٣٩٤، مَشَّرَ بِشَوْرِهِ عَنْهُ، وَيَنْظِرُ تَنْمَمُ كَلَامَهُ هَنَاكَ ٠٤٩٨: ٢٤، أَمَّا الْحَافِظ فَلَمْ
يُحْسِنْ بهِ طِرْفَهُ فِي "الفَتْح" ١٠٢٩: ٤٣٩، وَصَحِيحُ الْمَوْقُوفُ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ 
عِبَيدِ الْأَشْجُعِي رَضِيَ الله عَنْهُ مَعَ رَوْاهُ الْأَرْمَاضِي فِي "الْشَّمَالِ" ١٩٧٢، وَفِي أَوَّل أَحَدْ 
أَنَّ الصَّدِيق قَالَ: يَدُفْنُ فِي المَكَانِ الَّذِي قِبُضَ الله فِيهِ رَوْحَهُ، فَإِنَّ الله لَيْقِبض رَوْحَهُ 
إِلَّا فِي مَكَانِ طِبْبٍ، وَهَوْهُ عَنْدَ النَّسَابِيٍّ (١١١٧٩، ٧١١٢٣، َ**بَيْهِقَيُّ فِي "الْدَلِّلَات"٧:٢٥٩، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي ثُمَّ وُجِدَ بَاتِفَاقِهِ.

٣٨٦٤١٨ ـ سَيْتَكُرُ طَرَفُهُ الَّذِي عَدِدَهُ (٣٨٦٤١٨).

وَالْحَدِيث رَوْاهُ البَخْارِيٌّ (٤٣٥٩)، وَأَحْمَدٌ وَابْنُهُ عَبْدِ اللهٌ ٤:٣٦٣، ثُلَاثَتْهُمْ عَن 
المَصْـنُفِّ، بِهِ.

وَيَنْظِرُ فِي "الفَتْح" ٨٧ تَعِيْشَةِ الْحَافِظ رَحْمَهُ اللَّه بِذِي الكَلاَع وَذِي عَمْرٍ،
وَتَرْجِيَهَا فِي الْقَسْم الثَّلَاث مِنْ حَرْفِ الدَّالِ مِنْ "الْإِصْبَاهَا"، وَابْنُ الْأَثَّر ذَكَرَ فِي 
"الْمَرْصَع" ٢٥٩ (١٣٧٧) ذَا الكَلاَع وَعَرَفَهُ بِالْبَيْعَة، وَلَمْ يُذْكِرْهَا عَمْرٍ.
والناس صالحون، قال: فقال لي: أخیر صاحبك أنا قد جتتنا، ولعلنا سنعود إن شاء الله، ورجعنا إلى اليمين، قال: فأخبرت أبا بكر بحديثهم، قال: أفلا جئت بهم!

قال: فلما كان بعد قال لي ذو عمرو: يا جرير! إن بك علي كرامة، وإنني مخبرك خبراً: إنكم معتشر العرب لن تزالوا بخير ما كنت إذا هلك أمير 4: 550 تأمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك.

38179 حدثنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات، قال: أقبل الناس بدخلون فصولون عليه ثم يخرجون، ويدخل آخرون كذلك، قال: قلت لعطاء: يصلون يِدْعُون؟ قال: يصلون ويستغفرن.

38180 حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: لم يُؤَم على النبي 

38179 هذا مرسى من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة، وينظر مرسى محمد الباقر الذي يليه، ومرسل سعيد بن المسبح الآتي رقم (196198).

وقد ذكره في "كتب العمال" (1850) وعزاه للمنصف فقط.

وشهد له حديث أبي عبيبة، عند أحمد 58 بإسناد صحيح، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه (1687) بإسناد ضعيف، وفيهما: أنهم صلىوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالاً أرسالاً.

وقد قال ابن كثير في "السيرة الإفردة": 528: "صلاةهم عليه نرادي لم يؤهم أحد عليه: أمر مجمع عليه لا خلاف فيه".

292 - 38180 مرسى، رجال ثقات، وينظر ما قبله، ورواية ابن سعد 2: 291.
 صلى الله عليه وسلم إمام، وكانوا يدخلون أفواجاً يصلون عليه ويخرجون.

٣٨١٨١ - حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم جعلت أم أمين تبكي، فقال لها: لم تبكين يا أم أمين؟ قالت: أبيكي على خبر السماء انقطع عنا.

٣٨١٨٢ - حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر لعمر، أو عمر لأبي بكر: انطلقنا إلى أم أمين نزورها، فانطلقتها إليها فجعلت تبكي، فقالا لها: يا أم أمين! إنما عند الله خيرٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: قد علمت أن ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني أبيكي على خبر السماء انقطع عنا، فهَجَّجْتُهما على البكاء، فجعلان يبكيان معها.

٣٨١٨٣ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: خرجت صفية

عن شيخه الواقدي، عن ابن عيينة، عن جعفر، عن أبيه.

٣٨١٨٤ - إسناده صحيح، وقد رواه من طريق سفيان الثوري أيضاً: ابن سعد ٢٢٦، والطبراني ٢٥ (٢٢٧)، وجهه: أبو نعيم في «الحلية» ٢: ٨٨، وعزاء الحافظ في أواخر ترجمته أم أمين من «الإصابة» إلى ابن سعد وصحح إسناده.

٣٨١٨٥ - رواه مسلم ٤: ١٩٠٧ (١٣٢)، وابن ماجه (١٦٣٥) مختصراً، وأبو يعلى (٢٤ = ٢٩) من طريق سليمان بن المغيرة، به.

٣٨١٨٣ - الهَجّةُ: الأمر الشديد المختلف. والبيت - كما ترى - تسبيّة صفية، أي: بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم، ووالدة الزبير بن العوام. ونسبه =
وقد قَبض النَّبِي صلى الله عليه وسلم وهو تَلْمِع بثوبّها - يعني تشير به -
وهي تقول:
قد كان بعدك أنباء وهميّة
لَو كنت شاهدًا لم تكُن عُطِّب

38184 - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن الذي دفِن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجناه أربعة نفر دون الناس: عليٌّ، وعباس، والفضل، وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فلحدوا له ونصبوا عليه اللبصّة.

38185 - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال:
14: 557 دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم عليٌّ، والفضل، وأسامة.
قال الشعبي: وحدثني مربح - أو ابن أبي مربح -: أن عبد الرحمن ابن عوف دخل معهم القبر.


وهذا مرسِل أيضًا، رجال إسناده ثقات، وتقديم (2157) أن مرسائل الشعبي صحيحّة.

وقد رواه ابن سعد 2: 300 بمثل إسناد المصنف.
باب (۴۲ - ۴۴) ۳۹ - كتاب المغازي


قال: وقال الشعبي: من يلي الميت إلا أهله!.

وفي حديث ابن إدريس، عن ابن أبي خالد: وجعل علي يقول: بأبي وأمي طبت حياً ومتّا.

۳۸۱۸۷ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن علي قال: غسل النبي في قميص، فولي على سلمته، والفضل محضّته، والعباس يصب الماء، قال: والفضل يقول: أرحن قطعتين، نثني، إنه لأجد شيئا ينزل عليّ، قال: وغسل من بدر سعد بن خيثمة ببقاء، وهي البكر التي يقال لها: بدر أريس، قال: وقد والله شربت منها واغسلت.

۳۸۱۸۸ - حدثنا عبد الأعلى وابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن علما النمس من النبي صلى الله عليه وسلم ذو رقم (۱۱۷۴)، انظر ما قبله.

۳۸۱۸۶ - وهذا مرسل كذلك، رجال إسناده ثقات، ومحمد بن علي: هو السيد الباقر. ابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع عند البيهقي في كتابه.

وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (۷۷۶) عن ابن جريج، وابن سعد ۲۸۰، والبيهقي ۲۳۹، وفي دلائل النبوة ۷۴۵ من طريق ابن جريج، به.

۳۸۱۸۸ - تقدم برقم (۱۱۰۴۶)، وهو طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (۲۸۱۸۴، ۱۱۷۶۵).
عليه وسلم وما يُنَقَّس من البيت، فلم يجد شيئاً، فقال: بأبي وأمي طابت حياً وطبت ميتاً.

38189 - حديثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن أبيه قال: لما أرادوا أن يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص، فأرادوا أن ينزعوه، فسمعوا نداء من البيت: أن لا تنزعوا القميص.

38190 - حديثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات.

38191 - حديثنا عبد العزيز بن أبان بن عثمان، عن عمر، عن

38189 - قدم أيضاً برقم (1096).

38190 - كأن هذا الخبر طرف من الخبر الآتي رقم (138194).

وقد رواه البخاري (4455) عن المصنف، به:
ورواه أيضاً (5709، 5712، والنسائي (1967، 7112)، وأبو ماجه (1457)، وأحمد 1: 229: 75، وأبو يعلى (77 = 27)، وأبو حبان (207)
كلهم يمثل إسناد المصنف.

وصنع الصديق رضي الله عنه مروي عنه من وجوه كثيرة، ومنها أول خبر في هذا
الباب (28176).


على أنه تابع عبد العزيز، عن عمر، ابن المبارك عند ابن سعد 2: 279-270،
الزهري، عن أنس قال: لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى الناس، فقام عمر في المسجد خطبًا فقال: لا أسعد أحدًا يعلم أن محمدًا قد مات، ولكن أرسل إليه ربه كما أرسل إلى موسى ربه، فقد أرسل الله إلى موسى فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن تقطع أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه مات.

حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنس بن أبي يحشى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا ونحن في المسجد وهو عاصبُ رأسه بحِرق في المرض الذي مات فيه، فأرى قَبل المنبر حتى استوى عليه فاتبعته، فقال: «والذي نفسي له! إنني لقائم على الحوض الساععة!» وقال: «إن عبداً عُرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة!»، فلم يُفْتَنَ لها أحد إلا أبو بكر، فذرفت عيناه فيكى، وقال: «بأبي أنت وأمي، بل تقنيك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأمولاها، قال: ثم هبط، فما قال عليه حتى الساعة. صلى الله عليه وسلم.

وابن حبان (472)، فالأخبر صحيح.

وتابع معمراً: صالح بن كيسان، عند ابن سعد 2:266.

والخبر طويل، وهو يثمنه عند ابن سعد وابن حبان.

وانتظر ما كتبته تعليقاً على ما تقوم برقم (8187) بشأن إنكار عمر رضي الله عنه على من يقول: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي ثالث طرفه الأول من هذا الوجه برقم (22232)، وتقدم طرفه الآخر برقم (22589) من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه.


38193 - هذا حديث مرسلا، رجال إسناده ثقات.

وقد رواه مرسلاً ابن سعد 2: 133، عن شيخه الواقدي - ولا يضر هنا -، عن حاتم بن إسماعيل، به، مرسلاً. ثم رواه عقبه موصولاً من حديث عائشة، لكن عن شيخه الواقدي أيضاً.

واستبطاء النبي صلى الله عليه وسلم ليومه عند عائشة رغبة منه أن يمرض عندما: هذا مروي عند البخاري (1389، 1374، 4450، 4467، 3717، 1893: 4)، وعند مسلم: 4 (48) عن المصدر. وجاء، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بإسناده إليها.

38194 - تقدم أوله بهذا الإسناد برقم (2092)، وثانيه برقم (7246) وثمر تخرجه.
قالت: والناس عكوفٌ ينظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم عشاء الآخرة.


3 - ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجد خفَّة من نفسه، فخرج لصلاة الظهر بين العباس ورجل آخر، فقال لهما: "أجلساني عن يمينه"، فلما سمع أبو بكر حسَّ ذهب يتأخر، فأمره أن يثبت مكانه، قالت: فأجلساه عن يمينه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.


28195 - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن أبي نصرة، 3740

38195 -، وإن الإمام إنما يكون من المهاجرين: سقطت من النسخ، وأثبتها من مصادر التخريج، إذ لا بد منها.

وهذا طرف من حديث رواه أحمد 5: 185 - 186، وابن سعد: 3: 212،
14:57: عن أبي سعيد قال: لما توقَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة، فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استمعا رجلاً منكم قرًّن معه رجلاً منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلاً أحدُهما منكم والآخرُ منا، قال: فتتبت الخطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين، وإن الإمام إنما يكون من المهاجرين، ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أبو بكر فقال: جزاك اللهم خيرًا يا معشر الأنصار! وثبت قاتلكم، ثم قال: والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم.

حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال قال:

والطيباتي 5 (4785)، والحاكم 2: 76 وصححه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي 8: 143، كلهم بمعنى إسناد المصنف، وفي تتمت مبايعة عليّ والzier للصديق رضي الله عنهم.

ورواه الطالبي (202)، والبيهقي 8: 143 من طريق وهيب، بـ


38196 - هذا حديث مرسل، إسناده حسن من أجل خالد بن مخلد.
باب (43 - 42)

39 كتاب المغازي

حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعيت سعيد بن المسيب قال: لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره، فكان الناس يدخلون عليه زمراً زمراً يصلون عليه ويخرجون ولم يؤثمنهم أحد، وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء صلى الله عليه وسلم.

وأما بعد، جاء في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وسرته في الردة

38197- حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: حَجَّ عمرو فأراد أن يخطب الناس خُطبة، فقال عبد الرحمن بن عوف: إنه قد اجتمع عند رَّياض الناس وسِطَنْتُهم، فأخبر ذلك حتى تأتي المدينة. قال: فلما قدمت المدينة دنوت قريبًا من المنبر، فسمعته يقول:

وعلَّد النصر بن حرملة، وهما صدوكان، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي معروفة بالصحة.

وقد رواه ابن سعد 2: 288، 277، من طريق خالد بن مخلد، به.

وطرفه الأول تقدم بـ (38179) من مسند عطاء، أما وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، فقد معلوم مشهور، وأما قوله: "دْفَن يوم الثلاثاء!" فهذا مخالف لقول الجمهور إن الدفن كان ليلة الأربعاء، وانظر ما تقدم تعليقاً على رقم (11961).

38197- الخير إسناده صحيح، وهو طرف من الذي بعد.

وقوله "كانت فلنة!" قال في "الفتنة" 267: "أراد بالفترة: النجاة. والفلنة: كل شيء فعل من غير رويَّة. وإنما تؤدي بها خوف انتشار الأمر، ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهينة للبشر والفتنة، فعصم الله من ذلك ووقى". انتهى بتقديم وتأخير.
إنني قد عرفت أن أسانا يقولون: إن خلافة أبي بكر فلته، وإنما كانت فلته، ولكن الله وَقَيَّ فُرُخَاء، إنه لا خلافة إلا عن مشورة.

198

حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي}

198

في سيرة ابن هشام: 3:167 وعن ابن إسحاق، عن عبد الله. وفي الفقرة الأولى منه (غضبًا ما رأيته غضب مثله) من النسخ، وفتح الباري.

وفي الفقرة التاسعة (السياق المبين): من ف، ر، وفي غيرهما: السياق المبين.

وتقدم برقم (19371) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر كلام نحو هذا في الولج فقط، فكان طرف من هذا الحديث، من غير هذا الوجه.

أما هذا: فهو عن ابن إسحاق في سيرة ابن هشام كما تقدم، ونقله ابن كثير في السيرة النبوية المفردة: 493 عنه وصحبه.

ومدار كثير من طرقه على الزهري، عن عبد الله، به. وقد فرغ الحديث أصحاب المصنفات في كتبهم كثيرًا بسبب طوله، وأوفي الروايات وأثناها وأقربها لرواية المصنف هنا: رواية أحمد له: 5 من طريق مالك، عن الزهري، والبخاري.

(19371) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري.

وقد اعتمد الحافظ في شرحه ذكر مغاليات رواية ابن إسحاق وزيداتها.

ومن روى أطرافا منه غير ما ذكرته في تخرج ما تقدم برقم: مالك 2: 823، والبخاري (2462)، وأبو داود (4417)، والنسائي (7156 - 7162 7162)، والداخلي (2472)، وأبو حبان (4134)، وغيرهم.

وقوله في آخر الفقرة الأولى (أننا العرب كلهم): الأئمة واحدهما: الفُنُو، وهو =
بكر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال:

الذي لا يعلم ممن هو.

وقوله في الفقرة الرابعة: "إِنَّكَ كَانْتَ كَذَّابًا" معناه: قد كان كذلك، فتنوع هنا قول
فطُرب في تفسير "إِنَّكَ بِالْقُدُود"، كما حكاه عنه ابن هشام في "معنى اللبیب" 1: 26.

وقوله في الفقرة الخامسة: "أَرْوَى كَلامًا" معناه: أهيء وأعد.

وإذا هم عكر هنالك على سعد: أي: إذا هم مجتمعون عليه مددمون.

وفي آخرها قول الحجاب بن المنذر: "أَنَا جَذَّبْلَاها المَحْلَكَة"، و"عَدْدُّها المُرْجَبُ"،
الجذب والعدد: تصغر جذب، و"عدد": تصغر تعظيم، والـجذب: هو العود الذي ينصح للإبل الجرifica لتحكبه، أي: أنا ممن يستشفى برأيه، كما تستشفى الإبل
الجريفة بالاحتكاك بهذا العود، قاله في "النهيأة" 1: 251.

والعدد: هو النخلة، والترجيب: التعظيم، وكانوا يعمدون النخلة الكريمة
- أي: يستدلون بها - بناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثره عاملها.
فهذا كان من تكريمهم للنخلة ومحافظتهم عليها، وقد يكون بوجه أخر، وننظر
"النهيأة" 2: 197.

يريد رضي الله عنه: أنه صاحب الرأي الذي يستشفى به ويستعين به ويعتمد عليه.

وفي آخر الفقرة الثالثة: قول عمر في سعد بن عيادة رضي الله عنهما: "قلتاه،
قلت الله" قال في "النهيأة" 4: 12 في معنى "اقلثوه" أي: اجعلوه كمن قُتل واحسبوه
في عدادة من مات وحکا، ولا تعتدوا بمشده، ولا تعرجو على قوله.

وقال قبل سطر في معنى "قلتاه": "أي: دفع الله شره" وأصله لأبي موسى
المديني في "المجموع المفيد" 2: 628، وزاد: "يقال: قلت الشراب، أي:
دفعت سوأته بالماء"، أي: أضاف إلى الشراب ماء خالاً ليكسر إسقاره، ونحو
قول العلماء في تقرير المسألة العلمية أحياناً: فلان قتله بحثاً، أي: أزال كل ما
فيها من مشكل.

575 3- كتاب المغازي 43- 842

2 - فلما قدمنا المدينة رُحب مهجرياً حتى أخذت عضادة المنبر اليميني، وراح إليِّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيلة حتى جلس معي، قلت: ليقولن هذا اليوم مقالة ما قالها منذ استخلف، قال: وما عسِّ أن يقول؟ قلت: ستسمع ذلك.

3 - قال: فلما اجتمع الناس خرج عمر حتى جلس على المنبر، ثم دمَّر الله وأثنى عليه، ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال: إن الله أبقى رسوله بين أظهرنا ينزل عليه الولي من الله يحكم به ويحرم، ثم قبض الله رسوله فرفع معه ما شأ أن يرفع، وأبقى منه ما شاء أن يقي، فتبنيت بعض، وفتينا بعض، فكان مما كنا نقرأ من القرآن: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكما أن ترغبوا عن آبائكم)، وزنلت آية الرجم، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه، والذي نفس محمد بيه! 14: 565 لقد حفظتها وعلِّمتها وعَقَّلتها، ولولا أن يقال: كتب عمر في المصحف ما
ليس فيه، لكنيها بدي كتاباً، والرجم على ثلاثة منازل: حمل بين، أو اعتراف من صاحبه، أو شهود عدل، كما أمر الله.

4 - وقد بلغني أن رجالاً يقولون في خلافة أبي بكر إنها كانت فلنة، ولعمري إن كانت كذلك، ولكن الله أعطى خيرها ووقئ شرها، وأيكم هذا الذي تقطع إليه الأعناق كانتقطعها إلى أبي بكر! 

5 - إنه كان من شأن الناس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فأتينا فقال لنا: إن الأنصار قد اجتمعت في بني ساعدة مع سعد بن عبيدة بيايعونه، فقامت وقام أبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح نحوهم فزعين أن يُحذرونا في الإسلام فتقا، فلقيتنا رجلان من الأنصار رجلا صدق، عموش بن ساعدة، ومعن بن عدي، فقالاً: أين تريدون؟ فقلنا: قومكم، أما بلغنا من أمرهم، فقالا: ارجعوا فإنكم لن تخلفوني، ولن يؤتى شيء تكرهونه، فأبينا إلا أن نمضي، وأنا أرور كلاماً أريد أن أنكلم به، حتى انتهينا إلى القوم وإذا هم عكر هنالك على سعد بن عبيدة، وهو على سرير له مريض، فلما غشيناهم تكلموا فقالوا: يا معشر قريش! منا أمير ومنكم أمير، فقام الحجاب بن المنذر فقال: أنا جدلية المحكّم، وعديقه المرجب، إن شئت والله رددناها جذعة!

6 - فقال أبو بكر: على رسلكم، فذهبت لأنكلم فقال: أنصت يا عمر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الأنصار! إننا والله ما نُنكَر فضلكم ولا بلاكم في الإسلام، ولا حقكم الواجب علينا، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمثله من العرب ليس بها غيرهم، وأن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، فانقوا الله، ولا تصدّعوا الإسلام، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام، إلا
وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين - لي، ولأمي عبيدة بن الجراح - فأيهم ما بايعتم فهو لكم ثقة.

7 قال: فوالله ما بقي شيء كنت أحبر أن أقوله إلا وقد قاله يومئذ غير هذه الكلمة، فوالله لأن أقتل ثم أحياء، ثم أقتل ثم أحياء في غير
معصية أحبر إلي من أن أكون أميرا على قوم فيهم أبو بكر.

8 قال: ثم قلت: يا معشر الأنصار! يا معشر المسلمين! إن أولى الناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منبعده: ثانئي اثنين إذ هما في الغار، أبو بكر السباق المتين، ثم أخذت بيده، وبدربي رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت على يده وتتابع الناس، وميل على سعد بن عبادة فقال الناس: قتل سعد، فقلت: اقتله، 567: قاله الله، ثم انصرنا وقد جمع الله أمر المسلمين بأبي بكر، فكانت
نعمة الله فلتة كما قلت، أعطى الله خيرها ووقى شرها، فمن دعا إلى مثلها فهو الذي لا بعى له ولا من بيعه.


38199 - تقدم رقم (742).
باب (42-43) 39 - كتاب المغازي

3785 000 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا زيد ابن أسلم، عن أبيه أسلم: أنه حين بوعه لأبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان علي والزيبر يدخلان علي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيباورونها وبرجعوا في أمرهم، فلم يبلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل علي فاطمة فقال: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم! والله ما من الخلق أحد أحب إلي من أبيك، وما من أحد أحب إلي بماذا ذاك بمكانك إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمر بهم أن يحرق عليهم البيت.

قال: فلما خرج عمر جاورها فقالت: تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لن أُعدّم ليحرّقن عليكم البيت، وآيهم الله لَيْمَضِينَ لِمَا حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فروا وهما لا ترجعوا إلي، فانصرفوا عنها، فلم يرجعوا إليها حتى بابعوا لأبي بكر.

3781 000 - حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا بكر وعمرو لم يشهدوا دفن النبي صلى الله عليه وسلم، كانا في الأنصار، فبويع قبل أن يرجعوا.

3782 000 - حدثنا ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه ينضبضه، فقال له عمر: الله الله يا خليفة رسول الله! وهو يقول: ها! إن هذا أوردني الموارد.

3785 200 - رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب»: 975 من طريق البزار، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن بشر، به.
3820-3- حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال:
قال رجل لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: ليست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا راضٍ بذلك.

3821-4- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لرُبيعٍ بن حراش، عن ربيعي، عن حذيفة قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني لا أدرى ما قدَّر بقائي فيكم، فآبائكم باللَّدَين من بعدي" وأشار إلى أبي بكر وعمر "وأهديتُما بهذي عمار، وما حدثكم ابن مسعود من شيء فصدُّقوه".

3825-5- حدثنا وكيع، عن سالم المرادي أبي العلاء، عن عمرو بن...

3826-3- تقدم برقم (532600).

3825- "عمرو بن هرم" هو الصواب، كما يستفاد من مصادر الترجمة والخريج، وتهريف في النسخ إلى عمرو بن مرة.

ورواه ابن سعد 2: 334 عن وكيع ومحمد بن عبد الطناهي، عن سالم، عن...

إلا أن فيه: وأبي عبد الله رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حذيفة، وهو خطأ، صوابه ما أثبته من النسخ، ومن مصادر التخريج.

وقد رواه وغير ابن سعد - من طريق سالم المرادي: أحمد 5: 399، وفي "فضائل الصحابة" (479)، وابنه عبد الله في زواجته على "الفضائل" (198).

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن حبان (1902) عن أبي يعلى، عن المصدر، عن وكيع، عن سالم، عن عمرو بن هرم، عن ربيعي بن حراش وحده، به.

ورواه الترمذي (3613) من طريق وكيع، به، وسكت عنه.

ورواه الطحاوي في "شرح المشكل" (1233) من طريق سالم، به.
باب (43 - 44)

581

39 - كتاب المغازي

هرم، عن ربيعي بن جراح وأبي عبد الله - رجل من أصحاب حذيفة -،
عن حذيفة قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثل
حديث عبد الملك بن عمر إلا أنه قال: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد».

382 - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن رجل من
بني زريق قال: لما كان ذلك اليوم خرج أبو بكر وعمر حتى أتيا الأنصار،
فقال أبو بكر: يا معشر الأنصار! إنا لا نتكر حقتكم، ولا نتكر حقكم
مؤمن، وإننا والله ما أصبنا خيراً إلا ما شاركتما فيه، ولكن لا ترضى
العرب ولا تقر إلا على رجل من قريش، لأنهم أفضل الناس ألسنة،
واحسن الناس وجوهاً، وأوسط العرب داراً، وأكثر الناس شجاعة في
العرب، فهموا إلى عمر فبايعوه، قال: فقالوا: لا، فقال عمر: لم؟ فقالوا:
نخف الأثرة، قال عمر: أما ما عشت فلا، قال: فبايعوا أبا بكر.

7 - فقال أبو بكر لعمر: أنت أقوى مني، فقال عمر: أنت أفضل مني،
فقالاهما الثانية، فلما كانت الثالثة قال له عمر: إن قوتي لك مع فضلك،
قال: فبايعوا أبا بكر.

3 - قال محمد: وأتى الناس عند بيعة أبي بكر أبا عبيدة بن الجراح

382 - من الآية 40 من سورة التوبة.

وقد روى الفقرة الثانية من الخير ابن سعد 3: 211 عن محمد بن عبد الله
الأنصاري، عن ابن عون، عن محمد - هو ابن سيرين -: أن أبا بكر قال لعمر، فذكره.
ليس في السندر الرجل من بني زريق، فالخبير من مراسيل ابن سيرين، وهي صحیحة.
والفقرة الثالثة والرابعة عند ابن سعد أيضاً: 181.
قال: أتؤمنوني وفيكم ثلاث ثلثا. يعني أبا بكر.

4 - قال ابن عون: قلت لمحمد: من ثلث ثلاث؟ قال: قول الله:

"ثانيَّ اثنين إذ هما في الغار".


38208 - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن سلّم، عن عبد خير قال:

سمعت عليا يقول: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على خير ما قبض عليه نبي من الأنبياء، وأتى عليه صلى الله عليه وسلم، قال: ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، ثم قبض أبو بكر على خير ما قبض عليه أحد، وكان خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، ثم استخلف عمر فعمل بعملهما وسنتهما، ثم قبض على خير ما قبض عليه أحد، وكان خير هذه الأمة بعد نبيها وبعد أبي بكر.


وانظر «المعجم الأوسط» للطبراني (7036)، و"تاريخ" ابن عساكر المجلد 36، ص 328.

ثم انتهت إلى ذلك: زيادة من نسخة رفقت.

38208 - رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في "روايه على المسند" 1: 128 عن المصنف، ورواه قبله الموضع نفسه - من طريق عبد الملك بن سلّم، به.
ففعلوا.

38210 - حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد العزيز بن عبد الله بن

38209 - تقديم برقم (9548، 278782).

38210 - "عن عبد الواحد": هو الصواب، وفي النسخ: عن عبد الرحمن.

وحدثه حسن.

"بحظها وعائاتها في الإسلام": هكذا في النسخ، و"فضائل الصحابة"، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، واختتفت في المصادر الأخرى الآتية، ومن معاني العناة: الحفظ والحراسة.

والخبر رواه بمثال إسناد المصدر: أحمد في "فضائل الصحابة" (8).

وروي طرفه الثاني فقط: الحارث (966) - من زواجته -، والطبراني في الصغير (101، والأوسط (9910) - وهو في "مجمع الصحيح" (3612)، وأبو نعيم في المعرفة (185)، كلهم من طريق عبد العزيز.
أبي سلمة، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تقول: توفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل بآبي بكر ما لو نزل بالجبال لهاضها، اشرابًا النفاق بالمدينة، وارتقت العرب، فوالله ما اختلفوا في نقطة إلا طار أبو بظلهما وعشانها في الإسلام، وكانت تقول مع هذا: ومن رأى عمر بن الخطاب غفلة في غشائه للإسلام، كان والله أحوذًا نسيجًا وحده، قد أعدًا للأمور أقرانها.

٤٤ - ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٨٢١١ ـ حدثنا وكيع وابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد بن الحارث: أن أبو بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: تستخلف علينا فظًا غليظًا، ولو قد ولىنا كان أفقًا وأغظًا، فما

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على "فضائل الصحابة" (٢١٧) من طريق عبد الواحد بن أبي عون، به.

وذكره البصيري في "الإتحاف" (٣٦٨)، وابن حجر في "المطالب" (٣٨٥)، وعزيز إلى ابن أبي عمر أيضاً مع اختلاف في إسناده.

ومعنى "نقطة": أمر وقضية، "طار أبي": أصاب الخبر والصواب.

الأحودي: الذي حذق الأمور وأتقتها. ونسيج وحده: تعني أنه ليس له نظير.

و"أعدًا للأمور أقرانها": أي: أعدًا لكل أمر كفائه من الحيطة والرجال و نحو ذلك، والأقران: جميع ابنه، وهو الكفء والممثل.

و"خلص غشائه للإسلام": أي: دافعا الشرع عن الإسلام.

٣٨٢١١ - تقدم برقم (٣٢٦٧٦، ٤، ٢٥٧٤).
تقول لربك إذا لقتيه وقد استخففت علينا عمر؟ قال أبو بكر: أبْرَزَيْ
تَحْفَوْنَى؟ أقول: اللهم استخففت عليهم خير خلقك.

2 - ثم أرسل إلى عمر فقال: إن موصيتك بوصية إن أنت حفظتها: إن
الله حقتا بالنهاير لا يقبله بالليل وإن الله حقا بالليل لا يقبله بالنهاير وإن الله لا
يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، وإنما نقلت موازين من ثقلت موازين يوم
القيامة بثوابهم في الدنيا الحق وثقله عليهم، وحقا لميزان لا يوضع فيه
إلا الحق أن يكون ثقيلا وإنما خفّت موازين من خفت موازين يوم القيامة
باثباتهم الباطل وخفّته عليهم، وحقا لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن
يكون خفيفاً.

3 - وإن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا، وأنه تجاوز عن
سبيئاتهم، فيقول القائل: لا أبلغ هؤلاء، وذكر أهل النار بأسوا ما عملوا،
وأنه رد عليهم صالح ما عملوا، يقول قائل: أنا خير من هؤلاء، وذكر آية
الرحمة والآية العذاب، ليكون المؤمن راغبا وراءبا، لا يمتّى على الله غير
الحق ولا يلقي بديه إلى التهلكة.

4 - فإن أنت حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من الموت،
وإن أنت ضيعت وصيتي لم يكن غائب أبغض إليك من الموت، ولن
تُعَجِّزه.

28212 - حديثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال:
رأيت عمر بن الخطاب وبيده عليب نخل وهو يجلي الناس ويقول:
سمعوا لقول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاء مولى أبي بكر - يقال له شديد - بصحيفة، فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكر:

"سمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فولاَّتكم، قال قيس:
فرأت عمر بن الخطاب بعد ذلك على المنبر.

38213 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أعرَّف الناس ثلاثة: أبو بكر حين تفرَّس في عمر فاستخفه، والتي قالت: "استأجِّره إن خير من استأجرت القويه الأمين"، والعزيز حين قال لامرأته: "أكرمي مثواه".

38214 - حدثنا ابن فضيل، عن حُسين، عن عمرو بن ميمون

38213 - الآية الأولى 26 من سورة القصص، والثانية 21 من سورة يوسف.

والخبر رواه بمثل إسناد المصنف: ابن جرير في "تفسيره" 12: 175، والحاكم.

2: 345 - 346 وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأعرَّف الناس: أشدهم وأسدهم فراسة.

38214 - تقدمت الفقرة الأولى من هذا الخبر برقم (32387).

وفي هذا الخبر قصة استشهاد عمر رضي الله عنه وما أتصل بها من خبر استخلاف عثمان رضي الله عنه بعده، وقد رواها ابن سعد 3: 337 بمثل إسناد المصنف وبطولها، لذلك أقدمت على إضافة بعض جمل منه.

ورواها البخاري مطولًا أيضاً برقم (1392، 2700) من طريق حُسين، به:

وقد قرَّر المصنف رحمه الله أخبار هذه الفاجعة فيما يلي إلى آخر الباب.

وقوله في الفقرة الثانية "فمات منهم تسعة": هكذا في النسخ، وفي رواية البخاري: سبعة، وفي رواية ابن سعد 3: 348 - ستأتي بـ (38243): مات
قال: جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف فقال: تخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيب، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي، وقال عثمان: لقد حملت أرضي أمراً هي له مطيعة، وما فيها كثير فضل، فقال انظر ما لدينا، إن كونا حملتما الأرض ما لا تطيب، ثم قال: والله لنن سلمني الله لأدعُ أرامل أهل العراق لا يحتجن بعدي إلى أحد أبداً، قال: فما أنت عليه إلا أربعة حتى أصيب.

تشعة، أو أربعة، وعنده غير ذلك، وبسأني في الفقرة الرابعة من رقم (2829) أن كليب بن البكر الليثي واحده منهم، وقد أصابته فراسة عمر.

والرجل الذي طرح بناءً على أبي لؤلؤة: هو عبد الله بن عوف الزهري، في رواية ابن سعد: 347.

وقول ابن عباس لعمر في الفقرة الثالثة "إن شئت فعلنا": فصر في رواية البخاري:

أي: إن شئت قلنا.

وجاءت الفقرة السابعة متعلقة بين ما قبلها وما بعدها، وقوله "فأسلمت النجحان.. وخيركم للمسلمين؟!": هذا سقط من النسخ، وزدته من رواية البخاري وأبي سعد، وقوله عقبه "قالوا: نعم": يقتضي هذه الزيادة.

وقوله في الفقرة نفسها "إن لك من القراءة.. والقٌدِم؟: ضبطها الحافظ في "الفتح" : 15، 69 بفتح القاف وكسرها، فالفتح على معنى: الفضل، والكسر على معنى: السباق.

وينظر من أجل هذه الفقرة والشمارة رواية البخاري (207).

وقول عمر رضي الله عنه في الفقرة الثالثة "وينجازو عن مسيحهم؟": "أنت يقول من ورائهم؟: أصفت هاتين الجملتين من رواية البخاري وابن سعد أيضاً.

587 29 كتاب المغازي (44-44)


4 - قال: فقال له الناس: ليس عليك بأس، قال: فدعا بنبيذ فشرب، فخرج من جرحه، ثم دعا بلبن فشربه فخرج من جرحه، فظن أنه الموت، فقال لعبد الله بن عمر: انظر ما عليك من الذين فاحسقب، فقال: ستة وثمانين ألفاً، فقال: إن وقفي بها مال آل عمر فادها عنى من أموالهم، وإلا قسل بني عدي بن كعب، فإن نفي من أموالهم إلا قسل قريشاً ولا تعدهم إلى
غيرهم، فأتُها عنني.


7- فقالوا له حين حضره الموت: استخلف، فقال: لا أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فأيهم استخلفوا فهو الخليفة بعدي، فسمى عليًا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعدًا، فإن أصابت سعداً فذلك، وإن فايهم استخلف فليستعن به، فإني لم أنزعه عن عجز ولا خيانة، قال: وجعل عبد الله بن عمر يشاوِرُ معهم، وليس له من الأمر شيء.

فقال: فلما اجتمعوا قال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمراً إلى ثلاثة نفر، قال: فجعل الزبير أمره إلى عليّ، وجعل طلحة أمره إلى
عثمان، وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن، قال: فأتّمر أولتكم الثلاثة حين جعل الأمر إليهم، فقال عبد الرحمن: أيكم يبرؤ من الأمر ويجعل الأمر إليّ؟ ولكل الله عليّ أن لا آلو عن أفضلكم وخيركم للمسلمين؟ فأسكت الشيخان: عليّ وعثمان، فقال عبد الرحمن: تجعلنه إليّ وأنا أخرج منها، فوالله لا آلوكم عن أفضلكم وخيركم للمسلمين؟ قالوا: نعم.


8 - ثم قال عمر: أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله والمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويعرف لهم حرمتهم، وأوصيه بأهل الأمصاع خيراً، فإنهم رذة الإسلام، وغزى العدو، وجباه الأموال، أن لا يؤخذ منهم فيؤهم إلا عن رضا منهم، وأوصيه بالأمصاع خيراً: الذين تَبْوَوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بالأعراض خيراً فإنهم أصل العرب ومادّة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم فتَرَد على فقراءهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يُوفي لهم بعدهم، وأن لا يكلَّفوا إلا طاقتهم، وأن يقاَل من ورائهم.

37215 - حدثنا وكيب، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

38215 - الخبر بثمه عند ابن سعد 340 - 341 من طريق عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

38216 - حديثنا ابن إدريس، عن طلحة بن يحيى، عن عميه عيسى ابن طلحة وعروة بن الزبير قالا: قال عمر: لبست لكم صهيبًا، وانظروا فإن كان ذلك وإلا فإن أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يترك فوق ثلاث سُدٍّ.

38217 - حديثنا ابن علية، عن سعيد، عن قنادة، عن سالم بن أبي الجعد العطافاني، عن معدان بن أبي طلحة البهمري: أن عمر بن

وانتظر ما سيأتي برقم (38225).

وسيدكر برقم (38226) من المراد ببني فلان.

38216 - جاء هذا المعنى في آخر الخبر عند ابن سعد: 344 من وجه آخر.

38217 - تقدم طرفه الأخير برقم (24972).
الخطاب قام خطيبًا يوم جمعة - أو خطب يوم جمعة - فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، ثم قال: أيها الناس! إنني قد رأيت رؤياً: كان ديكًا أحمر تقرني نقرتين، ولا أرى ذلك إلا لحضور أحلي، وإن الناس يأمروننني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته، والذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله عنهم راض، فأبىهم بايعته له فاسمعوا له وأطيعوا، وقد عرفت أن رجالاً سيطرؤن في هذا الأمر، وإن قاتلهم بيدى هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال.

2 - إنى والله ما أدعُ بعدي أهَمَّ إليَّ من أمر الكَلَّالَة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أغلظ لي في شيء ما أغقل لي فيها حتى طعن بإصبعه في جنبي أو صدري، ثم قال: يا عمر! تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر النساء، وإن أعسي فأقضي فيها قضية لا يختلف فيها أحد: يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن.

3 - ثم قال: اللهم إنى أشهدك على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويقسموا فيهم في آهم، ويعدلوا فيهم، فمن أشكل عليه شيء رفعه إلي.

4 - ثم قال: أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثين: هذا اليوم وهذا البصل، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ربحه منه فيوخذ بيه حتى يخرجه به إلى
البَقِيع، فَمَن كَانَ آكَلَهُمَا لَا بَدِّ فَلِيُّمُنْهُمَا طَبْخًا.

5 - قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة، وأصيب يوم الأربعاء لأربع
بقين لذي الحجة.

38218 - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي جَمْرَة، عن
Jarā'ī  بن قَدَمَة السُّعْدَي قال: حججت العام الذي أصيب فيه عمر،
قال: فخطب فقال: إني رأيت أن دَيْكَانَا تَقَرِّنِي نَقْرَتينَ أو ثلَاثَانَ، ثم
لَكَنِّي إِلا جَمَعَةٌ أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى أُصِبَ، قَالَ: فَأَذْنَ لِأَصَابِبِ رَسُولِ الله
صلى الله عليه وسلم، ثم أذن لأهل المدينة، ثم أذن لأهل الشام، ثم
أذن لأهل العراق، فكنا آخر من دخل عليه و핏هُ معصوبُ بيرد أسود
والدماء تسيل، كلما دخل قوم بكَوْا وأثنا عليه، فقلنا له: أوصنا - وما
سأله الوصية أحد غيرنا - فقال: عليكم بكتاب الله، فإنكم لن تضلوا ما
يتعممو، وأوصيكم بالمهاجرين فإن الناس بكثرون، ويقلون،
وأوصيكم بالأنصار فإنهم شعب الإيمان الذي لجأ إليه، وأوصيكم
بالأعراب فإنها أصلكم ومادَّنكم، وأوصيكم بدمتمكم فإنها ذمة نبيكم
صلى الله عليه وسلم، ورزقُ عيالكم، قوموا عني، فما زادنا على
هؤلاء الكلمات.

38219 - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن
ميمون قال: لما طعن عمر ماج الناس بعضهم في بعض، حتى كادت

38218 - تقدم مختصرًا برقم (1214) وثمة تخريجه.

38219 - تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق، به برقم (4705).
الشمس أن تطلع، فنادى مناد: الصلاة، فقدموا عبد الرحمن بن عوف
فصلبهم، فقرأ بأقصر سورة في القرآن {إنا أعطيناك الكوثر،}
و{إذا جاء نصر الله}، فلما أصبح دخل عليه الطبيب، وجرحه يسيل
14:582 دماً، فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ، فدعا بنبذ فشريه
فخرج من جرحه، فقال: هذا صديد، احتوني ببن، فأتي ببن،
فشرب فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: أوضي، فإني لا أظنك إلا
ميتاً من يومك أو من غد.

37065 - حدثنا إسحاق الرازي، عن أبي سنان، عن عطاء بن
السائب، عن عامر قال: حلف بالله، لقد طعن عمر وإنه لفي النحل
يقرؤها.

38221 - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن
ابن ميناء، عن المسور بن مَحْزَمة قال: سمعت عمر - وإن إحدى أصابعي
في جرحه هذه أو هذه - وهو يقول: يا معشر قريش، إنني لا أخف
الناس علىكم، إنما أخافكم على الناس، إنني قد تركت فكم ثنتين لن
تبرحوا بهر ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم، وإنني
قد تركتكم على مثل مُعْرقة المَنَّ، إلا أن يَعْجَر قوم فَيَعْجَر
بهم.

38220 - عن عامر، قال: حلف بالله: أي: قال عطاء بن السائب: حلف عامر
الشهب بالله، والذي في رواية البخاري (3700): {وربما قرأ سورة يوسف أو النحل}.

38221 - تقدم الخبر برقم (31251).

وقوله {أو هذه} الثانية: من النسخ هنا، ولست فيما تقدم، ولا في رواية
البيهقي، ولفظة {أصابعي} تساعد على إثباتها.

38223 - حدثنا وكيع، عن الأعشم، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون قال: كنت أدعُ الصف الأول هيبةً لعمر، وكانت في الصف الثاني يوم أصيب، فجاء فقال: الصلاة عبد الله، استوا، قال: فصلْي بنا، فخطبنا أبو لؤلؤة طعنين أو ثلاثة، قال: وعلى عمر ثوب أصفر، قال: فجمعه على صدره ثم أهوى وهو يقول: "وكان أمر الله قدراً مقدوراً«، فقتل وطعن اثني عشر أو ثلاثة عشر، قال: ومال الناس عليه فاتنا على خِسْجَه فقتل نفسه.

38224 - حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن عبد الله بن الحارث الخزاعي قال: سمعت عمر يقول في خطبه: إني رأيتُ...

38226 - نحو هذا عند ابن سعد 3:500 عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن المسور، ليس فيه: سليمان بن يسار.

38227 - فجمعه على صدره 4: في ع، ش: فجعله على صدره.

ورواه ابن سعد 3:448 بمثل إسناد المصنف، ثم رواه عن أبي معاوية الضرير، عن الأعشم، به، بنحوه.

38224 - تقدم طرف منه برقم (33544) عن وكيع، عن سفيان، فأنظره.
البارحة ديكأ تقرني، ورأيته يُجلبه الناس عنى، وإني أقسم بالله لن بقيت لأجعلن سبلة المهاجرين في العطاء على ألفين ألفين، فلم يمكث إلا ثلاثةً حتى قتله غلام المغيرة أبو لؤلؤة.

38760 ـ حدثنا جعفر بن عون، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة قال: ما خص عمر أحداً من أهل الشوري دون أحد إلا أنه خلا بعلي وعثمان، كل واحد منههما على حدة، فقال: يا فلان! أتي الله فإن ابتلاك الله بهذا الأمر فلا ترفع بني فلان على رقاب الناس، وقال لآخر مثل ذلك.

38766 ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حسن بن محمد قال: قال عمر لعثمان: اتق الله، وإن وليت شيئاً من أمور الناس فلا تحمل بني أبي مُطيع على رقاب الناس، وقال لعلي: اتق الله، وإن وليت شيئاً من أمور الناس فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس.

38777 ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد العزيز بن عمر، عن إبراهيم ابن زرعة، عالم من علماء أهل الشام، قال: قلت له: من صلى على عمر؟ قال: صهيب.

38778 ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عمر حين طعن جاء الناس يُسْتَنُو عليه ويُذْعَون له، فقال عمر رحمه الله:

38775 ـ تقدم أيضاً بِرقم (1411423).

38777 ـ «إبراهيم بن زرعة»: نظر من هو؟ وليس هو بإبراهيم المترجم عند ابن أبي حاتم (281) لاختلاف الطاقة.
باب (٤٤ - ٤٤) ٣٩

اِبْنِ الْامَارَةِ تَرْكُونِي؟ لَكَ صَحِبَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَقِيضُ وَهُوَ عَنِي رَاضٍ، وَصَحِبَتِ ابْنِي بَكَرٍ فَسَمَعَتْ وَأَطْعَتْ، فَتَوَفَّى ابْنِي بَكَرٍ وَأَنَا سَامِعٌ مُطْعِمٌ وَمَا أَصْبَحُتْ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا إِمَارَتِكَ.

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ بَشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عُمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةُ وَحَيْيِي بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاذِبٍ وَأَشْيَاخُ قَالُوا: رَأَيْتُ دِيَاكَ أَحْمَرَ نَقْرُي ثَلَاثَ نَقْرَاتٍ بَيْنَ الْثَّنِّيَةَ وَالسَّرْيَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ بُنتُ عُمَيْسُ أَمَّ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُوا لَهُ فَلِيَوْصُ:١٤

وَكَانَتْ تَعْبُرُ الرُّؤْيَا، فَلَا أَدْرِي أُبَلِّغُهُ ذَلِكَ أَمْ لَا، فَجَاءَ أَبُو لُؤْدَةِ الْكَافِرُ الْمَجْوُسِيُّ عَبْدُ الْمِغْرِبَةِ بِنَ شَبْعَةَ فَقَالَ: إِنَّ الْمِغْرِبَةَ قُدْ جَعِلَ عَلَىٰ مِنَ الْخَرَاجِ مَا لَا أُطِيقُ، فَقَالَ: كَمْ جَعِلَ عَلَيْكَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَمَا عَمَلَكَ قَالَ: أَجَوْبُ الأَرْحَاءَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ عَلِيكَ بِكَبِيرٍ لَا بَأْرَضَاٰ

٣٨٢٩ - الْخَرَجُ بَسْتَنِدُهُ وَنَصُّهُ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (١٧٦٧١). وَكُلُّمَةُ «أَطْيَقٍ» فِي الْفَقْرَةِ الْأُولِيَّةِ أَخْذُهَا مِنْهُ لَأَوَلِيَّتِهَا.

وَأَبُو سَلَمَةُ وَحَيْيِي لَمْ يُدْرِكَا الْمُشْهَدُ.

وَقُولُهُ فِي الْفَقْرَةِ الْأُولِيَّةِ «الْثَّنِّيَةُ»: أَيُّ: الْعَانِةَ.

وَ«أَجَوْبُ الأَرْحَاءَ»: الأَرْحَاءُ: جَعِلَ رَحِي، وَجَوُّهَا: قَطْعَهَا.

وَفِي الْفَقْرَةِ الثانِيَةِ «المَحْصَبُ»: تَقْدِيمُ الْتَعْرِيفِ بِهِ بِرَقْمٍ (٢١٦٢).

وَفِي الْفَقْرَةِ الْرَايْبَةِ ذُكِرَتْ ذِرَاءُ عَمَّرٍ، وَتَقْدِيمُ الْتَعْرِيفِ بِهَا أَيْضاً بِرَقْمٍ (٢٩٥، ١٥٧٨٩).

وَفِي الْفَقْرَةِ نَسْمَةٌ "وَجْرَحَهُ يَثْعَبُ... وَدُمَهُ يَثْعَبُ": هَكِذَا تَكُرُّ فِي النَّسْخِ، وَهَكِذَا فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ».
أحد يُعملها غيرك، ألا تصنع لي رحى؟ قال: بلِي والله لأجعلنَ لِك رحي يسمع بها أهل الآفاق!

2- فخرج عمر إلى الحج، فلم صَدَر اضطجع بالمحصن، وجعل رداه تحت رأسه، فنظر إلى القمر فأعجبه استوئُه وحسنُه، فقال: بدأ ضعيفاً ثم لم يزل الله يزيده وينميه حتى استوى، فكان أحسن ما كان، ثم هو ينقص حتى يرجع كما كان، وكذلك الخلق كله، ثم رفع يديه فقال: اللهم إن رعنتي قد كثرت وانتشرت فاقضني إليك غير عاجز ولا مضيف.

3- فصَدّى إلى المدينة، فذكر له أن امرأة من المسلمين ماتت بالبيداء مطروحة على الأرض يمر بها الناس لا يكفنهما أحد، ولا يواريها أحد، حتى مر بها كليب بن البكر الليثي، فأقام عليها حتى كفنهما وواراهما، فذكر ذلك لعمر فقال: من مر عليها من المسلمين؟ فقالوا: لقد مر عليها عبد الله ابن عمر فيمن مر عليها من الناس، فدعاه وقال: وحَك! مرت على امرأة من المسلمين مطروحة على ظهر الطريق، فلم تواراها ولم تكفنها! فقال: ما شعرت بها ولا ذكرها لي أحد، فقال: لقد خشيتك أن لا يكون فيك خير، فقال: من واراهما ومن كفنهما؟ قالوا: كليب بن بكير الليثي قال:

وأَللّه لحَرَّى أن يصب كليب خيراً.

4- فخرج عمر يوقظ الناس بذرته لصلاة الصبح، فلقيه الكافر أبو لؤلؤة فطعنه ثلاث طعنتان بين الثنية والسرة، وطعن كليب بن بكير فأجهز عليه، وتصابيح الناس، فرمى رجل على رأسه ببرنس ثم اضطلع به إليه، وحُمل عمر إلى الدار فصله عبد الرحمن بن عوف بالناس، وقيل لعمر الصلاة! فصلته وجرحه يثعب، وقال: لا حظ في الإسلام لمن لا صلاة
5 - فدخل عليه ابن عباس - وكان يُعجب به - فقال: اخرج فانظر من صاحبي! ثم خرج فجاء فقال: أبشر يا أمير المؤمنين! صاحبك أبو لؤلؤة المجوس، غلام المغيرة بن شعبة، فكبر حتى خرج صوته من الباب، ثم قال: الحمد لله الذي لم يجعله رجلاً من المسلمين، يا حاجي بسجدة سجدها يوم القيامة، ثم أقبل على القوم فقال: أكان هذا عن ملاً منكم؟ فقالوا: معاذ الله! لوددن أنا فذيناك بآبائنا، وزدنا في عمرك من أعمارنا، إنه ليس بك بأس.

6 - قال: أي يرفأ، ويحك، اسقني، فجاء به نبذ حلو فشبيه، فألقى رده ببطنه، قال: فلما وقع الشراب في بطنه خرج من الطعنات، قالوا: الحمد لله، هذا دم استنكر في جوفته، فأخرجه الله من جوفه، قال: أي يرفأ، ويحك، اسقني لبنا، فجاء بلبن فشبيه فلما وقع في جوفه خرج من الطعنات، فلما رأوا ذلك علموا أنه هالك.

7 - قالوا: جزاك الله خيرًا، قد كنت تعمل فينا بكتاب الله وتتبع سنة صاحبتي لا تعدل عنها إلى غيرها، جزاك الله أحسن الجزاء، قال: بالإمارة تخطوتي، فوالله لوددت أن أجز منها كثافاً لا عليًا ولا لي، قوموا فتشاوروا في أمركم، أمروا عليكم رجلاً منكم، فمن خالقك فاضروا رأسه، فقالوا وعبد الله بن عمر مسنده إلى صدره، فقال عبد الله: أئمورون وأمير المؤمنين حي؟ فقال عمر: لا، وليصل صهيب، ثلاثًا.
وانظروا طلحة، وتشاوروا في أمركم، فأمرروا عليكم رجلاً منكم، فإن خالفكم فاضربوا رأسه.


ما جاء في خلافة عثمان و قتله رضي الله عنه 45

3707

28230 - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضر قال: حججت في إمارة عمر فلم يكونوا يشكون أن الخلافة من بعده لعثمان.
28231 - حدثنا أبو معاوية، عن الأعشم، عن عبد الله بن سنان
قال: قال عبد الله حين استُخلف عثمان: ما أَلَوْنا عن أعلاها ذا فُوق.

28232 - حدثنا محمد بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
حكيم بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول حين بوع عثمان: ما أَلَوْنا
عن أعلاها ذا فُوق.

28233 - حدثنا أبو أسامة، عن كِمَّس، عن عبد الله بن شقيق قال:
حدثني هرْم بن الحارث وأسامة بن خَرَمـ قال: وكان يُغَازِي، فقال:
وحنا جميعاً ولا يَسْتَنَف كل واحد منهما أن صاحبه حدثْنِيهـ عن مُرْأة البَهْزَي قال: بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في طريق من طريق المدينة فقال:
"كيف تصنعون في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنها صَيْسَي بقر؟"، قالوا:
فتصنح ماذا يا نبي الله؟ قال: "عليكم بهذا وأصحابه"، قال: فأسرعت حتى
علَّقت على الرجل، فقالت: هذا يا نبي الله؟ قال: "هذا"، فإذا هو عثمان.

28234 - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن قال:

28231 - تقدم بِرَقٍم (٣٢٦٩٥).
28232 - تقدم أيضاً بِرَقٍم (٣٢٦٩٦).
28233 - سبق بِرَقٍم (٣٢٦٨٧)، وينظر ما يأتي قريباً بِرَقٍم (٣٨٨٤٥).
28234 - سيكره المصنف بِرَقٍم (٣٨٨٠٩)، وقوّمت بعض الكلمات هنا على
وفق ما يأتي.

وروى ابن سعد الخير في "طبقاته": ٣٢ بِمَثِل إسْتَنان المصنف، وعند زِيادة بعض
كلمات في أثناء الخبر، وهو أيضاً في "تاريخ" خليفة ص١٧٠، وتمامه في ١٧٤.
أنباني وثأب - وكان ممن أدركه عتق أمير المؤمنين عمر، وكان يكون بعد
بين يدي عثمان، قال: فرأيت في حلقه طعنين، كأنهما كِيتَان طَنُهَما يوم
الدار دار عثمان - قال: بعضي أمير المؤمنين عثمان، قال: أدع لي الأشر
فجاء - قال ابن عون: أظه قال: فطرحت لأمير المؤمنين وسادة، وله
وسادة - قال: يا أشر! ما يريد الناس مني؟ قال: ثلاثاً ليس من إهدان
بدً، يخيرونك: بين أن تخلع لهم أمرهم وتقول: هذا أمركم، اختاروا له
14: 590 من شتم، وبين أن تُقصَ من نفسك، فإن أبت هاتين فإن القوم قاتلونك!
قال: ما من إهدان بدً؟ قال: ما من إهدان بدً.

2 - قال: أما أن أخلع لهم أمرهم: فما كنت أخلع سِرِبَالاً سَرِبَالَيْهِ الله

وقوله في الفقرة الثانية: "هذا أشبه بكلامه": أي: بكلام عثمان، كما في رواية ابن
سعد.

وقوله أول الفقرة الثالثة: "العلم الناس": هكذا في النسخ ورواية ابن سعد،
والتدقير: لعل الناس يتراجون، ونحو ذلك.

وقوله بعده "حتى سمعت": عند ابن سعد: حتى سمع.

وأبي عمرو: هو عبد الله بن عامر بن كريز، ابن خال عثمان، صحابي روية، وهو
الذي أفتح خراسان، وأخرم منها بالعمرة شكرًا لله تعالى، انظر ما تقدم برقم
12814 (12838).

وفي آخره: "ثم دخلوا عليه": هكذا في النسخ، وعند ابن سعد: ثم تعاونوا عليه،

وذكر بهذا اللفظ في "النهاية": 3: 398 وقأل: "التفاوي: التعاون في الشرق:
والسُّبَال: القميص، كَتِبه عن الخلافة.

وفي آخره: "روَّيَ: تَصَيَّر رجل، تَصِيغْ تَحْقِير."
عز وجل أبدا - قال ابن عون: وقال غير الحسن: لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلي أمر أمة محمد ببعضها على بعض، قال ابن عون وهذا أشبه بكلامه - وأما أن أقص لهم من نفسي، فوَّلَهُ لقد علمت أن صاحبي بين يدي كنآ يقضان من أنفسهما، وما يقوم بدني بالقصاص، وأما أن يقتلوني، فوَّلَهُ لو قتلوني لا يتحملون بعدي أبداً، ولا يقاتلون بعدي عدواً جميعاً أبداً.

3 - قال: فقام الأشر وانطلق، فمكننا فقنا: لعل الناس، ثم جاء روَّيَحل كأنه ذئب، فاطلع من الباب ثم رفع، وقام محمد بن أبي بكر في ثلاثة عشر حتى انتهى إلى عثمان، فأخذ بلحيته فقال بها، حتى سمعت وقعت أضراسه، وقال: ما أغنى عنك معاوية! ما أغنى عنك ابن عامر! ما أغنت عنك كتبت!

فقال: أرسل لي لحفيتي ابن أخي، أرسل لي لحفيتي ابن أخي.

4 - قال: فأتى رأيته استعدى رجلاً من القوم يعبنه، فقام إليه بمشقق حتى وَجَأْ به في رأسه فأثبتته، قال: ثم مَّهْ مَّهْ قال: ثم دخلوا عليه حتى قتلوه.

- حديثًا أبو أسامة، عن عبد الملك بن أبي سلمان قال:

---

38235 37080

وهو عند ابن سعد: 31 بمقتبس المصنف.

ورواه مختصرًا جداً خليفة في "تاريخه" ص 171 من وجه آخر عن

عبد الملك، ب.
14: رأيت عثمان أطلَع إلى الناس وهو محصور فقال: يا أبن الناس! لا تقاتلون واستعنوني، فوالله لئن قتلتوني لا تقاتلون جميعاً أبداً، ولا تجاهدون عدواً أبداً، ولتختلفن حتَّى تضيروا هكذا - وشبك بين أسوبه - وَوَيَأْمُرُنَا لَنَجُرُّوْنَكُم شَقَايَةً أَنْ يُصِيبِكُم مِثلُ ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم بعيد. قال: وأرسل إلى عبد الله بن سلام فقال: الكلف الكف، فإنه أبلغ لك في الحجة، فدخلوا عليه فقتلوه.

2 وحدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر قال: سمعت عثمان يقول: إن أعظمكم عدنى غناء من كَف سلاحه ويداه.

3 وحدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال: هذه الأنصار بالباب، قالوا: إن شئت أن...

و قوله رضي الله عنه لا تقاتلون واستعنوني: كأنه يقول: لا تقاتلون واطلبوا مني أن أرجع عما تنقومون علي في وستر عليكم. هكذا يستفاد من النهاية: في تفسير يستعنب، وعند ابن سعد: استعينوني، تحريف عن: استعنوني.

وقوله بعده لا تقاتلون جميعاً: فيه شيء تكرر مع قوله ولا تجاهدون عدواً، والأولى: ما جاء في رواية ابن سعد: لا تصلون جميعاً.

وانظر قول عبد الله سلام فيما تقدم برقم (38242).

38236 - تقدم برقم (382701)، وسياطي برقم (382616).
38237 - سياتي ثانية برقم (38819)، وهشام: ابن حسان.
38237 - والخبر عند ابن سعد: 20 بمثل إسناد المصدر.

ورواه من وجه آخر عن زيد بن ثابت: خليفة في تاريخه ص 173.
كون أنصار الله مرتين؟ فقال: أما قال فلا.

38238 - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان يوم الدار: اخرج فقاتلهم! فإن معك مَن قد نصر الله بأَيْلِ مَنْه، والله إن فتالهم لِحُلَال، قال: فأُيُبى و قال: مَن كان لي عليه سمع و طاعة فليطرح عبد الله بن الزبير، وكان أمَّرُه يؤمن على الدار، وكان يومئذ صائماً.

38239 - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: أن رجلاً يقال له جَهْجِاه تناول عصاً كانت في يد عثمان فكسرها بركته، فرُمْ في ذلك الموضع بأَيْلِه.

38240 - حدثنا إسحاق الرازي، عن أبي جعفر، عن أبو بكر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عثمان أصبح يحدث الناس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام فقال: يا عثمان! أفطر عندنا، فأصبح صائماً و قتل من يومه.

38241 - حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعيد...

38238 - سيتكرر برمَل (78817)، والخبر عند ابن سعد 3: 70 بَمْثِل إسْنَاد

المصنف.

ورأى خليفة نحوه في "تاريخه" ص 173 من وَجِه آخِر عن ابن الزبير.

38239 - تقدم الخبر بِرَمَل (72998).

38240 - ينظر ما تقدم بِرَمَل (71161، 37711)، وابن سعد 3: 75.

38241 - سيتكرر بِرَمَل (78820).
ابن زيد قال: لقد رأيت موثقين عمر وأخته عبد الملك، ولو أرضه أحد مما صنعتم بهما كان حقاً.

حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، حدثنا أبو صالح قال: قال عبد الله بن سلمان لما حصر عمران في الدار قال: لا تقتلوه، فإنه لم يبق من أجله إلا قليل، والله لئن قتلتموه لا تصلون جميعاً أبداً.

3843 - حديثنا أبو أسامة، عن صدهن بن أبي عمران قال: حديثنا أبو اليعقوب، عن أبي سعيد مولى عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: والله لئن قتلتم عمران لا تصبون منه خلفاً.

3844 - حديثنا ابن علية، عن أبي بكر، عن أبي قلابة: أن رجلاً من قريش يقال له: صامت كان على صنعاء، فلما جاءه قال عمران بكي فأطال البكاء، فلما أفاق قال: اليوم انزعت النبوة - أو قال: الخلافة - من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وصارت ملكاً وجبيرة، فمن غلب على شيء أكله.

والمعنى: أن عمر - قبل أن يسلم - أوثق أخته فاطمة بنت الخطاب وزوجها سعيد ابن زيد بسبب إسلامهما. والجملة الثانية من الخبر عند خليفة بن خياط في (تاريخه) ص 171 - 177 من طريق إسماعيل، به.

3844 - سيأتي ثاني بقرم (388/15) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

3843 - سبتكرر بقرم (388/18)، وكانت وفاة ابن مسعود قبل استشهاد عمران بستين أو ثلاث، على الخلاف في سنة وفاته: سنة 32 أو 33.

3844 - تقدم الخير بقرم (31190، 327192).

۲۸۲۴۶ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن زيد بن أبي المليح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لو أن الناس اجتمعوا على قتل عثمان لرمجوا بالحجارة كما رُجم قوم لوط.

۲۸۲۴۷ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد بن سيرین قال: أشرف عليهم عثمان من القصر فقال: إِنَّكُنَّ بِرجل أَتَالِيكِ كتاب الله، فأثنوا بصُغْضَةَ بِن صُوْحَان، وكان شاباً، فقال: أما وجدتم أحداً تأثونا به غير هذا الشاب، قال: فتكلم صعٌضعة بکلام، فقال له عثمان: ائتِ، فقال: "أَذَنَ لِلذِّينَ يُقَاتِلونَ بِنَفْسِهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لقَدِيرَ" فقال: كذَّبْتِ! ليست لك ولا لأصحابك، ولكنها لي ولا أصحابي.

ثم تلا عثمان: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدرهم»، حتى بلغ (والله عاقبة الأمور). 46 - ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

38248 - حديثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان الحادي يحذر عثمان وهو يقول:


38249 - حديثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: لما بوقع أبو بكر قال: قال سلمان: أختتأتم وأصبتم، أما لو جعلتموها في أهل بيت نبيكم صلى الله عليه وسلم لأكتموها رَغِداً.

38250 - حديثنا يزيد بن هارون، عن عيسى بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: ما زُرَّ عليٌّ من بيت مالا حتى فارقنا، إلا بِجَيْب مَحْشُوَة، وخصوصا ذِرَابٍ جرية.

38248 - الخير من نسخة وكيع عن الأعمش (5).
38250 - تقدم الخبر برق (135081).
باب (٤٦ - ٤٤) 39 - كتاب المغازي

38261 - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت
عبد الله بن أبي رافع قال: رأيت عليًا حين ازدهموا عليه حتى أدمنا رجله،
فقال: اللهم إنى قد كرهتهم وكرهوني، فأرحتني منهم وأرحمهم مني.

38262 - حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال:
اكتف عبد الرحمن بن مُلجم وشبيب الأشععي عليًا حين خرج إلى
الفجر، فأما شبيب فضربه فأخطى، وثبت سيفه في الحائط، ثم أحصر نحو
أبواب كندة، وقال الناس: علَّكم صاحب السيف، فلما خشي أن يؤخذ
رُمي بالسيف ودخل في عرض الناس، وأما عبد الرحمن فضربه بالسيف
على قرنه، ثم أحصر نحو باب الفيل، فأدرك عريض - أو عريض -
الحضرمي، فأخذه فأدخله على علي، فقال علي: إن أنا مت فاقتلوا إن
شتم، أو دعووه، وإن أنا نجوت كان القصاص.

38263 - حدثنا وكيع، عن الأعشم، عن سالم، عن عبد الله بن

38264 - سيرته المصنف ثانية برقم (٣٨٥٧٩).

وقد عبد الله بن سبيع: عبد الله هو الصواب، وترحرف في النسخ إلى: عبد الله،
وتترجمه البخاري ٥ (٢٨٣) ومن بعده في: عبد الله. وأما سبيع: فمن النسخ، وهو قول

والخبر رواه أحمد ١: ١٣٠، وأبو يعلى (٣٣٦ = ٣٤١)، وابن سعد ٣: ٣٤.

بتمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (٥٨٥٠) من طريق جرير، عن الأعشم، به.

ورواه الضياء في «المختارة» ٢ (٤٠٥) من طريق أبي يعلى، وفيه الشهيد الذي
أريده، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أخبر عليًا رضي الله عنه بأنه

=
سُبِيع قَال: سَمِعت عَلِيًا يَقُول: لَتَتَخَضَّبِينَ هَذِهِ مِن هَذَا، فَمَا يُنَظِّرُ بالآشْقَى، قالوا: فَأَخْبَرُنا بِبُئِر عَترِه، قَالَ: إِذْنَ نَالَهُ تَنْتَلُوا غِيرَ قَاتِلِي، قَالَوا: أَفْلا تَتَسَلَّفَ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ أَتَرَكْنِي إِلَى مَا تَرَكْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَوا: فَمَا تَقُولُ لَرِيْكَ إِلَى لَقِيَّةٍ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ تَرَكْنِي فِيهِمْ ثُمَّ قَضَسْتِنِي إِلَيْكَ وَأَنْتُ فِيهِمْ، فَإِنَّ شَئْتَ أَصَلَحُهُمْ، وَإِنْ شَئْتَ آفَسَدَهُمْ.

٣٨٢٥٤ ـ حدَّثَنَا هَشِيمٌ، عِنْ أَبِي حَمَّازة، عِنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعت عَلِيًا يَقُولُ: يَا للَّدَمَاء! لَتَتَخَضَّبِينَ هَذِهِ مِن هَذَا. يَعْني لَحِيَّيْهِ مِن ذِمْ رَأْسِهِ.

٣٨٢٥٥ ـ حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونٍ، عِنْ هَشَامٍ بْنِ حَسَنٍ، عِنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَةٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا يَجِبُ أَشْقَاهَا أن يَجِيءَ فِي قُلُوبِهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَتِّمْتُهُ وَسُطْمُنِي، فَأَرْحَحُ مِنْهُمْ وَأَرْحَحُ مَنِي.

٣٨٢٥٦ ـ حدَّثَنَا دُحَيْشَةُ عَنْ أَبِي حَمَّازةَ عِنْ أَبِي عُطَاةِ الْقَصَابِ، عِنْ حَضِيرٍ عِنْ الْحَمِّامِي، عِنْ عَلِيٍّ.

٣٨٢٥٧ ـ هَشِيمٌ يَرَوِى عَنْ أَبِي حَمَّازةِ عُمْرانَ بْنِ أَبِي عُطَاةِ الْقَصَابِ، عِنْ حَسَنٍ، وَهُوَ مَمْنُوْنُ يَرَوِي عَنْ أَبِي عُبَيْسَ، آمَّ أَبُوهُ: فَقَدْ قَالَ الْبِخَارِيُّ فِي «الْكَنِّ» (٥٣٢) "أَبُو عُطَاةَ سَمَعَ عَلِيًا" فَقَطْ، وَلَمْ يُزَدَّ، فَكَأَنَّهُ هَذَا؟ وَبَعْدَهُ أَبِي حَاتِمُ ٩ (٤٠٤٠) وَزَادَ قَوْلُهُ "رَوِى عَنِّي" وَبَيْضُ فَلَمْ يُزَدَ، فَلَمْ يَصَحَّ أَنْ هَذَا لَكَانَ مناَساً أَنْ يَقُولُ: رَوِى عَنِّي ابْنَهُ عُمْرانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

٣٨٢٥٨ ـ رُواهُ ابن سعد ٣٤٣ بِمِثْلِ إِسْنَادِ المَنْصِفِ.
باب (٤٧ - ٤٧٤) ـ كتاب المغازي

٥٩ ـ ما جاء في ليلة العقبة

٢٨٦

حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن

* العقبة: كل موضوع يصعب ارتقاؤه في الجبل، والمراد هنا: موضوع

جمارقة العقبة الأولى (الكبرى) التي يرمي عددها الحجاج.

وليالي العقبة التي اجتمع بها بسطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان يقدم

إلى الحج، يعرض نفسه الكريمة عليهم، ليجتمع على تبلغه رسالة به، وهذه الليالي

عرف تعدادها في كتاب السيرة النبوية أنها تجاوزت ثلاث ليالٍ، من يوم أن استجاب له نفر

يسير، ستة رجال من الخزرج، فيقولون: ليلة العقبة الأولى، والعقبة الثانية، والعقبة

الثالثة، هذا في تعداد ابن إسحاق، وعند موسي بن عقبة: ليلتان، لم يعبر الليل

الأولى التي أشرت إليها: ليلة أن أسلم منهم ستة، انظر «سبل الهدي والرشاد» ٣:٢٧١، و"سيرته" ابن هشام ١:٤٢٨، بداء إسلام الأنصار - ٤٥٤، شروط البيعة في العقبة

الأخرى، وإلى قول ابن إسحاق بديل البيهي في "الدلائل" ٢:٤٣٣.

٢٨٦ ـ عبد الله بن أبو بكر: هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم،

تابعي صغير، لم بدرك الرواية عن صحابي سوى أنس بن مالك.

والخبر رواه ابن سعد ٣:١٠٢ بمثال إسناد المصنف. إلا أنه لم يسم النقباء الثاني

عشر، وزاد: "وقال غير عبد الله بن إدريس في غير هذا الحديث: "ولا يجدن أحد

منكم في نفسه أن يؤخذ غبره، فإليه يختار لي جبريل"..."، وعدت ابن إسحاق كما

هنا، وكلاهما في "سيرته" ابن هشام ١:٤٢٩ فيه زيادة على ما هنا في أنساب الرجال.

وروي الخبر ابن سعد ٣:١٠٣ بمثال هذا الإسناد، ولم يسكن فظه، ثم ساق عن

شيخه الوقادي وغيره أسماءهم وترجم لهم.

وقوله هنا عن بني عوف بن الخزرج (وهم القواقل): قال ابن هشام في "سيرته"

١:٤٢٣: "إنا قيل لهم: القواقل لأنهم كانوا إذا استجار بهم الرجل دفعوا له سهماً

وقالوا له: "قوقل به ببترح حيث شئت"، قال ابن هشام: القولقة ضرب من المشي.

=

٣٨٢٥٧ - حدثنا عبد الرحيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عقبة بن

أما ابن دريد في "الاشتقاق" ص ٤٩: فقلق: "القولفة: النغلقل في الشيء والدخول فيه". قال: وهو لقب عُتِّم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، كما تجده في "الاشتقاق" أيضاً وغيره، لا كما قال ابن حزم في "الجهمير" ص ٣٥٣ عن عَتّر أَخٍّ عَتّم: هو قولفة.

٣٨٢٥٧ - مجالد: هو ابن سعيد، وتقدم مرازاً كثيرة أنه ليس بالقوي، وأنه تغيب، لكنه طويل في الرواية الآتية. وعقبة بن عمرو: هو المعروف في الصحابة بكتبه: أبو مسعود الأنصاري البدرة رضي الله عنهم جميعًا. والحديث رواه عن المصنف: عبد بن حميد (٢٣٨)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" (١٨١٨).

ورواه من طريق المصنف: الطبري في الكبير ١٧٠٠ (٧١٠).

ورواه أحمد في "المسندة" ٤: ١٢٠، وفي "فضائل الصحابة" (١٧٦٥) - ومن
عمر الأنصاري قال: وعُدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل العقبة يوم الأضحى ونحن سبعون رجلاً - قال عقبة: إني من أصغرهم -، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أوجزوا في الخطبّة، فإني أخف علكم كفار قريش، قال: علما يا رسول الله! سلنا لربك، ولستنا لنفسك، ولستنا لاصحابك، وأخبرنا بما الثواب على الله وعلك.

فقال: أسألكم لربي: أن تؤمنوا به ولا تشركوا به شيئاً، وأسألكم لنفسي: أن تطيعوني أذنكم سبيل الرشاد، وأسألكم لي ولأصحابي أن نواسونا في ذات أديكم، وأن نتعونا مما معتم منه أنفسكم، فإذا فعلتم ذلك فلكم على الله الجنة وعليكم، قال: فمددننا آديتنا فبايعناه.

38258- حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: انطلق العباس مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فقال: «تكلموا ولا تطيعوا الخطبة، إن علكم عيوناً، وإنني أخشى عليكم كفار قريش»، فتكلم رجل منهم يكنى أبا أمامة - وكان خطبهم يومئذ وهو أسعد بن زرارة، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: سلنا لربك، ولستنا لنفسك، ولستنا طريق النبي في «الدلائل»: 451 - عن يحيى بن زكريا، عن ماجد، به.

38258- رجله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة، فهذا شاهد جيد للذي قبله.

وقد رواه ابن سعد 4: 9 بمثل إسناد المصنف.

لأصحابك، وما الثواب على ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
«أسألكم لربى: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، ولنفسي: أن تؤمنوا بي،
وتنموني مما تمنون منه أنتوكم وأبناءكم، ولاصحابي: المواساة في
ذات أيديكم»، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: «لكم على الله الجنة».

38259 - حدثنا الفضل بن دكين، عن الوليد ابن جمعة، عن أبي

38259 - قوله: اشتكك بالله: القال: هو حذيفة، وفي رواية أحمد هو

عمار، كما سيأتي.

وإسناده حسن من أجل الوليد بن عبد الله بن جمعة.

وقد رواه بمثال إسناد المصدر: أحمد 5: 390 - 391، ومن طريقه البهتري

ورواه من طريق الوليد: مسلم 4: 2144 (11)، وأحمد كذلك، ومن طريقه

البهتري أيضاً.

وللحديث تتمة ينبغي ذكرها. وهي عند أحمد ومسلم فيما تقدم، وأفردها
أحمد 5: 400 بالرواية بمثال إسناد المصدر، قال حذيفة: "خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم غزوة تبكي، قال: فبلغه أن في الماء - الذي يَرَدُه -
قلة، فأمر منادياً فنادى في الناس: "أَنْ لا يسبقني إلى الماء أحد"، فأتي الماء،

وقد سبقه قوم، فثجعبهم".

ورواه أحمد 5: 453 - 454 عن يزيد، عن الوليد، عن أبي الطفلي، وفيها

تفاصيل موضوع للقصة أكثر.

وتقدم عند التعريف بذروة تبوك برمز (39259): أنها سُميت غزوة العصر لقلة
الماء، والمركوب، والتفقة، ومع ذلك فما رضي منهم صلى الله عليه وسلم أن يسبقوه
إلي الماء، مع حاجتهم إليها.
الطفل قال: كان بين حذيفة وبين رجل منهم من أهل العقبة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بِالله، كم كان أصحاب العقبة؟ فقال:

وقد كان عدد هؤلاء خمسة عشر رجلاً، اثني عشر رجلاً منهم سمعوا النداء وخالفوا، وثلاثة لم يسمعوا، كما جاءت الرواية، وكان سبعة نداء آخر، سأله بعد قليل، والروايات السابقة كلها تجعل الحديث من مسندي أبي الطفيل، وقد رواه البزار (2800) من طريق الوليد، عن أبي الطفيل، عن حذيفة.

وقوله في أوله: "كان بين حذيفة وبين رجل منهم من أهل العقبة..." قال النووي في شرح مسلم "17: 125 - 126: هذه العقبة ليست العقبة المشهورة، فمن الذي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المناقرون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم؟".


فأفادت هذه الرواية أن السائل عمر لا حذيفة، وأبهمت المستول، و يستطيع من رواية المصنف هذه أنه أبو موسى الأشعري، وعلى كل، فإن إبراهيم المصنف هذا الخبر مع أخبر ما جاء في ليلتي العقبة التي عمت بركتها المسلمين جميعاً، بل العالم كله، إنهما هو في غير موقعه، فهذه عقبة كانت يوم تبوك، وأراد أهلها الإضرار برسول الله صلى الله عليه وسلم.

لذلك كتب الإمام محمد مرتضى الزبيدي على حاشية نسخته التي أرمز لها بحرف ت ما نصه:
القوم: فأخرجه فقد سألك، فقال أبو موسى الأشعري: قد كنا نُخبر أنهم أربعة عشر، فقال حذيفة: وإن كنت فيهم فقد كانوا خمسة عشر، أشهد بآلهة أن اثني عشر منهم حرب الله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعذرت ثلاثة، قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا علمنا ما يريد القوم.

3885 - حديث عبد الرحمن بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد.
قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، وكان ممن بائع تحت الشجرة، يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: "اللهُ مَنْزِلُ الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم".

3876 - حديث يحيى بن أبي بكر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة.
قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

- حاشية. هذا غلب عجيب من المصنف، فإن أصحاب العقبة في الأحاديث الماضية من خيار خلق الله، وهم الذين سبقو الأنصار بالإسلام، وذلك بمنى، وأصحاب العقية في هذا الحديث - حديث حذيفة - من شارع خلق الله، أرادوا أن يبرموا رسول الله من راحلته، وذلك ببُكْكَ

3827 - تقدم برقم (3202، 34109، 18988) عن وكيع، عن إسماعيل، به.

3826 - "ثمن المهاجرين": تحرفت في م، ت، ش، ع، س إلى: من المهاجرين.
وهو من طريق شعبة عند البخاري - معلقاً (4105)، وسلم 3: 1485 (75)، وابن أبي عاصم (1374)، وابن حبان (4803).
الذين بابوا تحت الشجرة ألفا وأربع مئة، أو ألفا وثلاث مئة، وكانت أسلم نحن المهاجرين.


٢٨٢٨ - حدثنا محمد بن بشير، حدثنا إسماعيل، عن عمر قال:

السابقون الأولون: من أدرك بيعة الرضوان.

****

٢٨٢٩ - في هذا الإسناد والذي تقدم برقم (٣٢٠٥٨٨) مجدد بن سعيد، وفيه ضعف، لكن تقدم هذا الحديث برقم (٣٣١٧٥، ٣٦٩١٩، ٣٦٩٣٤) من طريق إسماعيل، عن الشمسي، به.

٢٨٣٠ - «حدثنا إسماعيل» في م: أخبرنا إسماعيل.

وجاء في آخر الخبر في نسخة: تم الجزء الثالث، وهو آخر المغازي، والحمد لله وحده يثنى الفتن.

هذا، وقد تم بعون الله وفضله المجلد العشرون من «مصنف» ابن أبي شيبة، ويلي المجلد الحادي والعشرون، وأوله:

٤٠ - كتاب الفتن

١ - من كره الخروج في الفتنة وتوعّده منها
فهرس أبواب المجلد العشرين

صور النسخ الخطيّة المعتمدة في تحقيق المجلد العشرين
38 - كتاب الرد على أبي حنيفة
1 - رجم اليهودي واليهودية
2 - الصلاة في أعطان الإبل
3 - سهم الفارس والراجل من الغنية
4 - السفر بالصحف إلى أرض العدو
5 - التسوية بين الأولاد في العطية
6 - بيع المادَّر
7 - الصلاة على القبور
8 - إشعار البَلْدَي
9 - من صلى خلف الصف وحدة
10 - السلاطة بالحمل
11 - الفُرْعَة في العنق
12 - جَلَّد السيد أمته إذا زنت
13 - الماء إذا بلغ قُلْبَين
14 - صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة
15 - المسح على العمامة
16 - حكم زيادة ركعة خامسة شهواً
17 - وجب الدم على محرم ليس سراويل بعذر
18 - الجمع بين الصلاتين في السفر
19 - الوقف
20 - نذر الجاهلية
21 - النكاح من غير ولي
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>موضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>78</td>
<td>الصلاة عن الميت</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>نفي الزاني والزانية</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>تول الطفل</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>نكاح الملاعن بعد الملاعبة</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>إمام الجلس</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>شهد الرحيمة</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>استناد نكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>تأخير المناسك بعضها عن بعض، يوجب الدم؟</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>تخيل الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>إجتناب ناكح المحرمة</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>ذكاء الجنين</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>أكل لحم الخيل</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>التفاع بالمرهون</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>خيار المجلس</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>سجود السهو بعد الكلام</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>أقل المهر عشرة دراهم</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>هل يكون العنق صداقًا؟</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>اقتناء المثفل بالإمام في الفجر</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>تكرار الجماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td>قتل الحر بالبعد</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>طلوع الشمس أثناء الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>كفرة الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>صلاة العيد في اليوم الثاني</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>بيع المصراة</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>حكم انتباه الخليطين</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>نكاح المحلل</td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
<td>نكاح المحلّل</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهرس بأبواب المجلد العشرين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------------------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>107  تعريف اللقطة .......................... 48</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>108  بيع الثمر قبل بدو صالح ............... 49</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>110  سن البلوغ ............................. 50</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>111  حكم الخرَص في الثمر ................ 51</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>112  إنفاق الأب على نفسه من مال ولده ... 52</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>114  شرب أبال الإبل ......................... 53</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>115  حرم المدينة ......................... 54</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>120  ثم الكلب ............................... 55</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>122  نصاب قطع اليد في السرقة .......... 56</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>127  غسل اليد قبل إدخالها في الإناة .... 57</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>124  ولوج الكلب ............................ 58</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>125  بيع الرطب بالثمر ...................... 59</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>126  تلقي البيع ............................. 60</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>127  تخمير رأس محرم مات ................. 61</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>127  فقوع منتقلع ......................... 62</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>129  انتخاب الكلب ........................... 63</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>131  حكم الأوقاف في الزكاة ............... 64</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>132  هل على المسافر أضحية ............... 65</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>134  المرأة تُهل بعمرة ثم تحيض ...... 66</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>135  التسبيح للرجال ....................... 67</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>137  خنقُ سابِّ الرسول صلى الله عليه وسلم 68</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>138  كسر القصعة وضمائها ............... 69</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>140  حكم العرابا ............................ 70</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>141  اختيار الأربع من الزوجات والأناضور عليهم بعد الإسلام . 71</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>141  استشراط الوَلَاء للبالغ في البيع .... 72</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>143  الفضية والضربان في التيمم ....... 73</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- الوكالة عن الشراء
- النظام في الصلاة وتعديل الأركان فيها
- من زرع أرض قوم
- ما تلفة الماشية بالليل
- العقيدة
- وضع الخشبة على جدار الجار
- الجمع بين الأحجار والماء في الاستفادة
- الطلاق قبل النكاح
- القضاء بعين وشاهد
- خيار الشرط
- ركوب الهدي
- الأكل من الهدي
- هبة المسروق للسارق
- صلاة الوتر على الراحة
- سرور السنور
- المسح على الجوربين
- وجب الوتر
- الجلّستان في خطبة الجمعة
- قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح
- الصلاة بين القبور
- صدقة الخيل والرقيق
- رفع الإمام صوته بآمين
- صلاة الليل وفصل شعث الوتر
- الوتر بركة واحدة
- الجلوس على جلوس الساع
- أبواب المجلد العشرين
فهرس أبواب المجلد العشرين

182
100  -  كلام الإمام أثناء الخطبة
183  -  هل في الاستئناف صلاة وخطبة
185  -  وقت العشاء
186  -  الفسامة
189  -  صلاة الطواف بعد صلاة الفجر
190  -  شراء السيف المحلي بنوع حليته
192  -  قضاء الأربع قبل الظهر
193  -  الصلاة على الشهيد
194  -  تحليل اللحية
195  -  القراءة في الوتر
197  -  القراءة في الجمعة والعيد
199  -  المذي وأثر الاحلام في الثوب
201  -  الصلاة أثناء الخطة
202  -  قضاء القاضي بشهود زور
203  -  هل تُقتل المرأة إذا ارتدت؟
204  -  الصلاة في خسوف القمر
205  -  الآذان والإقامة عند قضاء الفاتحة
207  -  البادر مثلاً بمثل يداً بيد
208  -  هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب؟
208  -  إنهي عن بيع وشرط
209  -  من وجده متاعه عند مفسر
210  -  المزارعة
211  -  النهي عن بيع حاضر لباد
213  -  حكم التصدق لآل محمد صلى الله عليه وسلم
216  -  رد السلام في الصلاة بالإشارة
216  -  هل فيما دون خمسة أوسط صدقة؟
فهرس أبيات المجمل العشرين

221 .......................... 39 - كتاب المغازي
1 - ما ذكر في أبي يسعود وأمر الفيل
223 ................................
2 - رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل البوة
228 ................................
3 - جاء في النبي صلى الله عليه وسلم ابن كم كان حين أنزل عليه
230 ................................
4 - جاء في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
236 ................................
5 - في أذى قريش للمدينة صلى الله عليه وسلم وما لقي منهم
244 ................................
6 - حدث الحاجرة حين أسرى النبي صلى الله عليه وسلم
252 ................................
7 - في النبي صلى الله عليه وسلم حين غزى نفسه على العرب
253 ................................
8 - إسلام أبي بكر رضي الله عنه
256 ................................
9 - إسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه
257 ................................
10 - إسلام عثمان بن عفان رضي الله عنه
257 ................................
11 - إسلام الزيت رضي الله عنه
257 ................................
12 - إسلام أبي ذر رضي الله عنه
262 ................................
13 - إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
263 ................................
14 - إسلام عتبة بن غزوان رضي الله عنه
263 ................................
15 - إسلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
264 ................................
16 - أمر زيد بن حارثة رضي الله عنه
265 ................................
17 - إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه
267 ................................
18 - إسلام عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
269 ................................
19 - إسلام جبرير بن عبد الله رضي الله عنه
270 ................................
20 - ما قالوا في مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وقدم من قدم
281 ................................
21 - ما ذكر في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وعوده
293 ................................
22 - ما جاء في الحبشة، وأمر التجاشي، وقصة إسلامه
297 ................................
23 - في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم: كم غزا
298 ................................
24 - غزوة بدر الأولى
299 ................................
25 - غزوة بدر الكبرى، وما كانت، وأمرها
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>347</td>
<td>هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>غزوة الخندق</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>م حفظت في بني قريطة</td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>م حفظت في غزوة بني المصطلح</td>
</tr>
<tr>
<td>394</td>
<td>غزوة الحديبية</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>غزوة بني لأبيان</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>م ذكر في نجد وما نقل عنها</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
<td>غزوة خيبر</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td>حديث فتح مكة</td>
</tr>
<tr>
<td>498</td>
<td>م ذكر في الطائف</td>
</tr>
<tr>
<td>506</td>
<td>م حفظت في بعث مُثوق</td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td>غزوة حنين وما جاء فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>534</td>
<td>م جاء في غزوة ذي قرن</td>
</tr>
<tr>
<td>541</td>
<td>م حفظ أبو بكر في غزوة تبوك</td>
</tr>
<tr>
<td>553</td>
<td>حديث عبد الله بن أبي حذف الأسلمي</td>
</tr>
<tr>
<td>556</td>
<td>م ذكروا في أهل نجران، وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بهم</td>
</tr>
<tr>
<td>560</td>
<td>م جاء في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>573</td>
<td>م جاء في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وسريره في الردة</td>
</tr>
<tr>
<td>584</td>
<td>م جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه</td>
</tr>
<tr>
<td>600</td>
<td>م جاء في خلافة عثمان وقتله رضي الله عنه</td>
</tr>
<tr>
<td>608</td>
<td>م جاء في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه</td>
</tr>
<tr>
<td>611</td>
<td>م جاء في ليلة العقبة</td>
</tr>
<tr>
<td>618</td>
<td>فهرس أبواب المجلد العشرين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

***